

المغنى

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٥٦٣٠ هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحرقي المتوفى سنة ٥٣٣٤ هـ

ويليه

الشرح الكبير

على متن المغنى ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن
حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

الجزء السابع

﴿ تنبيه ﴾ وضنا كتاب المغنى في أعلى الصفحات والشرح الكبير في أدناها مفصلاً بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي

للمشترق والنوابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « تعلموا الفرائض وعلوهم فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي » أخرجه ابن ماجه . وروى عن عبد الله أن النبي ﷺ قال « تعلموا الفرائض وعلوهم الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » وروى سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

وهي قسمة الموارث روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « تعلموا الفرائض وعلوهم فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي » أخرجه ابن ماجه وروى عن عبد الله أن النبي ﷺ قال « تعلموا الفرائض وعلوهم الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » وروى سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر تعلموا الفرائض فلها من دينكم وعن جرير عن طاسم الاحول عن مورق السجلى قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن وقال ثنا أبو الأحوص ثنا أبو اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال من تعلم القرآن فليعلم

عنه : تعلموا الفرائض فانها من دينكم ، وعن جرير عن عاصم الاحول عن مورق العجلي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرائض والحدن والسنة كما تعلمون القرآن . وقال حدثنا أبو الاحوص أخبرنا أبو اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : من تعلم القرآن فليعلم الفرائض وروى جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ بانبتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وان عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال قال فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ الى عمهما فقال « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمها الثمن وما بقي فهو لك » رواه أحمد في مسنده

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع أب)

أجم أهل العلم على هذا بحمد الله وذكر ذلك ابن المنذر وغيره ، والاصل في هذا قول الله تعالى (يستغنونك فن الله يتبكم في الكلالة ان امرأة عليك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) الآية . والمراد بذلك الاخوة والاخوات من الابوين أو من الاب بلا خلاف بين أهل العلم ، ولانه قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا حكم العصبية وانقضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد لان الكلالة من لا ولد له ولا والد ، خرج من ذلك البنات والام لقيام الهليل على ميراثهم معها بقي ما عداها على ظاهره ، ينسقط ولد الابوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة بالابن وابن الابن

الفرائض وروى جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ بانبتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وان عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ الى عمهما قال « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمها الثمن وما بقي فهو لك » رواه الامام أحمد في مسنده ورواه الترمذي وأبو داود

﴿مسئلة﴾ (وأسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء لا غير)

لان الشرع ورد بالتوارث بها بقوله تعالى (وألو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وقوله سبحانه (يوصيكم الله في أولادكم) وقوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم لو هن الربع مما تركتم) الآية وقول النبي ﷺ « أنا الولاء لمن أعق » وعنه انها تثبت بالوالات والمعاقدة لقول الله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) والموالات كالمعاقدة وبإسلامه على يديه روي ذلك عن عمر رضي الله عنه لما روى راشد بن سعيد قال قال رسول الله ﷺ « من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ويرثه ويدي عنه » رواه سعيد وروى أبو امامة عن النبي ﷺ انه قال « من أسلم على يده رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه » وعن عيم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ فقال « هو اولى الناس بحياء وعمانه » رواه سعيد في سننه ورواه الترمذي وقال لا اظنه متصلاً

وان سفل وبالاب، ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الابوين لما روي عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ولأن أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يورث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . أخرجه الترمذي

(مسئلة) قال (ولا يرث أخ ولا أخت لام مع ولد ذكر آ كان الولد أو أنثى ولا مع ولد الابن ولا مع أب ولا مع جد)

وجلة ذلك أن ولد الام ذكرهم وأنتام يسقطون بأربعة بالولد وولد الابن والاب والجد أب الاب وان علا، أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا الا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لام للام الثلث وللأخوين الثلث، وقيل عنه لما ثلث الباقي وهذا بعيد جداً قال ابن عباس يسقط الاخوة كلهم بالجد فكيف يرث ولد الام مع الاب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الام يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الاب؟ والاصل في هذه الجملة قول الله تعالى (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة أو أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد بهذه الآية الاخ والاخت من الام باجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص ولد أخ أو أخت من أم، والكلاله في قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمل الاب والجد

ولنا قول النبي ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق » فأما أحاديثهم فحدث راشد مرسل وحديث أبي امامة فيه معاوية الصدفي وهو ضعيف، وحديث عيم ليس بصريح في الميراث وقيل يثبت بكونهما من أهل الديوان ولا عمل عليه، وهذا كان في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

(فصل) إذا مات الانسان بديه يتكفينه وتجهيزه مقدماً على ما سواه كما يقدم المغلس بنفقته على ما سواه، ثم تقضى ديونه لقوله سبحانه (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم كونه تجهيزه ثم تقضى وصيته فلاية ثم ما بقي قسم على الورثة للآيات المذكورة في سورة النساء

(مسئلة) (والجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وان نزل والاب وأبوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ من الام والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة، ومن النساء سبع: البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والمرأة ومولا النعمة)

أكثر هؤلاء ثبت توريثهم بالكتاب والسنة، فالابن والبنت ثبت ميراثهما بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وبدخل في ذلك ولد الابن والابوان بقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس

(فصل) اختلف أهل العلم في الكلالة فقيل: الكلالة اسم لورثة ماعدا الوالدين والمولودين نص احمد على هذا، وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد واحتج من ذهب الى هذا بقول الفرزدق في بني أمية
ورثتم فناة المجد لاعن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكان الورثة ماعدا الولد والوالد قد احاطوا باليت من حوله لا من طرفه أعلاه وأسفله كاحاطة الاكليل بالرأس فأما الوالد والولد فما طرفا الرجل فاذا ذهباً كان بقية النسب كلالة قال الشاعر
فكيف بالمراني اذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح

وقالت طائفة الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد يروى ذلك عن عمرو بن وهب وابن مسعود، وقيل الكلالة قرابة الام واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه عنكم ورثتم الملك عن أبائكم لا عن أمهاتكم، وبروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة والآياتان في سورة النساء والمراد بالكلالة فيهما الميت ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الاخوة من الجهات كلها، وقد دل على صحة ذلك قول جابر بن رسول الله كيف الميراث؟ انما يرثي كلالة فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد، ومن ذهب الى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة

والجد يحتمل أن يتناوله هذا النص كما دخل ولد الابن في عموم أولادكم، والاخ والاخت من الابوين أو الاب ثبت ارثهما بقوله سبحانه (وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) والاخ والاخت من الام ثبت ارثهما بقوله تعالى (وله أخ أو أخت فللكل واحد منهما السدس وأما ابن الاخ للابوين أو للاب والعم وابنه وعم الاب وابنه فثبت ميراثهم بقول النبي ﷺ «ما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر» ولم يدخل فيهم ولد الام ولا العم للام ولا ابنة ولا الخال ولا أبو الام لانهم ليسوا من العصبات. وأما المولى الممتق والمولاة فثبت ارثهما بقوله عليه الصلاة والسلام «انما الولامن أعتق» والجددة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس، والزوج ثبت ارثه بقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) والزوج بقوله تعالى (ولهن الربع مما تركن) الآية، وجيمهم ذوات فروض وعصبة فالذكور كلهم عصبات الا الزوج والاخ من الام والاب والجد مع الابن، والاناث كلهن اذا انفردن عن اخوات ذوات فروض الا الممتقة والا الاخوات مع البنات. ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان والابوان وولد الصلب لانهم يمتون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت بحجبتهم، ومن سواهم من الوارث انما يمت بواسطة سواء فيسقط بين هو أولى باليت منه

﴿مسئلة﴾ (والوارث ثلاثة ذوات فروض وعصبات وذوو رحم .)

والبصرة والكوفة، ويروى عن ابن عباس أنه قال السكلاة من لا ولد له، ويروى ذلك عن عمر
والصحيح عنها كقول الجماعة

(مسئلة) قال (والأخوات مع البنات عصبة لمن مفضل وليست لمن مهن فريضة مسماة)

العصبة هو الوارث بشير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ مفضل عنه قل أو كثر وإن انفرد
أخذ الكل، وإن استفرقت الفروض المال سقط، والمراد بالأخوات هنا الأخوات من الأبوين أو
من الأب لأنه قد ذكر أن ولد الأم لاميراث لم مع الولد وهذا قول عامة أهل العلم يروى ذلك عن
عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس
ومن تابعه فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال في بنت وأخت: لبنت
النصف ولا شيء، للأخت قبيل له إن مهر قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف فقال ابن عباس
أنتم أعلم أم الله يريد قول الله سبحانه (إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف مترك) قلنا
جعل لها الميراث بشرط عدم الولد، والحق فيها ذهب إليه الجمهور فإن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن
وأخت لأقربين فيها بقضاء رسول الله ﷺ لبنت النصف وبنت الابن السدس وما بقي فلأخت رواه

باب ميراث ذوي الفروض

وهي عشرة الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن والأخت من كل جهة والأخ
من الأم فلزوج النصف إذا لم يكن للعينة ولد ولا ولد ابن والرابع إذا كان معه أحدهما، وللزوجة الربع مع
عدم الولد وولد الابن والنحن مع أحدهما، وهذا إجماع من أهل العلم لقول الله تعالى (ولسكن نصف
مترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين
ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهن النحن مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين)
وولد الابن ولد بدليل قوله تعالى يا بني آدم ويا بني إسرائيل وإنما جعل لجماعة الزوجات مثل الواحدة لأنه لو جعل
لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج، ومثل هذا في
الجدات للجماعة مثل مال الواحدة لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لأخذن النصف إذا كن ثلاثة
وزدن على ميراث الجد. فأما سائر أصحاب الفروض كالبنت وبنت الابن والأخوات لتفرقات كلهن
فإن لكل جماعة منهن مثل ما للابنتين على ما يذكر في موضعه وزدن على فرض الواحدة لأن الذكر
الذي يرث في درجتين لا فرض له إلا ولد الأم فإن ذكرهم وأتاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم
وقرابة الأم المجردة.

البخاري وغيره واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب اليه بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فإن ما أخذ مع البنت ليس بفرض وإنما هو بالتعصيب كيراث الأخ وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى (وهو برئها إن لم يكن لها ولد) وعلى قيام قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشترائه في توريته منها عدم ولدها وهو خلاف الإجماع ثم إن النبي ﷺ وهو المبين لسكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت وبنات الابن الباقي عن فرضها وهو الثلث ولو كانت ابنتان وبنات ابن لسقطت بنت الابن وكان للأخت الباقي وهو الثلث فإن كان معهم أم فلها السدس ويبقى للأخت السدس فإن كان بدل الأم زوج فالمسئلة من اثني عشر للزوج الربع وللابنتين الثلثان ويبقى للأخت نصف السدس فإن كان معهم أم عالت المسئلة وسقطت الأخت

﴿ مسألة ﴾ قال (وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات)

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند مدمن في إرثهن وحميهن لأن يوجبهن البنات وفي جعل الأخوات معهن عصبات وفي أنهن إذا استكلن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن وغير ذلك ، والأصل في ذلك قول الله عز وجل (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وولد البنين أولاد قال الله تعالى (يا بني آدم) يخاطب

(فصل) قال رضي الله عنه (والأب ثلاثة أحوال حال يرث فيها بالفرض المجرد وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن ويرث السدس والباقي للابن ومن معه)

لا نعلم في هذا خلافا لقول الله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (و حال) يرث فيها بالتعصيب المجرد وهي مع عدم الولد وولد الابن فيأخذ المال إن انفرد ، وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة فلذي الفرض فرضه وباقي المال له لقول الله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث أضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للأب ثم قال (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) فجعل للام مع الأخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الابوين ولا ذكر للأخوة ميراثا فكان الباقي كله للأب (الحال الثالث) مجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع أمات الولد أو ولد الابن فيأخذ السدس لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ولهذا كان للام السدس مع البنت أجماعا ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » متفق عليه والأب أولى رجل بعد الابن وابنه وهذا كله يجمع عليه ليس فيه خلاف فله

(فصل) (قال وللعبد ثلاثة أحوال الأب الثلاثة إلا أنه يسقط بالأب لا يدلي به ويسقط عن رتبة الأب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فيفرض للام فيهما ثلث جميع المال وله حال رابع مع الأخوة

بنك أمة محمد ﷺ وقال (يا بني اسرائيل) يخاطب بذلك من في عصر النبي ﷺ منهم ، وقال الشاعر
بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباةد

(مسألة) قال (فإن كن بنات وبنات ابن فلبنات الثلثان وليس لبنات الابن شيء إلا
أن يكون معهن ذكر فيمصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين)

أجمع أهل العلم على أن فرض البنات الثلاثين الا رواية شاذة عن ابن عباس ان فرضها النصف
بقول الله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فأن هنّ اثنتان ما ترك) ففهموه ان مادون الثلاث ليس لها
الاذان، والصحيح قول الجماعة فان النبي ﷺ قال لأخي سعد بن الربيع «أعط ابنتي سعد الثلثين»
وقال الله تعالى في الاخوات (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وهذا تنبيه على أن للبنات الثلثين
لأحدهما أقرب ولأن كل من يرت الواحد منهم النصف فللثنتين منهم الثلثان كالاخوات من الابوين
والاخوات من الاب وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم فللثنتين منهم مثل فرض الجماعة
كولد الام والاخوات من الابوين أو من الاب فأما الثلاث من البنات فإزاد فلا خلاف في ان فرضهن
الثلثان وانه ثابت بقول الله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن اثنا ما ترك)

والاخوات من الابوين والاب فانه يقاسمهم كأخ إلا أن يكون الثلث خيراً له فيأخذه والباقي لهم، فان
كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم للجد الأخط من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع
المال وسوف نذكر الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى، فروى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات فخالي من ميراثه؟ قال لك السدس فلما أدر دماه فقال إنك
سدساً آخر فلما أدر دماه فقال إنك السدس الآخر طعمة قال فتادة فلان دري مع أي شيء ورثته قال فتادة
أقول شيء ورث الجد السدس وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال أباك يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجد؟ فقال معقل بن يسار أنا ورثته رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من؟ قال لا أدري قال
لا ذريت فأي شيء إذا رواه سعيد في سننه . قال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان الجد ابا الأب لا يحجب عن الميراث غير الاب. وأنزلوا الجد في الحجب
والميراث منزلة الاب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء (أحدها) زوج وأبوان (والثانية) زوجة وأبوان
للأم ثلث الباقي فيهما مع الاب وثلث جميع المال مع الجد (والثالثة) اختلقوا في الجد مع الاخوة
والاخوات للابوين أو للأب ولا خلاف بينهم في إسقاط بني الاخوة وولد الام ذكرهم وأنتاهم، فذهب
الصديق رضي الله عنه إلى أن الجد يسقط جميع الاخوة والاخوات من جميع الجهات كما يسقطهم
الأب وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمان وطائفة وأبي بن كعب وأبي السرداء
ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم، وحكي أيضاً عن عمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي

واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين فقيل ثبت بهذه الآية والتقدير : فان كن نساء اثنتين وفوق صلة كقولهم (فاضربوا فوق الاعناق) أي اضربوا الاعناق . وقد دل على هذا ان النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخيه سعد بن الربيع « اعط ابنتي سعد الثلثين » وهذا من النبي ﷺ تفسير للآية وبيان لمعناها واللفظ إذا فسر كل الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير ويدل على ذلك أيضاً ان سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما، وقيل بل ثبت بهذه السنة الثابتة وقيل بل ثبت بالتبني الذي ذكرناه وقيل بل ثبت بالاجماع وقيل بالقياس ، وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها فلا يضرنا أيها أثبتناه، وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكأن الثلثين سقط بنات الابن مالم يكن بازائهن أو أسفل منهن ذكر بعصبن وذلك لان الله تعالى لم يفرض للاولاد إذا كانوا نساء الا الثلثين قليلاً كن أو كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الاولاد وقد ذهب الثلثون لوحد الصلب فلم يبق لمن شيء ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لانهن دون درجتهم فان كان مع بنات الابن ابن في درجتهم كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كان أخيهن أو ابن ابن عمهن أو ابن ابن عمهن في الباقي فجعل بينهم لذكر مثل حظ الانثيين وهذا قول عامة العلماء : يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة رضي الله عنهم وبه قول مالك والثوري والشافعي رضي الله عنهم وإسحاق وأصحاب الرأي وبه قال سائر الفقهاء الا ابن

الطليل وعبادة بن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور وضم ابن حماد وأبو حنيفة والمزني وابن شريح وابن البيان وداود وابن المنذر وكان علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت يورثونهم معه ولا يعجبونهم به وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لان الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ولان ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنين أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون لانهم تسادروا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه ، فان الأخ والجد يدلان بالاب الجد أبوه والأخ ابنة وقراءة البتة لا تنقص عن قرابة الابوة بل ربما كانت أقوى منها، فان الابن يسقط تصيب الأب ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة ابنته غصناً فانقرق منه غصنان كل منهما أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ومثله زيد بن جواد خرج منه نهر وانقرق منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي ، واحتج من ذهب مذهب أبي بكر رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر» متفق عليه والجد أولى من الأخ بدليل المنى والحكم ، اما المعنى فان له قرابة لإيلاد وبضبة كالأب وأما الحكم فان الفروض إذا ازدحت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الاب، والأخ والاخوات يسقطون بثلاثة ، ويجمع له بين الفرض والتصيب كالاب وهم ينفردون بواحد منها ، ويسقط ولد الام،

مسعود ومن اتبعه فانه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض هذه إحداها من فجعل الباقي لذكر دون اخواته وهو قول أبي ثور لان النساء من الاولاد لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما رافق الفردن وتوريتهن هنا ينفذي إلى توريتهن أكثر من ذلك

وانا قول الله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وهو لا يدخلون في عموم هذا اللفظ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات ، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم ، ولان كل ذكر وأنثى يفتسمون المال اذا لم يكن معهم ذر فرض فيجب أن يفتسموا الفاضل عنه كأولاد الصلب والاخوة مع الاخوات ، وما ذكره فهو في الاستحقاق قفرض ، وأما في مسئلتنا فإنا يستحقون بالتعصيب فكان معتبرا بأولاد الصلب والاخوة والاخوات ثم ويبطل ما ذكره ، اذا خلف ابنا وست بنات فأنهم يأخذون ثلاثة أرباع المال ، وان كن ثمانيا أخذن أربعة أخماسه وان كن عشرة أخذن خمسة أسداسه وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن

(فصل) وابن ابن الابن يعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه وبنات ابن عم أبيه على كل حال ، ويعصب من هو أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ومن فوقهن بشرط أن لا يكن ذوات فرض وبمقط من هو أنزل منه كبناته وبنات أخيه وبنات ابن عمه . فلو خلف الميت خمس بنات ابن بعضهن ينزل من بعض لا ذكر معهن وعصبة كان لأهلها النصف والباقي السدس وسقط ما زهن والباقي العصبة

وولد الأب يسقطون بهم بالاجماع إذا استقرت الفروض المال وكانوا عصبة . وكذلك ولد الابوين في الشركة عند الاكثرين ولانه لا يقتل بقتل ابن ابنة ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله وتجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته اليه كالأب سواء فدل ذلك على قربه ، فان قيل فالحديث حجة في تقديم الاخوات لان فروضهن في كتاب الله تعالى فيجب أن تلحق بهن فروضهن ويكون للجد ما بقي ، فالجواب أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين وفي الذكور مع الاناث أو تقول هو حجة في الجميع ، ولا فرض لولد الاب مع الجد لانهم كلاله ، والسكالة اسم لاوارث مع عدم الولد والوالد فلا يكون لهم معه إذا فرض . حجة أخرى قالوا الجد أب فيجب ولد الاب كالأب الحقيقي ، ودليل كونه أبا قوله تعالى (ملة أيهم ابراهيم) وقول يوسف (واتمت ملة آبائي ابراهيم واسحاق) وقوله (كما أتتها على أبيك من قبل ابراهيم واسحاق) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اروا بني اسماعيل فان أباكم كان رامياً » وقال « سام أبو العرب وحام أبو الحبش » وقال « نحن بنو التضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننفي من أيننا » وقال الشاعر

انا بنى نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابناء بشرينا
فوجب أن يحجب الاخوة كالأب الحقيقي بحقق هذا أن ابن الابن وان سفل يقوم مقام ابنة
في الحجب كذلك أبو الاب يقوم مقام ابنة ولذلك قال ابن عباس ألا ينفي الله زيدا يحمل ابن الابن

فان كان مع العليا آخرها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن ، فان كان مع الثانية عصبتها وكان لعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة ، فان كان مع الثالثة فللعليا النصف ولثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة ، فان كان مع الرابعة فللعليا النصف ولثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة ، فان كان مع الخامسة فالباقي بعد فرض الاولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من الثلاثين ، وان كان أنزل من الخامسة فكذلك ولا أعلم في هذا خلافاً بين الفائلين بثبوت تعصيب بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين

(مسئلة) قال (فان كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلابنة الصلب النصف ، وبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكلمة الثلثين الا أن يكون معهن ذكر فيعصبين فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين)

في هذه المسئلة ثلاثة أحكام (أحدها) ان لبنت الواحدة النصف ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين لقول الله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) ولان النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت ان لبنت النصف وابنت الابن السدس وما بقي فللاخت

ابنا ولا يجعل أبا الاب أباً ولان بينها إبلاداً وبعضية وجزئية وهو يساوي الاب في أكثر أحكامه فيساويه في هذا الحجب ، بحقه أن أبا الاب وان علا يسقط بني الاخوة ولو كانت قرابة الاخ والجد واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الاخ لتساوي درجة من أدليابه ولا تقربيم على هذا القول لوضوحه .

(فصل) واختلف الفائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم ، فكان علي رضي الله عنه يفرض للاخوات فروضهن والباقي للجد إلا أن ينقصه ذلك من السدس فيفرضه له ، فان كانت أخت لابوين واخوة لاب فرض للاخت النصف وقاسم الجدة الاخوة فيما بقي إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس يفرضه له فان كان الاخوة كلهم عصبة قاسمهم الجدة إلا السدس فان اجتمع ولد الاب وولد الابوين مع الجدة سقط ولد الاب ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يمتد بهم ، وان انجرد ولد الاب قاموا مقام ولد الابوين مع الجدة ، وضع ابن مسعود في الجدة مع الاخوات كصنع علي وقاسم به الاخوة إلى الثلث فان كان أصحاب الفرائض أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم صنع صنيع زيد في اعطاء الاخط من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جيم المال ، وعلي يقاسم به بعد أصحاب الفرائض إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتاً أو بنات فلا يزيد الجدة على الثلث ولا يقاسم به ، وقال بقول علي الشعبي والتخمي والمغيرة ابن مقسم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وذوهم الى قول ابن مسعود مسروق وعلقمة وشريم ، فأما مذهب زيد فهو الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح وذكره الحرقني وسنشرحه ان

(النابي) أنه اذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فلبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تركة الثلثين وهذا أيضا مجمع عليه بين العلماء . والاصل فيه قول الله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) ففرض لبنات كلهن الثلثين وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الاولاد فكان لمن الثلثان بفرض الكتاب لا يزيدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين، ولهذا قال الفقهاء لمن السدس تركة الثلثين ، وقد روى هزيل بن شرحبيل الاودي قال : سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : لبنت النصف وما بقي فللاخت فأبى ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن أفضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ لبنت النصف ولابنة الابن السدس تركة الثلثين وما بقي فللاخت فأبىنا بأبى موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا نألوئي عن شيء . مادام الخبر فيكم متفق عليه بنحو من هذا المعنى

(الحكم الثالث) اذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهم فإنه يعصبن فيما بقي لذكر مثل حظ الانثيين في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم الا ابن مسعود فيمن تابعه فإنه خالف الصحابة فيها وهذه المسئلة البانية التي انفرد فيها عن الصحابة فقال لبنات الابن الاضربهن من المقاسمة أو السدس فان كان السدس أقل مما يحصل لمن بالمقاسمة فرضه لمن وأعطى الباقي للذكر ، وان كان الحاصل لمن

شاء الله تعالى واليه ذهب أحمد وبه قال أهل المدينة والشام والتسوري والاوزاعي والنخعي والحجاج بن ارطاة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر أهل العلم . فذهب زيد في الجدة مع الاخوة والاخوات للابوين أو للاب أنه يقاسمهم كلخ الأأن يكون ثلث المال احظ له ، فان نقصته المقاسمة عن الثلث فله الثلث والباقي لهم ، فلي هذا اذا كان معه اخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فالثلث والمقاسمة سواء ، فان نقصوا عن ذلك فالمقاسمة احظله تقاسم به لا غير وان زادوا فأعطه الثلث ، فان كان معهم ذر فرض أخذ فرضه وكان للجد الاحظ من المقاسمة كلخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، اما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال فلانه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فرع غيرهم أولى، واما أعطائه ثلث الباقي اذا كان احظ فلأن له الثلث مع عدم الفروض فما اخذ بالفروض كأنه معدوم قد ذهب من المال فنصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض فكذلك مع وجودها، فلي هذا متى زاد الاخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الاماث فلا حظ له في المقاسمة وان نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث الباقي، وان نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس وان كان الفرض النصف فقط استوى السدس وثلث الباقي ، وان كان الاخوة اثنين والفرض النصف استوى المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال

بالمقاسمة أقل قاسم من، وبني ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يصحبها غيرها إذا استكمل البنات الثلثين إلا أنه ناقص في المقاسمة إذا كان أضر بهن وكان ينبغي أن يعطين السدس على كل حال ولنا قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ولأنه يقاسمها ولو لم يكن غيرها فقامها مع بنت الصلب كما لو كانت المقاسمة أضر بهن وأصله الذي بنى عليه فاسد كما قدمنا (فصل) وحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن حكم بنات الابن مع بنات الصلب في جرم ما ذكرنا في هاتين المسئلتين وفي أنه متى استكمل من فوق السفلى الثلثين سقطت إذا لم يكن لها من مصبها سواء كل الثلثان لمن في درجة واحدة أو لملبا أو التي تليها وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه وقد مثلنا ذلك في المسئلة التي ذكرنا في آخر المسئلة التي قبل هذه

﴿مسئلة﴾ قال (والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وأم فإن كان اخوات لاب وأم وأخوات لأب فلالخوات من الاب والام الثلثان وليس للاخوات من الاب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيمصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لاب وأم وأخوات لاب فلالخت للاب والام النصف وللخوات من الاب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكمة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيمصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين

(فصل) ولا ينقص الجدة عن سدس المال أو تسميته إذا زادت السهام، هذا قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال إن ابن عباس كتب إلى علي في ستة أخوة وجد فكتب إليه اجعل الجدة ساجهم وإح كتابي هذا وروي عنه في سبعة أخوة وجدان الجدة ثامنهم وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال

ولنا إن الجدة لا ينقص عن السدس مع البنين وهم أقوى ميراثاً من الأخوة فإنهم يسقطون بهم فلا ينقص عنه من الأخوة أولى ولأن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس فلا ينبغي أن ينقص منه، وقولنا أو تسميته إذا زادت السهام هو إذا عالت المسئلة فإنه يسمى له السدس وهو ناقص عن السدس فإذا كان زوج وأم وابنتان وجد له السدس ونطبه سهمين من خمسة عشر وهما ثلثا الخمس (مسئلة) (فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له ويسقط من معه من الأخوة والأخوات كأم وابنتين وجد وأخت أو أخ)

فإن للام السدس وللبنين الثلثان يبقى السدس للجد ويسقط الأخوة إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد فإن للزوج النصف والام الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقسم

وهذه الجلة كلها مجمع عليها بين علماء الاحصاء الا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الاب إذا استكمل الاخوات من الابوين اثنتين فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الاب دون الاناث، فإن كانت أخت واحدة من أبوين وأخوة وأخوات من أب جعل للاناث من ولد الاب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكر كفعله في ولد الابن مع البنات على ما صرح تفصيله وشرحه وقد عبق ذكر حجته وجوابها بما يفني عن اعادته، فلما فرض الثلثين للأختين فصاعداً والنصف للأخت المفردة ثابت بقول الله تعالى (يستثنى من ذلك قل الله يفتيك في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) والمراد بهذه الآية ولد الابوين وولد الاب بإجماع أهل العلم، وروى جابر قال قالت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي اخوات قل نزلت آية أميراث (يستثنى من ذلك قل الله يفتيك في الكلالة ان امرؤ هلك) رواه أبو داود وروى أن جابراً اشكى وعنده سبع اخوات فقال النبي ﷺ « قد نزل الله في اخواتك » فبين لمن الثلثين وما زاد على الأختين في حكمها لأنه اذا كان للأختين اثنتان فالثلاث أختان فصاعداً، واما سقوط الاخوات من الاب باستكمال ولد الابوين الثلثين فلان الله تعالى إنما فرض للأخوات الثلثين فاذا أخذ ولد الابوين لم يبق مما فرض الله تعالى للأخوات شيء.

سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة وتصح من سبعة ومشرين: للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ولا يعول من مسائل الجد غيرها، ولا يفرض لأخت مع جد الا في هذه المسئلة وتسمى الاكدرية سميت بذلك لتكديرها اصول زيد في الجد فإنه أعاها ولا يعول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت معه ولا يفرض لأخت مع جد، وجرم سهامه وسهامها فقسما بينهما ولا نظير لذلك، وقيل سميت اكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر فأتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت اليه، واختاف أهل العلم فيها فذهب أبي بكر الصديق وموافقيه اسقاط الأخت ويجعل للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد، وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس وللأم السدس وعالت الى ثمانية وجعلوا للام السدس لكيلا يفضلوها على الجد، وقال علي وزيد للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وأطالها الى تسعة ولم يحجبها الام عن الثلث لان الله تعالى إنما حججها بالولد والاخوة وليس هنا ولد ولا اخوة، ثم ان عمر وعلياً وابن مسعود ابقوا النصف للأخت والسدس للجد وزيد ضم نصفها الى سدس الجد فقسمة بينهما لأنها لا تستحق معه الا بحكم المقاسمة، وأما حمل زيداً على اطالة المسئلة هنا أنه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال ما قال ذلك زيد وإنما فاس أصعابه على أصوله ولم يبين هو شيئاً، فان قيل فالأخت مع الجد نصبة والنصبة تسقط باستكمال الفروض قلنا إنما يعصبها الجد وليس بنصبة مم هؤلاء بل يفرض له ولو كان مكان الأخت أخ لسقط لانه نصبة في نفسه ولو كان مع الأخت أخت أخرى أو أخ أو أكثر من ذلك لانحجبت الام الى

يستحقه ولد الاب فان كانت واحدة من الابوين فلها النصف بنص الكتاب وبقي من الثلثين المفروضة للاخوات سدس يكمل به اثنتان فيكون للاخوات للاب وذلك قال الفقهاء لمن السدس تكملة الثلثين فان كان ولد الاب ذكورا وانما قالباقي بينهم لقول الله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين ، ولا ينفارق ولد الاب مع ولد الابوين وولد الابن مع ولد الصاب الا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أتراب منها ، والاخت من الاب لا يعصبها إلا أخوها ، فلو استكمل الاخوات من الابوين الثلثين وم أخوات من أب وابن أخ لمن لم يكن للاخوات للاب شيء ، وكان الباقي لابن الاخ لان ابن الابن وان نزل ابن وابن الاخ ليس بأخ

(فصل) أربعة من الذكور يعصبون اخواتهم فيتمتعونهم الفرض ويقسمون ماورثوا لذكر مثل حظ الانثيين وم الابن وابن الابن وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاثني وم بنو الاخ والاصنام وبنوهم وذلك لقول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فهذه الآية تناولت الاولاد وأولاد الابن وقال تعالى (فان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين) فتناولت ولد الابوين وولد الاب وانما اشتركوا لان الرجال والنساء كلهم ورثت فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الانثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى ، وسائر العصبات ليس اخواتهم من أهل الميراث فان سن بدوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع اخواتهن شيئا وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنه

السدس وبقي لها السدس فأخذه ولم يمل المسئلة ، وأصل المسئلة في الاكدرية ستة طالت الى تسعة وسهام الاخت والجد أربعة بينهما على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ثم كل من له شيء من أصل المسئلة مضروب في الثلاثة التي ضربتها في المسئلة للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم اثنان في ثلاثة ستة يبقى اثنا عشر بين الجد والاخت على ثلاثة للجد ثمانية وللأخت أربعة ، وبما يابها فيقال أربعة ورثوا مالا فأخذ احدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي ، ويقال امرأة جاءت قوما فقالت اني حامل فان ولدت ذكراً فلا شيء له وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعة ، وان ولدت ولدين فلها السدس ويقال أيضا ان ولدت ذكراً فلي ثلث المال وان ولدت انثى فلي تسعة وان ولدت ولدين فلي سدسه وأشد شيخنا في ذلك لنفسه

ماذا تقولون في ميراث أربعة أصاب أكبرهم جزءاً من المال

ونصف ذلك للثاني ونصفها ثالث ثوب للخير فقال

ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم غفروني فهذي جملة الحال

أكبرهم نجد له ثمانية ونصفها للاخت أربعة ونصفها ستة للام صارت ثمانية عشر ونصف الجميع

للزوج وذلك تسعة

(مسئلة) قال (وللأم اثنتان اذا لم يكن الأخت واحد أو أخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو اخوان أو أختان فليس لها إلا السادس)

وجهة ذلك ان للام ثلاثة أحوال: حال تراث فيها اثنتان بشرطين (أحدهما) عدم الوالد والابن من الذكور والاناث. (والثاني) عدم الابن فصاعداً من الاخوة والاخوات من أي الجهات كانوا ذكراً أو إناثاً أو ذكراً أو إناثاً فلها في هذه الحال الثلث بلا خلاف فعلمه بين أهل العلم (الحال الثاني) لها السادس إذا لم يجتمع الشرطان بل كان لميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات في قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن عباس لا يجب الام عن الثلث إلى السادس من الاخوة والاخوات الا ثلاثة، وحكي ذلك عن معاذ لان الله تعالى قال (فان كان له اخوة ملامه السادس) وأقل الجمع ثلاثة، وروي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه : ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فلام يجب بها الام ؟ فقال لا أستطيع ان أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به

ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه اجماع ثم قبل مخالفة ابن عباس ولان كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات بنات الابن والاخوات من الابوين الاخوات من الاب ، والاخوة تستعمل في الاثنين قال الله تعالى (فان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فلذاكر مثل حظ الانثيين) وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت ، ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة ومنهم من يستعمله مجازاً

(فصل) زوجة وأم وأخت وجد للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة أصلاً من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة يبقى خمسة بين الجد والاخت على ثلاثة، ونصح من ستة وثلاثين، فان كان مكان الاخت أخ فالباقي بينهما نصفين ونصح من أربعة وعشرين ، وان كانا اثنتين قاسمهما ونصح من ثمانية وأربعين فان كان أخ وأخت أو ثلاث اخوات حجبوا الام الى السادس وقسموا الباقي بينهم على خمسة وصحت من ستين، فان زادوا على ذلك استوى ثلث الباقي والمقاسمة فافرض له ثلث الباقي واضرب المسئلة في ثلاثة تكن ستة وثلاثين ويبقى له ولهم أحد وعشرون يأخذ ثلثها مائة والباقي لهم، فان لم تصح عليهم ضربتهم ووفدهم في ستة وثلاثين فما بلغ منه نصح فان كانوا من جهتين اختص بالباقي ولد الابوين

(فصل) زوجة وأخت وجد وجددة فهي كالتي قبلها في فروعها الا في أن الجددة السادس مع الاخت الواحدة والاخ الواحد، فان كانوا أكثر من واحد فنحكم الجددة والام واحد، وان لم يكن معهم جددة فهي من أربعة للزوجة الربع ويبقى ثلاثة للجدد سهمان وللأخت سهم فان كان معها أخت أخرى فالباقي بينهم على أربعة ونصح من ستة عشر وان كان مكانها أخ صحت من ثمانية فان كان أخ وأخت أو ثلاث اخوات فالباقي بينهم على خمسة ونصح من عشرين وان زادوا على هذا فاعطه ثلث الباقي سهمها واقسم الثاني على الباقي، فان كانوا من الجهتين فلا شيء لولد الاب لان الباقي يمد نصيب الجد لا يزيد على النصف وهو أقل فرض لولد الابوين

فيصرف اليه بالدليل ، ولا فرق في حجبها بين الذكر والائتي لقوله تعالى (اخوة) وهذا يقع على الجميع بدليل قوله (فان كانوا اخوة رجالا ونساء) فنسبهم بالرجال والنساء .
(الحال الثالث) اذا كان زوج وأبوان أو امرأة وأبوان فلام ثلث الباقي بعد فرض الزوجين ، وهذه باتي ذكرها ان شاء الله تعالى

(مسألة) قال (وليس للاب مع الولد الذكر أو ولد الابن الا السدس فان كن بنات كان له ما فضل)

يعني والله أعلم كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس فيكون له ثلاثة احوال : (حال) يرث فيها بالفرض وهي مع الابن أو ابن الابن وان سفل فليس له الا السدس والباقي للابن ومن معه لا تعطى في هذا خلافاً وذلك لقول الله تعالى (ولا يورث لذكر واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد)
(الحال الثانية) يرث فيها بالتمصيب المبرد وهي مع غير الولد فيأخذ المال ان انفرد ، وان كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة فلذي الفرض فرضه وبقي المال له لقول الله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وأضاف الميراث اليهما ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب ثم قال (فان كان له اخوة فلأمه السدس فجعل للام مع

(مسألة) (فان لم يكن في الاكدرية زوج فهي أم وأخت)

وجد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد أربعة وللاخت سهران وإنما سميت الحرقا لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكان الاقوال خرقتها قيل فيها سبعة أقوال قول الصديق وموافقيه للام الثلث وللجد الباقي ، وقول زيد وموافقيه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة وقول علي للاخت النصف والام الثلث وللجد السدس ، وعن عبدالله للاخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد الباقي وعن ابن مسعود للام السدس والباقي للجد وهو مثل القول الاول في المغني وعن ابن مسعود أيضاً للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتكون من أربعة وهي احدى مريجات ابن مسعود وقال عثمان المال بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثلث وهي مثنة عثمان وتسمى المسبعة لان فيها سبعة أقوال ومسدسة لان معنى الاقوال يرجع الى ستة وسأل الحجاج الشعبي عنها فقال قد اختلف خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له عثمان وعلياً وابن مسعود وزيدا وابن عباس رضي الله عنهم

(مسألة) (وولد الاب كولد الابوين في مقاسمة الجد)

اذا انفردوا لانهم شاركوا في بنوة الاب التي ساروا بها الجد فاذا اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد
(المغني والشرح الكبير) (٣) (الجزء السابع)

الاخوة السدس ولم يقطع اضافة الميراث الى الابوين ولا ذكر للاخوة ميراثا فكان الباقي كله للاب (الحال الثالثة) يجتمع له الامران الفرض والتعصيب وهي مع اناث الولد أو ولد الابن فله السدس لقوله تعالى (فلكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد) ولهذا كان للاب السدس مع البنت بالاجماع ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ وألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه والاب أولى رجل بعد الابن وابنه وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعله

(فصل) والجد كالأب في أحواله الثلاث وله حال رابع مع الاخوة يذكر في بابهِ ويسقط بالأب لانه يدلي به فيسقط به كالاخوة وكذلك كل جد يسقط بابنه لكونه يدلي به ويتقص الجسد عن رتبة الاب في زوج وابوين أو امرأة وابوين فيفرض للام فيما نلت جميع المال وباقه للجد بخلاف الاب (مسئلة) (قال وللزوج النصف اذا لم يكن ولد فان كان لها ولد فله الربع وللرأة الربع واحدة كانت أو أربعا اذا لم يكن ولد فان كان له ولد فلن الثمن)

وجملة ذلك أن الزوج والزوجة ذوا فرض لا يرثان بغيره وفرض الزوج النصف مع عدم ولد المبتة وولد ابنتها والربع مع الولد أو ولد الابن وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج

بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم هذا مذهب زيد واما علي وابن مسعود فأنهما يقاسمان به ولد الابوين ويسقطان ولد الاب ولا يتردان به لانه محبوب فلا يعتد به كولد الام فاذا كان جد واخ من أب وأم واخ لاب فله المال في هذه المسئلة بينهما نصفين وزيد يجعلها من ثلاثة للعجاسهم ولكل اخ سهم ثم يرجع الاخ من الاب والام على ما في يد اخيه لايه فيأخذه وان شئت فرضت للجد ثلث المال والباقي للاخ من الابوين ومضى زاد الاخوة على اثنين فرضت للجد الثلث والباقي لولد الابوين ووجه مذهب زيدان الجد والجد اذا حجبه اخوان وارثان جاز ان يحجبه اخ وارث واخ غير وارث كالام ولان ولد الاب يحجبه اذا انفردوا فيحجبه مع غيرهم كالام ويفارق ولد الام فان الجد يحجبه فلا ينبغي ان يحجبه بخلاف ولد الاب فان الجد لا يحجبه بخلاف ان يحجبه غير كالحجبه من الام ان كانوا محجوبين بالأب واما الاخ من الابوين فانه أقوى تصيباً من الاخ من الاب فلا يرث معه شيئاً كولو انفرد عن الجد فيأخذ ميراثه كولو اجتمع ابن وابن ابن فانه يحجبه ويأخذ ميراثه فان قبل فالجد يحجب ولد الام ولا يأخذ ميراثهم والاخوة محجوبون الام وان لم يأخذوا ميراثها قلنا الجد وولد الام مختلف سبباً استحقاقهم للميراث وكذلك سائر من يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب وهما سبب استحقاق الاخوة للميراث الاخوة والصوبة فأنهما قوي حجبه الآخر واخذ ميراثه وقد نلت هذه المسئلة بمسئلة في الوصايا وهي اذا وصى لرجل ثلث ماله ولا غيرها ثلثه وثلث على المائتين وكان ثلث المال مائتين فان الموصى

وولد ابنه والنمن مع الولد او ولد الابن الواحد والاربع سواء باجماع أهل العلم ، والاصل فيه قول الله تعالى (ولسكن نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن النمن مما تركتم من بعد وصية يوصون بها أو دين) وانما جعل الجماعة مثل ما لو ائدة لانه لو جعل لكل واحدة الربع وعن أربع لاخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ومثل هذا في الجدات لجماعة مثل ما قارأ ائدة لان الجدات لو أخذت كل واحدة منهن السدس لاخذن النصف فزذن على ميراث الجدة فأما سائر اصحاب الفروض كالبنات وبنات الابن والاخوات المتفرقات كلهن فان لكل جماعة منهن مثل ما ثلاثين على ما ذكر في موضعه ، وزذن على فرض الواحدة لان الذكر الذي يرث في درجتين لا فرض له إلا ولد الام فان ذكرهم وأثام سواء لانهم يرثون بالرحم وقرابة الام المبردة

﴿ مسألة ﴾ قال (وابن الاخ للاب والام أولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب أولى من ابن ابن الاخ للاب والام وابن الاخ وان سفل اذا كان الاب أولى من العم وابن العم للاب أولى من ابن ابن العم للاب والام وابن العم وان سفل أولى من عم الاب) هذا في ميراث العصة وهم المذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم وليس ميراثهم مقدراً بل يأخذون المال كله اذا لم يكن معهم ذر فرض فان كان معهم ذر فرض لا يسقط بهم أخذوا الفاضل

له بالمائة يزاحم صاحب الثلث بصاحب النمام في حال الرد فيقسمه الثلث نصفين ثم يخص صاحب المائة بها ولا يحصل لصاحب النمام شيء

﴿ مسألة ﴾ (الا ان يكون ولد الابوين اختاً واحدة فتأخذ عام النصف وما فضل فهو لهم ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السدس

لان ادنى ما يأخذ الجدة الثلث من الباقي والاخت النصف فالباقي بعدها هو السدس فاذا كان جد واخت من ابوين واخت من أب فالمال بينهم على أربعة للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على اختها لا ييها فأخذت مافي يدها جميعه لتستكمل النصف لان المقاسمة هنا احتظ للجد من ثلث المال فان كان معهم اخ من أب فله الجدة الثلث وللأخت النصف يبقى للاخ واخته السدس بينهما على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر وتستوي هنا المقاسمة وثالث المال

﴿ مسألة ﴾ (فان كان معهم ام فلها السدس وللجد ثلث الباقي ولائلك له فنضربها في ثلاثة تكن ثمانية عشر للام ثلثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللأخت للابوين تسعة يبقى للاخ واخته سهم وتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد)

عن ميراثه كله وأولام بالبراث أقربهم ويسقط به من بعد لقول النبي ﷺ «الحنوا الغرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا يسقط قريبهم ببعيدهم ثم الأب ثم آبه وإن علوا لأقرب منهم فالأقرب ثم بنو الأب وهم الأخوة للأبوين أو للأب ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب وإقط البعيد بالتقريب سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى بقوة قرابته بالأب فلهذا قال ابن الأخت للأب والام أولى من ابن الأخت للأب لانها في درجة واحدة وإن الأخت للأب أولى من ابن الأخت للأب والام لأن ابن الأخت للأب أعلى درجة من ابن ابن الأخت للأب والام وعلى هذا إيرادهما بقي من بني الأخت أحد وإن سفل فهو أولى من العم لأنه من ولد الأب والعم من ولد الجد فإذا انقرضت الأخوة وبنوهم فليراث الأعمام ثم بنوهم على هذا النسق إن استوت درجاتهم قدم من هو لأبوين، فإن اختلفت قدم الأعلى وإن كان لاب وبها بقي منهم أحد، وإن سفل فهو أولى من عم الأب لأن الأعمام من ولد الجد وأعمام الأب من ولد أب الجد فإذا انقرضوا فالأعمام الأب على هذا النسق ثم لأعمام الجد ثم بنوهم وعلى هذا أيضاً لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجاتهم لما روي الحديث وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنه

«مسئلة» قال (وإذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف والام ثلث ما بقي وما بقي بقي فللاب وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع والام ثلث ما بقي وما بقي فللاب) هاتان المسئلتان بسميان العربيتين لأن عمر رضي الله عنه قضى فيما بهذا القضاء فأبهم على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي

لأن ثلث الباقي والمقاسمة في هذه المسئلة سواء فإن أعطيت الجد ثلث الباقي صحت من أربعة وخمسين على ما ذكرنا وإن قاسم الأخوة أعطيت الام السدس سهماً يبقى خمسة مقسومة على الجد والأخت والأختين على ستة فتضربها في أصل المسئلة تكن ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللأخت للأبوين ثمانية عشر يبقى سهمان على الأخت من الأب واخنة لا يصح فإذا ضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانية ويرجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين لأنها تنفق بالنصف فلهذا سميت مختصرة زيد ولو كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسمية زيد لانا ندفع إلى الام ثلاثة وإلى الجد ثلث الباقي خمسة وإلى الأخت للأبوين تسعة يبقى سهم لاولاد الأب على خمسة لا تصح عليهم إذا ضربتها في ثمانية عشر تكن تسعين وهذا التفرع كله على مذهب زيد لكونه يورث الأخوة مع الجد (فصل) أم أوجدة وأختان وجد المقاسمة خير للجد ويبقى خمسة على أربعة ونصح من أربعة وعشرين أم وأخت وجد تصح من ستة للجد سهمان أم وأخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات

رضي الله عنهم وأصحاب الرأي، وجهل ابن عباس ثلث المال كله للام في المثلين لان الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والاخوة وابس هذا ولد وأخوة ويروي ذلك عن علي وروي ذلك عن شريح في زوج وأبوين وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين وبه قال أبو ثور لاننا لو فرضنا للام ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الاب ولا يجوز ذلك وفي مسألة المرأة لا يؤدي إلى ذلك واحتج ابن عباس به يوم قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ويقول عليه السلام «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر والاب ههنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذري الفروض كما لو كان مكانه جد والحجة به لولا اعتماد الاجماع من الصحابة على مخالفته ولان الفريضة اذا جعت أبوين وذافررض كان الام ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت وبخلاف الاب الجد لان الاب في درجتها والجد أعلى منها وما ذهب اليه ابن سيرين تفريق في موضع اجمع الصحابة على الذنوبة فيه ثم انه مع الزوج بأخذ مثل ما أخذت الام كذلك مع المرأة قياسا عليه

«مسئلة» قال (واذا كان زوج وأم وأخوة لام وأخوة لاب وأم فلزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام)

هذه المسئلة نسي المشتركة وكذلك كل مسئلة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثان فصاعد من ولد الام وعصبة من ولد الابوين وانما سميت المشتركة لان بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الابوين

وجد المقاسة وثلث الباقي سواء فان زادوا على ذلك فرض للجد ثلث الباقي وصحت من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة للاخوة والاخوات فصاعدا عليهم، بنت وأخت وجد للبنت النصف وما بقي بين الأخت والجد على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللأخت سهم لان المقاسة ههنا احظ له وفي قوله رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت وعند ابن مسعود الباقي بين الجد والأخت نصفين لان كل واحد منهما اذا انفرد اخذ المال بالتعصيب فاذا اجتمعا اقتسما كما لو كان مكانها اخ واما علي فبني على اصله في ان الاخوات لا يقاسمن الجد واما يفرض لمن قلم يفرض لها ههنا لان الأخت مع البنت عصبة واعطي الجد السدس كما لو انفرد معها وجهل الباقي لها ولنا ان الجد يقاسم الأخت فيأخذ مثلها اذا كان معها اخ فكذلك اذا انفردت وهذه احدى مبرعات ابن مسعود

(فصل) بنت واخ وجد للبنت النصف والباقي بين الاخ والجد نصفين وان كان معه اخته فالباقي بينهم على خمسة وان كان اخوان او اخ واختان او اربع اخوات استوى ثلث الباقي والسدس والمقاسة فان زادوا فلاحظ له في المقاسة ويأخذ السدس والباقي لهم فان كانوا من الجهتين فينس لولد الاب

وولد الام في فرض وولد الام نفسه بينهم بالسوية وتسمى الحمازية لانه يروى أن عمر رضي الله عنه أصقط وولد الابوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حماراً ألبست أماناً واحدة ففترك بينهم ويقال ان بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمازية لذلك واختلف أهل العلم فيها فذهبوا وحدينا فذهب أحد رضي الله عنه فيها الى أن الزوج النصف والام السدس وللأخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الابوين لانهم عصبية وقد تم المال بالفروض . ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم ، وبه قال الشعبي والعمري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر

وروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم شركوا بين ولد الابوين وولد الام في الثلث فذهبوا بالسوية المذكور . نزل حظ الاثنين وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما واسحاق لانهم ساروا وولد الام في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث فانهم جميعا من ولد الام وقرابتهم من جهة الاب ان لم تزدم قريبا واستحقاقا فلا ينبغي أن تستقطم ولهذا قال بعض الصحابة وبعض ولد الابوين لعمر وقد استقطم : هب أن ايام كان حماراً فما زادهم ذلك الاقربا ففترك بينهم وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها فيما نقلت فريضته جمعت وولد الاب والام وولد الام وهم من أهل الميراث فاذا ورث وولد الام ورجب أن يرث وولد الاب والام كما لو لم يكن فيها زوج ولنا قول الله تعالى (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فليترك واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ولا خلاف في ان المراد بهذه الآية وولد الام

شيء والباقي لولد الابوين بنت واخنان وجد الباقي بين الجدة والاخوين على اربعة وتصح من ثمانية فان كن ثلاث اخوات فالباقي بينهم على خمسة فان كان اكثر من أربع فله الثلث أو سدس الباقي والباقي لمن (فصل) بنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن واخت وجد للبنتين الثلثان والباقي بين الجدة والاخت على ثلاثة وتصح من تسعة وان كان مكاتما أخ فالباقي بينهما نصفين وتصح من ستة وان كان مكانه اختان صححت من اثني عشر ويستوي في هاتين المستثنيتين السدس والمقاسمة فان زادوا عن أخ أو عن اختين فرضت للجد السدس وكان الباقي لهم فان كان معهم أم أو جدة فللجد السدس ولا شيء للاخوة والاخوات

(فصل) زوج واخت وجد للزوج النصف والباقي بينهما على ثلاثة وعند علي وابن مسعود للاخت النصف وللجد السدس وعالت الى سبعة وان كان مع الاخت اخرى فالباقي بينهم على اربعة وعندها لها الثلثان وتمول الى ثمانية وان كان مكانها أخ فالباقي بينهما نصفين وان كان أخ واخت أو ثلاث اخوات تاسمهم الجد وان كان اخوان او من بعدهما استوى السدس والمقاسمة فان زادوا فرضت له السدس والباقي لهم فان كان زوج وبنت واخت وجد فللزوج الربع والبنت النصف والباقي بينهما على

على المحصر فمن شرك بينهم فلم يهبط كل واحد منها السدس فهو مخالفة لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله (وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فلأذكر مثل حظ الأنثيين) براديهذه الآية سائر الأخوة والأخوات وهم يسوون بين ذكرهم وإناهم وقال النبي ﷺ وألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكره ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ومن جهة المفني أن ولد الابوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الام ابنتان وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الام ومائة من ولد الابوين امكن للواحد السدس والمائة السدس الباقي لكل واحد عشره وإذا جاز ان يفضلهم الواحد هنا افضل كله لم لا يجوز لاثنتين استقامتهم وقولهم تساويان في قرابة الام قلنا فلم لم يساووهم في الميراث في هذه المسئلة؟ وعلى انا نقول ان ساوهم في قرابة الام فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض وهذا الذي افرقوا فيه هو المفتضي لتقديم ولد الام وتأخير ولد الابوين فان الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة واللام يقدم ولد الام على ولد الابوين في القدر في المسئلة المذكورة وشبهها فكذلك يقدم وان سقط ولد الابوين كغيره ويلزمهم ان يقولوا في زوج واخت من ابوين واخت من أب معها أخوها أن الاخ يسقط وحده فترث أخته السبع لان قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه وهو لم يوجبها فملا عدوه حمارا وورثها مع وجوده كبرأتها مع عدمه أو ما ذكروه من القياس طردي لا معني تحت قال المنبري القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر قال المنبري وهذه وساطة مليحة وعجاجة صحيحة وهو كما قال الا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع فانه وضع لشرع بالرأي من غير دليل

ثلاثة ويستوي السدس هنا والمفاسمة فان زادوا على أخت فرضت للجد السدس والباقي لهم وان كان مع الزوج بنتان أو بنت وبنت ابن أو بنت وأم أو جدة سقطت الأخوة والأخوات وفرضت للجد السدس وعالت الى ثلاثة عشر

(فصل) زوجة وبنت واخت وجد الباقي بين الجد والاخت على ثلاثة وتصح من ثمانية فلان كان مكان الاخت اخ أو أختان فالباقي بينهم نصين وتصح مع الاخ من ستة عشر ومع الاختين من اثنين وثلاثين وإن زادوا فرض للجد السدس وانتمت المسئلة إلى أربعة وعشرين ثم تصح على المنكر عليهم وإن كان مع الزوجة ابنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن أو بنت وأم وجدة فرضت للجد السدس ويبقى للأخوة والأخوات سهم من أربعة وعشرين

(فصل) قال رضي الله عنه وللأم أربعة أحوال (حال) لها السدس وهي مع وجود الولد وولد الابن أو اثنين من الاخوة والأخوات (وحال) لها الثلث وهي مع عدم هؤلاء (وحال) لها ثلث ما بقي وهي زوج وأبوان وامرأة وأبوان لها الثلث الباقي بعد فرض الزوجين (وحال) رابع وهي إذا لم يكن لولدها أب لسكونه ولد زنا أو متفيا بلان فانه يتقطع بصبته من جهة من نكاه فلا يرثه هو ولا أحد من عصبانه ،

٢٤ حكم ما إذا كان زوج وأم وأخوة وأخوات لام وأخت لاب وأم وأخوات لاب (المغني والشرح الكبير)

ولا يجوز الحكم به لو انزرد عن الممارض فكيف وهو وفي مسئلتنا بخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟
ومن العجب ذهب الشافعي اليه هنا مع تحفظه القاهرين اليه في غير هذا الموضوع وقوله من استحسنت
فقد شرع وموافقة الكتاب والسنة أولى .

(فصل) ولو كان مكان ولد الابوين عصبة من ولد الاب سقط قولاً واحداً ولم يورثهم أحد من
اهل العلم فيما علمنا لأنهم لم يساؤوا ولد الام في قرابة الام ولو كان مكالمهم اخوات من ابوين أو من
أب فرض لمن الثنتان ومالت المسئلة الي عشرة في قول الجميع الا في قول ابن عباس ومن تابعه ممن
لا يرى العول فانهم يردون النقص على الاخوات غير ولد الام فمقتضى قوله سقوط الاخوات من ولد
الابوين كما لو كانوا أخوة وسنبتين أن العوالب خلاف ذلك ان شاء الله تعالى .

(فصل) إذ قيل امرأة خلفت أمه وابني عم أحدهما زوج والاخر أخ من أم وثلاثة أخوة متفرقين
فقل هذه المشركة فلزوج النصف وللأم السدس وللآخرين من الام الثلث وسقط الاخوات من الابوين
والاب ومن شرك جعل للاخ من الابوين تسع ولكل واحد من الآخرين من الام تسعاً

﴿مسئلة﴾ قال واذا كان زوج وأم وأخوة وأخوات لام وأخت لاب وأم وأخوات
لاب فلزوج النصف وللأم السدس وللأخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالتسوية
وللاخت من الاب والام النصف وللأخوات من الاب السدس

أما التسوية بين ولد الام فلا تعلم فيه خلافاً الا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على
الانثى لقول الله تعالى 'فهم شركاء في المال' وقال في آية أخرى (وان كانوا أخوة رجالاً ونساء
فلذكر مثل حظ الانثيين)

وجمته أن الام لها الاربعه الاحوال المذكورة اما استحقاتها الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنتين
من الاخوة والاخوات من أي الجهات كانوا فلا تعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم ، وقد دل عليه
قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وأما استحقاتها السدس اذا كان للبيت ولد
أو ولد ابن أو ابنتين من الاخوات فهو قول الجمهور ، وقال ابن عباس لا يحجب الام عن الثلث إلى
السدس من الاخوة والاخوات الا ثلاثة ، وحكي ذلك عن معاذ لقول الله تعالى (فان كان له إخوة
فلامه السدس) وأقل الجميع ثلاثة وروي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما ليس الاخوان إخوة
في لسان قومك فلم يحجب بهما الام فقال لا أستطيع أن أورد شيئاً كان قبلي ومعنى في البلدان وتوارث اناس به
ولنا قول عثمان هذا فإنه يدل على الاجماع ثم هو قبل مخالفة ابن عباس ولان كل حجب تعلق
بعدد كان أوله اثنتين كحجب البنات بنات الابن والاخوات من الابوين الاخوات من الاب والاخوة
يستعمل في الاثنتين قال الله تعالى (فان كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين) وهذا

ولنا قول الله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) فدوى بين الذكر والانثى وقوله (فهم شركاء في الثالث) من غير تفضيل لبعضهم على بعض يقتضي التسوية بينهم كالمسمى لم بشي، أو أقر لهم به. وأما الآية الأخرى فالمراد بها ولد الابن وولد الابن بديل أنه جعل الواحدة النصف والاثنتين الثلثين وجعل الاخ يرث أخته السكك ثم هذا مجمم عليه ولا عبرة بقول شاذ وتورث ولد الام ههنا الثالث والام السدس والزوج النصف تسمية لا خلاف فيها أيضاً

وقد اجتمع في هذه المسئلة فروض يضيق المال عنها فان النصف للزوج والنصف للاخت من الابوين بكل المال بهما ويزيد ثلث ولد الام وسدس الام وسدس الاخت من الاب ذمول المسئلة بتلثيها وأصلها من ستة أسهم فتعول الى عشرة وأسمى أم الفروع لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروعها وليس في الفرائض مسئلة تقول بثلاثها سوى هذه وشبهها ولا بد في أم الفروع من زوج واثنين فصاعداً من ولد الام وأم أو جدة واثنين من ولد الابوين أو الاب أو احداهما من ولد الابوين والاخرى من ولد الاب فتى اجتمع فيها هذا عالت الى عشرة ومعنى العول أن تزدهم فروض لا يتسع المال لها كذو المسئلة فيدخل التخص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم كما يقسم مال المناس بين غرمانه بالخصص لضيق ماله عن وقائهم ومال الميت بين أرباب الديون اذا لم يقم والنسب بين أرباب الوصايا اذا هجر عنها وهذا قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء رضي الله عنهم يروى ذلك عن عمر وعلي والعباس وابن مسعود وزيد، وبه قال مالك في أهل المدينة والثوري وأهل العراق والشامي وأصحابه وأصحابه ونعيم بن حماد وأبو ثور وسائر أهل العلم الا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها. نقل ذلك عن محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء وداود فانهم قالوا لا تعول المسائل

الحكم ثابت في أخ وأخت ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة ومنهم من يستعمله مجازاً فيصرف اليه بالدليل ولا فرق في حجتها بين الذكر والانثى لقوله تعالى (اخوة) وهذا يقع على الجميع لقوله تعالى (وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء) فمضموم بالرجال والنساء، واما استحقاتها ثلث الباقي في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فهاتان المسئلتان تسمى العربيتين لان عمر رضي الله عنه قضى بذلك فاتبه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ذلك عن علي، وبه قال الحسن والثوري ومالك والشامي وأصحاب الرأي وجعل ابن عباس ثلث المال كله للام في المسئلتين لان الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والاخوة وليس ههنا ولد ولا اخوة وروى ذلك عن علي وروى عن شرح ذلك في زوج وأبوين، وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين وكنقول ابن عباس في امرأة وأبوين وبه قال أبو ثور لانا لو فرضنا للام ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الاب ولا يجوز ذلك وفي (المضي والشرح الكبير) (٤) (الجزء السابع)

روي عن ابن عباس أنه قال في زوج وأخت وأم: من شاء. بآلهته أن المسائل لاتعول، إن القدي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفنا ونصفاً وثلاثاً هذان نصفان ذهباً بالمال فإن موضع الثلث؟ فسويت هذه المسئلة مسئلة المباهة لذلك وهي أرل مسئلة عائلة حدثت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة لمشورة فيها فقال العباس أرى أن تقسم المال بينهم على قدر ضاههم فأخذ به عمر رضي الله عنه واتبه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فروى الزهري عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة قال قيت زفر بن أوس البصري فقال نضي الى عبد الله بن عباس نتحدث عنده فأبنايه فتحدثنا عنده فكان من حديثه أنه قال سبحانه القدي أحصى رمل عالج عدداً ثم يجعل في مال نصفنا ونصفاً وثلاثاً ذهب النصفان بالمال فإن موضع الثلث؟ وأيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة أبداً فقال زفر فن القدي قدمه الله ومن القدي أخره الله؟ فقال القدي أهبطه من فرض الى فرض فذلك القدي قدمه والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك القدي أخره الله فقال زفر فن أول من أعال الفرائض؟ قال عمر بن الخطاب فقلت لا أشرت عايد؟ فقال هب وكان أمراً مبيها قوله من أهبطه من فريضة الى فريضة فذلك القدي قدمه الله يريد أن الزوجين والام لكل واحد منهم فرض ثم يجب الى فرض آخر لا يتقص منه وأما من أهبطه من فرض الى ما بقي يريد البنات والاخوات فانهن يفرض لهن فاذا كان معهن اخوتهن ورترا بالنصيب فيكان لهم ما بقي قل أو كثر فكان مذهبه ان الفروض اذا ازدحت رد النقص على البنات والاخوات

ولنا ان كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه فاذا ازدحوا وجب أن يقسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا، ولان الله تعالى فرض للاخت النصف كما فرض للزوج النصف وفرض للاختين الثلثين كما فرض للثلاث للاختين من الام فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله

مسئلة الزوجة لا يؤدي الى ذلك واحتج ابن عباس بعدم قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) وقوله عليه السلام « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر » والاب بهنا عصبه فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جد

قال شيخنا: والحجة معه لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على مخالفته ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للام ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت ومخالف الأب الجبد لأن الاب في درجتها والجبد أعلى منها، وما ذهب اليه ابن سيرن تخريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه ثم انه مع الزوج يأخذ مثل ما أخذت الام، كذلك مع المرأة قياساً عليه، فأما الحال الرابع وهي إذا كان ولدها متفياً بلغان فان الرجل اذا لا عن امرأته واتنى منه ولدها وفرق الخا كم بينهما اتنى ولدها عنه وانقطع تصيبه من جهة الملاءن فلم يرته هو ولا أحد من عصبائه وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع النوارث بين الزوجين لا نعلم بين أهل العلم في هذه المسئلة خلافاً فأما ان مات احداهم قبل عام

تعال عليه بالرأي والتحكّم ولم يكن الرقابة بها فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق كالوصايا والديون . وقد يلزم ابن عباس على قوله مسئلة فيها زوج وأم وأخوان من أم فإن حجب الام الى السدس خالف مذهبه في حجب الام بأقل من ثلاثة من الاخوة وان نقص الاخيرين من الامرد النقص على من لم يبسطه الله من فرض الى ما بقي . وان أعاد المسئلة رجوع الى قول الجماعة وترك مذهبه ولا نعلم اليوم قاتلا يذهب ابن عباس ولا يعلم خلافا بين فقهاء الامصار في القول بالعدل بحمد الله ومنه

(فصل) حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها (أحدها) زوج وأبوان (والثانية) امرأة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو لها ثلث المال نيبا (والثالثة) أنه لا يحجب الام الا بثلاثة من الاخوة (الرابعة) لم يجعل الاخوات مع البنات عصبية (الخامسة) أنه لا يبطل المسائل ، فهذه الخمس سمعت الرواية عنه فيها ، واشتهر عنه القول بها ، وشذت روايات سوى هذه ذكرنا بعضها فيما مضى

(مسئلة) قال (وإذا كانا ابناهم أحدهما أخ لأم فإلّاخ للام السدس وما بقي بينهما نصفين)

هذا قول جمهور الفقهاء ، يروي عن عمر رضي الله عنه ما يبدل على ذلك ويروي ذلك عن علي رضي الله عنه وزيد وابن عباس وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم . وقال ابن مسعود: المال لذوي هو أخ من أم وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي وأبو ثور لأنها استوفيت قرابة لاب وفضله هذا بأمر فصار كأخوين أو عيين أحدهما لابوين والآخر لاب ولأنه لو كان ابن هم أخوين وابن هم لاب كان ابن الم للابوين أولى فاذا كان قربه لكونه من ولد الجدة قدمه فكونه من ولد الام أولى ، ولنا ان الاخوة من الام يفرض له بها اذا لم يرث بالتعصيب وهو إذا كان معه أخ من

اللعان بين الزوجين ورثة الآخر في قول الجمهور ، وقال الشافعي اذا أكل الزوج لعانه لم يتوارثا وقال مالك إن مات الزوج بعد لعانه فإن لاعنت المرأة لم ترث ولم تعد ، وان لم تلعن ورثت وحدت وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قول جميعهم إلا الشافعي فإن تم اللعان بينهما مات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما لم يتوارثا في إحدى الروايتين ، وهو قول مالك وزفر ، وروي نحو ذلك عن الزهري وربيعة والاوزاعي وداود لان اللعان يقتضي التحريم المؤبد فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما كالرضاع (والثانية) يتوارثان ما لم يفرق الحاكم وهو قول أبي حنيفة وصاحبه لان النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج الى تفريقه وان فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة وصاحبه ان فرق بينهما بعد أن تلعنا ثلاثاً ومقت الفرقة وانقطع التوارث لانه وجد منها . معظم اللعان وان فرق بينهما قبل ذلك لم ينقطع التوارث ولم تقع الفرقة .

أبو بن أو من أب أو عم وما يفرض له به لا يرجع به كالأول كان أحدهما زوجا ، ويذوق الأخ من الابوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين فإنه لا يفرض له قرابة أمه شيء فرجع به ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض

(فصل) فإن كان معهما أخ لأب فلا بل من الأم السدس والباقي للأب من الأب فإن كان معهما أب من أبوين فكذا ذلك وإن كان ابن عم لابوين وابن عم هو أخ لأم فعلى قول الجمهور للأخ السدس والباقي للأخر وعلى قول ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم

(فصل) فإن كان ابنا عم أحدهما أخ من أم وبنت أو بنت ابن فابنت أو بنت الابن النصف والباقي بينهما نصيبين وسقطت الأخوة من الأم بالبنت ولو كان الذي ليس بأخ ابن عم من أبوين أخذ الباقي كله كذلك وعلى قول ابن مسعود الباقي للأخ في المستثنين بدليل أن الأخ من الابوين يشتم على الأخ من الأب بقرابة الأم فإن كان في الفريضة بنت محجب قرابة الأم ، وحكي عن صبيد ابن جبير أن الباقي لابن العم الذي ليس بأخ ، وإن كان من أب لأنه يرث بالقرابتين ميراثا واحدا فإذا كان في الفريضة من محجب أحدهما سقط ميراثه كما لو استغرقت الفريضة المال سقط الأخ من الابوين ولم يرث بقرابة الأم بدليل مسألة المشتركة

ولنا على بن مسعود أن البنت تسقط الميراث بقرابة الأم فبقي النصيب منفردا ليرث به وفارق ولد الابوين فإن قرابة الأم ثم يرجع بها ولا يفرض لها فلا يؤثر فيها ما يحجبها ، وفي مسئلتنا يفرض له بها فإذا كان في الفريضة من محجبها سقطت ولأنه لو كان مع ابن العم الذي هو أخ من أب وبنت لمحبت البنت قرابة الأم ولم ترث بها شيئا فكانت البنت النصف والباقي للأخ من الأب ولولا البنت لورث لكونه أخا من أم السدس فإذا حجبت البنت مع الأخ من الأب وجب أن تحجب به في كل حال

ولنا أنه تفريق قبل تمام اللعان أشبه التفريق قبل الثلاث وهذا الخلاف في توارث الزوجين ، فالأولاد فالصحيح أنه ينتفي عن الملاءن إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم لأن انتفاءه ينتفي لا يقول الحاكم فرقت بينهما فان لم يذكره في اللعان لم ينتف عن الملاءن ولم ينقطع التوارث بينهما ، وقال أبو بكر ينتفي بزوال الفرائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن الملاءن وألحقه بأمه ولم يذكره الرجل في لعانه ، وبحق ذلك أن الولد كان حلالا في البطن فقال النبي صلى الله عليه وسلم «انظروها فإن جاءت به أحيمر كأنه وحرمة حمى الساقين فلا أراه إلا قد كذب عليها» وإن جاءت به جملأ جملأ خدج الساقين سابقين الاليتين فهو للذي رميت به «فأنت به على التعت المكروه .

(مسألة) (وعصبة عصة أمه وعنه أنها هي عصبة)

اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان فروي عن أحمد فيه روايتان . (أحدهما) : إن عصبة عصة أمه ، نقاه الأرم ، وحنبل يروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ، وبه قال الحسن

لان الحجب بها لا بالاخ من الاب وما ذكره سعيد بن جبير ينتقض بالاخ من الابوين مع البنات وبان العم اذا كان زوجا وسعه من يحجب بني العم ولا نسلم أنه يرث ميراثا واحدا بل يرث بقرابته ميراثين كشخصين فصار كان العم الذي هو زوج ، وفارق الاخ من الابوين فانه لا يرث الام ميراثا واحدا فان قرابة الام لا يرث بها مفردة

(فصل) فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست هذه إحداها (والثانية) في بنت وبنات ابن وابن ابن الباقي عنده للابن دون أخواته (الثالثة) في أخوات الابوين وأخوات لاب الباقي عنده للاخ دون أخواته (الرابعة) بنت وابن ابن وبنات ابن عنده لبنات الابن الا ضربين من السدس أو المقاسمة (الخامسة) أخت لابوين وأخ وأخوات لاب للاخوات عنده الا ضربين من ذلك (السادسة) كان يحجب الزوجين والام بالكفارة والعبيد والقائمين ولا يورثهم

(فصل) ابن ابن عم هو أخ لام وابن ابن عم آخر للاخ السدس والباقي بينهما وعند ابن مسعود السكك للاخ وسقط الآخر وان كان أحدهما ابن أخ لام فلا شيء له بقرابة الاخوة لان ابن الاخ للام من ذوي الارحام ، وإن كان صان (أحدهما) خال لام لم يرجع بمخوته وقيل على قياس قول ابن مسعود وجهان (أحدهما) لا يرجع بها (والثاني) يرجع بها على العم الذي هو من اب يأخذ المال لانه ابن الجد والجدة والآخرون ابن الجد لا غير ، وان كان العم الآخر من ابوين فالمال بينهما لان كل واحد منهما يدلي بجدته وهما ابنا الجد وهكذا القول في ابني عم أحدهما خال أو ابني ابني عم أحدهما خال فأما على قول عامة الصحابة فلا أثر لهذا عندم

(فصل) ابنا عم أحدهما زوج فلزوج النصف والباقي بينهما نصفين عند الجميع فان كان الآخر أختا من أم فلزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهما أصلها من ستة فلزوج أربعة وللأم اثنان ،

وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعي والنخعي والحكم وحمام والثوري والحسن ابن صالح إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوي الارحام أحق ممن لا سهم له وقدم الرد على غيره . (والرواية الثانية) : ان الام عصبة فان لم تكن فصبتها عصبة ، نقلها أبو الحارث وممن ، وهذا قول ابن مسعود وروى عن علي ومكحول والشعي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها ورواه أيضاً مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نحوز المرأة ثلث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه » وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملائنة لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبت إلي إني سألت فأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه رواه أبو داود ولانها قامت مقام أمه وأبيه في انسابه اليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه ولان عصبات الام أدلوا بها

ونرجع بالاختصار الى ثلاثة وعند ابن مسعود الباقي الاخ فتكون من الابن لكل واحد منهما سهم .
ثلاثة بني عم أحدهم زوج والاخر أخ من أم فلزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهما على ثلاثة
أصلها من ستة يضرب فيها الثلاثة نكن ثمانية عشر فلزوج النصف تسعة والاخ ثلاثة يبقى ستة بينهم
على ثلاثة فيحصل الزوج أحد عشر وهي النصف والتسع والاخ خمسة وهي السدس والتسع ،
وقد نالت التسع سهمان فان كان الزوج ابن عم لابوين فالباقي كله له وان كان هو والثالث من أبوين
فالثالث الباقي بينهما وتصح من ستة للزوج الثلثان ولكل واحد من الآخرين سدس ، وابن مسعود في
جميع ذلك يجعل الباقي بعد فرض الزوج لذي هو أخ من أم

(فصل) أخوان من أم أحدهما ابن عم فالثالث بينهما والباقي لابن العم وتصح من ستة لابن العم
خمس والآخر سهم ولا خلاف في هذه المسئلة فان كانوا ثلاثة أخوة أحدهم ابن عم فالثالث بينهم
على ثلاثة والباقي لابن العم وتصح من تسعة وان كان اثنان منهم ابني عم فالباقي بعد الثلث
بينهما وتصح من تسعة .

(فصل) ثلاثة إخوة لام أحدهم ابن عم وثلاثة بني عم أحدهم أخ لام قاضم واحدا من كل عدد
الى العدد الآخر يصير معك أربعة بني عم وأربعة أخوة فهم ستة في العدد وفي الاحوال ثمانية ثم اجعل
الثلث الاخوة على أربعة والثنين على بني العم على أربعة فتصح من اثني عشر لكل أخ مفرد سهم
ولكل ابن عم مفرد سهمان ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة فيحصل لها النصف والاربعه الباقيين النصف
وعلى قول عبد الله للأخوة الثلث والباقي لابني العم الذين هما اخوات والده ألم

فلم يرثوا معها كأقارب الاب معه وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملائعة كما يورث من غير ابن الملائعة
ولم يجعلها عصبه ابنتها ولا عصبها عصبه، فان كانت أمه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاهما
فان لم تكن مولاة جعل لبيت المال ، وعن ابن عباس نحوه وبه قال سيد بن المسيب وعروة وسليمان
ابن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى وربيعة وأبو الزناد ومالك وأهل المدينة والشافعي وأبو حنيفة وصاحبه
وأهل البصرة إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرود ذوي الارحام أحق من بيت المال لان الميراث إنما يثبت
بالنص ولا نص في توريث الام أكثر من الثالث ولا في توريث أخ من أم أكثر من السدس ولا في
توريث أبي الام واشباهه من عصبات الام ولا قياس أيضاً فلا وجه لاتبائه ووجه الرواية الاولى
قول النبي صلى الله عليه وسلم «الخطوا الفرائض باهلها فاقم بقى فلاولى رجل ذكر» وأرسل الرجال به أقارب أمه
وعن عمر رضي عنه أنه ألحق ولد الملائعة بعصبه أمه وعن علي رضي الله عنه أنه لما رجم المرأة دعا أوليائها
فقال : هذا ابنكم تزوتونه ولا يرتكم وان جنى جنابة فليكنم ، حكاه الامام أحمد عنه ولان الام لو كانت
عصبه كأبيه لحجبت اخوته ولان مولاهما مولى أولادها فيجب أن يكون عصبها عصبته كالأب

(مسئلة) فانما خلف أما وخالا فلام الثلث بلا خلاف والباقي للخال

(باب أصول سهام الفرائض التي تعول)

معنى أصول المسائل الخارج التي تخرج منها فروضها وأصول المسائل كلها سبعة لأن الفروض المهدودة في كتاب الله تعالى ستة : للنصف والرابع والثلثان والثلث والسدس ، وخارج هذه الفروض مفردة خمسة لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد والنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والرابع من أربعة والسدس من ستة والثلث من ثمانية والرابع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر والثلث مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة . وهذه الفروض نوعان (أحدهما) النصف ونصفه ونصفه (والثاني) الثلثان ونصفها ونصف نصفها . وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه وإن كان فيها فرضان يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فأصلها من مخرج أحدهما ، وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فاضرب أحد المخرجين في الآخر أو وفقه فما بلغ فهو أصل للمسئلة وفيها يكون العول لأن العول إنما يكون في مسألة تزدهم فيها الفروض ولا يقسم المال لها فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة وهكذا سائرها

والمسائل على ثلاثة أضرب : عادة وعائلة ورد ، فالعادة التي يستوي مالها وفروضها ، والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها ، والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبية فيها وسنذكر أمثلة هذه الأضرب في هذا الباب بعون الله

لانه عصبية أمه ، وعلى الرواية الاخرى السكل للام وهذا قول علي وابن مسعود وأبي حنيفة وموافقه إلا أن ابن مسعود يعطيهما إياه لكونها عصبته والباقيون بالرد وعن زيد الباقي لبيت المال فان كان معها أمخ لام فله السدس والباقي له ان قلنا إنه العصبية على الرواية الاولى وعلى الاخرى السكل للام ولا شيء للخال على الروايتين ، فان كان معها مولى أم فلا شيء له عندنا وقال زيد ومن وافقه وأبو حنيفة الباقي له وإن لم يكن لأمه عصبية الا . ولاها فالباقي له اذا قلنا عصبته عصبته وعلى الرواية الاخرى هو للام وهو قول ابن مسعود لأنها عصبية ابنها

(فصل) فان لم يخلف الا أمه فلها الثلث فرضاً والباقي بالرد وهو قول علي وسائر من يرى الرد وفي الرواية الاخرى لما الباقي بالتصيب فان كان مع الام عصبية لها فهل يكون الباقي لها أو له على روايتين ذكرناهما فان كان لها عصبية فهو لاقرهم منها على الرواية الاولى فاذا كان معها أبوها وأخوها فهو لايتها فان كان مكان الاب جد فهو بين أخيها وجدتها نصفين فان كان معهم ابنها وهو أخوه لأمه فلا شيء لآخيها ويكون لأمه الثلث ولاخيه السدس ولاخيه الباقي أو ابن أخيه وإن خلف أمه وأخاه وأخته فلكل واحد منهم السدس والباقي لآخيه دون أخته وإن خلف ابن أخيه وبنات أخيه أو خاله

﴿مسألة﴾ قال (وما فيه نصف وسدس أو نصف وثلاث أو نصف وثمان فأصلها من ستة وتعمل إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ولا تعمل أكثر من ذلك)

أما إذا كان نصف وسدس فإن مخرج النصف اثنان ويوجد ذلك في مخرج السدس وهو السنة فكان أصلها جميعاً ستة وهكذا لو كان سدس وثلاث أو ثلثان فأصلها من مخرج السدس لا يزيد عليه وإن اجتمع النصف والثلثان أو الثلث فإن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة ولا وفق بينهما فأضرب أحد المخرجين في الآخر تكن ستة ويصير كل كسر بمد مخرج الآخر ويدخل العول هذا الأصل لازدحام الفروض فيه وهو أكثرها عولاً والعول زيادة في السهام وتقصان في أنصباها الورثة وأمثه ذلك : زوج وأم وأخ من أم أصلها من ستة ومنها تصح زوج وأم وأخوان من أم، بنت وأم وعم أو عصبه ثلاث أخوات متفرقات وأخ من أم أو أم أو جدة، أبوان وبنتان بنت وأبوان، بنت وبنت ابن وأبوان أو جد وجدة، العول زوج وأختان من أبوين أو من أب وأحداهما من أبوين والآخرى من أب أو أم أو أخت من أب وأخت من أم أصلها من ستة وتعمل إلى سبعة زوج وأخت وجدة أو أخ لام، ست أخوات متفرقات وأم أخت لأب وأم وأخت لاب وأم وأخوان لام، عول ثمانية زوج وأخت وأم للزوج النصف والأخت النصف وللأم الثلث مسهمان تعمل إلى

وخاله فالباقي للذكر وإن خلف أخته وابن أخته فلاخته السدس والباقي لابن أخته وعلى الرواية الأخرى الكل للام في هذا الموضع

(نصل) ابن ملاءنة مات وترك بنتاً وبنت ابن ومولى أمه الباقي أولى الام في قول الجمهور وقال ابن مسعود الرد أولى من المولى فإن كان معهم أم فلها السدس وفي الباقي روايتان (أحداهما) للمولى وهو قول الأكثرين (والثانية) للام وهو قول ابن مسعود فإن لم يكن معهم مولى فالباقي مردود عليهم في إحدى الروايتين والأخرى هو للام فإن كان معهم أخ فلا شيء له بالفرض وله الباقي في رواية والأخرى هو للام، بنت وأخ أو ابن أخ أو خال أو أبو أم أو نيرهم من العصباء لبنت النصف والباقي للعصبه في قول المبادلة وإن كان معها أخ أو أخت أو ابن أخ وأخته أو خال وخالة فالباقي للذكر وحده في قولهم وقال أبو حنيفة وأصحابه المال للبنت بالفرض والرد ورووا ذلك عن علي عليه السلام أنه جعل ذا السهم أحق من لا سهم له وأنه ورث ابن ملاءنة ذوي أرحامه كما يرثون من غيره قال ابن اللبان وليس هذا محفوظاً عن علي إنما المشهور عنه قوله لا ولياء المرجومة عن ابنها : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم فإن جنى جنابة فمليكم وفسر القاضي قول أحمد أن لم يكن أم تمسيتها عصبته بتقديم الرد على عصبه الام كقوله في أخت وابن أخ المال كله للاخت قال شيخنا وهذا تفسير للكلام بضد ما يقتضيه وحمل للفظ على خلاف ظاهره وإنما هذه الرواية كذهب ابن مسعود ورواية الشيء

ثانية وهي مسألة المبالغة فان كان معهم أخت أخرى من أي جهة كانت أو أخ من أم فهي من ثمانية أيضاً (عول تسعة) زوج وست أخوات مفترقات تعول الى تسعة وتسمى القراء: زوج أم وثلاث أخوات مفترقات تعول الى عشرة وتسمى أم الفروع لكثرة عولها لانها عالت بثنتيها فشيروا الاصل بالأم والعول بالفروع . ويروى أن رجلاً جاء الى شريح فقال ان امرأتي ماتت ولم تترك ولدًا فكم لي من ميراثها ؟ قال لك النصف فن خلفت ؟ قال خلفت أمها وأختيها من أبيها وأختيها من أمها و ابا قال لك ثلاثة أسهم من عشرة فخرج الرجل فقال ألا تعجبون من قاضيك ؟ قال لي النصف فوافقه ما أعطاني نصفًا ولا ثلثًا ، فقال له شريح الا انك تراني قاضيًا ظالمًا وانا اراك رجلاً فاجر أنكم اتهمه وتدعي الفاحشة ، حتى عالت المسئلة الى تسعة أو الى عشرة لم يكن الميت امرأة لا لها لا يلد فيها من زوج ولا يمكن أن تعول المسئلة الى أكثر من هذا ولا يمكن أن يجتمع فروض أكثر من هذا . وطريق العمل في العول ان تأخذ الفروض من أصل المسئلة وتضم بعضها الى بعض فما بلغت السهام قاله يذهي فتعول في زوج وأم وست أخوات مفترقات الزوج النصف ثلاثاً وللأم السدس سهم وللأختين اثنتان أربعة وللأختين من الأم الثلث سهمان صارت عشرة

عن علي وعبد الله أمهما فالأعصبة ابن الملاعة أمه تراث ماله أجمع فان لم يكن أم فمصبها عصبة: امرأة وحيدة وأختان وابن أخ للمرأة الربع وللجدة السدس والأختين الثلث والباقي لابن الاخ في الروايتين جميعاً، وقال أبو حنيفة الباقي يرد على الأختين والجدة وهو قول القاضي في الرواية الثانية : أبو أم وبنت وابن أخ وبنت أخ الباقي لابن الاخ وحده ويحتمل يكون لاب الأم سدس باقي المال وخمس أسداسه لابن الاخ، وقال أبو حنيفة المال بين أبي الأم والبنت على أربعة بالفرض والرذ

(فصل) فان لم يترك ابن الملاعة ذا سهم فالمال لعصبة أمه في قول الجماعة وقد روي ذلك عن علي وقال أبو حنيفة وأصحابه هو بين ذوي الارحام كغيره ، يرووه عن علي وذلك مثل خال وخالة وابن أخ وأخته المال للذكر وفي قول أبي حنيفة هو بينهما في المسئلتين نصفين: خالة لأب وأم وخال لأب المال للخال وقال أبو حنيفة هو للخالة : خالة وبنت بنت المال بينهما على أربعة، واذا لم يخلف ابن الملاعة الا ذا رحم فحسبهم في ميراثه كحسبهم في ميراث غيره على ما تذكره

(فصل) واذا قسم ميراث ابن الملاعة ثم أكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقصت القصة، وقال أبو حنيفة لا يباحق النسب بعد موته الا ان يكونا توأمين مات احدهما واكذب نفسه والاخ باق فيلحقه نسب الباقي والميت مما وقد مضى الكلام معه في غير هذا الموضع

(فصل) ولو كان المتني بالعمان توأمين ولها أخ آخر من الزوج لم ينفه فمات أحد التوأمين فيرث توأمه منه كغيره الآخر في قول الجمهور وقال مالك يرثه توأمه كغيره أخ لا يورث لانه أخوه لأبويه بدليل أن

(مسئلة) قال (وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلاث أو ربع وثلثان فأصلها من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعمل إلى أكثر من ذلك) اما كان أصلها من اثني عشر لان مخرج الربع أربعة ومخرج الثلث ثلاثة ولا وفق بينهما فاذا ضربت أحدهما في الآخر كان اثني عشر فان كان مع الربع سدس فبين السنة والاربعة موافقة واذا ضربت وفق أحدهما في الآخر صار اثني عشر، ولا بد في هذا الاصل من أحد الزوجين لانه لا بد فيها من ربع ولا يكون فرضا لغيرها. وأمثلة ذلك: زوج وابوان وخمسة بنين لزوج الربع ثلاثة والابوين السدسان يبقى خمسة لكل ابن سهم : زوج وابنتان وأخت وعصبة : امرأة وأختان للأبوين أو لاب أو أختان لام وعصبة : امرأة واخوان لام وسبعة اخوة لاب. العول زوج وابنتان وأم تعمل الى ثلاثة عشر امرأة وثلاث اخوات مفترقات: زوج وابوان وابنتان تعمل الى خمسة عشر: امرأة واختان من أب واختان من أم: امرأة وام وست أخوات مفترقات تعمل الى سبعة عشر: ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لام وثان لاب تعمل الى سبعة عشر ويصح لكل واحدة منهن سهم وتسمى أم الارامل ويمايلها فيقال سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة فقد من مال بيت بالسوية لكل امرأة سهم وهي هذه ولا يعمل هذا الاصل الى أكثر من هذا ولا يمكن أن يكمل هذا الاصل بفروض من غير عصبة ولا عمل

الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي

ولنا أنها توأمان لم يثبت لها أب ينتسبان اليه فأشبهتا توأمي الزانية ولا خلاف في توأمي الزانية وفارق هذا ما اذا استحق أحدهما لانه ثبت باستحقاقه أنه أبوهما

(فصل) قولهم ان الام عصبة ولدها أو ان عصبتها عصبة اما هو في الميراث خاصة كقولنا في الاخوات مع البنات، فعلى هذا لا يعقلون عنه، ولا تثبت لهم ولاية الزوج ولا غيره هذا قول الاكثرين وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لأولياء المرحومة في ولدها هذا ابكم ترثونه ولا يرثكم وان حتى فعليكم وروي هذا عن عبدالله و ابراهيم

ولنا أنهم انما ينتسبون اليه بقراءة الام فلم يعقلوا عنه ولم تثبت لهم ولاية الزوج كما لو علم ابوه ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في العقل والزوج بدليل الاخوات مع البنات ، فاما ان اعتق ابن الملاعة عبدا ثم مات ثم مات المولى وخلف ام مولاه واخا مولاه احتمل ان يثبت لها الارث بالمولاه لان التعصيب ثابت وحكي ذلك عن ابي يوسف، وهل يكون للام او للاخ؟ على الروايتين، ويحتمل ان لا يثبت لها ميراث لان النساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن فكذلك من يدلي بهن وما ذكرناه للاحتمال الاول يبطل بالاخوات مع البنات ومن عصبن اخوهن من الاناث

(مسئلة) (واذا مات ابن الملاعن وخلف امه وجدته فلامه الثلث والباقي للجدة على احدى

ولا يمكن ان تعول الاعلى الافراد لان فيها فرضا يبين سائر فروضها وهو الرجم فانه ثلاثة وهي فرد وسائر فروضها يكون زوجا فالسدس اثنان والثالث اربعة واثنان ثمانية والنصف ستة ومتى عالت الى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلا

(مسألة) قال (وما كان فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدس أو ثمن وثلاثان فأصلها من أربعة

وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى أكثر من ذلك)

إنما كان كذلك لانك تضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين أو في وفق مخرج السدس فيكون أربعة وعشرين ولم تقل ثمن وثالث لان الثالث لا يجتمع مع الثمن فانه لا يكون إلا للزوجة مع الولد ولا يكون الثلث في مسألة فيها ولد لان لا يكون الا لولد الام والولد يقطعهم أو الام بشرط عدم الولد ومسائل ذلك: امرأة وأبوان وابن أو ابنان أو بنون وبنات: امرأة وابنتان وأم وعصبة: ثلاث نسوة وأربع جدات وستة عشر بنتا وأخت: امرأة وبنت ابن وجدة وعصبة: العول امرأة وأبوان وابنتان تعول الى سبعة وعشرين وتسمى البهنية لأنها أقل الاصول عولا لم تزل الا بشتمها ونسب التجرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها ثمناً ومضى في خطبته . يعني ان المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع ولا يكون الميت

الزوايتين وهذه جدة ورتت مع ام أكثر منها)

إذا مات ابن ابن الملاعة وخلف امه وام ابيه فلامه الثلث والباقي لها بالرد وهذا قول علي وعلى الرواية الاخرى الباقي لام ابيه لانها عصبة ايه وهذا قول ابن مسعود: وما يابها فيقال: جدة ورتت مع ام أكثر منها وان خلف جدته فالمال بينهما بالفرض والرد على قول علي وفي قول ابن مسعود لها السدس فرحاً بينهما وباقي المال لام ايه: ام ام وخال اب، لام الام السدس وفي الباقي قولان (احدهما) انه لها بالرد (والثاني) لحال الاب وفي قول علي السكك للجدة: خال وعم وخال اب وابو ام اب المال لهم لانه ابن الملاعة فان لم يكن عم فلا يبي ام الاب لانه ابوها فان لم يكن فلخال الاب فان لم يكن فلخال لانه ذو رحمه: بنت وعم لبنت النصف والباقي للم وفي قول علي السكك للبنت لانه يقدم الرد على توريط عصبة امه: بنت وام وخال المال بين البنت والام على اربعة بالفرض والرد ولا شيء للخال لانه ليس بعصبة الملاعة، ولو كان بدل الخال خال اب كان الباقي له لانه عصبة الملاعة، فأما ابن ابن الملاعة فاذا خلف عمه وعم ابيه فالمال لعمه لانه عصبته وهذا يعني ان يكون اجهابها، وقد قال بعض الناس بمقتضى ان يكون عم الاب اولى لانه ابن الملاعة وهذا غلط بين لان المصبات انما يتبر اقرهم من الميت لان آباءه، وإن خلف ثلاث جدات متعاضيات فالسدس بينهما والباقي يرد عليهن في إحدى الروايتين وهو قول علي وفي الثانية لام ابى ايه وهو قول ابن مسعود وان خلف امه وجدته وجدة ايه فلا مه الثلث

في هذا الاصل إلا رجلا لأن فيها نكاحا ولا يكون الا للمرأة مع الولد ولا يمكن أن يعول هذا الاصل إلى أكثر من هذا إلا على قول ابن مسعود فإنه يحجب الزوجين والام بالولد والكافر والقاتل والرقيق ولا يورثه ، فعلى قوله إذا كانت امرأة وأم وست أخوات مفترقات وولد كافر فلا أخوات الثالث والثلاثين أربعة وعشرون ، للام والمرأة السدس والثمن سبعة فمدول إلى أحد والثلاثين

(فصول في تصحيح المسائل)

وإذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسئلة وعرفها إن كانت عائلة الا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الاجزاء فيجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسئلة وعرفها إن كانت عائلة فما بلغ منه نصيبه فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة وهو الذي يسمى جزء السهم فما بلغ فهو له إن كان واحدا وإن كانوا جماعة قسمة عليهم ، وإن شئت قلت إذا كان الكسر على فريق واحد فلو اخدم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعهم في التصحيح أو وفقه إن كان وافق ، مثال ذلك : زوج وأم وثلاثة أخوة أصلها من ستة فزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم بقي للأخوة سهمان لا تنقسم عليهم ولا توافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسئلة تكن ثمانية عشر سهما ، فزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة والام سهم في ثلاثة ثلاثة وللأخوة سهمان في ثلاثة تسعة لكل واحد منهم سهمان ، ولو كان الأخوة ستة وافقهم

ولا شيء لجده في الباقي روايان (إحداهما) يرد على الام (والثانية) لجدة ابيه ، وإن خلف خاله وخال ابيه وخال جده فالخال خال جده فان لم يكن فلخاله ولا شيء لخال ابيه ، فأما ولد بنت الملاعنة فليست الملاعنة عصبه لهم في قول الجريم لأن لهم نسباً معروفاً من جهة ابيهم وهو زوج بنت الملاعنة ولو اعتقت بنت الملاعنة عبداً ثم ماتت ثم مات المولى وخلقت أم مولاته ورثت مال المولى لأنها عصبه لبنتها والبنت عصبه لمولاه في أحد الوجهين وقد ذكرناهما في ابن الملاعنة

(فصل) والحسب في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحسب في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف إلا أن الحسن بن صالح قال عصبه ولد الزنا سائر المسلمين لأن أمه ليست فراداً بخلاف ولد الملاعنة ، والجمهور على النسوية بينهما لا تقطع نسب كل واحد منهما من أبيه إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور ، وقال الحسن وابن سيرين يلحق الواطيء إذا أقيم عليه الحد ويرثه وقال إبراهيم يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة وقال اسحاق يلحقه وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه وروي عبي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فجمعت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له وأجمعا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه أنه لا يلحقه وإنما الخلاف فيها إذا ولد على غير فراش وأنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللماهر الحجر » ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه

صهامهم بالنصف فردهم الى نصفهم ثلاثة وتصل فيها كصفاك في الاولى سواء، ولكل واحد من الاخوة سهم وهو وفق سهام جمعهم

(فصل) وان كان الكسر على فرعين لم تخل من اربعة اقسام [أحدها] أن يكون العدان مئائتين فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة ومثال ذلك : زوج وثلاث جدات وثلاثة اخوة أصلاً من ستة للزوج ثلاثة وللجدات سهم وللأخوة سهمان فتضرب أحد العددين في المسألة تكن ثمانية عشر، وطريق القسمة فيها مثل طريقها إذا كان الكسر على فريق واحد سواء ولو كان الاخوة ستة واقفوا سهامهم بالنصف رجعوا إلى ثلاثة وكان العمل فيها كما ذكرنا سواء

(القسم الثاني) أن يكون العدان متناسبين وهو أن يكون أحدهما ينتسب الى الآخر بجزء من أجزائه كنصفه وثله أو غير ذلك من الاجزاء فيجزئك ضرب العدد الاكثر منهما في المسألة ، ومثاله ما لو كان الجدات في هذه المسألة ستا فان عدد الاخوات نصف عدد الجدات فاجزئهم بعددهن واضربه في أصل المسألة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح ، ولو كان عدد الاخوة ستة واقفهم سهامهم بالنصف ورجعوا الى ثلاثة وعملت على ما ذكرنا

(القسم الثالث) أن يكون العدان متباينين لا بمائل أحدهما الآخر ولا يناسبه ولا يوافقه مثل أن يكون عدد الجدات أربعاً والاخوة ثلاثة فانك تضرب عدد أحدهما في جميع الاجزاء فما بلغ

فلم يلحق به بحال كما لو كانت أمه فراشاً أو كما لو لم يجدهم عند من اعتبره والله أعلم
(فصل) قال رحمه الله (وللجدات السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم لبيت وحكي غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم لانها تدلي بها فقامت مقامها عند عدمها كالجد يقوم مقام الاب ولنا ما روى قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن شيئاً أرجو حتى أسأل الناس فقال المنيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس فقال هل معك غيرك؟ فشهد له محمد ابن مسلمة فامضاء لها أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه جاءت الجدة الاخرى فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعوا فهو اسكنا وأيكما خلت به فهو لها، رواه مالك في الموطأ والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وأما الجد فلا يقوم مقام الاب في جميع أحواله على ما ذكرناه وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات، وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود وهذا يدل على أنها لا تورث منها شيئاً، ولان الجدة تدلي بالأم فمقطت بها كسقوط الجد بالاب وابن الابن به فأما أم الاب فانها تورث ميراث

ضربته في المسألة ومتى ضربته هنا كان اثني عشر فإذا ضربته في المسألة كانت اثنين وسبعين ، وان وافق أحد العددين سهامه دون الآخر أخذت وفق الموافق وضربته فيما لم يوافق وعملت على ما ذكرنا وان وافقاً جميعاً سهامهما رددتهما الى وقفهما وعملت في الوقفين عملك في العددين الاصلين (القسم الرابع) أن يكون العددان متعقبن بنصف او ثلث أو ربع أو غيره ذلك من الاجزاء فانك ترد أحد العددين الى وقفه ثم تضربه في جميع الآخر فما بلغ ضربته في المسألة ومثاله أن تكون الاخوة تسعة والجندات ستا فيتمقان باثلاث قفود الجندات إلى ثلثين اثنين وتضربهما في عدد الاخوة تكن ثمانية عشر ثم تضرب ذلك في أصل المسألة تكن مائة وثمانية ومنها تصح (فصل) وان كان الكسر على ثلاثة أحياء نظرت فان كانت متائلة كثلث جندات رذلات بنات وثلاثة أعمام ضربت أحدها في المسألة فما بلغ فم تصح المسألة ، ولكل واحد منهم بهذا التصحيح مثل ما كان لجماعتهم ، وان كانت متناسبة كجدنين وخمس بنات وعشرة أعمام اجزأتها كترها وهي العشرة فضربتها في المسألة تكن ستين ومنها تصح ، وان كانت متباينة مثل أن يتوزن الأعمام في هذه المسألة ثلاثة ضربت بعضها في بعض تكن ثلاثين ثم ضربتها في المسألة تكن مائة وثمانين ، وان كانت متوافقة كست جندات ونسج بنات وخمسة عشر عمّاً ضربت وفق عدد منها في جميع الآخر فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث وضربته وفقه في جميع الثالث ثم اضرب ما عدك في أصل المسألة فما بلغ

أم لانها أم ولذلك توث وابنها حي ولو كان ميراثها من جهته ما ورثت مع وجوده (فصل) ولا يزيد ميراثهن على السدس فرحاً وان كثرن اجمع على هذا أهل العلم لما روينا من الخبر فان عمر شرك يثعها وروي ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه فروى سجد باسناده عن القاسم بن محمد قال جاءت الجذتان الى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الاب فقال له عبدالرحمن بن سهل بن حارثة وكان شهد بداراً يا خليفة رسول الله أعطيت التي ان ماتت لم يرثها ومنمت التي لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر السدس بينهما، ولانهن ذوات عدد لا يشاركن ذكر فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات وانما يشتركن في السدس اذا تمازجن لتساوين في الدرجة (فصل) ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم وأم الأب وكذلك اذ علنا وكانتا في القرب سواء كأم أم أم وأم أم أب وحكي عن داود أنه لا يورث أم أم الاب شيئاً لانه لا يرثها فلا ترثه ولانها غير مذكورة في الخبر

ولما ما روى سجد عن ابن عينة عن منصور عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جندات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وأخرجه أبو عبيد والدارقطني ومن ضرورته أن تكون منهن أم أم الاب أو من هي أعلى منها ، وما ذكره داود فهو قياس وهو لا يقول بالقياس ثم هو باطل بأم الام فلها ترثه ولا يرثها وقوله ليست مذكورة في الخبر قلنا وكذلك أم أم الام . واختلفوا

فنه تصح ، وإن تماثل اثنان منها وباينهما الثالث أو واقفهما ضربت أحد المتماثلين في جميع الثالث أو في وقفه وإن كان موافقا فما باين ضربته في المسئلة، وإن تناسب اثنان وباينها الثالث ضربت أكثرهما في جميع الثالث أو في وقفه إن كان موافقا ثم في المسئلة وإن توافقت اثنان وباينهما الثالث ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الثالث ، وإن تباين اثنان وواقفها الثالث كاربعة أحمام وست جدات وتسع بنات أجزاءك ضرب أحد المتباينين في الآخر ثم تضربه في المسئلة ويسمى هذا الموقوف التقيد لانك إذا أردت وقف أحدهما لم يقف إلا الستة ولو وقفت غيرها مثل أن تقف التسعة وترد الستة إلى الاثنين أدخلت في الأربعة وأجزاءك ضرب الأربعة في التسعة ، ولو وقفت الأربعة رددت الستة إلى ثلاثة ودخلت في التسعة وأجزاءك ضرب الأربعة في التسعة . فلما إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة فإنه يسمى الموقوف المطلق وفي عملها طريقان (أحدهما) ما ذكرناه من قبل وهو طريق الكوفيين (والثاني) طريق البصريين وهو أن تقف أحد الثلاثة وتوافق بينه وبين الآخرين وتردهما إلى وقفهما ثم تنظر في الوقفين فإن كانا متماثلين ضربت أحدهما في الموقوف ، وإن كانا متناسلين ضربت أكثرهما ، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر ثم في الموقوف ، وإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الموقوف فما باين ضربته في المسئلة ، ومثال ذلك عشر جدات واثنا عشرهما وخمس عشرة بنتا تقف المسئلة توافقها الاثنا عشر بالنصف فتخرج إلى ستة وتوافقها الخمس

في تورث ما زاد على الجدتين فذهب أبو عبدالله إلى تورث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنه وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة وبه قال الاوزاعي واسحاق وروي عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين وحكي أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وطلحة بن عبيدالله ابن عوف وربيعة وابن هرمز ومالك وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود وقاله الشافعي في القديم وحكي عن الزهري أنه قال لا يورث في الاسلام الا جدتين، وحكي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوتر بركة فعابه ابن مسعود فقال سعد أتبيني وأنت تورث ثلاث جدات وروي عن ابن عباس انه ورث الجدات وإن كثرت إذا كن في درجة واحدة الا من أدلت بأب غير وارث كأن أمي الام قال ابن سراقه ومما قال عامة الصحابة الا شاذاً وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي وهو ظاهر كلام الحرقي فإنه سمي ثلاث جدات متحاذيات ثم قال وإن كثرت فعلى ذلك ويحتمل قول الحرقي وإن كثرت لا يرث إلا ثلاث جدات وهن المتحاذيات المذكورات بعد كاري عن أحمد رحمه الله. واحتجوا بأن الزائدة جسد أدلت بوارث فوجب أن تورث كاحدى الثلاث .

ولنا حديث سميد الذي ذكرناه وروي سميد أيضاً عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من الجدات

عشرة بالاخماس فترجع إلى ثلاثة وهي داخلة في الستة فتضرب الستة في العشرة تكن ستين ثم في المسئلة تكن ثلثمائة وستين وان وقفت الاثنا عشر رجعت العشرة إلى نصفها خمسة والخمس عشرة إلى ثنتها خمسة وهما مائة ثلاثان فتضرب خمسة في اثني عشر تكن ستين ، وان وقفت الخمس عشرة رجعت العشرة إلى اثنين والاثنا عشر إلى أربعة ، ودخل الاثنان في الاربعة فتضربها في الخمس عشرة تكن ستين ثم في المسئلة

(نصل) في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة : الطريق في ذلك أن تلقي أقل العددين من أكثرها مرة بعد أخرى فان بقي به فالعددان متناسبان وان لم يقن به ولكن بقيت منه بقية اقيتها من العدد الاقل فان بقيت منه بقية اقيتها من البقية الاولى ولا تزال كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها حتى يصل الى عدد يقني الملقى منه غير الواحد فأي بقية بقي بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء. وذلك البقية ان كانت اثنين في الانصاف وان كانت ثلاثة في الاثلاث فان كانت أربعة في الاربع فان كانت أحد عشر أو اثني عشر أو ثلاثا عشر فجزء ذلك وان بقي واحدا فالعددان متباينان، وعما بذلك على تناسب العددين انك متى زدت على الاقل مثله أبدا سارى الاكثرو حتى قسمت الاكثر على الاقل انقسم قسمة صحيحة وهي نسبت الاقل الى الاكثر انما سباليه بجزء واحد ولا يكون ذلك الا في النصف فما دونه (فصل) في مسائل المتبادلات ومعناها أن يمت من ورثة الميت انسان قبل قسم تركه الاول

ثلاثة اثنين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وهذا يدل على التحديد بثلاث وان لا يبرث أكثر منهن (مسئلة) (فان كان بهضون اقرب من بعض فالمرث لأقربهن وعنه ان القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الأم) اما إذا كانت احدى الجدتين ام الاخرى فلا خلاف بين اهل العلم في ان الميراث للقربى وتسقط البعدى بها ، وان كانتا من جهتين والقربى من جهة الام فالمرث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم الا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك ان الميراث ينشأ وعن ابن مسعود ان كانتا من جهتين فهما سواء وان كانتا من جهة واحدة فهو للقربى بربد ان الجدتين إذا كانتا من جهة الاب احدهما ام الاب والاخرى ام الجد سقطت ام الجد بام الاب وسائر اهل العلم على ان القربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب، فاما القربى من جهة الاب فهل تحجب البعدى من جهة الام ؟ فيه روايتان (احدهما) انها تحجبها ويكون الميراث للقربى وهذا قول علي عليه السلام واحدى الروايتين عن زيد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول أهل العراق وهو قول الشافعي (والرواية الثانية) هو ينشأ وهي الرواية الثابتة عن زيد وبه قال مالك والاوزاعي وهو احد قولي الشافعي لان الاب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الام فالتى تدلي به اولى ان لا يحجبها وبهذا فارقتها القربى من قبل الام فانها تدلي بالام وهي تحجب جميع الجدات ولنا انها جدة قربى فتحجب البعدى كالتى من قبل الام ولان الجدات امهات يرثن ميراثاً واحداً

فإذا وجد ذلك نظرت فإن كان ورثة الاول يرثون الثاني على حسب ميراثهم من الاول مثل أن يكونوا عصبة لها جميعا وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل بسيرة كرجل مات عن امرأة وثلاثة بنين وبنت ثم مات أحد البنين قبل قسمة التركة فإن للمرأة من الاول سهمها مثل سهم البنت وكنصف سهم ابن وكذلك لها من الثانية فإذا كان كذلك فاقسم المسئلة على ورثة الثاني ولا تنظر الى الاول ، فلو خلف رجل خمسة بنين وخمس بنات فمات منهم ابن ثم بنت ثم ابن ثم بنت ثم ابن ثم بنت قسمت الميراث على الابنين الباقيين والبنتين فذكر مثل حظ الانثيين ولم ينظر في بقية المسائل فإن كان معهم من يرث من الاولى دون ما بقي كالو كان مع هؤلاء امرأة لليت ايت أما لهم فانك تفرز لها الثلث وتقسم الباقي على ما ذكرنا وان كانت أما لهم الا أنها ماتت قبلهم أو بعد بعضهم ولم تخاف وارثا غيرهم قسمت الميراث كله على الباقيين فذكر مثل حظ الانثيين ولم ينظر في ميراثها لانه قد صار اليهم فان لم يكونوا كذلك فانك تقسم مسألة الاول ثم تنظر ما صار لليت الثاني فيها فان انقسم على مسئلك فقد صحت المسئلان ما صحت منه الاول ومثال ذلك امرأة وبنت من غيرها أخ ماتت البنت وخلقت زوجها وبنتا وعمها فمسئلة لاولى من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة ويقي الاخر ثلاثة ومسئلة الميتة الثانية من اربعة تزوجها سهم ولا ينفها سهمان ويقي سهم للاخر الاول فصار له من المسئلتين

من جهة واحدة فإذا اجتمعن فالميراث لاقربهن كالأب والابناء والاخوة وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث للاقرب وقولهم إن الأب لا يسقطها فلنا لأن لا يرثن ميراثه وإنما يرث ميراث الامهات لكونهن امهات ولذلك استقطبن الام والله اعلم

(مسائل) (من ذلك أم أم وأم أم اب فمالك للأولى إلا في قول ابن مسعود هو يشاء أم اب وأم أم أم مال للأخرى في إحدى الروايتين وهو قول الحرفي وفي الأخرى هو بينهما ، أم أب وأم أم وأم جد المال للأولين في قول الجميع إلا شريك ومن وافقه هو ينهن أم اب وأم أم وأم أم أبي اب هو للأولين في قول الجميع

(مسألة) (ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الام وأم الاب وأم الجد ومن كان من امهاتهن وإن علت درجتهم) فلن السدس إذا تحاذين في الدرجة لما روي سعيد بإسناده عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورت ثلاث جدات ننتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وقال إبراهيم كانوا يورثون ثلاث جدات وهذا يدل على أنه لا يرث أكثر من ثلاث وفي ذلك اختلاف ذكرناه فأما أم أبي الام فلا ترث لأنها تدلي بغير وارث وكذلك كل جدة تدلي بغير وارث وهذا اجماع من اهل العلم الا ما حكى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا ترث وهو قول شاذ لأنعلم اليوم به فائلا لأنها تدلي بغير وارث فلم ترث كالأخانب وأما أم أبي الجد ومن ادلت بأكثر من ثلاثة آباء وهؤلاء الجدات المختلف فيهن وقد ذكرنا ذلك

أربعة أسهم وصحت المستثنان من ثمانية وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مستك واثنتان بين سهامه ومستك فان اتفقا رددت مسئلته الي وقها ثم ضربته في المسئلة الاولى فما بلغ فتمت تصح المستثنان ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق المسئلة الثانية وكل من له شيء من المسئلة الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني مثال ذلك اذا خلفت البنت زوجا وابنتين فمستثنى من اثني عشر توافتها سهامها بالريم فترجع الي ثلاثة تضرب في ثمانية تكن أربعة وعشرين للمرأة سهم من الاولى في ثلاثة والآخر ثلاثة في ثلاثة بنسعة وله من الثانية سهم في سهم تكن عشرة وللزوج ثلاثة في سهم وللابنتين ثمانية وان لم يوافق سهامه مسئلته ضربت المسئلة الثانية في الاولى ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني فان مات ثالث حملت مسئلته ونظرت سهامه مما صحت منه المستثنان فان انقسم على مسئلته صحت مما صحت منه الاوليان وان لم تصح واقفت بين مسئلته وسهامه وضربت وفق سهام مسئلته ان واقفت أو جميعها ان لم توافق فيما صحت منه الاوليان وحملت على ما ذكرنا وكذلك تصنع في الزام والخامس وما بعده

(فصل) وان أردت قسمة المسئلة على قراربط الدينار فانها في عرف اهل بلدنا أربعة وعشرون قيراطا فان كانت السهام كثيرة ذلك في قسمها طريقتان (أحدهما) أن ينظر ما تركب منه العدد

(أمثلة ذلك) ذلك أم أم ، وأم أب السدس بينهما اجمالا) أم أم أم ، وأم أم أب وأم أبي أب وأم أبي أم السدس لثلاث الاول إلا عند مالك وموافقيه فانه للاولين ، وعند داود هو للاولى وحدها ولا ترث الرابعة إلا في القول الشاذ عن ابن عباس وموافقيه ، أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب ، وأم أم أبي أم ، وأم أبي أم أم ، وأم أبي أم أم ، وأم أم أبي أم ، وأم أم أبي أم ، وللأولى عند داود ، وللأولين عند مالك وموافقيه ، ولثلاث الاول عند احمد وموافقيه ، وللأربع الاول عند أبي حنيفة وموافقيه وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة ، وفي الجملة لا يرث من قبل الأم إلا واحدة ، ولا من قبل الأب إلا اثنتان ، وهما اللتان جاء ذكرهما في الخبر إلا عند أبي حنيفة وموافقيه فانها كلما علون درجة ازداد في عددهن من قبل الاب واحدة .

﴿مسئلة﴾ (والجدات المتحاذيات أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وان كثرن فعلى ذلك) يعني بالتحاذيات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى ولا أزل منها لان الجدات انما يرثن كلهن إذا كن في درجة واحدة وقد كان بعضهم أقرب من بعض فاليراث لافربهن ، وفيه اختلاف ذكرناه فاذا قيل نزل جدتين وارثتين على أقرب المنازل فها أم أم ، وأم أم ، وان قيل نزل ثلاثا فهن أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب وفي درجاتها أخرى من قبل الام غير وارثة وهي أم أبي أم ولا يرث أبداً من قبل الام إلا

فانه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد فانسب أحد المتعديين الي أربعة وعشرين إن كان أقل منها وخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة فما كان فهو لكل قيراط ، وإن كان أكثر من أربعة وعشرين قسمه عليها فما خرج بالقسم فاضربه في العدد الآخر فما بلغ فهو نصيبه ومثال ذلك سبائة أردت قسمتها فانك تعلم أنها مركبة من ضرب عشرين في ثلاثين فانسب العشرين الي أربعة وعشرين تكن نصفها وثلاثها فخذ نصف الثلثين وثلاثها خمسة وعشرون فهو سهم القيراط وإن قسمت الثلثين على أربعة وعشرين خرج بالقسم سهم وربع فاضربها تكن خمسة وعشرين كما قلنا

(واذاني) أن تنظر عدداً اذا ضربته في الاربعة والعشرين سارحي المقسوم أو قاربه فاذا بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضنها إلى العدد فيكون ذلك سهم القيراط منه في مستلثنا أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين تكن أربعين وعشرين فاضرب خمسة في أربعة وعشرين تكن مائة وعشرين وتضم الحصة الي العشرين فيكون ذلك سهام القيراط فاذا عرفت سهام القيراط فانظر كل من له سهم فاعطه بكل سهم من سهم القيراط قيراطاً ، فان بقي له من السهام مالا يبلغ قيراطاً فانسبه الي سهام القيراط واعطه منه مثل تلك النسبة ، فان كان في سهام القيراط كسر بسطتها من جنس الكسر ثم كل من له

واحدة وهي التي كل نسبها أمهات لا أب فيهن فاحفظ ذلك فان قيل نزل أربعاً فهن أم أم أم أم ، وأم أم أم أم ، وأم أم أبي أم ، وفي درجتين أربع غير وارثات ، وقد ذكرناهن فيما قبل إلا أن أحمد لا يورث أكثر من ثلاث جدات وهن الثلاث الاول ، ومن قال بتورث زيادة على الثلاث ورث في الدرجة الرابعة أربعاً ، وفي الخامسة خساً ، وفي السادسة ستاً ، وهو قول أبي حنيفة وموافقيه ، فاذا أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم أن للبيت في الدرجة الاولى جدتين : أم أمه ، وأم أميه ، وفي الثانية أربع لان لكل واحد من أبويه جدتين فمها أربع بالنسبة اليه . وفي الثالثة ثمان لان لكل واحد من أبويه أربعاً على هذا الوجه يكون لولدها ثمان وعلى هذا كلا طون تضاعف عددها . لا يرث من عند أحد إلا ثلاث .

مثلة (وترت الجدة وابنها حي وعنه لا ترث)

إن الجدة من قبل الاب إذا كان ابنها حياً وارثاً فان عمر وابن مسعود وأباموسى وعمران وأبا الطفيل رضي الله عنهم ورثوها مع ابنها ، وبه قال شرح والحسن وابن سيرين وجابر بن جبري وإسحاق وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب أحمد وقال زيد بن ثابت لا ترث وروي أن علي رضي الله عنهما ، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وسعيد بن عبدالمزني والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وهو رواية عن أحمد رواه عنه جماعة من أصحابه ولا خلاف في تورثها مع ابنها إذا كان عمّاً أو عم أب لانها لا تدلي به واحتج من أسقطها بابنها بأنها تدلي به ولا ترث معه كالجد مع الاب وأم الام مع الام

سهام بعدد مبالغ السهام فله بعدد مخرج الكسر قراريط وتضرب بقية سهامه في مخرج الكسر ونسبها منها، مثل ذلك زوج وأبوان وابنان مائت الام وخلفت أما وزوجا وأختا من أبوين وأختين من أب وأختين من أم فالاولى من خمسة عشر والثانية من عشرين فتضرب وفق احدهما في الاخرى تكن مائة وخمسين وسهم القيراط ستة وربع فابسطها ارباعا تكن خمسة وعشرين فهذه سهام القيراط فلابت من الاولى اربعة في عشرة تكن اربعين فلها بخمسة وعشرين اربعة تبقى خمسة عشر اضربها في مخرج الكسر تكن ستين واقسمها على خمسة وعشرين تكن اثنين وخمسين فصار لها ستة وخمسان والاب من الاولى والثانية ستة وعشرون فه بخمسة وعشرين اربعة قراريط وابسط السهم الباقي ارباعا تكن اربعة أخماس خمس وزوج الاولى ثلاثون فه بخمسة وعشرين منها اربعة قراريط وابسط الخمسة الباقية تكن عشرين وهي اربعة أخماس قيراط ولأم الثانية سهران ابسطها ارباعا تكن خمس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط وكذلك لكل أخت من أم والاختين من الاب مثل ذلك واللاخت من الابوين ستة ابسطها ارباعا تكن اربعة أخماس قيراط وأربعة أخماس خمس

(فصل) في قسمة التركات ان أمكن أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة ثم تعطيه من التركة مثل تلك النسبة فحسن ومثال ذلك زوج وأبوان وابنان والتركة اربعون ديناراً فالزوج ثلاثة وهي خمس المسئلة فه خمس التركة وهي ثمانية دنانير ولكل واحد من الابوين ثلثا خمس المسئلة فه ثلثا الثمانية ولكل واحد من البنين مثل ما للابوين كليهما وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة

ولنا مروى ابن مسعود رضي الله عنه قال أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنتها وابنتها حي، أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور إلا أن لفظه أطعمت السدس أم أب مع ابنتها وقال ابن سيرين أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنتها ولان الجدات أمهات برثن ميراث الام لا ميراث الاب فلا يجوبن به كأمهات الام

﴿ مسائل ﴾ (أم أب وأب السدس لها والباقي للاب وعلى القول الآخر الشكل له دونها)

أم أم وأم أب السدس بينهما على القول الاول، وعلى الثاني السدس لأم الام والباقي للاب وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لان الاب لو عدم لم يكن لام الام إلا نصف السدس فلا يكون لها مع وجوده إلا ما يكون لها مع عدمه والاول أصح لان الاخوة مع الابوين يجوبون الام عن نصف ميراثها ولا يأخذون ما حجبوها عنه بل يتوفر ذلك على الاب كذا ههنا ثلاث جهات متحاذيات وأب السدس يثنى على القول الاول ولأم الام على القول الثاني وعلى الثالث لام الام ثلث السدس والباقي للاب فان كان مع المتحاذيات جد لم يجوب إلا مع أب، وأم أب، وأم أم أم السدس لام الاب ومن حجب الجدة بابنتها أسقط أم الاب ثم اختلف الفائلون بذلك فقيل السدس كله لام أم الام لان التي تحجبها أو تزاحمها قد سقط حكمها فصارت كالمدومة وقيل بل لها نصف السدس على قول زيدلانه

وقسمت ذلك على المسئلة فما خرج فهو نصيبه ، وان شئت قسمت التركة على المسئلة ثم ضربت الخارج بالنسب في سهام كل وارث فما بلغ فهو له ، واذا كانت المسئلة عدداً أصح عملت بأحدى هاتين الطريقتين وإن كان في السهام كسر بسطتها من جنسه على ما ذكرنا في القسم على قرابط الدينار ولك في قسم التركة في مسائل المتناسخات أن تقسم التركة أو القرابط على المسئلة الأولى فما حصل للبيت الثاني قسمته على مسئلته ثم نفل باثالث والرابع وما بعدهما كذلك ، واذا كان بين المسئلة والتركة موافقة فخذ وقيمتها وأعمل بهما ما ذكرنا

(فصل) وإذا كانت التركة سهاما من عقار فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسئلة فما بلغ فهو سهام العقار واضرب سهام كل وارث من أصل المسئلة في السهام الموروثة من العقار واضرب سهام الشركاء في أصل مسئلة الورثة ومثال ذلك زوج وأم وأخت والتركة ربع سدس دار المسئلة من ثمانية وأصل سهام العقار اثنا عشر فاضربها في الثمانية تكن ستة وتسعين فلزوج ثلاثة من مسئلة مضمومة في السهام الموروثة وهي خمسة تكن خمسة عشر وللأخت كذلك فانسبها من القدر تكن ثمنها وربع ثمنها والام سهمان في خمسة تكن عشرة وهي نصف سدس القدر وثمن سدسها ، وان شئت قلت هي نصف ثمنها وثالث ثمنها وإن شئت بسطت الربع والسدس من قرابط الدينار وهي عشرة وقسمتها على المسئلة فلام ربعها وهي قيراطان ونصف وللأخت ثلاثة أنمامها وهي ثلاثة قرابط وثلاثة أرباع قيراط وكذلك الزوج

يورث البمدى من جهة الام مع القرين من جهة الاب فسكان لها نصف السدس وقيل لا شيء لها لانها انحجبت بأب الاب ثم انحجبت ام الاب بالاب فصار المال كله للاب .

(مسئلة) فان اجتمعت جدة ذات قرابتين مع اخرى فقياس قول احمد ان السدس بينهما اثلاثاً لذات القرابتين ثلثه وللأخرى ثلثه (كذلك قال ابو الحسن التميمي وابو عبد الله الويني ولهما ما اخذا ذلك من قوله في توريث الجوس بجميع قراباتهم وهذا قول يحيى بن آدم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك وقال الثوري والشافعي وابو يوسف السدس بينهما نصفين وهو قياس قول مالك لان القرابتين إذا كانا من جهة واحدة لم ترث بهما جميعاً كالأخ من الأب والام ولما انها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منها منفردة لا ترجح بهما على غيرها فوجب ان ترث بكل واحد منهما كإن العم اذا كان اخا لأم او زوجا وقارق الاخ من الابوين فانه يرجح بقرابته على الاخ من الاب ولا يجمع بالترجيح بين القرابة الزائدة والتوريث بهما فاذا وجد احدهما اتقى الآخر ولا ينبغي ان يخل بهما جميعاً بل اذا اتقى احدهما وجد الآخر وهما قد اتقى الترجيح ثبتت التوريث بصورة ذلك ان يزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها فيولد لها ولد فتكون المرأة ام امه وهي ام ابي ابيه وان يزوج ابن بنتها بنت بنتها فهي ام امه او ام ام ابيه فان ادلت الحجة بثلاث

(مسئلة) قال (ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم الا الزوج والزوجة)

وجملة ذلك أن الميت إذا لم يخلف وارثا إلا ذوي فروض ولا يستوعب المال كالبنت والاخت والجدات فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشرح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن سراقه وعليه العمل اليوم في الأهل إلا أنه يروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت ولا على أخت من أب مع أخت من ابوين ولا على جدة مع ذي سهم ، وروي ابن منصور عن أحمد أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا على الجد مع ذي سهم والذي ذكره الحارثي أظهر في المذهب وأصح وهو قول عامة أهل الرد لأنهم تساوا في السهام فيجب أن يتساوا فيما يتفرع عليهما ولأن الفريضة لو عالت لدخل النصف على الجميع بالرد ينبغي أن يتالم أيضا فأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم إلا أن روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج ولله كان عصبه أو ذا رحم فأعطاه ذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث وسبب ذلك إن شاء الله أن أهل الرد كانوا من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قول الله تعالى (وأول الأرحام بهضم أولي ببعض في كتاب الله) والزوجان خارجان من ذلك وذوهم زيد

جيات تترث بها لم يمكن أن يجمع معها أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاث .

(فصل) قال رحمه الله (ولابنت الواحدة النصف)

لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين لقول الله تعالى فإن كانت واحدة فلها النصف ولأن النبي ﷺ قضى في بنت وابن وأخت أن لانت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت وإن كانت ابنتين فصاعدا فلهما الثلثان ، أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شذت عن ابن عباس أن فرضها النصف لقول الله تعالى (فإن كن نسائا فوق اثنتين فلن نسائا مترك) فذهبوا عن ما دون اثنتي عشر لهما الثلثان والصحيح قول الجماعة فإن النبي ﷺ قال لاختي سعد بن الربيع أعط ابنتي سعد اثنتين ، وقال الله تعالى في الأخوات (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وهذا تنبيه على أن البنتين اثنتين لأنهما أقرب ولاز كل من يرث منهم الواحد النصف فللاثنين منهما الثلثان كالاختين من الابوين أو من الأب وكل عدد يختلف فرض أحدهم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم فالثلث من البنات فما زاد فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان وأنه ثابت بقول الله تعالى (فإن كن نسائا فوق اثنتين فلن نسائا مترك) واختلفت فيما ثبت به فرض الاثنتين فقيل بهذه الآية والتقدير فإن كن اثنتين وفوق ذلك كقوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) أي اضربوا الاعناق وقيل معناه فإن كن نسائا فوق فاعطى فوق وقد دل عليه قول النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية لاجل

ابن ثابت إلى أن المفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ولا يرد على أحد فوق فرضه وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي رضي الله عنهم لأن الله تعالى قال في الأخت (فإنها نصف ما ترك) ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج

ولنا قول الله تعالى (وأرثوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجعوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص ، وقد قال النبي ﷺ « من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلى » وفي لفظ « من ترك ديناً فإلى ومن ترك مالا فلورثته » يتفق عليه وهذا عام في جميع المال ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال « نحرز المرأة ثلاثة موارث لقطبها وعتيقها والولد الذي لا عنت عليه » أخرجه ابن ماجه فجعل لها ميراث ولدها المذني بالأمان كاه خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالأجماع بقي الباقي على مقتضى العموم ولأنها من ورثة الأرحام فكانت أحق بالمال من بيت المال كصبيته فاما قوله تعالى (فإنها نصف ما ترك) فلا ينبغي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى (ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) لا ينبغي أن يكون للاب السدس وما فضل عن البنت بجهة التصيب وقوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مول وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم والبنت وغيرهما من ذوي الفروض إذا كانت معتقة كذا ههنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد وأما الزوجان فليس من ذوي الأرحام

سعد بن الربيع « أعط ابنتي سعد الثلثين » وهذا من النبي ﷺ تفسير الآية وبيان لمعناها والمفاد إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير ويدل على ذلك أيضاً أن سبب نزول الآية قصة ابنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما وقيل ثبت بهذه السنة الثابتة وقيل بل ثبت بالتبني الذي ذكرناه وقيل بل ثبت بالأجماع وقيل بالقياس وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواترت عليه الأدلة التي ذكرناها فلا بضرنا أبهاً آتية

(مسئلة) (وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات)

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في أرهن وحجبن لمن يحجبهن البنات وفي جعل الأخوات معهن مصيات إلا ما روي عن ابن عباس أنه كل لا يورث الأخوات مع البنات وفي أنهن إذا استكلن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات ابن الابن وغير ذلك والأصل في ذلك قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الإناث) فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) وولد البنين أولاد فقوله تعالى (يا بني آدم) يخاطب بذلك أمة محمد ﷺ وقال (يا بني إسرائيل) يخاطب بذلك من في عصر النبي ﷺ منهم . وقال للشاعر :

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنو من أبنا الرجال الأجانب

(مسئلة) قال (وإذا كانت أخت لاب وأم وأخت لاب وأخت لام فلاخت للاب والام النصف وللأخت للاب السدس وللأخت للام السدس وما بقي برد عليهن على قدر سهامهن)

فصار المال بينهما على خمسة أسهم للأخت اللاب والام ثلاثة أخماس المال وللأخت للاب الخمس وللأخت للام الخمس طريق العمل في الرد أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسئلتهم وهي أبدأ تخرج من ستة إذ ليس في الفروض كلها مالا يؤخذ في الستة إلا الربع والثلث وليس لغير الزوجين وليس من أهل الرد ثم تجعل عدد سهامهم أصل مسئلتهم كما صارت السهام في المسئلة العائلة هي المسئلة التي تضرب فيها العدد الذي انكسرت عليه سهامه فكذا هنا إذا انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأن ذلك صار أصل مسئلتهم وينحصر في ذلك أربعة أصول أولها أصل اثنين كجدة وأخ من أم لكل واحد منهما السدس أصلها اثنان ثم تقسم المال عليهما فيصير لكل واحد منهما نصف المال فإن كان الجدات ثلاثا فإن سهم لا يتقسم عليهن اضرب مددهن في أصل المسئلة وهو اثنان تصير ستة للأخ من الأم النصف ثلاثة ولكل واحد منهم سهم أصل ثلاثة أم وأخ من أم وأخوان لام فإن كانوا ثلاثة ضربت عددهم في أصل مسئلتهم وهو ثلاثة صارت تسعة ومنها تصح ثلاثة جدات وأربعة أخوة من أم للأخوة

(مسئلة) فإن كانت بنت وبنات ابن فلبنت النصف وبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكلمة الثلثين إلا أن يكون معين ذكر فيعصم به فيما بقي فذكر مثل حظ الاشبين) أما استحقاق البنت الواحدة النصف فلا خلاف فيه ، وقد ذكرناه فإن كان معها بنت ابن أو أكثر فلها النصف وبنات الابن السدس تكلمة الثلثين وهذا مجمع عليه أيضا ، وقد دل عليه قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) ففرض البنات كهن الثلثين وبنات الصلب وبنات الابن كهن نساء من الاولاد فكان لهن اثنان بفرض الكتاب لا يزدن عليه واختصت بنت الصلب بالنصف لانه مفروض لها والاسم يتناولها حقيقة فيقي السدس لبنات الابن وهو تمام الثلثين ولهذا قال الفقهاء لهن السدس تكلمة الثلثين

قد روى هزيل بن شرحبيل الاودي قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وما بقي فلاخت فأثن ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت فأثينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا نسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم متفق عليه بنحو هذا المعنى

(فصل) فإذا كان مع بنات الابن ذكر في در-هين فانه يعصم به فيما بقي فذكر مثل حظ الاشبين

صهبان يفواقهم بالنصف يرجع عددهم الى اثنين تضربهما في عدد الجدات ثم في أصل المسئلة صارت ثمانية عشر ومنها نصبح أصل اربعة اخت لايرين واخت لاب أو أم أو اخ لام أو جدة، بنت وأم أو جدة بنت وبنت ابن، فان كان بنات الابن أربعة ضربتهن في أصل المسئلة وهي اربعة صارت ستة عشر ومنها نصبح أصل خمسة ثلاث أخوات مفترقات للاخت من الاب والام النصف وللأخت من الاب السدس وللأخت من الام السدس وهذه مسئلة الحرقى أم واخت لايرين أو لاب أم واخت لايرين واخت لاب أو لام ولا تزيد مسائل الرد ابدأ على هذا لأنها لو زادت صهبا لكل المال ولم يبق شيء منه يرد، ثلاث جدات وبنت وأربع بنات ابن أصلها من خمسة ونصح من ستين ومعنى كان الرد على حيز واحد فهو جميع المال بالفرض والرد كانه عصبه فان كان شخصا واحداً فالمال له، وان كان جماعة قسمته عليهم على عددهم كالبنين والأخوة

(فصل) فان كان مهم احد الزوجين اعطيته فرضه من أصل مائة وقسمت الباقي من مسئلته على فريضة أهل الرد فان اتقسم صحت المسئلان ولا يتفق هذا الا ان يكون للزوج امرأة لها الربع ومسئلة أهل الرد من ثلاثة كأمراة وام واخ لام او ام واخوين لام أو جدة واخوين لام فللأم والرجل من اربعة يبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد وهي ثلاثة فنصح عليها وبصح الجيم من اربعة فان أنكر على عدد منه ضربته في اربعة كلريم زوجات وام واخ لام تصح من ستة عشر وان لم ينقسم

في قول جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم إلا ابن مسعود ومن تابعه فانه خالف الصحابة فيها وهذه المسئلة انفرد بها عن الصحابة فقال لبنات الابن الا ضربهن من المقاسمة أو السدس فان كان السدس أقل مما يحصل لمن بالمقاسمة فرضه لمن وأعلى الباقي للذكر، وإن كان الحاصل لمن بالمقاسمة أقل قادم بين وبني ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يعصبها غيرها اذا استكمل البنات الثلاثين الا أنه ناقص في المقاسمة اذا كانت أضر بهن وكان ينبغي أن يعطين السدس على كل حال

ولنا قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ولانه يقاسمهما لو لم يكن غيرها فنامسهما مع بنت الصلب كما لو كانت المقاسمة أضر بهن ولا يصح أصله الذي بني عليه كما قدمنا (مسئلة) (وإن استكمل البنات اثنتين سقطت بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي)

أجمع أهل العلم على ذلك لان الله تعالى لم يفرض للأولاد اذا كانوا نساء إلا اثنتين قليلات كن أو كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد وقد دعب اثنتان لولد الصلب فلم يقل لمن شيء ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لانهن دون درجاتهن فان كان مع بنات الابن ابن في درجاتهن كأخوين أو ابن عمن أو أنزل منهن كبن أخوين أو ابن ابن عمن أو ابن ابن عمن عصبين في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول عامة العلماء يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة

فاصل مائة الزوج على فريضة اهل الرد لم يمكن ان يوافقها ايضاً فاضرب فريضة الرد في فريضة الزوج فما بلغ فاليه تنتقل المئاة فاذا اردت القسمة فلاحد الزوجين فريضة الرد والسكل واحد من اهل الرد سبانه من مسأله مضرورية في فاضل فريضة الزوج فما بلغ فهو له ان كان واحداً وان كانوا جماعة قسمة عليهم فان لم ينقسم ضربته او وقته فيما انتقلت اليه المئاة وتصح على ما مضى في باب التصحيح وهذا ينحصر في اصول خمسة [أحدها] زوج وجدة وأخ لام للزوج النصف وأصل مسأله من اثنين له سهم يبقى سهم على مسألة الرد وهي اثنان فتضرب اثنين في اثنين يكن أربعة ولا يقع الكسر في هذا الاصل إلا على فريق واحد وهو الجدات فاذا كان أكثر من جدة واحدة فاضرب عددن في أربعة فما بلغ فنه نصيب

(الاصل الثاني) زوجة وجدة وأخ لام مسألة الزوجة من أربعة ثم تنتقل الى عناية ولا يكون الكسر إلا على الجدات ايضاً (الاصل الثالث) زوج وبنت وبنت ابن مسألة الزوج من أربعة ثم تنتقل الى ستة عشر وكذلك زوجة وأخت لابوين وأخت لاب أو أخت لام أو جد أو جدة ونظيرها زوجة وأخت لاب وأخت لام أو جدة

رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وبه قول سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن تبعه فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض هذه أحدها من جعل الباقي للذكر دون أخواته وهو قول أبي ثور لأن النساء من الاولاد لا يرثن أكثر من اثنين بدليل ما لو انفردن وتوريتهن ههنا يفتي إلى توريتهن أكثر من ذلك

ولما قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم ولأن كل ذكر وأنثى يقتسمان المال إذا لم يكن معهم ذو فرض يجب أن يفتنما العاضل عنه كاولاد الصلب والاخوة مع الاخوات وما ذكره فهو في الاستحقاق كفرض فأما في مسئلتنا فأنما يستحقون بانصيب فكان معتبراً بأولاد الصلب والاخوة والاخوات ثم يبطل ما ذكره بما إذا خلف ابناً وست بنات فانهم يأخذن ثلاثة أرباع المال ، وإن كن عناية أخذن أربعة أخماسه وإن كن عشرة أخذت خمسة أسدانه وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن

(فصل) وحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن حكم بنات الابن مع بنات الصلب في جميع ما ذكرنا في هاتين المسئلتين وفي أنه متى استكمل من فوق السفلى الثاني سقطت إذا لم يكن لها من يعصبها سواء كل الثلثان لمن في درجة واحدة أو للميا والتي تليها ، وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه .

(فصل) وفروض الاخوات من الابوين كفرض البنات سواء إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن

(الاصل الرابع) زوجة وبنت وبنت ابن أو أم أو جدة مسألة الزوجة من ثمانية ثم تنتقل الى اثنين وثلاثين [الاصل الخامس] زوجة وبنتان وأم مسألة الزوجة من ثمانية ثم تنتقل الى اربعين وكذلك زوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة ، أخت من أبوين وأخت أو إخوات من أب وأخت من أم أو أم أو جدة ، أختان من أبوين أو من أب وأم أو جدة وأخ من أم وفي جميع ذلك إذا انكسرت سهام فريق منهم عليهم ضربته فيما انتقلت اليه المسألة ومثال ذلك أربع زوجات وإحدى وعشرون بنتا وأربع عشرة جدة مسألة الزوجات من ثمانية فنضرب فيها فريضة الرد وهي خمسة تكن أربعين : للزوجات فريضة أهل الرد خمسة على أربعة لا تصح ولا توافق ويبقى خمسة وثلاثون للجندات خمسة سبعة على أربعة عشرة توافق بالاسباع فيرجعون إلى اثنين ويبقى ثمانية وعشرون توافق بالاسباع فيرجعون الى ثلاث والأختان ثم تدخلان في عدد الزوجات فنضرب ثلاثا في أربع تكن اثني عشر ثم في أربعين تكن أربعمائة وثمانين متى كان مع أحد الزوجين واحد من أهل الرد أخذ الفاضل كله كأنه عصبة ولا تنتقل المسألة وان كان معهم فريق واحد من أهل الرد كالبنات أو الاخوات قسمت الفاضل عليهم كأنهم عصبة فان انكسر عليهم ضربت عددهم في مسألة الزوج

يعني أن لواحدة من الاخوات الابن النصف والاخيتين فما زاد الثلاثان، فان كانت الاخت لابوين وأخت أو أخوات لاب فإني اثنتين وذلك السدس نكحة اثنتين كبنات الابن مع البنات فيما ذكرناه وان لم يكن للبيت أخوات لابوين وكان له أخوات لاب فلن حكمهن لواحدة النصف وللأختين فما زاد اثنتان وهذا لاختلاف فيه بين أهل العلم ، فان استكمل الاخوات الابوين اثنتين سقط الاخوات اللاب الا ان يكون معهن أخوهن فيعصبين فيما بقي ، فذكر مثل حظ الاثنتين وخالف ابن مسعود في ذلك ومن تبعه من سائر الصحابة وافقها ، فقال اذا استكمل الاخوات الابوين اثنتين فالباقي لذكر من ولد الاب دون الانث فان كانت اخت لابوين وأخوة وأخوات لاب جهل الانث من ولد الاب الا ضربين من المقاسمة أو السدس وجهل الباقي المذكور كما فعل في ولد الابن مع البنات وقد ذكرناه وأما فرض الثلثين للاختين فصاعدا والنصف الواحدة المفردة ثابت بقول الله تعالى ' يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وهو برؤها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) والمراد بهذه الآية ولد الابوين وولد الاب بإجماع أهل العلم ، وعن جابر قال : قلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ قال فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم) الآية رواه أبو داود وروى أن جابراً اشكى وعنده سبع أخوات فقال النبي ﷺ « قد أنزل الله عز وجل في أخوانك فبين لمن الثلثين وما زاد على الثلثين في حكمهما » لانه إذا كان للاختين الثلثان فالثلاث فصاعدا وأما سقوط الاخوات من الاب باستكمال ولد الابوين الثلثين فلان الله تعالى إنما فرض للاخوات الثلثين فإذا أخذه ولد الابوين لم يبق مما فرضه

(باب الجدات)

(مسئلة) قال أبو القاسم رحمه الله (وللجدة إذا لم تكن أم السدس)

قال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن لجدة السدس إذا لم يكن للبيت أم ، وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم لأنها تدلي بها فقات مقامها كالجد يقوم مقام الأب ولنا ما روى قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شيء . وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ، فقال الفقيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمه فأبضاه لما أرى بكر ، فلما كثر مهر جات الجدة الأخرى فقال مالك في كتاب الله شيء . فما كان القضاء القدي قضى به إلا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعنا فهو لكما وأيكا خلت به فهو لها ، رواه مالك في موطئه وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وأما الجد فلا يقوم مقام الأب في جميع أحواله على ما ذكرناه ، وأجمع أهل العلم على أن الأم تصحب الجدات من جميع الجهات

الله للاخوات شيء يستحقه ولد الأب فإن كانت واحدة من أبوين فلها النصف بنص الكتاب وما بقي من الثلثين المفروضة للاخوات سدس يكمل به الثلثان فيكون للاخوات الأب ولذلك قال الفقهاء لمن السدس تكملة الثلثين فإن كان ولد الأب ذكورا وإناثا فالباقي بينهم لقول الله تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الابن مع ولد الصلب الا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها وهو أنزل منها وابن عمها والاخت من الأب لا يعصبها الا غيرها فلما استكمل الاخوات من الأبوين الثلثين وتم الاخوات لاب وابن أخ لمن لم يكن للاخوات لأب شيء . وكان الباقي لابن الأخ لان ابن الابن وانزل ابن وابن الأخ ليس ماخ (مسئلة) (والاخوات مع البنات عصبة يرثن ما فضل كالأخوة وليست لمن معنى فريضة مائة) المراد بالاخوات هنا الاخوات من الأبوين أو من الأب لان ولد الأم يسقطان بالولد وولد الابن وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى وهذا قول عامة أهل العلم يروى ذلك عن مهر وملي وزيد وابن مسعود وماذا وعائشة رضي الله عنهم واليه ذهب عامة الفقهاء الا ابن عباس ومن تابعه فاناروي عنه أنه لا يجعل الاخوات مع البنات عصبة وقال في بنت وأخت فابنت النصف ولا شيء . للاخت قبيل له ان مهر قضى بخلاف ذلك جعل للاخت النصف فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله ؟ يريد قوله سبحانه وتعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فأما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد والحق فيما ذهب اليه الجمهور فان ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت لا قضين فيها بقضاء

وقد روى ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ، رواه أبو داود ، وهذا يدل على أنها لا ترث معها شيئا ، ولأن الجدة تدلي بالأم فسقطت بها كسقوط الجدة بالاب وابن الابن به ، فأما أم الاب فأنها أيضا إنما ترث ميراث أم لانها أم ولذلك ترث وابنها هي ، ولو كان ميراثها من جهة ماورثت مع وجوده

(مسئلة) قال (وكذلك ان كثرن لم يزدن على السدس فرضا)

أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وان كثرن وذلك لما روينا من الخبر وان هر شرك بينهما وقد روي نحو ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه فروى سعيد ثنا صفيان وحشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الام الميراث دون أم الاب فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حازبة وكان شهيد بدرأ : يا خليفة رسول الله أعطيت التي ان ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر السدس بينهما ولانهن ذوات عدد لا يشركن ذكر فاستوى شيرهن وواحدتهن كالزوجات ، وقول الحرقى لم يزدن على السدس فرضا يريد به التحرز من زيادتهن بالزد فانهن يأخذن في الرد زيادة على السدس على ما قد مضى ذكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاختدوا والبخاري وغيره واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب اليه بل يدل على ان الاخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فان ما يأخذ مع البنت ليس يفرض وانما هو بالتعصيب كيراث الاخ وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الاخ مع الولد مع قوله تعالى (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الاخ لاشتماله في توريته عنها عدم الولد وهو خلاف الاجماع. ثم ان النبي ﷺ هو المين لكلام الله تعالى وقد جعل للاخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما وهو الثلث ولو كان ابنتان وبنت ابن سقطت بنت الابن وكان الاخت الباقي وهو الثلث فان كان معهم أم فلها السدس ويبقى للاخت السدس فان كان بدل الام زوج فالمسئلة من اثني عشر لزوج الربع والبنتين اثنتان وبقي للاخت نصف السدس فان كان معهم أم عالت الى ثلاثة عشر وسقطت الاخت

(فصل) ولواحد من ولد الام السدس ذكراً كان أو انثى فان كانا اثنتين فصاعداً فلهن الثلث بينهم بالسوية أما استحقاق الواحد من ولد الام السدس فلا خلاف فيه ذكراً كان أو انثى لقول الله تعالى (وان كان رجل يورث ثلاثة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) يعني ولد الام باجماع أهل العلم وفي قراءة سعد وعبد الله (وله أخ أو أخت من أم) وأما التسوية بين ولد الام فلا نعلم فيه خلافا الا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الانثى لقول الله (فهم شركاء في الثلث) وقال في آية اخرى (وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) ولنا قول الله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) فسوى بين الذكر والانثى

(فصل) ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الام وأم الاب وكذلك ابن عثا
وكاننا في القرب سوله كأم أم أم وأم أم أب الامكي عن داود أنه لا يورث أم أم الاب شيئا لانه
لا يرثها فلا ترثه ولانها غير مذكورة في الخبر .

ولنا أن النبي ﷺ أعطى ثلاث جدات ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الاب أو من هي
أعلى منها وما ذكره داود فهو قياس وهو لا يقول بالقياس ثم هو باطل بأم الام فانها ترثه ولا يرثها ،
وقوله ليست مذكورة في الخبر قلنا وكذلك أم أم الام واختلفوا في توريث ما زاد عليهما فذهب أبو
عبد الله الى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن
مسعود رضي الله عنهم . وروى نحوه عن مسروق والحسن وقتادة ، وبه قال الارزاعي واسحاق ،
وروى عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين . وحكى ذلك عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وطلحة بن عبد الله بن عوف وربيعة وابن
هرمز ومالك وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود وقاله الشافعي في القديم ، وحكى عن الزهري أنه قال
لا يلزم ورث في الاسلام إلا جدتين . وحكى عن سعد بن أبي وقاص أنه أوزر بركة فعابها ابن مسعود
فقال سعد أتصيني وأنت تورث ثلاث جدات؟

وروى عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة الا من أدلت باب
غير وارث كأم أب الام ، قال ابن سرة وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً واليه ذهب الحسن وابن

وقوله (فم شركا، في الثالث) من غير تفضيل يقضي النسوبة بينهم كالأول ومضى لهم بشي . أو أقر لهم
به ، وأما الآية الأخرى فالمراد بها ولد الابن وولد الاب يدل على أنه جعل الواحدة النصف
والثنتين الثلثين وجعل الاخ يرث اخا ، الكل وهذا محم عليه فلا عبرة بقول شاذ

(فصل) في المحجب قال رحمه الله (يسقط الجد بالاب وكل جد من هو اقرب منه)

قال ابن المنذر اجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الاب لا يحجبه عن
الميراث غير الاب وكذلك كل جد يسقط من هو اقرب منه لانه يدل به فهو كاسقاط الجد بالاب
وتسقط الجدات بالام قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن لأجدة السدس إذا لم يكن لها بيت أم ولاتين
أهيات فسقطن بالام كما يسقط الاب الجد ويسقط ولد الابن بالاب لانه إن كان أباه فهو يدل به وإن
كان عمه فهو اقرب منه فسقط به كما يسقط الجد بالاب وإن كان عمه فهو اقرب منه قوله عليه الصلاة
والسلام « المتقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

(مسئلة) (ويسقط ولد الابن بثلاثة بالابن وابنه والاب)

أجمع أهل العلم على ذلك بحمد الله ذكره ابن المنذر وغيره والاجل في هذا قوله تعالى (يستنونك
قل الله يتخيم في الكفالة إن أمرتكم ليس له وله وله أخت فلها نصف مارك وهو يرثها إن لم يكن

صبر بن واثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي رضي الله عنه وهو ظاهر كلام الحرفي فإنه سمي ثلاث جدات متعاضبات ثم قال وإن كثرت فعل ذلك واحتجوا بأن الزائدة جدة أدات بوارث فوجب أن ترث كأحد الثلث

ولنا ما روى سعيد عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وأخرجه أبو عبيد والدارقطني

وروى سعيد أيضا عن إبراهيم أنه قال كانوا يرثون من الجدات ثلاثا: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يرث أكثر منهن؛ وإذا ثبت هذا فإن الوارثات هي أم الأم وإن علت درجاتها وأم الأب وأمهاتها وإن علت درجاتهن وأم الجد وأمهاتها ولا ترث أم أب الجد ولا كل جدة أدلت بأكثر من ثلاثة آباء. وهؤلاء الجدات المختلف فيهن وأجمع أهل العلم على أن الجدة للجدية بأب غير وارث لآثر وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم إلا ما حكى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين أنهم قالوا ترث وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلا وإس صحيح فلها تدلي بغير وارث فلم ترث كالأجانب وأمنة ذلك، أم أم وأم أم أم السدس بينهما إجماع، أم أم أم أم أم أم أبي أم السدس للثلاث الأولى إلا عند مالك وموافقيه فإنه للمدائين وعند داود هو للأولى وحدها ولا ترث الرابعة إلا في قول شاذ عن ابن عباس

لها ولد (الآية والمراد بذلك الاخوة والاخوات من الابوين أو من الاب بغير خلاف بين أهل العلم وقد دل ذلك على قوله تعالى (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) وهذا حكم العصبية فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد لان الكلالة بن لا ولد له ولا والد يخرج من ذلك البنات والأم تقي أم اللدليل على ميراثهم معها بقر نيساء عداها على ظاهره فيسقط ولد الابين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة للذكورين وإن نزل ولد الابن وهم الاب لانهم يدعون به والابن لانهم يأخذون الفضل عن فرض البنات والابن لا يفضل عنه شيء، وكذلك ابن الابن وإن نزل لانه ابن ويسقط ولد الاب جهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الابين لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني الفلوات يرث الرجل أخاه لايه وأمه دون أخيه لايه. أخرجه الترمذي

(مسألة) (ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد ذكراً كان أو أنثى وولد الابن والاب والجد)

أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً خالف فيه إلا رواية واحدة شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لام للام الثلث وللأخوين الثلث وقيل عنه لما نثت الباقي وهذا بعيد جداً فإنه يسقط الاخوة كلهم بالجد فكيف يورثهم مع الاب؟ ولا خلاف بين سائر أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الاب؟ والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة وامرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد به

الروايين عن زيد وبه قال ابو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعي ، والزواية الثانية عن أحمد هو بينهما وهي الزواية الثابتة عن زيد وبه قال مالك والاوزاعي وهو القول الثاني لشافعي رضي الله عنه لان الاب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الام فاتي تدلي به أولى أن لا يحجبها وبهذا فارقتها القرين من قبل الام فانها تدلي بالام وهي تحجب جميع الجدات

ولنا انها جدة قرين فتحجب البعدى كاتي من قبل الام ولان الجدات أمهات برهن ميراثا واحداً من جهة واحدة فاذا اجتمعن فاليراث لأقربهن كالأباء والابناء والاخوة والبنات وكل قبيل إذا اجتمعوا فاليراث لأقربهم ، وقولهم ان الاب لا يسقطها قلنا لانهن لا يرثن ميراثه انما يرثن ميراث الامهات لكونهن أمهات ولذلك أسقطنهن الام والله أعلم

(مسائل) من ذلك أم أم وأم أم أب المال للأولى إلا في قول ابن مسعود هو بينهما: أم أب وأم أم أم المال للأولى في قول الحنفي ، وفي الرواية الاخرى هو بينهما أم أب وأم أم وأم جد المال فلا يرثن في قول الجميع إلا في قول شريك وموافقه هو بينهما: أم أب وأم أم وأم أم وأم أبي أب هو اللاديين في قول الجميع

(فصل) إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فقياس قول أبي عبد الله أن السدم بينهما اثلاثا لذات القرابتين ثمنا ، والأخرى ثلثه كذلك قال ابو الحسن النخعي وأبو عبد الله العرني وأهلها

والآتيان في سورة النساء المراد بالكلالة فيما أثبت ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الاخوة من الجهات كلها وقد دل على صحة ذلك قول جابر يارسول الله كيف الميراث ؟ أما يرثني كلالة فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يورثه ولد ولا والد ، وعن ذهب الى انه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكويت ويزوي عن ابن عباس أنه قبل الكلالة من لا ولده ، ويروي ذلك عن عمر والصحيح عنهما قول الجماعة

﴿ باب العصبات ﴾

العصبية الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذوفرض أخذ ما فضل عنه تل أو أكثر وإن انفرد أخذ المال كله وإن انفردت الفروض المال مقطوع ، وم كل ذكر من الأقارب ليس بينه وبين الميت اثنى وم عشرة : الابن وابنه والاب وأبوه والاخ وابنه إلا من الام ، والعم وابنه كذلك ومولى النعمة ومولاة النعمة ، وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط من بعدهم والني صلى الله عليه وسلم والمقروا الفرائض بأهلها فابقي فلاولى رجل ذكر ، متفق عليه وأخرجه الترمذي ، وفي رواية « ما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر »

أخذنا ذلك من قوله في توريث المهرس بجميع قراباتهم وهذا قول يحيى بن آدم والحسن بن صالح ومحمد ابن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك ، وقال الثوري والشافعي رضي الله عنه وأبو يوسف السدس بينهما نصفان وهو قياس قول مالك لان القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعا كالأخ من الاب والام

ولنا أنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة ولا يرجع بها على غيره فوجب أن يرث بكل واحدة منهما كإن العم إذا كان أخوا أو زوجا ، وفارق الاخ من الابوين فإنه يرجع بقرابته على الاخ من الاب ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر وهما قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث . وصورة ذلك أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها فولد لها ولد فتكون المرأة أم ام . وهي له أم أبيه وان تزوج ابن بنتها بنت بنتها فهي أم أم أم أبيه وان أدلت الجدة ثلاث جهات يرث بهن لم يمكن أن يجتمع معها جهة أخرى وارثة عند من لا يرث أكثر من ثلاث (مسئلة) قال (والجدة ترث وابنها حي)

وجعلته ان الجدة من قبل الاب إذا كان ابنها حيا ورثا فان عمر وابرم مرد واباموس وعمران

وأقربهم الابن ثم ابنه وان نزل لان الله . يعاناه قال (يوصيكم الله في أولادكم) والعرب تبدأ بالأعم فالأف ، ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به ، ثم الجد أبو الاب وإن علا لانه أب مالم يكن اخوة لاب أو لابوين فان اجتمعوا فهم فصل منرد قد ذكرناه وذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك وفي كيفية توريثهم ، ثم بنو الاب وهم الاخوة ، ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم بنو الجد وهم الأعمام وإن نزلوا ثم أمهم الاب ثم أبناءهم ثم أعمام الجد ثم أبناءهم كذلك أبدأ لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منهم وإن نزلت درجاتهم لما ذكرنا من الحديث ، وأولى ولد لكل أب أقربهم إليه فان استوا فأولادهم من كان لابوين لما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه وهذا كله مجمع عليه

(مسئلة) (فاذا انقرضت العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم مصيابه الاقرب فالأقرب) لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الولاء لمن أعتق » وسنذكره في باب إن شاء الله تعالى

(مسئلة) (وأربعة من المذكور يعصبون آخرانهم فيمنعونهن الفرض ويقسمون ما ورثوا لذكر مثل حظ الأنثيين وهم الابن وابنه والاخ من الابوين والاخ من الاب ومن عدم من العصبات)
ينفرد المذكور بالميراث دون الأناث وهم بنو الاخوة والأعمام وبنوهم وذلك لقول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن وقال تعالى (فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) فتناولت ولد الابوين وولد الاب

ابن الحسين واما الطائيل رضي الله عنهم وورثوها مع ابها ، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعمري واسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه وقال زيد بن ثابت لا تورث ودوي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وبه قال مالك ونوري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وابن جابر وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو رواية عن أحمد رواه عنه جماعة من أصحابه ولا خلاف في تورثها مع ابها إذا كان لها أو عم أب لانها لا تدلي به ، واحتج من أسقطها بابها بأنها تدلي به فلا تورث معه كالجد مع الاب وأم الام مع الام

ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابها وابنها حي ، أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور إلا أن أفضله أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابها . وقال ابن سيرين أول جدة أطعمها رسوا ، الله ﷺ السدس أم أب مع ابها ، ولان الجدات أمهات يرثن الام لاميراث الاب فلا يحجب به كأمهات الام (مسائل ذلك) أم أب وأب لها السدس والباقي له وعلى القول الآخر الكفل له دونها . أم أم وأم أب وأب السدس بينها على القول الاول ، وعلى الثاني السدس لأم الام والباقي للاب وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لان الاب لو عدم لم يكن لام الام الا نصف السدس فلا يكون لها مع وجوده إلا ما كان لها مع عدمه ، والاول أصح لان الاخيرة مع الابوين يجبرون الام عن نصف ميراثها ولا يأخذون

وأما ائتمركوا لان الرجال والنساء كلهم وارث فلو فرض النساء فرض أفضى إلى تفضيل الاتي على الذكر أو مساواتها إيا ، أو اقاطا بالكلية فكانت الخامسة أولى وأعدل ، وسائر العصبية ليس اخوانهم من أهل الميراث قلبن لمن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع اخوتهم شيئا وهذا لاخلاف فيه بحمد الله ومنه

(مسألة) (وابن ابن الابن يعصب من بوائمه من أخواته وبنات عمه وبنات عم أبيه على كل حال إذا لم يكن لمن فرض ويقط من هو أنزل من كبناته وبنات أخيه وبنات ابن عمه وكذا أنزلت درجتا زاد فمن يعصبه قبيل آخر)

فلو خالف الميت خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لاذكر . ومن وعصبه كان للعليا النصف والثانية السدس وسقط سائرهن والباقي للعصبية وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالل مال بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن ، وإن كان مع الثانية عصبه كان للعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة وإن كان مع الثالثة للعليا النصف والثانية السدس والباقي بينه وبين الثانية والرابعة على أربعة ، وإن كان مع الخامسة فالباقي بمدفرض الاولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة ونصف من ثلاثين ، وأن كان أنزل من الخامسة فكذلك قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافا بين الثقاتين بتورث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين

(١) وفي نسخة
جد لم يرته إلا أمه

ما أحببها عنه بل يتوفر ذلك على الأب كذا ههنا : ثلاث جدات متعاضيات وأب السدس يثنى على القول الأول ولا م الأم على القول الثاني وعلى اثبات أم الأم ثلث السدس والباقي للأب وإن كان مع المتعاضيات جدات لم يحجب الأمه^(١) أب وأم أب وأم أم على قول الحرق السدس لام الأب ومن حجب الجدة بابنها أسقط أم الأب، ثم اختلف القائلون بذلك فقيل السدس كله لام أم الأم لأن التي تحجبها أو تزاحمها قد سقط حكمها فصارت كالعدوة وقيل بل لها نصف السدس على قول زيد لأنه يورث البعدي من جهة الأم مع القربى من جهة الأب فكان لها نصف السدس وقيل لا شيء لها لأنها انحصرت بأم الأب ثم انحصرت أم الأب بالأب فصارت المال كله للأب

(مسئلة) قال (والجدات المتعاضيات أن تكون أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وإن كثرن فعلى ذلك)

يعني بالمتعاضيات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها لأن الجدات إنما يرثن كإبن إذا كن في درجة واحدة ومتى كن بعضهم أقرب من بعض فالأب لا يقربهن، فإذا قيل ترك جدتين وارثتين على أقرب المنازل فعلم أم أمه وأم أبيه وإن قيل ترك ثلاثا فمن كالأب الحرق أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب، واحدة من قبل الأم واثنان من قبل الأب وهما أم أمه وأم أبيه كأجد الحديث، وفي درجتهن أخرى من قبل الأم غير وارثة وهي أم أبي الأم ولا يرث

(مسئلة) (ومنى كان بعض بني الأعمام زوجا أو أخا لأم أخذ فرضه وشارك الباقي في تعصيبهم)

وجملة ذلك أنه إذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم ففلاخ للام السدس والباقي بينهما نصيبين هذا قول جمهور الفقهاء . يروى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك ويروى ذلك عن علي وزيد وابن عباس وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم ، وقال ابن مسعود المال للفدي هو أخ من أم ، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي وأبو ثور لأنهما استبريا في قرابة الأب وقضيه هذا بأم نصارا كآخرين أو همين أحدهما لابوين والآخر لأب ولأن ابن العم لابوين بسقط ابن العم كذلك هذا فإذا كان قربه بكره من ولد الجدة قدمه فكونه من ولد الأم أولى وإنما إن الأخت من الأم يفرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب وهو إذا كان معه أخ من أبوين أو من أب أو عم وما يفرض له به لا يرجع به كمن لو كان أحدهما زوجا ، ويفارق الأخ من الأبوين والعم وابن العم إذا كانا من أبوين فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء فرجع به ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض

(فصل) فإن كان معهما أخ لأب ففلاخ من الأم السدس والباقي للأخ من الأب وكذلك إن كان معهما أخ لابوين فإن كان ابن عم لابوين وابن عم هو أخ لام فعلى قول الجمهور ففلاخ السدس والباقي للأخ وعلى قول ابن مسعود المال كله لأن العم الفدي هو أخ لام

أبدأ من قبل الام الا واحدة وهي التي كل نسبها أمهات لأب فيهن فاحفظ ذلك، فان قيل ترك اربعاً
 فهن ام ام ام ام ام ام ام اب وأم ام ام اب وأم ام ام اب وفي درجتهن أربع غير وارثات، وقد ذكرناهن
 فيما تقدم الا أن مذهب احمد لا يورث أكثر من ثلاث جدات وهن الثلاث الاول . ويحتمل قول
 الحرفي توريتهن وان كثرن ، فعلى هذا القول كلما زاد درجة زوات حدة ويرث في الدرجة الخامسة
 خمس وفي السادسة ست وفي السابعة سبع وعلى هذا أبدأ ، وقول الحرفي : وان كثرن فعلى ذلك ،
 يحتمل أنه ذهب الى توريث الجدات على هذا الوجه وان كثرن . ويحتمل انه أراد وان كثرن فلا
 يرث إلا هؤلاء . الثلاث ، فعلى هذا القول لا يرث أكثر من ثلاث : واحدة من قبل الام واثنين من
 قبل الاب وهما أم امه وأم امه وأمهاتهما ولا يرث بنته في نسبها اب بين امين ولا ثلاثة أباء ، وان
 أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم ان الميت في الدرجة الاولى جدتين ام امه وأم امه
 وفي الثانية أربع لان لكل واحد من أبويه جدتين فهما أرم بالنسبة اليه . وفي الثالثة ثمان لان لكل
 واحد من أبويه أربعاً على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علون درجة تضاعف عددهن
 ولا يرث منهن إلا ثلاث والله أعلم

(فصل) فان كان ابنا عم احدهما اخ لأم وبنت او بنت ابن ثلثت او بنت الابن النصف والباقي
 بينهما نصفين وسقطت الاخوة من الام بالبنت ولو كان القدي ليس باخ ابن عم من ابوين أخذ الباقى
 كله لذلك وعلى قول ابن مسعود الباقي للاخ في المسئلتين بدليل ان الاخ من الابوين يتقدم على
 الاخ من الاب بقراءة الام ، وإن كان في الفريضة بنت تصحب قراءة الام . وحكى عن سعيد بن جبير
 ان الباقي لابن العم الذي ليس باخ وان كان من اب لانه يرث بالدرابطين ميراثاً واحداً فاذا كان
 في الفريضة من يوجب احدهما سقط ميراثه كالواستقرت الفروض المال سقط الاخ من الابوين ولم
 يرث بقراءة الام بدليل المسئلة المشركة

ولنا على ابن مسعود ان الثالث يسقط الميراث بقراءة الام فيبقى التعصيب منفرداً فيرث به وفارق
 ولد الابوين فان قراءة لام ثم يرجع بها ولا يفرض لها فلا تؤثر فيها بحجبتها وفي مسئلتنا يفرض له
 بها فاذا كان في الفريضة من يحجبها سقطت ولانه لو كان مع ابن العم القدي هو اخ اخ من اب وبنت
 لحجبت البنت قراءة الام ولم تورث بها شيئاً وكان البنت النصف والباقي للاخ من الاب ولولا البنت لورث
 بكونه اخاً من أم السدس واذا حجبت البنت مع الاخ من الاب وجب أن يحجبه في كل حال لان
 الحجب بها لا يلاي الاخ من الاب وما ذكره سعيد بن جبير ينتمض بالاخ من الابوين مع البنت وبابن العم
 اذا كان زوجاً معه من يوجب بني العم ، ولا نسلم انه يرث ميراثاً واحداً بل يرث بقراءة ميراثين
 كشخصين فصار كابن العم القدي هو زوج ، وفارق الاخ من الابوين فانه لا يرث الا ميراثاً واحداً فان
 قراءة الام لا يرث بها منفردة

﴿ باب من يرث من الرجال والنساء ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال (ويرث من الرجال الابن ثم ابن الابن وان سفل والاب ثم الجد وان علا والاخ ثم ابن الاخ والعم ثم ابن العم والزوج ومولى النعمة . ومن النساء البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة)

فهؤلاء جمع على توريثهم وأكثرهم ثبت توريثه بالسكاتب والسنة فالابن ثبت ميراثه بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وابن الابن والابوان ثبت ميراثهما بقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) والجد يحتل أن يتناوله قوله تعالى (ولأبويه إذا دخل ابن الابن في صوم أولادكم . والاخ والاخت من الام ثبت ميراثهما بقوله تعالى (وله أخ أو أخت فللكل واحد منهما السدس) وولد الابن والاب ثبت ارثه بقوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) وأما ابن الاخ للابوين أو للاب والعم وابنه وعم الاب وابنه فثبت ميراثهم بقول النبي ﷺ « ما أقيت الفروض فلاولي رجل ذكره ولم يدخل فيهم ولد الام ولا العم للأم ولا ابنة ولا الخال ولا أبو الام لانهم ليسوا من العصبات وأما المولى المعتق والمولاة فثبت ارثهما بقوله عليه السلام « الولاء

(فصل) فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل است هذه الواحدة (والثانية) في بنات وبنات ابن وابن ابن الباقي عنده لابن الابن دون اخواته (الثالثة) في أخوات الابن وأخ وأخوات لاب الباقي عنده للاخ دون اخواته (الرابعة) بنت وابن ابن وبنات ابن لبنات الابن الأضر بهن من السدس أو المقاسمة (الخامسة) اخت لابرين وأخ وأخوات لاب الاخوات عنده الأضر بهن من ذلك (السادسة) كان يحجب الزوجين والام بالكفار والعبيد والقائلين ولا يورثهم

(فصل) ابن ابن عم هو أخ لام وابن ابن عم آخر الاخ السدس والباقي بينهما وعند ابن مسعود الكل الاخ وسقط الآخر فان كان أحدهما ابن أخ لام فلا شيء له بقراءة الاخوة لان ابن الاخ للام من ذوي الارحام ، وإن كان عمان أحدهما خال لام لم يرجع بخؤولك ، وقيل على قياس قول ابن مسعود وجهان (أحدهما) لا يرجع بها (والثاني) يرجع بها على العم الذي هو من أب نياخذ المال لانه ابن الجد والجدة والآخ ابن الجد لاغير ، وإن كان العم الآخر من أبوين فالمال بينهما لان كل واحد منهما يدلي بجدده وهما ابنا الجد وهكذا القول في ابني عم أحدهما خال او ابني ابني عم أحدهما خال فأما على قول عامة الصحابة فلا أثر لهذا عندم

(فصل) ابنا عم أحدهما زوج فزوج النصف والباقي بينهما نصيبين عند الجميع فان كان الآخر أختا لام فزوج النصف والاخ السدس والباقي بينهما أصلها من ستة فزوج أربعة والاخ اثنان

لمن اعتق والجدة أطعمها النبي ﷺ السدس والزوج ثبت ارثه بقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) والزوجة ثبت بقوله تعالى (ولهن الربع مما تركن)

(فصل) وجميعهم ضربان ذو فرض وعصبة فالذكر كلهم عصبات إلا الزوج والابن من الام وإلا الاب والجد مع الابن . والاناث كلهن إذا انفردن عن اخوات ذوات فرض الا المولاة المعتقة ولا الاخوات مع البنات . وعدد العصبات الابن وابنه وان نزل والاب وأبوه وإن علا والابن من الابوين والاب من الاب وابناهما وان نزل والعمان كذلك وابناهما وان نزل وهما الاب وابناهما كذلك أيدأوهولى التهمة . وعدد الاثبات بنات الابن والام والجدة من الجهتين وان علت ، والاخوات من الجهات الثلاث والابن من الام والزوجة . ومن لا يسقط بحال خوة : الزوجان والابوان وولد الصاب لأهم يقرب بانفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت بمحبهم ، ومن سواهم من الموراث انما يت بواسطة سواء فيةقط بمن هو أولى بالميت منه

﴿ باب ميراث الجد ﴾

روى ابو داود باسناده عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال ان ابن ابني مات قتالي من ميراثه قال ذلك السدس فما أدبر دعاه فقال إن لك سدساً آخره فلما

وترجم بالاختصار إلى ثلاثة وعند ابن مسعود البقي للاخ فتكون من اثنين لكل واحد منهما سهم ثلاثة بني عم أحدهم زوج والاخر أخ لام للزوج النصف وللأخ السدس والبقي بينهم على ثلاثة أصلها من ستة تضرب فيها الثلاثة تكن ثمانية عشر فالزوج تسعة والاخ ثلاثة يبقى ستة بينهم على ثلاثة فيحصل الزوج أحد عشر وهي النصف والتسع والاخ خمسة وهي السدس والتسع والثالث التسع سهان ، فان كان الزوج ابن عم من أبوين فالباقي له ، وإن كان هو والثالث من أبوين فالثالث الباقي بينهم ، ونصح من ستة الأزواج الثلثان لكل واحد من الآخرين سدس وعند ابن مسعود أن الباقي بعد فرض الزوج لذوي هو أخ من أم

(فصل) أخوان من أم أحدهما ابن عم فالثالث بينهما والباقي لابن العم ونصح من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم ، ولا خلاف في هذه المسئلة فان كانوا ثلاثة إخوة أحدهم ابن عم فالثالث بينهم على ثلاثة والباقي لابن العم . ونصح من تسعة ، وإن كان اثنان منهم ابني عم فالباقي بعد الثلث بينهما ونصح من تسعة

(فصل) ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وثلاثة بني عم أحدهم أخ لام فاضم واحداً من كل عدد إلى العدد الآخر بهر معك أربعة بني عم وأربعة إخوة فهم ستة في العدد ، وفي الاحوال ثمانية ثم اجعل الثلث للاخوة على أربعة والثالثين لبني العم على أربعة فنصح من اثني عشر لكل أخ مفرد

أجبر دعاه فقال وإنك السدس الآخر طاعة قال قتادة فلا تدري أي شيء ورثته قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس، وروى عن الحسن أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس قال مع من؟ قال لا أدري قال لا دريت قال فما يعني إذا ورثه ما سعيد في سنة قال أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أب الأب لا يجبهه من الميراث غير الأب وأنزلوا الجد في المحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء (أحدها) زوج وأبوان (والثانية) زوجة وأبوان للام ثلث الباقي فيهما مع الأب وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد (والثالثة) اختلفوا في الجد مع الاختوة والاختوات للابوين أو لابن ولا خلاف بينهم في إسقاطه نبي الاختوة وولد الام ذكرهم وأنثاهم، وذهب الصديق رضي الله عنه إلى أن الجد يسقط جميع الاختوة والاختوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب وبذلك قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، وروى ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء وعاصم بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم، وحكي أيضاً عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي الطليل وعيادة بن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن يزيد وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعيم بن حاد وأبو حنيفة والمزني وابن شريح وابن أبيان ودارد وابن المنذر، وكان علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يورثونهم معها ولا يجبهونهم به وبه قال مالك والاوزاعي

سهم ولكل ابن عم مفرد سهمان ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة يحصل لها النصف والاربعة الباقي النصف، وعلى قول عبد الله للاختوة الثلث والباقي لابني العم الذين هما أخوان

(مسئلة) (وإذا اجتمع ذو فرض وعصبة يدي بذي الفرض فأخذ فرضه وما بقي للعصبة)

لقول رسول الله ﷺ « ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى الفروض فلأولى رجل ذكر »

(مسئلة) (وإن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة)

كزوج وأم وإختوة لام وإختوة لأبوين أو لأب فالزوج النصف والام السدس والاختوة للام الثلث وسقط سائرهم وإلى هذا ذهب أحمد رحمه الله بأسقط الاختوة من الابوين لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض ويروي هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والعبدي وشريك وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم ونعيم بن حاد وأبو ثور وابن المنذر ويروى عن عمرو وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم شركوا بين ولد الابوين وولد الام في الثلث فقسموه بينهم بالسوية لذكر مثل حظ الانثيين وبه قال مالك والثاني وإسحاق لأنهم ساووا واد الام في القرابة التي يرثون بها فيجب أن يساووهم في الميراث فانهم جميعاً من ولد الام، وقرابتهم من جهة الأب ان لم تزدهم قرباً واستحقاقاً لم تسقطهم، ولهذا قال بعض ولد الابوين أو بعض الصحابة لعمرك وقد أسقطهم هب ان أبهم كان حماراً فما زادم ذلك إلا قرباً فشارك

والشافعي وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكر بمصعب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون الابن أو اجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون ، ولأنهم تساوا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه فإن الأخ والجد يدلان بالاب الجسد أبوه والأخ ابنة وقرابة البنوة لا تنتص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط نعصيب الاب ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة أنبتت غصنا فافترق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة . ومثله زيد بواد خرج منه نهر انفرد منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي . واحتج من ذهب من ذهب أبي بكر رضي الله عنه بقول النبي ﷺ « الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى عصبه ذكر » والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم أما المعنى فإنه قرابة ايلاد وبهضية كالأب وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب، والاخت، والاختوات يستطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب وهم يتفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم، وولد الأب يستطون بهم بالاجماع إذا استفرقت الفروض المال وكانوا عصبه وكذلك ولد الابوين في المشتركة عند الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنة ولا يحد بذنبه ولا يقطع بسرقة ماله ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء فدل ذلك على قوته، فإن قيل فالحديث حجة في تقديم الاختوات لأن فروضهن في كتاب الله فيجب أن تلحق بين فروضهن

بينهم ، وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياسا فقال فريضة جمعت ولد الأب والأم وولد الأم وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب والأم كما لو لم يكن فيها زوج ولنا قول الله تعالى ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص فن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس وهو مخالفة لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله (فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) يراد بهذه الآية سائر الاخت والاختوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم وقوله عليه الصلاة والسلام « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي للأبوين رجل ذكر » ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها، ومن جهة المعنى أن ولد الابوين عصبه لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسئلة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الابوين لاختص الواحد من ولد الأم بانثالث والمائة السدس الباقي لكل واحد منهم عشر عشره فإذا جاز أن ينقص ولد الابوين عن ولد الأم هذا النقص كله فلم لا يبرز اسقاطهم بالانثيين ، وقولهم تساوا في قرابة الأم قلنا فلم يساووهم في الميراث في هذه المسئلة وعلى أنا نقول ان ساووهم في قرابة الأم فقد

وبكون لجد ما بقي، فالجواب ان هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين وفي الذكور مع الاناث أو تقول هو حجة في الجميع ولا فرض لولد الاب مع الجد لانهم كلاله والسكالة أسم للوارث مع عدم الولد والوالد فلا يكون لهم معه إذا فرض. حجة أخرى قالوا الجد أب فيحجب ولد الاب كلاب الخفي ودليل كونه أبا قوله تعالى (مئة أيكم إبراهيم) وقول يوسف (وايمت مئة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) وقوله (كآتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق) وقال النبي ﷺ «ارسوا بني إسماعيل فإن أباكم كان راياء» وقال «سام أبو العرب وحام أبو الحبش» وقال «نحن بني النضرين كنانة لا تقفوا أمنا ولا تنفي من أيينا» وقال الشاعر

إننا بني نهمش لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابنا، يشر بنا

فوجب أن يحجب الاخت كلاب الحقيقي، بحيثق هذا ان ابن الاب وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب كذلك أبو الاب يقوم مقام ابنه ولقد قال ابن عباس الأبيقي أنه زيد؟ يجعل ابن الاب ابنا ولا يجعل أبا الاب أباء، ولأن بينهما إبلاداً وبعضية جزئية وهو بساري الاب في أكثر أحكامه فيساويه في هذا الحجب بحقته ان أبا الاب وإن علا يسقط في الاخت ولو كانت قرابة الجد والاخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الاخ لتساوي درجة من أدلها به والله أعلم ولا تقرع على هذا القول لوضوحه

فلقوم بكونهم عصبه من غير ذوي الفروض وهذا الذي اقرعوا فيه هو المنتضي لتقدم ولد الام وتأخير ولد الابوين فإن الشرع ورد بتقدم ذي الفرض وتأخير العصبه ولقد تقدم ولد الام على ولد الابوين في المسئلة المذكورة وشبهها وهلا إذ تساوا في قرابة الام شاركو الاخ من الام في عدمه فالتقدم بينهم ولأنه لو كانت قرابة الام مستقلة بالميراث مع قرابة الاب لوجب أن يتمتع لهم بالفرض والتعصيب كقولنا في أخ من أم هو ابن عم ولوجب أن يشاركوا ولد الام في الثلث في كل موضع وينفردوا بالتعصيب فيما بقي، ولا خلاف في أنهم لا يشاركونهم في غير هذا الموضع، ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت لابوين وأخت لاب، أي أخوها إنه يسقط الاخ وترث أخته السوس لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه وهو لا يجعها فهلا عدوه حارماً وورثوا أخته ما كانت ترث عند عدمه؟ وماذا كروه من القياس طردي لا معني نحته، قال الصبري القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر قال الخبري وهذه مساطة مليحة وعجاجة صحيحة وهو كما قال إلا أن الاستحسان المجرى ليس بحجة فإنه وضع للشرع بالرأي والتحكيم من غير دليل ولا يجرز الحكم به مع عدم المعارض فكيف وهو في مستثنى يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ قال شيخنا ومن المعجب ذهب الشافعي إليه ههنا مع تخطئة القاهيين إليه في غير هذا الموضع، وقوله من استحسنت فقد شرع ولا أظنه اعتمد في هذا إلا لموافقة زيد بن ثابت فإنه أتبعه في جميع الفرائض وموافقة كتاب الله تعالى وسنة رسوله أولى

(فصل) اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم فكان علي رضي الله عنه يفرض للاخوات فروضهن والباقي للجد إلا أن ينقصه ذلك من السدس فيفرضه له فان كانت أخت لأبوين وأخوة لأب فرض للاخت النصف وقاسم الجد الاخوة فيما بقي الا أن تنقصه المقاسمة من السدس فيفرضه له ، فان كان الاخوة كلهم عصبية قاسمهم الجد إلى السدس ، فان اجتمع ولد الاب وولد الابوين مع الجد سقط ولد الاب ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يعتد بهم ، وان انفرد ولد الاب قاموا مقام ولد الابوين مع الجد ، ومع ابن مسعود في الجد مع الاخوات كصنع علي عليه السلام وقاسم به الاخوة إلى الثلث فان كان معهم أصحاب فرائض أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأخط من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جهيم المال ، وعلي يقاسم به بعد أصحاب الفرائض إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتاً أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث ولا يقاسم به ، وقال بقول علي الشعبي والنخعي والغيرة بن المنعم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، وذهب إلى قول ابن مسعود مسروق وعاتمة وشرح ، وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره الحرفي وشرحه إن شاء الله ، واليه ذهب أحمد وبه قال أهل المدينة وأهل الشام والثوري والاوزاعي والنخعي والحجاج بن أرطاة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر أهل العلم

(فصل) ولو كان مكان ولد الابوين في هذه المسئلة عصبية من ولد الاب سقطوا ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا لانهم لم يشاركوا ولد الام في قرابة الام

(فصل) وتسمى هذه المسئلة المشتركة والحارية اذا كان فيها إخوة لأبوين وكذلك كل مسئلة اجتمع فيها زوج وأم أوجدة وابنان فصاعداً من ولد الام وعصبية من ولد الابوين وإنما سميت المشتركة لان بعض أهل العلم شرك فيها بين واد الابوين وولد الام في فرض ولد الام نفسه بينهم بالسوية وتسمى الحارية لانه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب أن ابانا كان حاراً ألدت أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم وقيل قال ذلك بعض الصحابة فسميت الحارية لذلك والله أعلم

(فصل) إذا قيل امرأة خلفت اما و ابني عم أحدهما زوج الآخر أخ لأم وثلاثة إخوة مقترقين قيل هذه المشتركة : للزوج النصف والام السدس وللأخوين من الام الثلث وسقط الاخوان من الابوين أو الاب ، ومن شرك جعل للاخ من الابوين التسم والكل واحد من الآخرين للام نهما ومن مسائل ذلك زوج وأم واخنان لأم وأخ لابوين تصح من ستة ومن شرك فهي من عناية عشر : زوج ووجدة وأخ وأخت لأم وأخت لابوين كالني قبلها ، ومن شرك فن اثني عشر زوج وأم واخوان واخنان لأم واخوان وثلاثة أخوات لاب وأم من اثني عشر ومن شرك فن أربعة وخمسين (مسألة) (ولو كان مكلتهم أخوات لابوين أو لأب عمات إلى عشرة وسميت ذات الفروع)

(مسئلة) قال ابو القاسم (ومذهب ابي عبد الله رحمه الله في الجدة قول زيد بن ثابت رضى الله عنه واذا كان اخوة واخوات وجد قاسم الجدة بمنزلة اخ حتى يكون الثلث خيراً فاذا كان الثلث خيراً له اعطي ثلث جميع المال)

وجملة ذلك ان مذهب زيد في الجدة مع الاخوة والاخوات للايوين أو للاب أنه يعطيه الأخط من تبيين اما المقاسمة كأنه أخ واما ثلث جميع المال. فعلى هذا ان كان الاخوة اثنين أو أربع أخوات أو أختين فالثلث والمقاسمة سواء فاعطه ما شئت منها وان تقصوا عن ذلك فالمقاسمة أخط له فقام به لاغير وان زادوا فالثلث خير له فاعطه إياه وسواء كانوا من أب أو من ايوين، وان اجتمع ولد الايوين وولد الاب فان ولد الايوين يعادون الجدة بولد الاب ويحتسبون بهم عليه ثم ما حصل لهم أخذهم منهم ولد الايوين إلا أن يكون ولد الايوين أختاً واحدة فتأخذ منهم تمام نصف المال ثم ما فضل فهو لهم ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السدس لان أدنى ما لجدة الثلث وللأخت النصف والباقي بينهما هو السدس

يعني إذا كان مع الزوج والام والاخوة من الام أخوات أو اختين لا يوين أولاب عالت الى عشرة لان أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والاخوة للام الثلث سهمان والاخوات الثلثان أربعة فتصير عشرة وسميت ذات الفروخ لانها عالت بثلاثها وهي أكثر ما تعول اليه الفرائض شبهت الاربعه الزائدة بالفروخ والستة بالأم وتسمى الثربحية لان رجلاً أتى شريها وهو قاض بالبصرة فقال له ما نصيب الزوج من زوجته؟ فقال النصف مع غير الولد والربع مع الولد فقال ان امرأتي ماتت وخلفتني وأما وأختها لامي وأختها لايها وأما فقال لك اذا ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم أر كفاضيك قالت له ما نصيب الزوج؟ قال النصف أو الربع فلما شرحت له قضيتي لم يعطيني ذلك ولا هذا فكان شرح يقول إذا لقيه انك تراني حاكماً طالماً وأراك قائماً فاجراً لانك تكتم القصة وتشيع الفاحشة

(فصل) ومعنى العول ازدحام الفرائض بحيث لا يتم لها المال كقوله المسئلة فيدخل النص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم كما يقسم مال الفلاس بين غرمانه بالمحصص اضيق ماله عن وقائهم ومال الميت بين ارباب الدينون اذا لم يف بها والثلث بين ارباب الوصايا اذا عجز، وهذا قول عامة الصحابة ومن معهم من العلماء يروى ذلك عن عمر وعني والعباس وابن مسعود وزيد وبه قال مالك في اهل المدينة والثوري في اهل العراق والشافعي وأصحابه ونعيم بن حماد وأبو ثور وسائر اهل العلم الا أن ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها فنقل ذلك عن محمد بن الحنفية ومحمد بن علي

(مسئلة) قال (فان كان مع الجد والاخت والاختوات اصحاب فرائض اعطي اصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم ينظر فيما بقي فان كانت المقاسمة خيراً لا يجد من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال اعطي المقاسمة، وان كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال اعطي ثلث ما بقي، فان كان سدس جميع المال أحفظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي اعطي سدس جميع المال أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال فلا لأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى فم غيرهم أولى، وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحفظ له فلأنه انما كان مع عدم الفروض فما أخذ بالفرض فكانه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض فكذلك مع وجودها. فعلى هذا متى زاد الاخت من اثنين أو من يعدلهم من الاثناث فلاحظ له في المقاسمة ومتى نقصوا عن ذلك فلاحظ له في ثلث الباقي ومتى زادت الفروض على النصف فلاحظ له في

ابن الحسين وعطاء وداود فآمهم. قالوا لا تقول المسائل فروي عن ابن عباس أنه قال في زوج وأخت وأم من شاء باهله أن المائل لا يقول ان الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان نصفان ذهباً بالمائة قان موضع الثالث؟ فسببت هذه مسائل المباحة لذلك وهي أول مسئلة عائلة حدثت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة للشورى فيها فقال العباس رضي الله عنه أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم فاخذ به عمر واتبه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لقيت زفر بن أوس البصري قال نفي الى عبد الله بن عباس فحدثت عنده فأتيته فتحدثنا عنده فكان من حديثه ان قال سبحان الذي أحصى رمل عالج عدداً ثم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ذهباً بالنصفان بالمائة فابن موضع الثلث ثم والله لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضة أبدأ فقال زفر فمن الذي قدمه ومن الذي أخره الله؟ قال الذي أهبطه من فرض الى فرض فذلك الذي قدمه والذي أهبطه من فرض الى ما بقي فذلك الذي أخره الله، فقال زفر فن أول من أعال الفرائض؟ قال عمر بن الخطاب قتلت الا أشرت عليه فقال هتة وكان امرأ مهبياً. قوله من أهبطه الله من فريضة الى فريضة فذلك الذي قدمه الله يريد ان الزوجين والام لكل واحد منهم فرض ثم يجب الى فرض آخر لا ينقص منه وأما من أهبطه من فرض الى ما بقي يريد البنات والاختوات فابن يفرض لمن فاذا كان معهن أخوتهم ورثوا بالتعصيب فكان لهم ما بقي قل أو أكثر فكان مذهبه أن الفروض اذا ازدحت رد النص على البنات والاختوات

وانا ان كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه فاذا ازدحوا وجب أن يتسوا على قدر

ثلث ما بقي، وان قصت عن النصف فلاحظ. لاني السدس وان كان الفرض النصف فحسب استوى السدس
وثالث الباقي وان كان الاخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة

﴿مسئلة﴾ قال (ولا ينقص الجدل أبداً من سدس جميع المال او تسميته اذا زادت السهام)
هذا قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال ان ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة
وجد فكاتب اليه اجمل الجدل سابعهم وامح كتابي هذا، وروي عنه في سبعة إخوة وجد أن الجدل ثامنهم وحكي
عن عمران بن حصين والشعبي للمقاسمة إلى نصف سدس المال

ولنا أن الجدل لا يتقص عن السدس مع البنين وهم أقوى ميراثاً من الاخوة فاهم يسقطونهم
فلأن لا يتقص عنه مع الاخوة أولى، ولان النبي ﷺ أعلم الجدل السدس فلا ينبغي أن يتقص منه،
وأما قوله أو تسميته إذا زادت السهام فانه يعني إذا عالت المسئلة فانه يسمى له السدس وهو ناص عن
السدس. ألا ترى أنا قول في زوج وأم وابنتين وجد له السدس ونعليه سهمين من خمسة عشر سهماً
وهما ثلثا الخس. ومتى أفضت المسئلة إلى العول سقط الاخوة والاخوات إلا في الاكدرية ولا يتقص
الجدل عن السدس الكامل في مسئلة يرث فيها أحد من الاخوة والاخوات

﴿مسئلة﴾ قال (واذا كان اخ لآب وام وأخ لآب وجد قاسم الجدل الاخ للآب والام

المقوق كاصحاب الديون والوصايا، ولان الله تعالى فرض للاخت النصف كما فرض للزوج النصف
وفرض للاختين الثلثين كما فرض للاختين الام الثلث فلا يجوز اسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى
عليه بالرأي والتحكم، ولا يمكن الوقف بها فوجب أن يتساروا في النص على قدر الحقوق كالوصايا والديون
ويؤزم ابن عباس على قوله مسئلة فيها زوج وأم واخوان من أم قالت حجب الام الى السدس خالف
مذهبه في حجب الام بأقل من ثلاثة من الاخوة. وان قص الاخوين من الام رد النقص على من لم يهبه
الله من فرض الى ما بقي وان أعال المسئلة رجع الى قول الجماعة. وترك مذهبه ولا نعلم اليوم قاتلاً
بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه

(فصل) حصل خلاف ابن عباس للصبابة في خمس مسائل اشهر قوله فيها (إحداها) زوج وأبوان
(والثانية) امرأة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو لها ثلث المال منها (الثالثة) لا يحجب الام
الا بثلاثة أخوة (الرابعة) لم يجعل الاخوات مع البنات عصبه (الخامسة) لم يجعل المسائل فهذه
الخمس صحت الرواية عنه فيها واشهر القول عنه بها وشذت عنه روايات سوى هذه ذكرنا
بعضها فيما مضى.

والاخ للاب على ثلاثة اسهم ، ثم رجع الاخ للاب والام على ما في يد اخيه لايه فاخذه)

قد ذكرنا أن الجدد يقاسم الاخوة كأخ مالم تنفصه المقاسمة عن الثلث وأن ولد الابوين يعادون الجدد بولد الاب ثم يأخذون ما حصل لهم وانما متى كان اثنان من الاخوة وجد استوى الثلث والمقاسمة ففي هذه المسئلة قد استوى الثلث والمقاسمة ولذلك اقتدما على ثلاثة لكل واحد سهم ثم أخذ الاخ للابوين ما حصل لآخيه من أبيه ، وإن شئت فرضت للجد الثلث والباقي لولد الابوين وإن زاد عدد الاخوة على اثنين أو من بعدهما من الاخوات فافرض للجد الثلث والباقي لولد الابوين . هذا مذهب زيد وأما علي وابن مـ مورد فانها يقامان به ولد الابوين ويسقطان ولد الاب ولا يستدان به لانه محبوب بولد الابوين فلا يستد به كولد الام وقسما هذه المسئلة بين الجدد والاخ من الابوين نصفين وأقسما الاخ من الاب

ولنا أن الجدد والد فاذا حجبه أخيران وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم ولأن ولد الاب محبوبونه إذا انفردوا فيحببونه مع غيرهم كالأم، ويشارك ولد الام لأن الجدد يحببهم فلا ينبغي أن يحجبه بخلاف ولد الاب فان الجدد لا يحببهم فجاز أن يحجبه إذا حجبه غيره كما يحببون

﴿باب أصول المسائل﴾

معنى أصول المسائل الخارج التي تخرج منها فروضها

(مسئلة) الفروض ستة ذكرها الله تعالى في كتابه وهي نوعان النصف والرابع والثلث

والثلثان والثلث والسدس)

ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة لأن الثلث والثنين مخرجهما واحد وهي تخرج من سبعة أصول أربعة لا تعول وثلاثة تعول لأن كل مسئلة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه وإن اجتمع معه فرض من نوعه فأصلها من مخرج أقلها لأن مخرج الكثير داخل في مخرج الصغير فالنصف وحده من اثنين والثلث وحده أو مع اثنين من ثلاثة والرابع وحده أو مع النصف من أربعة والثلث وحده أو مع النصف من ثمانية فهذه التي لا تعول لأن العول فرع ازدحام الفروض ولا يوجد ذلك ههنا ، وأما التي تعول فهي التي يجتمع فيها فروض أو فرضان من نوعين فإذا اجتمع مع النصف السدس أو الثلث أو الثلثان فأصلها من ستة لأن مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة إذا ضربت أحدهما في الآخر كانت ستة وذلك أصل المسئلة وهي مخرج السدس، ويدخل العول في هذا الاصل فتعول الى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة وهوا أكثرها عولا . والعول زيادة في السهام وتقصان في أنصباء الورثة .

الام وان كانوا محجوبين بالاب . وأما الاخ من الابوين فهو أقوى تعصياً من الاخ من الاب فلا يرث معه شيئاً كما لو انفردا عن الجد فيأخذ ميراثه كما لو اجتمع ابن وابن ابن حجه وأخذ ميراثه ، فان قيل : فالجد يحجب ولد الام ولا يأخذ ميراثه والاخوة محجوبون بالام وان لم يأخذوا ميراثها . قلنا الجد وولد الام يختلف سبب استحقاقهما للميراث وكذلك سائر من يحجب ولا يأخذ ميراث المحجوب وهما سبب استحقاق الاخوة للميراث والاخوة والعصوبة فأيهما أقوى يحجب الآخر وأخذ ميراثه ، وقد مثلت هذه المسئلة بمثلة في الرصايا وهي إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بمائة ولا آخر بنهما الثلث على المائة وكان ثلث المال مائتين فان الموصى له بالمائة يرثها صاحب الثلث بصاحب التمام فيقاسمه الثلث نصفين ثم يختص صاحب المائة بها ولا يحصل لصاحب التمام شيء .

(فصل) أخ لابوين وأختان لاب وجد : لجد الثلث والباقي للاخ وفي قول علي وابن مسعود المال بينه وبين الجد نصفين . أخ وأخت من أبوين وأخت من أب وجد فله الجد الثلث والباقي بين ولد الابوين على ثلاثة وتصح من نسمة ، وفي قول علي وابن مسعود المال بين ولد الابوين والجد على خمسة : أخ لابوين وأخت لاب وجد المال بينهم على خمسة : لجد سهمان والباقي للاخ ، وعندهما المال بينهما نصفين

(فصل) أخوان لابوين وأخت لاب وجد ، لجد الثلث والباقي للاخوين لابوين عند الجميع ،

وأشبه ذلك زوج وأم وأخت لأم أصلها من حنة ومنها تصح : زوج وأم وأخوان من أم : بنت وأم عم ، ثلاث أخوات مفترقات وعصبة ، أبوان رابننان ، العول زوج وأختان لابوين أولاب أو أحدهما من ابوين والاخرى من أب أو أم أو أخت من اب وأخت من ام ، أصلها من دنة وتصل الى سبعة : زوج وأخت وجدة أو أخ لام : بنت أخوات مفترقات وأم : عول ثمانية زوج وأخت وأم الزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث تعول الى ثمانية وهي مسئلة المياطرة فان كان معم أخت أخرى من أي جهة كانت أو اخ من أم فهي من ثمانية أيضاً . عول تسعة زوج وست أخوات مفترقات تعول الى تسعة وتسمى القراء ، وكذلك زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات . عول عشرة زوج وأم وست أخوات مفترقات الزوج النصف وللأم السدس وللأختين الام الثلث وللأختين للابوين الثلثان ومقطعت الأختان للاب ومتى عالت المشقة الى تسعة أو عشرة لم يكن الميت الامراة لأنها لا يدينها من زوج ولا يمكن أن تعول المشقة إلى أكثر من هذا ، وطريق العمل في العول أن تأخذ الفروض من أصل المشقة وتضم بعضها الى بعض فما بلغت السهام قاله تنتهي

(مشقة) قال (وان اجتمع مع الربع أحد الثلاثة نهي من اثني عشر وتعول على الافراد الى شيمة

عشر ولا تعول إلى أكثر من ذلك)

إما كان أصل هذه المشقة من اثني عشر لان مخرج الربع أربعة ومخرج الثلث ثلاثة ولا مواقة

وإن كان ولد الابوين ثلاثة فلجد الثلث أيضا عند زيد وعند علي وابن مسعود له الربع لانهما يقامان به إلى السدس، أخ وأخت من أبوين وأخ من أب أو أكثر من ذلك فلجد الثلث وعندهما لجد الحسان وللأخ للابوين الحسان وللأخت الحس

(مسئلة) قال (وإذا كان اخ واخت لاب وام اولاب وجد كان المال بين الجد والاخ والاخت على خمسة اسهم للجد سهان وللأخ سهان وللأخت سهم)

المقاسمة هنا خير للجد من الثلث لانه يحصل له بها خمسة المال وذلك خير له من الثلث وكذلك كلما نقص الاخوة عن اثنين أو من بعدهم من الاناث كثلث أخوات أو أختين أو أخ واحد أو أخت واحدة فليس فيها الا المقاسمة به كأخ وهذا قول زيد وعلي وعبد الله إذا كانوا عصبة فأما إن كن أخوات متزوات فإن عليا وابن مسعود يفرضان لمن فروضهم ثم يعطيان الجد ما بقي

(مسئلة) قال (وإذا كانت اخت لاب وام واخت لاب وجد كانت الفريضة للجد والاختين على اربعة اسهم للجد سهان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للام والاب فاخذت مما في يد اختها لتستكمل النصف

بن المخرجين فاذا ضربت أحدهما في الآخر كان اثني عشر فان كان مع الربع سدس فبين السنة والاربعه موافقة ولا انصاف فاذا ضربت وفق أحدهما في الآخر كان اثني عشر ولا بد في هذا الاصل من أحد الزوجين لانه لا بد فيها من ربع ولا يكون فرضا لغيرهما

وأدلة ذلك زوج وابوان وخمس بنين، فلزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان اربعة يبقى خمسة لكل ابن سهم، زوج وابنتان وأخت أو عصبة امرأة وأختان لابوين أو لاب أو أختان لام وعصبة امرأة وأخوان لام وسبعة إخوة لاب العول زوج وابنتان وأم تعول إلى ثلاثة عشر امرأة وثلاث أخوات مفترقات، زوج وأبوان وابنتان تعول إلى خمسة عشر، امرأة وأختان من أب وأختان من أم، امرأة وام وأختان لابوين أو لاب وأختان لام تعول إلى سبعة عشر ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لام وعمان لاب أو لابوين تعول إلى سبعة عشر ويحصل لكل واحدة منهن سهم وتسمى أم الارامل ويأياها فيقال سبعة عشر امرأة من جهات مختلفة اقسمن مال ميت بالسوية لكل امرأة منهن سهم وهي هذه ولا يعول هذا الاصل إلى أكثر من هذه ولا يمكن أن يكمل هذا الاصل بفروض من غير عصبة ولا عول ولا يمكن ان تعول الا على الافراد لان فيها فرضاً يباين سائر فروضها وهو

القاسمة ههنا أحظ للجد وتعد الأخت للأبوين على الجد بأختها من أبيها فيصير له النصف ولها النصف بينهما على اثنين لكل واحدة سهم ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما بقي في يد أختها لتكمل تمام فرضها وهو جميع ما في يدها فلا يبقى لها شيء ونصير كما لو كان معها بنت فأخذت البنت النصف وبقي النصف فإن الأخت من الأبوين تأخذه جميعه فلا يبقى للأخت من الأب شيء.

(فصل) فإن كان مع الأخت من الأبوين أختان من أب كان للثلاث بينهن وبين الجد على خمسة أسهم، للجد اثنتان ولهن ثلاثة ثم تأخذ الأخت من الأبوين من أختها تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى لهما نصف سهم بينهما لكل واحدة ربع سهم فتضرب مخرج الربع وهو أربعة في خمسة تكن عشرين للجد ثمانية وللأخت للأبوين عشرة ولكل واحدة من أختها سهم فإن كان معها ثلاث أخوات أو أكثر من ذلك فليس للجد الا الثلث ولها النصف ويبقى السدس بين الأخوات من الأب وإن كثرن، وإن كان من والد الأبوين أختان أو أكثر فليس للأخوات من الأب شيء. وإن كثرن لأن فرض الأختين الثلثان والجد لا يتقص عن الثلث فلا يبقى من المال شيء. ولأن الأخوات من الأبوين يسقطن الأخوات من الأب باستكمال الثلثين ولو لم يكن معهن جد فمع الجد أولى وليس في هذه المسئلة اختلاف، فأما مسئلة الحرفي فإن عليا وعبد الله يفرضان للأخت من الأبوين النصف والأخت من الأب السدس والباقي للجد وكذلك إن كان معها أختان أو أخوات من أب

الربع فإنه ثلاثة وهو فرد وسائر فرضها أزواج فالنصف ستة ياتمك أربعة والثلاثان ثمانية والسدس اثتان ومتى حالت إلى سبعة عشر لم يكن الميث فيها إلا رجلا

(مسئلة) (وإن اجتمع مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعود إلى سبعة وعشرين ولا تعود إلى أكثر منها إنما كان أصلها من أربعة وعشرين لأنك تضرب مخرج الثمن في مخرج الثلثين أو في وفق مخرج السدس فتكون أربعة وعشرين ولم يذكر الثلث مع الثمن لأنه لا يجتمع معه لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة مع الولد ولا يكون الثلث في مسئلة فيها ولد لأنه لا يكون إلا لولد الأم والولد يسقطهم أو للام بشرط عدم الولد

(مسائل ذاك) (امراة وأبوان وبنت أو بنون وبنات امراة وابنتان وام وعصبة ثلاث نسوة واربع جدات وست عشرة بنتا واخت امراة وبنت وبنات ابن وجدة وعم العول امراة وأبوان وابنتان تعود إلى سبعة وعشرين وتسمى البخيلة لأنها اقل الاصول عولا لم نزل إلا بشئها وتسمى المتبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها على المتبر فقال صار منها تسعا ومضى في خطبته يعني ان المرأة كلت لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع ولا يكون الميث في هذا الاصل إلا رجلا

(فصل) ولا يمكن ان يعول هذا الاصل إلى أكثر من هذا الا على قول ابن مسعود فإنه يجب

(مسئلة) قال (فان كان مع التي من قبل الاب اخوها كان المال بين الجدة والاخ والاختين على ستة أسهم للجدة سهمان وللأخ سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت من الاب والام على الاخ والاخت من الاب فأخذت مما في أيديهما لتستكمل النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجدة ستة أسهم وللأخت من الاب والام تسعة أسهم وللأخ سهمان وللأخت سهم)

للمقاسمة ههنا والثالث سواء فان قاسمت به كان المال بينهم على ستة أسهم يأخذ الجدة سهمين ثم بكل الأخت تمام النصف مما في أيديهما ثلاثة أسهم يبقى لها سهم على ثلاثة لا يصح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة تكن ثمانية عشر كما قال الحرفي وازداد ولد الاب على هذا لم يزدوا على السدس شيئا لان الجدة لا ينقص عن الثالث والأخت لا تنقص عن النصف فلا يبقى الا السدس

(مسئلة الاكدرية) قال (واذا كان زوج وام واخت وجد فللزوجة النصف وللأم الثالث وللأخت النصف وللجد السدس)

ثم بقسم حذر الجدة ونصف الأخت بينهما على ثلاثة أسهم للجدة سهمان وللأخت سهم فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهما فزوج تسعة أسهم والام ستة وللجد ثمانية والأخت أربعة وتسعى هذه المسئلة الاكدرية ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسئلة

الزوجين بالولد الكافر والغائب والرفيق ولا يورثه فعلى قوله اذا كانت امراة وام وست اخوات مفترقات وولد كافر فللاخوات الثلث والثلاثان والام والمرأة السدس والثمن سبعة فتصول الى احد وثلاثين .

(والمسائل) (على ثلاثة اضرب عادلة وطائفة ورد، ذكرنا العادلة وهي التي يستوي مالها وفروضها والعائنة هي التي تزيد فروضها عن مالها والرد هي التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبية فيها وهي التي نذكرها في هذا الفصل .

(فصل في الرد) اذا لم تستوعب الفروض ثلثا ولم يكن عصبية رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة .

وجه ذلك أن الميت اذا لم يخاف وارثا الا ذوي فروض كالأب والاخت والأخوات والجدات فإن الفاضل عن ذوي الفروض برد عليهم على قدر فروضهم الا الزوج والزوجة يروى ذلك عن عمرو بن وهب بن مسعود رضي الله عنهم وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن سرة وعليه العمل اليوم في الامصار الا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت ولا على أخت من أب مع أخت من أبوين ولا على جدة مع ذي سهم وروى

قيل انما سميت هذه المسئلة الاكدرية لتكديرها لاصول زيد في الجدد فانه اعلمها ولا عول عنده في مسائل الجدد وفرض للاخت معه ولا يفرض للاخت مع جد وجمع سهامه وسهامها تقسمها بينهما ولا نظير ذلك . وقيل سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر فاقى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها فنسبت اليه . واختلف أهل العلم فيها فذهب أبي بكر الصديق ومواقبه إسقاط الاخت ويجعل للام الثلث وما بقي للجدد

وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس وعالت الى ثمانية وجعلوا للام السدس كي لا يفضلوها على الجدد . وقال علي وزيد للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وعولها الى تسعة ولم يحجبا الام عن الثلث لان الله تعالى انما حجبا بالولد والاخرة وليس هنا ولد ولا اخوة ثم ان عمر وعلياً وابن مسعود أبوا النصف للاخت والجد السدس وأما زيد فانه ضم نصفها الى سدس الجدد نفسه بينهما لانها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة ، وإنما جعل زيد على إعالة المسئلة هنا لانه لو لم يفرض للاخت لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها ، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب انه قال ، ما قال ذلك زيد وإنما قال أصحابه على أصروه ولم يبين هو شيئاً ، فان قيل فالأخت مع الجدد عصبة والمصبة تسقط باستكمال الفروض قلنا انما يعصبها الجدد وليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له ولو كان مكان الأخت أخ لسقط لانه عصبة في نفسه ولو

ان منصور عن أحد أنه كان لا يرد على ولد الام مع الام ولا على الجدة مع ذي سهم والقول الاول أظهر في المذهب وأصح وبه قال عامة أهل الرد لانهم تساوا في السهام فيجب أن يتساوا فيها يفرض عليها ولان الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع فالرد ينبغي أن ينالهم أيضاً وأما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم الا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك وأعطاه من بيت المال لا على سبيل الرد وسبب ذلك إن شاء الله تعالى أن أهل الرد كلهم من ذوي الارحام فيدخلون في قوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) في كتاب الله والزوجان خارجان من ذلك وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ولا يرد على أحد فوق فرضه وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي لان الله تعالى قال في الأخت فلها نصف ما ترك ومن رد عليها جعل لها الكفل ولانها ذات فرض مسمى فلا تزداد عليه كالزوج

ولنا قول الله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقد ترجحوا بالقرب الى الميت فيكونون أولى من بيت المال لانه لسائر المسلمين وذوو الرحم أحق من الاجانب عملاً بالنسب وقال النبي ﷺ «من ترك مالا فلورثته ومن ترك مالا فإلى من ترك مالا فللوارث» متفق عليه وهذا عام في جميع المال وروى واثمة ابن الاستيعق أن النبي ﷺ قال «نحوز المرأة ثلاث موارث لقبطها وعتيقها وولدها الذي لامنت عليه رواه ابن ماجه فجعل لها ميراث ولدها المني بالامان خرج من

كلن مع الأخت أخرى أو أخ أو أكثر من ذلك لأنحجبت الام الى السدس وتبي لهما السدس وأخذوه ولم نعل المسئلة وأصل المسئلة في الاكدرية ستة وعالت الى تسعة وسهام الأخت والبدر أربعة بينهما على ثلاثة لانصح فنضرب ثلاثة في تسعة نكن سبعة وعشرين ثم كل من له شيء في أصل المسئلة مضروب في الثلاثة التي ضربتها في المسئلة للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم اثنان في ثلاثة ستة ويبقى اثناعشر بين الجدة والأخت على ثلاثة له ثمانية ولها أربعة وبما بها يقال أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي ويقال امرأة جادت قوما فقالت اني حامل فان ولدت ذكراً فلا شيء له وان ولدت أنثى فلها نسق المال وثلث نسقه وان ولدت ولدتين فلها السدس ويقال أيضا ان ولدت ذكراً فلي ثلث المال وان ولدت أنثى فلي تسعاه وان ولدت ولدتين فلي سدسه

(فصل) زوجة وأم وأخت وجد : للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجدة والأخت على ثلاثة أصلها من اثني عشر ونصح من ستة وثلاثين فان كل مكان الأخت أخ فالباقي بينهما نصفين ونصح من أربعة وعشرين وان كانتا أختين فاسمها وصحت من ثمانية وأربعين فان كل أخ وأخت أو ثلاث أخوات حجبا الام الى السدس وقدموا الباقي بينهم على خمسة وصحت من ستين فان

ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالايجاع بقي الباقي على مقتضى العموم ولانها من ورثة بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كصبااته فاما قوله تعالى (فلها نصف ما ترك) فلا يعني أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى (ولا يوبى لسكل واحد منها السدس ان كان له ولد) لا يعني أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بحجة التصيب وقوله (واسم نصف ما ترك لأزواجكم) لم يف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت متتفة كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد وأما الزوجان فليسا من ذوي الأرحام.

(مسئلة) (فان كان المردود عليه واحداً أخذ المال كله بالفرض والرد كما أم أو جدة أو بنت أو أخت وان كانوا جماعة من جنس واحد كبنات أو أخوات أو جدات افتسوه كالنصبة من البنين والأخوة وسائر النسبات فان انكسر عليهم ضربت عددهم في مسئلة الرد

(مسئلة) (وان اختلفت أجناسهم نخذ عدد سهامهم من أصل ستة فأجعله أصل مسئلهم، إنما كان كذلك لان الفروض كلها تخرج من أصل الستة إلا الرج والثمن وليسا لغير الزوجين وليسا من أهل الرد وينحصر ذلك في أربعة أصول (أحدها) أصل اثنين كجدة وأخ من أم للجدة السدس وللأخ السدس أصلها اثنان ثم يقسم المال عليهما فيصير السكل واحد منها نصف المال أصل ثلاثة أم وأخ من أم، أم وأخوان لام للام السدس وللأخوين الثلث بينهما

زادوا على ذلك استوى ثلث الباقي والمفاسمة فافرض له ثلث الباقي واخرب المسألة في ثلاثة تصير سنة وثلاثين ويبقى له ولهم أحد وعشرون يأخذونها سبعة والباقي لهم فان لم تصح عليهم ضربتهم أو وفقهم في سنة وثلاثين فبالعنه تصح ان كانوا من الجهتين لم يبق لولد الاب شي. وانه ثري ولد لابوزدوهم (فصل) زوجة وأخت وجد وجددة فهي كائني قبلها في فروعها الا في أن للجددة السدس مع الاخت الواحدة والاخ الواحد. وبنى كانوا أكثر من واحد كان حكم الجددة والام واحداً، وان لم يكن معهم جددة فهي من أربعة للزوجة الربع ويبقى ثلاثة للجدد سهمان وللأخت سهم فان كان معها أخت أخرى فالباقي بينهم على أربعة وتصح من ستة عشر، وان كان مكلهما أنصحت من ثمانية فان كان أخ وأخت وثلاث أخوات فالباقي بينهم على خمسة وتصح من عشرين، وإن زادوا على هذا فاعطه ثلث الباقي بينهما واقسم الباقي على البائتين فان كانوا من الجهتين فلانبي. لو ولد الاب لان الباقي بعد نصيب الجد لا يزيد على النصف وهو أقل فرض لولد الابوين

(مسئله) قل (واذا كانت ام واخت وجد فلام الثالث وما بقي فيبن الجد و الاخت

على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم

وهذه الآية تسمى الحرقاء، انما سميت حرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكأن لاقوال آخرتها

(أصل) أربعة أخت لابوين واخت لاب أو لام واخ، لام او جددة بنت وأم او جددة بنت وبنت ابن

(أصل) خمسة ثلاث اخوات مفترقات للأخت لابوين النصف ولكل واحدة من الآخرين

السدس، أم واخت لابوين أو لاب، أم واخت لابوين وأخت لاب او لام بنتان وجددة لا يزيد على هذا أبداً لأنها لو زادت سدساً آخر لكل المال ولم يبق منه شيء يرد

(مسئله) (فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لانه اصل مسئلتهم وانما كان

عدد سهامهم اصل مسئلتهم كما صارت السهام في العول هي المسئلة التي يضرب فيها العدد بيان ذلك في

اصل اثنين اربع جدات واخ من ام للجدات سهم لا ينقسم عليهن فتضرب عددهن في اصل المسئلة

تسكن ثمانية للاخ من الام أربعة ولكل واحدة من الجدات سهم

(اصل) ثلاثة ام وثلاثة اخوة من ام للاخوة سهمان لا تصح عليها اضرب عددهم في اصل

المسئلة تصير تسعة ومنها تصح

(اصل) أربعة أخت لابوين واربع اخوات لاب تضرب عددهن في اصل المسئلة وهو أربعة

تسكن ستة عشر ومنها تصح .

(اصل) خمسة ام واخت لابوين واربع اخوات لاب لمن سهم لا يصح عليهن تضرب عددهن

في خمسة تسكن عشرين ومنها تصح وسنذكره في باب تصحيح المسائل مفصلاً

قيل فيها سبعة أقوال قول الصديق وموافقيه ، الام ثلث والباقي الجدة ، وقول زيد وموافقيه الام الثلث أصلها من ثلاثة ويبقى سهمان بن الأخت والجدة على ثلاثة وتصح من نسمة ، وقول علي للأخت النصف والام الثلث والجدة السدس : وعن عمر وعبد الله للأخت النصف والام ثلث ما بقي وما بقي فلاجد ، وعن ابن مسعود للام السدس والباقي للجدة وهي مثل القول الأول في المعنى ، وعن ابن مسعود أيضاً للأخت النصف والباقي بين الجدة والام نصفين فنكون من أربعة وهي إحدى صرعات ابن مسعود وقال عثمان إن مال بينهم أثلاث لكل واحد منهم ثلث وهي مثلثة عثمان ونسب المسبعة لان فيها سبعة أقوال والمسئلة لان معنى الأقوال يرجع الى ستة . وسأل المهجاج عنها الشعبي فقال اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر له عثمان وعلياً وابن مسعود وزيدا وابن عباس

(فصل) أم أو جدة وأختان وجد المفاصلة خير للجدة ويبقى خمسة على أربعة فتصح من أربعة وعشرين ، أم وأخ وأخت أو ثلاث أخوات وجد تصح من ستة ، أم وأختان أو أخ وأختان أو أربع أخوات وجد ثلث الباقي والمفاصلة سواء ، فان زادرا على ذلك فرض للجدة ثلث الباقي ، وانتقلت المسئلة إلى ثمانية عشر الام ثلاثة والجدة خمسة يبقى عشرة للأخوة والأخوات فتصح للمسئلة عليهم فان كان الاخوة والأخوات من الجهتين فالباقي كله لولد الابوين إلا أن يكون ولد الابوين أختاً واحدة فلها قدر فرضها والباقي لهم ، أم وأخت لابوين وأخ وأخت لاب وجد الام السدس والجدة ثلث الباقي ينتقل

(مسألة) (فان كان معهم احد الزوجين اعطيته فرضه من اصل مسئلته وقسمت الباقي على مسألة الرد وهي فريضة اهل الرد وهو يتقسم اذا كانت زوجة ومسئلة الرد من ثلاثة كامرأة وام وأخ لام أو أم وأخوين لأم فللمرأة الربع سهم من أربعة يبقى ثلاثة على فريضة اهل الرد وهي ثلاثة وتصح المسئلان من أربعة ، فان انكمر على عدد منهم كاربعة زوجات وأم وأخ لام ، ضربت أربعة في مسألة الزوجة تكن ستة عشر ومنها تصح فان لم تقسم فاصل مسألة الزوج على مسألة الرد لم يمكن أن يوافقها لانه إن كانت مسألة الزوج من اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئاً وإن كانت من أربعة فالباقي بعد ميراثه ثلاثة ومن ضرورة كون للزوج الربع أن يكون البينة ولد ، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد مع الولد من ثلاثة وإن كان الزوج امرأة فالباقي بعد الثمن سبعة ولا يوافق السبعة عدداً أقل منها ولا يمكن أن تكون مسألة الرد سبعة أبداً لان مسألة الرد لا تزيد على خمسة أبداً ، إذا ثبت هذا فاضرب فريضة اهل الرد في فريضة أحد الزوجين فا بلغ قاليه تنتقل المسئلة فإذا أزدت القسمة فلاحد الزوجين فريضة الرد ولكل واحد من اهل الرد سهامه من مسئلته مضروب في القاضل عن فريضة الزوج فبا بلغ فهو له إن كان واحداً وإن كانوا جماعة فقسمة عليهم فان لم ينقسم ضربته أو وفاقته فيها انتقلت اليه المسئلة وتصح على ما نذكره في باب التصحيح وينحصر ذلك في خمسة أصول .

(أحدها) : زوج وجدة وأخ لام للزوج النصف أهلها من اثنين له سهم يبقى سهم على مسألة

إلى ثمانية عشر فللام ثلاثة وللجد خمسة والأخت للابوين النصف تسعة يبقى سهم على ثلاثة فصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد لانه لو قسم بالجد لا تنقل إلى ستة وثلاثين ثم يبقى سهمان على ثلاثة فصح من مائة وثمانية ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين فلذلك سميت المختصرة، أم وأخت لابوين واخوان وأخت لاب وجد أصلها من ستة ثم تنتقل إلى ثمانية عشر ويفضل لولد الاب سهم على خمسة تضربها في ثمانية عشر تكن تسعين وتسمى تسعينية زيد، وفي هذا انفصل كله الجدة كالام لان لكل واحدة منهما السدس

ومسئلة قال (وإذا كانت بنت وأخت وجد فللبنت النصف وما بقي فيبن الجدة والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم)

أما كان كذلك لان المقاسمة هنا أحظ للجد ، وقال علي رضي الله عنه لبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت ، وعند ابن مسعود الباقى بعد فرض البنت بين الجدة والأخت نصفين لان كل واحد منهما لو انفرد أخذ المال بالتعصيب فاذا اجتمعا اقتسما كالوكان مكاتبا أخ ، فأما علي فبني على أصله في أن الاخوات لا يقاسمن الجدة وإنما يفرض لمن فلم يفرض لها ههنا لان الأخت مع البنت عصبة وأعطي الجدة السدس كالو انفرد معها وجعل لها الباقى

الرد وهي اثنان أيضاً فاضرب اثنين في اثنين تكن أربعة ولا يقع الكسر في هذا الأصل إلا على حيز واحد وهو الجدات
(الأصل الثاني) : زوجة وجددة وأخ لام مسئلة الزوجة من أربعة ثم تنتقل إلى ثمانية ولا يكون الكسر إلا على الجدات أيضاً .

(الاصل الثالث) زوج وبنت وبنت ابن ، مسئلة الزوج من أربعة ثم تنتقل إلى ستة عشر وكذلك زوجة وأخت لابوين وأخت لأب ، أو أخت لأم ، أو جدة ، أو جدات ، ومنها زوجة وأخت لأب وأخت لأم أو جدة

(الاصل الرابع) زوجة وبنت وبنت ابن أو أم أو جدة ، مسئلة الزوجة من ثمانية ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين .

(الاصل الخامس) زوجة وبنت وبنت ابن وجددة ، أو ابنتان وأم ، أصلها من ثمانية ثم تنتقل إلى أربعين وفي جميع ذلك إذا انكسرت سهام فريق منهم عليهم ضربته فيها انتقلت إليه المسئلة . ومثال ذلك أربع زوجات واحدي وعشرون بنتاً واربع عشر جدة ، مسئلة الزوجات من ثمانية ، فتضرب فيها فريضة الرد وهي خمسة تكن أربعين للزوجات فريضة اهل الرد خمسة لانصح عليهن ولا توافق يبقى خمسة وثلاثون للجدات خمسها سبعة على اربع عشرة توافق بالاسباع فرجمن إلى اثنين ويبنى

ولنا أن الجدة يقاسم الأخت فيأخذ منها إذا كان معها أخ فكذلك إذا انفردت وهذه
أحدى مبريات ابن مسعود

(فصل) بنت وأخ وجد الباقي بمد فرض البنت بينهما نصفين وإن كان معه أخته فالباقي بينهم
على خمسة، وإن كان أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات استوى ثلث الباقي والسدس والمقاسمة
فإن زادوا فلا حظ له في المقاسمة ويأخذ السدس والباقي لهم فإن كانوا من الجهتين فليس لولد الأب
شيء. ويأخذ ولد الأبوين جميع الباقي بنت وأختان وجد الباقي بين الجدة والأختين على أربعة وأصح
من ثمانية فإن كن ثلاث أخوات فالباقي بينهم على خمسة فإن كن أكثر من أربع فله السدس
أو ثلث الباقي والباقي لمن

(فصل) بنتان أو أكثر أو بنت ابن وأخت وجد فبنتين اثنتان والباقي بين الجدة والأخت
على ثلاثة وتصح من نسعة وإن كان مكانها أخ فالباقي بينهما على اثنين وتصح من ستة وإن كان مكانه
أختان صححت من اثني عشر ويصوي في هاتين المثلثين السدس والمقاسمة فإن زادوا عن أخ أو
عن أختين فرضت الجدة السدس وكان الباقي لهم فإن كان معهم أم أو جدة فالجدة السدس ولا
شيء للأخوة والأخوات.

(فصل) زوج وأخت وجد لزوج النصف والباقي بينهما على ثلاثة وعند علي وابن مسعود للأخت

لبنات ثمانية وعشرون توافق بالاسباع أيضاً فيرجن إلى ثلاث والابنتان يدخلن في عدد الزوجات
فضررب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر ثم في أربعين تسكن أربعين وأمانين.

(فصل) ومق كان مع أحد الزوجين واحد منفرد بمن يرد عليه فإنه يأخذ الفاضل عن الزوج ولا تنقل
المسئلة كزوجة وبنت للزوجة الفتن والباقي للبنت بالفرض والرد وإن كان معه فريق واحد من أهل الرد
كالبنات أو الأخوات قسمت الفاضل عليهم كالمسئلة فإن انكسر عليهم ضربت عددهم في مسئلة الزوج والله أعلم

باب تصحيح المسائل

إذا لم ينقسم سهم فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسئلة وعولها
إن كانت عائلة ثم يصير لكل واحد من الفريق مثل ما كان لجماعتهم إلا أن توافق عددهم سهامهم نصف
أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء فيجزيك ضرب وفق عددهم في أصل المسئلة وعولها إن كانت عائلة
فما بلغ منه تصح ثم يصير لكل واحد من الفريق وفق ما كان لجماعتهم، فإذا أردت القسمة فكل من
له شيء من أصل المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة وهو الذي يسمى جزء السهم فما بلغ
فهو له إن كان واحداً وإن كانوا جماعة قسمت عليهم مثله زوج وأم وثلاثة أخوة أصلها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للأخوة سهمان لا تقسم عليهم ولا توافقهم فاضرب عددهم وهو

النصف ولجد السدس وعالت الى سبعة وان كان مع الاخت اخرى فالباقي بينهم على أربعة وعندهما
لها الثلثان وتصل الى ثمانية وان كان مكانها اخ فالباقي بينهما نصفين وان كان اخ وأخت أو ثلاث
أخوات قاسمهم الجدة وان كان اخوان أو من يعدلها استوى السدس وثلث الباقي وللقاسمة فان
زادوا فرضت له السدس والباقي لهم وان كان زوج وبنت وأخت وجد فلزوج الربع وبنت النصف والباقي
بينهما على ثلاثة ويستوى السدس هنا والمقاسمة فان زادوا على أخت واحدة فرضت لجد السدس
والباقي لهم وان كان مع الزوج ابنتان أو بنت وبنت ابن أو بنت وأم أو جدة سعت الاخوة والاخوات
وفرضت لجد السدس وعالت المستلة الى ثلاثة عشر

(فصل) زوجة وبنت وأخت وجد الباقي بين الجدة والاخت على ثلاثة وتصح من ثمانية فان كان
مكان الاخت اخ أو اختان فالباقي بينهم وتصح مع الاخ من ستة عشر ومع الاختين من اثنين وثلاثين
وان زادوا فرضت لجد السدس وانتقلت المستلة إلى أربعة وعشرين ثم تصحح على المنكسر عليهم
وإن كان مع الزوجة ابنتان أو أكثر أو بنت وبنت ابن وبنت وأم أو جدة فرضت لجد السدس ويبقى
للاخوة والاخوات سهم من أربعة وعشرين

(باب ذوي الارحام)

وهم الاقارب الذين لا فرض لهم ولانه صيب وهم أحد عشر حبواً وولد البنات وولد الاخوات
وبنات الاخوة وولد الاخوة من الام والعمات من جميع الجهات والعم من الام والاخوال والحالات

ثلاثة في أصل المستلة وهو ستة تسكن ثمانية عشر سهماً للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهم في ثلاثة
ثلاثة وللأخوة سهمان في ثلاثة ستة لكل واحد سهمان وهو ما كان لجماعتهم فان كان الاخوة أربعة
فان ساهم توافقهم بالنصف فنضرب نصفهم وهو اثنان في المستلة تسكن اثني عشر فإذا أردت القسمة
ضربت سهام كل وارث في وفق عددهم وهو اثنان
﴿مسئلة﴾ (وان انكسر على فريقين أو أكثر لم يخل من أربعة أقسام (أحدها) أن يكونا
مماثلين كثلاثة وثلاثة فيجزيك ضرب أحدهما في المستلة وطريق قسمتها مثل طريق القسمة فيما إذا
كان الكسر على فريق واحد سواء .

مثاله ثلاثة اخوة لام وثلاثة لاب لولد الام الثلث والباقي لولد الاب أصابها من ثلاثة لولد الام سهم
على ثلاثة لا ينقسم ولولد الاب اثنان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فنضرب أحد السدسين وهو ثلاثة
في أصل المستلة تسكن تسعة لولد الام سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم ولولد الاب اثنان في ثلاثة
سنة لكل واحد سهمان مثل ما كان لجماعتهم ولو كان ولد الاب ستة وافقت سهامهم بالنصف فرجع
عددهم إلى ثلاثة وكان العمل فيها كما ذكرنا سواء
(القسم الثاني) أن يكون السددان متساويين وهو أن يتسبب إلى الآخر بجزء من أجزائه كقصه
أو ثلثه أو نحو ذلك فيجزيك ضرب الأكثر منها في المستلة وعولها .

وبنات الاحمام والجد ابو الام وكل جدة أدلت باب بين أمين او باب أهل من الجد فؤلا. ومن أدلى بهم يستنون ذوي الارحام وكان أبو عبد الله يورثهم اذا لم يكن ذو فرض ولا عصب ولا أحد من الوراث الا الزوج والزوجة، روي هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ ابن جبل وأبي المقداد رضي الله عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاوس وعقبة ومسروق وأهل الكوفة وكان زيد لا يورثهم ويحمل البقي لبيت المال، وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي رضي الله عنهم وأبو ثور ودارد وابن جرير لان عطاء بن يسار روى أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والحالة فأنزل عليه ان لاميراث لها رواه سعيد في سننه لان العمة وابنة الاخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات وذلك لان انفصام الاخ اليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل أن بنات الابن والاخوات من الاب يعصبن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والاخوات من الابوين ولا يرثن منفردات فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى ولان الموارث اما تثبت نصا ولا نص في هؤلاء.

ولنا قول الله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى قال أهل العلم كان التوارث في ابتداء الاسلام بالخالف وكان الرجل يقول للرجل دمي

مثاله جدتان وأربعة أخوة لاب للجدتين السدس والاخوة ما بقي أصلا من ستة وعدهم لاوافق سهامهم وعدد الجدات نصف عدد الاخوة فالجزء بالاكثر وهو أربعة واضربه في أصل المسئلة تكن أربعة وعشرين للجدات سهم في أربعة وللأخوة خمسة في أربعة وعشرين لكل واحد خمسة ولو كان عدد الاخوة عشرين لوافقهم سهامهم بالاخماس فيرجع عددهم إلى أربعة والصل على ما ذكرنا (القسم الثالث) : أن يكون السددان متباينين لا يتماثل أحدهما داجبه ولا يتاسبه ولا يوافقه تضرب أحدهما في جميع الآخر فما باق فهو جزء السهم فاضربه في المسئلة فما باق فنه تصح ثم كل من له شيء من أصل المسئلة مضروب في جزء السهم .

مثاله أم وثلاثة أخوة لام وأربعة لأب أصلها من ستة لولد الام سهمان لا يوافقهم ولولدا لاب ثلاثة لا يوافقهم والسددان متباينان فاضرب أحدهما في الآخر تكن اثني عشر ثم في أصل المسئلة تكن اثنين وسبعين ومما تصح الام سهم في اثني عشر ولولد الام سهمان في اثني عشر أربعة وعشرون لكل واحد ثمانية ولولد الاب ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون لكل واحد تسعة إن وافق احد السددان سهمه دون الآخر اخذت وفق الموافق واضربه فيما لم يوافق وعملت على ما ذكرنا. وان وافقا جميعاً ساهما ودهما إلى وفقهما وعملت في الوفقين عملك بالسددان الاصلين

(فصل) فان أردت أن تعرف ما لاحدهم قبل التصحيح فاضرب سهام فريفة في الفریق الآخر فاخرج فهو له فإذا أردت أن تعلم مال لكل واحد من ولد الام فللفريفة من أصل المسئلة سهمان اضربهما في عدد الفریق الآخر وهو أربعة تكن ثمانية فهي لكل واحد من ولد الام وللفریق ولد الاب ثلاثة اضربها في عدد ولد الام تكن تسعة فهي لكل واحد منهم .

دمك ومالي مالك تنصرتي وأنصرك وترثي وأرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قول الله عز وجل (والذين عقدت أيمانكم فآبؤم نصيبهم) ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالاسلام والمجرة فاذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله عز وجل (والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وروى الامام احمد باسناده عن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم قتله ولم يترك الا خلا فكتب فيه ابو عبيدة الى عمر فكتب اليه عمر اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحال وارث من لا وارث له» قال الترمذي هذا حديث حسن، وروى المقداد عن النبي ﷺ انه قال «الحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» أخرجه أبو داود وفي لفظ «مولى من لا مولى له يعقل عنه ويترك عانيه» فان قيل المراد به ان من ليس له الا حال فلا وارث له كما يقال الجوع زاد من لازاد له والماء طيب من لا طيب له والصبر حيلة من لا حيلة له أو انه أراد بالحال السلطان قلنا هذا فاسد لوجه ثلاثة (أحدها) انه قال يرث ماله وفي لفظ قال يرثه (والثاني) ان الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جوابا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الحال وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم

(الثالث) انه سماه وارثا والاصل الحقيقة وقولهم ان هذا يستعمل لاني قلنا والاثبات كقولهم يا محمد من لاعمام له يأسند من لا أسند له يا ذخر من لا ذخر له

(القسم الرابع) أن يكون العددان متفقين بنصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك من الاجزاء فانك ترد أحد العددين إلى وفقه ثم تضربه في جميع الاجزاء فما بلغ ضربته في المسئلة .
ومثال ذلك زوج وست جدات وتسعة اخوة فينفقان بالثلث فترد الجدات الى ثلثين اثنين وتضربها في عدد الاخوة تكن ثمانية عشر ثم تضرب ذلك في أصل المسئلة تكن مائة وثمانية ومنها تصح (فصل) فان كان الكسر على ثلاثة احياء نظرت فان كانت مماثلة كثلث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام ضربت أحدها في المسئلة فما بلغ فنه تصح المسئلة ولكل واحد منهم يعد التصحيح مثل ما كان لجماعهم وإن كانت متناسبة كجدتين وخمس بنات وعشرة أعمام اجزأت بأكثرها وهي العشرة فضربها في المسئلة تكن ستين ومنها تصح، وإن كانت متباينة مثل أن يكون الاعمام في هذه المسئلة ثلاثة ضربت بعضها في بعض تكن ثلاثين ثم ضربتها في المسئلة تكن مائة وثمانين وإن كانت متوافقة كست جدات وتسع بنات وخمس عشرة عما ضربت وفق عدد منها في جميع الاجزاء فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث وضربت وفقه في جميع الثالث فما بلغ ضربته في أصل المسئلة ومنها تصح وإن تماثل اثنان منها وباينهما الثالث أو وافقهما ضربت أحد المائتين في الثالث أو في وفقه ان وافق فابلى ضربته في المسئلة وإن تناسب اثنان وباينهما الثالث ضربت أكثرهما في جميع الثالث أو في وفقه ان كان موافقا

وقال سعيد حدثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبية فرغم شأنه الى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله الى ابن أخته أبي ليابة بن عبد المنذر ، ورواه أبو عبيد في الاموال الا أنه قال : ولم يخلف الا ابنة اخ له فقضى النبي ﷺ ميراثه لابنة أخيه ولأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض وذلك لانه سارى الناس في الاسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أول بماله منهم ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فاشبه ذوي الفروض والمصبات المحجوبين اذا لم يكن من يحجبهم وحديثهم مرسل ثم يحتمل انه لا ميراث لها مع ذوي الفروض والعصبات ولذلك سمي الحال وارث من لا وارث له أي لا يرث إلا عند عدم الوارث ، وقولهم لا يرثان مع اخوتها قلنا لانها أقوى منها ، وقولهم ان الميراث إنما ثبت نصا قلنا قد ذكرنا نصوصا ثم التعليل واجب معها يمكن وقد أمكن هنا فلا يصار إلى التمسك بالمعنى

(مسئلة) قال (ويورث ذووا الارحام فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه فيجعل الحال بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب وعن أبي عبد الله

ثم في المسئلة وإن توافق اثنان وبأبناها التاك ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الثالث وإن تبين اثنان ووافقهما الثالث كاربعة أعمام وست جدات وتسع بنات اجزاك ضرب أحد المتباينين في الآخر ثم تضربه في المسئلة ويسمى هذا الموقوف المقيد لانك إذا رددت وفق أحدهما لم تقف الا السنة ولو وقفت غيرها مثل أن تقف التسعة وترد السنة إلى اثنين لدخولها في الاربعة وأجزاك ضرب الاربعة في التسعة ولو وقفت الاربعة رددت السنة إلى ثلاثة ودخلت في التسعة وأجزاك ضرب الاربعة في التسعة فأما إن كانت الاعداد الثلاثة متوافقة فانه يسمى الموقوف المطلق وفي عملها طريقان (أ-دعها) ما ذكرنا من قبل وهو طريق الكوفيين (والثاني) طريق البصريين وهو أن تقف أحد الثلاثة وتوافق بينه وبين الآخرين وتردها الى وفقها ثم تنظر في الوافقين فان كانا متباينين ضربت أحدهما في الموقوف وإن كانا متساويين ضربت أكثرهما وان كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر ثم في الموقوف وان كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الموقوف فما بلغ ضربه في المسئلة

ومثال ذلك عشر جدات واثنا عشر عما وخمس عشرة بنتا فقف العشرة توافقت الاثنا عشر بالنصف فترجع إلى ستة واتفق الخمس عشرة بالاخماس فترجع إلى ثلاثة وهي داخلة في السنة تضرب السنة في العشرة تكن ستين ثم في المسئلة تكن ثلاثا وستين وان وقفت الاثني عشر رجعت العشرة إلى نصفها خمسة والخمسة عشرة إلى ثلثها خمسة وها متباينان فتضرب الخمسة في الاثني عشر ستين وإن وقفت الخمس عشرة رجعت العشرة الى اثنين والاثنا عشر الى اربعة ودخل الاثنان في الاربعة تضربها في الخمس عشرة ثم في المسئلة

رحمه الله رواية اخرى انه جعلها بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم
يسم له فريضة فهو على هذا النحو)

مذهب أبي عبد الله في توريث ذوي الارحام مذهب أهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم
منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه فان بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به
فياخذون ميراثه فان كان واحداً أخذ للمال كله وان كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به فما
حصل لكل وارث جعل لمن يمت به فان بقي من سهام المستقلة شيء رد عليهم على قدر سهامهم وهذا
قول علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحامد ونعيم وشريك وابن أبي بلبلى والثوري . وسائر من
ورثهم غير أهل القرابة

وقد روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما انها نزلت بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الاخ بمنزلة
الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت والعمة بمنزلة الاب والخالدة بمنزلة الام . وروي ذلك عن عمر رضي
الله عنه في العمة والخالدة وعن علي أيضا انه نزل العمة بمنزلة العم وروي ذلك عن علقمة ومسروق وهي
الرواية الثانية عن أحمد رضي الله عنه، وعن الثوري وأبي عبيد انها نزلها بمنزلة الجدوع ولذا لاخوة الاخوات
ونزلها آخرون بمنزلة الجدوة، وانما صار هذا الخلاف في العمة لانها أدات بأربعة جهات وارثات فلا بد والعم
أخواها والجد والجدوة أباها، ونزل قوم الخالدة جددة لان الجددة أباها والصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا والخالدة أما

(فصل) في معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة الطريق في ذلك ان تلقي أقل العددين من أكثرهما
مرة بعد أخرى فان بقي به فالعددان متناسبان وان لم يكن ولكن بقيت منه بقية القيتها من العدد الاقل
فان بقيت منه بقية القيتها من البقية الاولى ولا تزال كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها حتى تصل الى
عدد يقضي الملقى منه غير الواحد فأي بقية قضي بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية ان
كانت اثنين قبالانصاف وان كانت ثلاثة فبالثلاث وان كانت أربعة فبالاربعة وان كانت أحد عشر
أو اثني عشر أو ثلاثة عشر فتحو ذلك وان بقي واحد فالعددان متباينان وما يدلك على تناسب
العددين أنك اذا زدت على الاقل منه أبداً سوى الاكثر ومتى قسمت الاكثر على الاقل انقسم
قسمة صحيحة ومتى نسبت الاقل الى الاكثر انقسم اليه بجزء واحد ولا يكون ذلك الا في المنتصف فما دونه

باب المناسبات

ومناها أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته ولها ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون ورثة
الثاني يرونه على حسب ميراثهم من الاول مثل أن يكونوا نصبة لها فاقسم المال بين من بقي منهم ولا
تنظر الى الميت الاول .

لوجوه ثلاثة، أحدها) ماروي الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «العمة بمنزلة الاب إذا لم يكن بينهما أب والحالة بمنزلة الام إذا لم يكن بينهما أم» رراه الامام أحمد (الثاني) أنه قول عمر وعلي وعبد الله في الصحيح عنهم ولا يخالف لهم في الصحابة (الثالث) أن الاب أقوى جهات العمة والام أقوى جهات الخالة فتعين تنزيلهما بما دون غيرها كجنت الاخ وبنت العم فأخما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما ولأنه إذا اجتمع لها قرابات ولم يكن تورثها بمبييها ورثتا باقواهما كالجبوس عند من لم يورثهم بجميع قراباتهم وكالأخ من الابوين فإنما نورثه بالتعصيب وهي جهة أبيه دون قرابة أمه فأما أبو حنيفة وأصحابه قائم ورتبهم على ترتيب العصبية فحملوا أولادهم من كان من ولد الميت ون سفلوا ثم ولد ابويه أو أحدهما وإن سفلوا ثم ولد أبوي أو به وإن سفلوا كذلك أبدا لا يرث بنوا أب اعلى وهناك بنوا اب أقرب منه وإن نزلت درجتهم وعن أبي حنيفة أنه جعل ابا الام وإن على أولى من ولد البنات وبه من مذهبهم مذهب اهل القرابة .

ونما انهم فرغ في الميراث على غيرهم فوجب الحاقهم بمن فرغ له وقد ثبت أن ولد الميت من الاماثة لا يثبت ولد أبيه فأولى أن لا يستعملهم وانه .

(مسائل) من ذلك بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما على أربعة فإن كان معهما بنت أخ قابلي فما تصح من ستة فإن كان معهما خالة فبنت البنت النصف وابنت بنت الابن السدس تركة

مثال ذلك أربع ذيين وثلاث بنات ماتت بنت ثم ابن ثم بنت أخرى ثم ابن آخر وبقي ابنان وبنت فأقسم المسئلة على خمسة ولا يحتاج الى عمل مسائل وكذلك نقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الاب ثم الام فقد صارت الموارث كلها بين الابن والبنت الباقيين أملاً واستغنى عن عمل المسائل وبها اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام فإذا صححت المسئلة نظرت فيها فإن كان لجيها كسر يتفق فيه جميع السهام رددت المسئلة الى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث اليه ليكون أسهل في العمل

مثاله زوجة وابن وبنت ماتت البنت تصح المسئلان من اثنين وسبعين للزوجة بحقها ستة عشر وللابن ستة وخمسون تنفق سهامها بالاثمان فردها الى ثمنها تسعة للزوجة سهران وللابن سبعة (الحال الثاني) أن يكون ما بعد الميت الاول من الموقى لا يرث بعضهم بعضاً كاخوة خلف كل واحد منهم بنته فأجل مسائلهم كعدد انكسرت عليهم سهامهم وصحح على ما ذكرنا في باب التصحيح

مثال ذلك رجل توفي وترك أربعة بين فأت أحدهم من اثنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة والرابع عن ستة فالمسئلة الاولى من أربعة ومسئلة الابن الاول من اثنين ومسئلة الثاني من ثلاثة ومسئلة الثالث من أربعة ومسئلة الرابع من ستة فأجلها كأعداد أربعة فالانان تدخل في الاربعة والثلاثة في الستة والاربعة توافق الستة بالانصاف فتضرب نصف إحداهما في الاخرى تكن اثني عشر

الثلاثين والخاتمة السادسة والباقي لبنت الاخ فان كان مكان الخاتمة عمة حببت بنت الاخ واخذت الباني لان العمة كالأب تستقط من هو بمنزلة الاخ ومن نزلها عما جعل الباني لبنت الاخ واسقط العدة ومن نزلها جدا فاسم بنت الاخ اثنتان الباقي بينهما نصين ومن نزلها جدة جعل لها السادسة ولبنت الاخ الباقي وفي قول اهل القرابة أنه لا يرث بنت الاخ مع بنت ابنت ولا مع بنت بنت الابن شيئا (فصل) إذا انفرد أحد من ذوي الأرحام أخذ للمال كله في قول جميع من ورثهم وان كانوا جماعة لم يخل اما أن يدلوا بشخص واحد أو بجماعة فان أدلوا بشخص واحد وكانوا في درجة واحدة فالمال بينهم على حسب موارثهم منه فان أسقط بعضهم بعضا كالأب والام والاقوال فاسقط الاقوال لان الأب يسقط الاخوة والاقوات فان كان بعضهم أقرب من بعض فالمرث لاقرهم كخاتمة وأم أبي أم أو ابن خال فالمرث لخاتمة لانها تلقي الام بأول درجة ، وهذا قول عامة المتزايين الا أنه حتى من النخعي وشريك ويحيى بن آدم في قرابة الام خاصة أنهم امانوا الام وجعلوا نصيبها لورثتها ويحيى قولهم قول من أمات السبب واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي الأرحام فعلى قولهم يكون للخاتمة نصف ميراث الام لانها اخت ولا م أبي الام السادسة والباقي لابن الخال لانه ابن اخ ولنا أن المرث من الميت لامن صبيه ولذلك ورثنا ام ام لام دون ابن عم الام بعير خلاف

ثم نضربها في المسئلة الاولى تكن ثمانية وأربعين لورثة كل ابن اثنا عشر فللكل واحد من بني الاول ستة ولكل واحد من بني الثاني أربعة ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة ولكل واحد من بني الرابع سهمان (الحال الثالث) ما عدا ذلك وهو ثلاثة أقسام (أحدها) أن تقسم سهام الميت الثاني على مسئلة الثاني (الثاني) أن لا ينقسم عليها بل يوافقها (الثالث) لا ينقسم عليها ولا يوافقها فالطريق في ذلك أن تصح مسئلة الاول ثم انظر ما صار لثاني منها فاقسمه على مسئلته بعد أن تصحها فان انقسم صححت المسئلان مما صححت منه الاولى كرجل خلف امرأة وبنات وأخوات ماتت البنت وخلفت زوجا وبنات وعمما فان لها من المسئلة الاولى أربعة ومسئلتها من أربعة فصحت المسئلان من ثمانية وصار للاخ أربعة من أخيه ثلاثة ومن بنت أخيه سهم

ومن ذلك أم وعم مات العم وخلف بنته ونصبه المسئلة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين فصحت المسئلان من ثلاثة. ثلاث أخوات مفترقات ماتت الاخ من الابوين وخلفت ابنتين ومن خلفت صححت المسئلان من خمسة. بنت وبنت ابن وأخ ماتت البنت وترك ابنتين وعمها صححت المسئلان من ستة وصار للاخ ثلاثة. زوج وجدة وابنة ابن من ثلاثة عشر ماتت إحداهما عن أربعة وترك زوجاً وبنات وأختها صححت المسئلان من ثلاثة عشر وصار للاخ خمسة. زوجة وأم وابن ماتت الام وترك زوجاً وبنات وابن ابن من أربعة وعشرين. زوجة وأم وعم مات العم وترك ثلاث بنين وبنات من اثني عشر صححت المسئلان

أيضا في أبي أم أم وابن عم أبي أم إن المال لا يجد لانه أقرب ولو كانت الام المبتنة كان وارثها ابن عم
أيضا دون أبي أمها خالة وام أبي أم وعم أم المال الخالة وعندم الخالة النصف والجدة السدس والباقي
لعم فان لم يكن فيها عم أم فالمال بين الخالة وأم أبي الام على اربعة فان لم يكن فيها جدة فالمال بين الخالة
ومها نصفين، ابن خالة وابن عم ام المال لابن الخالة وعندم لابن عم الام. فأما إن أدلى جماعة بجماعة
جعلت المال المدلى بهم كأنهم أحبا فقسمت المال بينهم على مانوجه الف يضة فإصدار لكل واحد منهم
فهو لمن أدلى به إذا لم يسبق بعضهم بعضا فان سبق بعضهم بعضا وكانوا من جهة واحدة فالسابق إلى
الوارث أولى وان كانوا من وجهين نزل البعيد حتى يالحق بمن أدلى به فأخذ نصيبه سواء سقط به
القريب أو لم يسقط هذا ظاهر كلام احمد رضي الله عنه نقل عنه جماعة من أصحابه في خالة وبنت
خالة وبنت ابن عم للخالة اثنت ولائبة ابن العم الثلثان ولا تعطى بنت الخالة شيئا ونقل حنبل عنه
أنه قال : قال سفيان قولنا حسنا إذا كانت خالة وبنت ابن العم تعطى الخالة الثلث وتعطى بنت ابن العم
الثلثين وظاهر هذا يدل على ما قلناه وهو قول الثوري ومحمد بن سالم والحسن بن صالح ، وقال ضرار
ابن صرد ان كان البعيد إذا نزل أحفظ القريب فالقريب أولى وان لم يكن يسقطه نزل البعيد حتى
يلحق بالوارث ، وقال سائر المتزئين الاسبق إلى الوارث أولى بكل حال ولم يختلفوا فيها علمت في

(القسم الثاني) أن توافق سهام الميت الثاني مسئلته فالطريق فيها أن تضرب وفق مسئلته في الاولى
ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من المسئلة الثانية مضروب
في وفق سهام الميت الثاني كرجل خلف امرأة وبناً وأخاً ثم ماتت البنت وخلفت زوجاً وبناً وأماً
وهي الزوجة وعماً فان المسئلة من ثمانية للبنت النصف اربعة ومسئلتها من اثني عشر توافق سهامها
بالربع فتضرب ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرون فكل من له شيء من ثمانية مضروب في ثلاثة وهو
وفق المسئلة الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني وهو سهم ومن ذلك أم
وابنان وبنت مات أحد الابنين وخلف من خلف الاولى من ستة لابن منها سهمان وقد خلف جدته
وأخاه وأخته فسئلته من ثمانية عشر توافق سهميه بالنصف فاضرب نصف مسئلته تسعة في الاولى وهي ستة
تكن اربعة وخمسين للام من الاولى سهم في تسعة وفق اثنان ولها من اثنان ثلاثة في سهم صار لها
اثنان عشر وللابن الباقي سهمان في تسعة ثمانية عشر ومن الثانية عشرة في سهم صار له ثمانية وعشرون
ولاخيه اربعة عشر .

(القسم الثالث) أن لا يتقسم سهام الثاني على مسئلته ولا يوافقها فالطريق فيها أن تضرب المسئلة
الثانية في الاولى ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب
في سهام الميت الثاني .

إلا عند ابن سالم ونعيم، بنت بنت بنت وابن أخ من أم المال للاولى ومن ورث الاقرب جعله لابن الاخ وهو قول ضرار لان البعيد اذا نزل أسقط القريب بنت بنت بنت بنت ابن المال بينهما على أربعة عند جميع المنزليين وعند أهل القرابة هو بنت البنت لانها أقرب ابن بنت بنت بنت وأخ هو بينهما ومن ورث الاقرب جعله لبنت الاخ وعند أهل القرابة هو لابن بنت البنت ابن بنت وابن ابن بنت لابن المال بينهما وعند من ورث الاقرب وأهل القرابة هو للاول بنت أخ وبنت عم أو بنت عم المال لبنت الاخ وقياس قول أحمد رضي الله عنه في توريث البعيد من القريب إن كان من جهتين أن يكون لبنت العم والعمة لانهما من جهة الاب وذلك قول ضرار أيضاً ابن أخت وابن عم لام المال بينهما، ومن ورث الاقرب جعله لابن الاخت وهو قول أهل القرابة ايضاً لانها من ولد أبي الميت وابن العم للام من ولد أبي أبيه بنت عم وبنت عم أب هو للاولى عند الجميع إلا عند ابن سالم ونعيم بنت بنت بنت وأم أب أم المال بينهما على أربعة بنت بنت بنت وأبوا أم مثلها عندنا وعند من ورث الاقرب جعله لثاني بنت بنت بنت ابن وعمه أو خاتمة للاولى النصف في الاولى ومع الخاتمة لها ثلاثة أرباع المال وعند من ورث الاقرب الكل للعمه وللخاتمة، ويحتمل أن تكون الجهات ثلاثاً الا برة والبنوة الامومة لان جعل لامومة جهة خامسة ينفي الى اسقاط بنت العم بينت العمه كما ذكرنا، وإن جعلنا الاخوة جهة رابعة مع نفي جهة العمومة أفنى الى اسقاط ولد الاخوة والاخوات بنات الاحمام والعمات واذا جعلنا جميعهم جهة واحدة وورثنا أسبغهم الى الوارث كان اولى والله أعلم

ومثال ذلك زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات . المسئلة الاولى ، من خمسة عشر، ماتت الاخت من الابوين وخلفت زوجاً ومن خلفت فستلها من ثمانية وسهاها ستة يتفغان بالنصف تضرب نصف مسئلتها في الاولى تكن ستين ثم ماتت الام وخلفت زوجاً وأختاً وبنتها وهي الاخت من الام ، ستلها من أربعة ولها من الستين أحد عشر سهماً لا توافق مسئلتها تضرب مسئلتها في الاولين تكن مائتين وأربعين وسها تصح الثلاث .

ومثال الاربعة زوجة وابوان وابنتان ، لم يقسوا حتى مات الاب وخلف أختا لاب وأم ، ومن خلف ثم ماتت الام وخلفت أما وعماً ومن خلفت ثم ماتت إحدى البنين وخلفت زوجاً ومن خلفت تصح الاولى من سبعة وعشرين ، والثانية من أربعة وعشرين ، توافق تركة الاب بالارباع ثم ماتت الام عن سبعة وعشرين وخلفت أما وبني ابن وعماً فستلها من ستة وتركها توافقها بالاثلاث ثم ماتت إحدى البنين عن مائة وثلاثين وترك زوجاً وأختاً فستلها من ثمانية وتركها توافقها بالانصاف تصح المسائل الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين للزوجة من الاولى والرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية من المسائل الاربع سبعمائة وخمسة عشر ، ولاخي الميت الباقي أربعون ، ولأم الثالثة ستة وثلاثون ، ولسها كذلك ، وللزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون ، وزوج ، وأم ، وست أخوات

(مسئلة) قال (وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة او مولى نمرة فهو احق بالمال من ذوي الارحام)

في هذه المسئلة فصول ثلاثة : (أحدها) ان الرد يقدم على ميراث ذوي الارحام فتى خلف الميت عصة أو ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله ولا شيء - لذوي الارحام وهذا قول عامة من ورث ذوي الارحام . وقال الحنبري لم يختلفوا أن الرد أولى منهم إلا ماروي عن سعيد بن المسيب وهو ابن عبد العزيز انها ورثا الخدم مع الميت فيحتمل أنهما ورثاه لكونه عصة أو مولى إلا بخالف الاجماع ، وقول النبي ﷺ « الخال وارث من لا وارث له » ومن مسائل هذا الفصل أبو أم وجدة المال لجددة بنت ابن وبنت بنت ابن ابن ابن وابن أختهم وعمة ثلاثة بنى إخوة مفترقين لاشي - قدي الرحم في جميع ذلك (الفصل الثاني) أن المولى المعتق وعصباته أحق من ذوي الارحام وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم وقول من لا يرى توريثهم أيضاً - وروى عن ابن مسعود تقديمهم على المولى ، وبه قال ابنه أبو عبيدة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود وعبيدة ومسروق وجابر بن زيد والشعي والنهني والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون ومهران والاول أصح قومه

مفترقات ، ماتت الام وتركت أوبها ومن خلفت ، ثم ماتت أخت من أب وأم وتركت زوجا وجدة ومن خلفت ثم ماتت أخت من أم وخلفت زوجا وجدة ومن خلفت الاولى عشرة والثانية من ستة فتصير الاثنان من ستين والثالثة من عشرين وماتت عن ثلاثة عشر لا توافق فتضرب عشرين في ستين تكن ألفاً ومائتين والرابعة من ثمانية وماتت عن مائة وستة وستين توافقها بالانصاف فتضرب أربعة في الف ومائتين تكن أربعة آلاف وثمان مائة.

(باب قسم التركات)

إذا خلف تركة معلومة فأمكنك نسبة نصيب كل وارث من المسئلة فأعطه ، مثل تلك النسبة من التركة ، مثال ذلك زوج وأبوان وابنتان المسئلة من خمسة عشر والتركة أربعون ديناراً ، فلزوج ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية دنانير والسكل واحد من الابوين ثلثا خمس المسئلة فله ثلثا الثمانية وذلك خمسة دنانير وثلث دينار والسكل واحدة من البنيتين مثل ما للأبوين كليهما وذلك عشرة وثلثان وإن شئت قسمت التركة على المسئلة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث فإبلغ فهو نصيبه فإذا قسمت التركة على المسئلة هنا كان الخارج بالقسم دينارين وثلثين إذا ضربتها في نصيب الزوج وهو ثلاثة كان ثمانية دنانير وإذا ضربتها في نصيب كل واحد من الابوين كانت خمسة وثلثاً

عليه السلام « الخال وارث من لا وارث له » وللمولى وارث ولان المولى يقتل وينصر فأشبهه العصبية من النسب .

(الفصل الثالث) في توريثهم مع الزوج والزوجة لا أعلم خلافا بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب له ولا معاوذة ، واختلف في كيفية توريثهم معه فروى عن امامنا أنهم يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا وهذا قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن والشافعي وعامة من ورثهم ، وقال يحيى بن آدم وضرار يقسم للمال الباقي بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على المحجب والعول ثم يفرض للزوج فرضا كاملا من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم فاما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذوي فرض ومن يدلي بعصبية فاما ان أدلى جميعهم بذوي فرض او عصبية فلا خلاف فيه ، ومن مسائل ذلك زوج وبنت بنت وبنت أخت او ابن أخت او أولاد أخت او بنت أخ او بنت أخ فالزوج النصف والباقي بين بنت البنت ومن معها نصفين ، وقال يحيى وضرار المسئلة من أربعة فالزوج الربع والبنت النصف سهمان يبقى سهم لمن معها ثم يفرض للزوج النصف والنصف الآخر بينهم على ثلاثة لبنت البنت سهمان ولن معها سهم فان كان مكان الزوج زوجة فرضت المدة من ثمانية للمرأة سهم ولبنت أربعة ويبقى ثلاثة لمن بقي ثم يفرض للمرأة الربع ويقسم الباقي بينهم على سبعة نصريها في أربعة تكن ثمانية وعشرين ،

وإذا ضربتها في نصيب كل واحدة من ابنتين كانت عشرة دنانير وثلاثين ، وإن شئت ضربت نصيب كل وارث في التركة وقسمته على المسئلة فاخرج فهو نصيبه في هذه المسئلة إذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة في التركة كان مائة وعشرين إذا قسمتها على المسئلة وهي خمسة عشر خرج بالنهم ثمانية وإذا ضربت نصيب أحد الابوين في التركة كان ثمانين فإذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة وثلاث وإذا ضربت نصيب كل واحدة من البنين في التركة كانت مائة وسنين إذا قسمتها على المسئلة خرج بالقسم عشرة وثلاثون كما ذكرنا

(فصل) فان كانت المسئلة من الاعداد العم لم يمكن العمل بالطريق الاول لانه لا نسبة فيها قاعل بالطريقين الآخرين .

مثال ذلك زوج وأم وابنتان ، والتركة خمسون ديناراً ، المسئلة من ثلاثة عشر إذا قسمت عليها التركة خرج بالقسم لكل سهم ثلاثة دنانير وأحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من دينار ، نصرب في ذلك سهام الزوج وهي ثلاثة يجتمع له أحد عشر ديناراً وسبعة أجزاء وتضرب نصيب الام تكن سبعة وتسعة أجزاء ولكل بنت نصف ذلك وإن ضربت سهام كل وارث في الخمسين وقسمتها على المسئلة خرج ما قلنا .

﴿ مسألة ﴾ وإن شئت في مسائل المتاسخات قسمت التركة على المسئلة الاولى ثم أخذت نصيب

ومنها تصح للمرأة الربع سبعة ولبنت البنت أربعة أسباع الباقين انا عشر ويبقى تسعة لمن معها زوج
وبنت بنت وخالقة وبنت عم الزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام على ستة لبنت البنت ثلاثة
والخالقة سهم ويبقى لبنت العم سهان وتصح من اني عشر سها ، وفي قول يجهي وضراة تفرض
المسئلة من اني عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللأم سهان ويبقى لعم سهم ثم يعطى الزوج النصف
وتجمع سهام الباقين وهي تسعة فيقسم النصف الباقي على تسعة فلا تصح فنضربها في اثنين تكن ثمانية
عشر ، وإن كان مكان الزوج امرأة فعلى قول الجمهور للمرأة الربع والباقي بين ذوي الارحام على
ستة وهي توافق باقي مسئلة الزوجة بالاثلاث فردها إلى اثنين ونضربها في أربعة تكن ثمانية عشر للمرأة
سهان ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة والخالقة سهم ولبنت العم سهان ، وعلى قول يجهي فنضربها من
من أربعة وعشرين لذوي الارحام منها أحد وعشرون ثم تفرض للمرأة الربع من أربعة لها سهم ولم
الثلاثة توافق سهامهم بالثلاث فنضرب ثمانية في أربعة تكن ثمانية وعشرين ومنه تصح ، امرأة وثلاث بنات ثلاثة
إخوة متفرقين امرأة وبنت بنت وثلاث إخوة متفرقين امرأة وبنت بنت وثلاث خالات متفرقات
وثلاث حرات متفرقات

(فصل) ولا يعول من مسائل ذوي الارحام الامسئلة واحدة وشبهها وهي خالة او غيرها ممن
يقوم مقام الام او الجسدة وست بنات ست أخوات متفرقات او من يقوم مقام من يأخذ

الثاني فقسمته على مسئلته وكذلك الثالث فان كان بين الزكة والمسئلة موافقة ترددتها الى وفقها وقسمت
وفق الزكة على وفق المسئلة واعمل على ما ذكرناه .

مثال زوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات ، المسئلة من خمسة عشر والزكة عشرون ديناراً ماتت
الام وخلفت أبوين ومن خلفت المسئلة الاولى من خمسة عشر ، والثانية من ستة للام من الاولى
سهان لا تقسم على الثانية وتوافقها بالنصف فنضرب نصف الستة في المسئلة الاولى تكن خمسة
وأربعين ، فان شئت لسبت نصيب كل وارث من المسئلة واعطيته من الزكة مثل تلك النسبة فللرأة
تسعة وهي خمس المسئلة ، فلها خمس الزكة أربعة دنانير ، وللأخت من الام ثمانية ، وهي ثمانية أنساع
الحسن ، فلها من الزكة ثمانية أنساع خمسها ، وهو ثلاثة دنانير ، وخمس أنساع دينار وللأخت من
الابوين عشرون وهي أربعة أنساع المسئلة ، فلها أربعة أنساع الزكة وهي ثمانية دنانير وثمانية أنساع
دينار ، وللأخت من الاب ستة وهي تسع المسئلة وخمس نسهما فلها من الزكة ديناران وثلاثان ، وإن
شئت قسمت العشرين على خمسة وأربعين وضربت الحسارح بالقسمة في نصيب كل وارث فيخرج
ما ذكرناه وان شئت ضربت سهام كل وارث في الزكة وقسمت ما بلغ على المسئلة فما خرج فهو نصيبه
ان شئت وافقت بين الزكة والمسئلة وهي توافقها بالأحاسي فرد المسئلة الى تسعة والزكة الى أربعة
ونضرب سهام كل وارث في أربعة ونقسمه على تسعة يخرج ما ذكرناه .

(مسألة) (وان أردت القسمة على قراريط الدينار فأجعل عدد القراريط كالمسئلة المعسولة

المال بالفروض فان لفظة الدس ولو لم الام الثاث ولبنات الاختين من الابوين الثلثان أصلها من ستة وعالت إلى سبعة

﴿ مسألة ﴾ قال (ويورث الذكور والاناث من ذوي الارحام بالسوية اذا كان ابوم واحدا وامهم واحدة الا المال والفخالة فالاختين وللخالة الثلث)

اختلفت الرواية عن احمد في توريث الذكور والاناث من ذوي الارحام اذا كانوا من أب واحد وأم واحدة فنقل الاثرم وحنبيل وابراهيم بن الحارث في المال والفخالة يعطون بالسوية فظاهر هذا التسوية في جميع ذوي الارحام وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي عبيد واسحاق ونعيم بن حماد لأنهم يرون ، بل رحم المهرد فاستوى ذكروم وأنثاهم كوفد الام ، وقل بقرب بن بختان اذا ترك ولد خاله وخاله اجعله بمنزلة الاخ والاخت فذكر مثل حظ الاثنتين وكذلك ولد العم والعمة . ونقل عنه للروذي فيمن ترك خاله وخات : فالحال الثلثان والفخالة الثلث ، فظاهر هذا التفضيل وهو قول أهل العراق وعامة المنزليين لان ميراثهم معتبر بغيرم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض لأنهم يأخذون المال كله ولا على العصة البعيد لان ذكروم ينفرد بالميراث دون الاثاث فوجب اعتبارهم بالقرب من العصبات والاخوة والاخوات . وبما عن هذا يأثم معتبرون

واعمل على ما قلنا ، وقراريط الدينار في عرف بلدنا أربعة وعشرون قيراطاً فان كانت السهام كثيرة وأردت أن تعلم سهم القيراط فانظر ما يتركب منه العدد فانه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد فانسب احد العددين الى أربعة وعشرين فان كان أقل منها فخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة ، فا كان فهو اكل قيراط وان كان أكثر من أربعة وعشرين فسمه عليها فاخرج بالقسم قاضيه في العدد الآخر فا بلغ فهو لصيب القيراط

ومثال ذلك سمانه أردت قسمتها على القراريط فهي متركبة من ضرب عشرين في ثلاثين وانسب العشرين إلى أربعة وعشرين تكن نصفها وثلاثا فخذ نصف الثلاثين وثانها خمسة وعشرون فهي سهم القيراط وإن قسمت الثلاثين على أربعة وعشرين خرج بالقسم سهم وربع قاضيهما في العشرين تكن خمسة وعشرين وهي سهم القيراط فاذا عرفت سهم القيراط فانظر كل من له سهام فاعطه بكل سهم من سهام القيراط فان بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطاً فانسبه إلى سهام القيراط وأعطه منه مثل تلك النسبة فان كان في سهام القيراط كسر بسطتها من جفيس الكسر ثم كل من له سهام بعدد يبلغ السهام فله بحد مخرج الكسر قراريط وتضرب بقية سهامه في مخرج الكسر وتنسبها منها

مثال ذلك زوج وأبوان وابنتان ماتت الام وخلفت أما وزوجاً وأختاً من أبوين وأختين من أب وأختين من أم فالاولى من خمسة عشر والثانية من عشرين فتضرب وفق إحداهما في الاخرى تكن

بوفد الام وانما يأخذون كل المال بالفرض والرد واتفق الجميع على النسوية بين ولد الام لان ايام
 بتوي ذكروهم وانثاهم الا في قياس قول من أمات السبب فان للذكر مثل حظ الانثيين . والذي
 نقل الحرفي النسوية بين الجميع إلا في الخال والحالة ولم أعلم له موافقا على هذا القول ولا علمت وجهه .
 وأما قوله إذا كان أبوه واحداً وأمهم واحدة فلأن الخلاف إما هو في ذكر وأنثى أبوها وأمها
 واحد فاما إذا اختلف أبؤهم وأمهاهم كالأخوال والحالات المتفرقين والعمات المفترقات أو إذا
 أدلى كل واحد منهم بتفسير من أدلى به الآخر كابن بنت وبنت بنت لأخرى لذلك موضع آخر
 يذكر فيه غير هذا ان شاء الله تعالى

ومن مسائل ذلك ابن أخت مع أخته أو ابن بنت مع أخته : المال بينهما نصفين عند من سوى
 وعند أهل القرابة وسائر المزلين المال بينهما على ثلاثة ابناء وابنتان أخت لابوين وثلاثة بنين
 وثلاث بنات أخت لاب وأربعة بنين ولد وأربع بنات أخت لام أصل المسئلة من خمسة الاخات من
 الابوين ثلاثة بين ولدها على أربعة للاخت من الاب سهم بين ولدها على ستة وللأخت من الام سهم بين
 ولدها على ثمانية والأربعة داخلة فيها والستة توافقها بالنصف فتضرب نصفها في ثمانية تكن أربعة وعشرين ،
 ثم في خمسة تكن ثمانية وعشرين ومن فضل أبني ولد الام بحالهم وجعل ولد الأخت من الابوين ستة
 توافقهم سهامهم بالثلث فيرجعون الى اثنين فيدخلان في الثمانية وولد الأخت من الاب تسعة تضربها في ثمانية

مائة وخمسين وسهم القيراط ربع ايسطها أرباعاً تكن خمسة وعشرين فهذه سهام القيراط فلبنت من
 الاولى أربعة في عشرة أربون فلها بخمسة وعشرين أربعة قراريط يبقى خمسة عشر اضربها في مخرج
 الكسر تكن سنين وانصمها على خمسة وعشرين تكن اثنين وخمسين نصار لها ستة وخمسان وللاب من
 الاولى والثانية ستة وعشرون فله بخمسة وعشرين أربعة وابسط السهم الباقي أرباعاً يكن أربعة أخماس
 خمس وزوج الاولى ثلاثون فله بخمسة وعشرين سهماً أربعة قراريط وابسط الخمسة ابقية تكن
 عشرين وهي أربعة أخماس قيراط ولأم الثانية سهان ايسطها أرباعاً تكن خمس قيراط وثلاثة أخماس
 قيراط وكذلك لكل اخت من أم وللأختين الاب مثل ذلك وللأخت للابوين ستة ايسطها أرباعاً
 تكن أربعة أخماس قيراط

﴿مسئلة﴾ (وإن كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع ونحو ذلك)

فان شئت ان تجعلها من قراريط الدينار وانصمها على ما قلنا وإن شئت وافقت بينها وبين المسئلة
 وضربت المسئلة او وقتها في مخرج سهام العقار او في وقتها فاكان فالسبه من المبلغ فما خرج فهو
 نصيبه إذا كانت التركة ربع دار وثلاث جمعها من مخرجها قراريط فكانت أربعة عشر قيراطاً وجعلتها
 [فانها دأبير وعملت على ما سبق وان شئت اخذتها من مخرجها وقسمتها على المسئلة فان انقسمت بين
 ضرب . مثال ذلك زوج وام وثلاث اخوات مفترقات والتركة ربع دار وخمسها المسئلة من تسعة

تكن اثنين وسبعين ثم في خمسة تكن ثمانية وسبعين ، وإن كانوا أولاد عمات أو خالات فترقات
فكذلك ، وإن كانوا أولاد بنات أو أولاد أخوات من أبوين أو من أب فهي من اثنين وسبعين عند
من سوى ومن مائة وماية عند من فضل ، وقول أهل العراق هي من سبعة وعشرين كأولاد البنين

(فصل) وإن كان معك أولاد بنات أو أخوات قسمت المال بين أمهاتهم على عددهن فما
أصاب كل واحدة منهن فهو لولدها بالسوية عند من سوى ، وعند من فضل جعله بينهم على حسب
ميراثهم . واختلف أصحاب أبي حنيفة فذهب أبو يوسف إلى قسم المال بينهم على عددهم دون مراعاة
أمهاتهم إذا استروا ومن بدلون به من الآباء والأمهات إلى بنات الميت فذكر مثل حظ الاثني كأولاد
البنين ، وجعل محمد بن الحسن من أدلى بابن ابنته وان كان أنثى ، ومن أدلى بالانثى أنثى وإن كان
ذكراً وجعل المدلى بهم بمقدد المدلين ثم قسم بينهم على عددهم فما أصاب ولد الابن قسمه بينهم فذكر
مثل حظ الاثني وما أصاب والدا انثى قسمه بينهم كذلك

(سأل) من ذلك بنت ابن بنت وابن بنت بنت ، قول من سوى المال بينهما نصين وقول من
فضل ان كانا من ولد بنين فكذلك وإن كانا من ولد بنت واحدة فأنال بين ابنتها وبنتها لابنتها ثلثاه
ولبناتها ثلثه فما أصاب ابنتها فهو لبنته وما أصاب بنتها فهو لابنتها فيصير لبنت سهران وللأبن سهم ،
وقول محمد كذلك وقول أبي يوسف الابن سهران ولابنت سهم كابن الميت وبنته : ابنا وبنت بنت
وابن ابن بنت قول من سوى لابن ابن البنت الاصف والبقى بين الباقين على ثلاثة سواء كانوا من

ومخرج سهام العقار عشرون الموروث منها تسعة متسمة على المثلثة لزوج منها ثلاثة وهي عشر الدار
ونصف غيرها وللأخت من الابوين مثل ذلك ولكل واحدة من الباقيات نصف عشر فان لم تقسم
لكن وافقت السهام الموروثة المسئلة رددت المسئلة الى وفقها ثم ضربت في مخرج سهام العقار ثم كل من
له شيء من المسئلة مضروب في وفق السهام الموروثة من العقار

مثاله زوج وابوان وابنتان والزرعة ربع دار وخمس المسئلة من خمسة عشر توافق السهام الموروثة
من العقار بالثلث لأنها تسمة فترد المسئلة الى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهي عشرون تكن
مائة فلزوج من المسئلة ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تسمة من مائة وهو نصف عشر الدار وخمس
غتها ولكل واحد من الابوين سهران في ثلاثة ستة وهي ثلاثة أخماس عشر الدار ولكل بنت
ضرف ذلك وهو عشر وخمس عشر ، وإن لم توافق السهام الموروثة المسئلة ضربت المسئلة جميعها في مخرج
سهام العقار ثم كل من له شيء من المسئلة مضروب في السهام الموروثة من العقار فما بلغ فأنسبه من
مبلغ سهام العقار وإن شئت نسبت سهام كل وارث من المسئلة فما بلغ أعطيته منها بقدر نسبة السهام
الموروثة الى سهام العقار فتقول في هذه المسئلة للزوج من المسئلة الخمس فله خمس الزرعة وكذلك
تقول في بقية الورثة على ما سبق

ولد بنت أو من ولد بنين ، وقول المفضلين ان كانوا من ولد بنين فلان ابن البنت النصف والنصف الآخر بين الباقين على خمسة ، وان كانوا من ولد بنت فلان ابن البنت الثلثان والثلث الباقي لباقيين على خمسة لان المال كان للبنت الاولى تقسم بين ابنتها وبناتها اثلاثا للابن سهمان فما لابتها ولبنت سهمان فهو لو ادها قول محمد يقسم بينهم على خمسة لابن الابن سهمان لانه يدلي بابن وللباقين ثلاثة لانهم بدلون بأبني قول أبي يوسف يقسم بينهم على سبعة لكل ابن سهمان وللبنت سهم ابنا بنت بنت وبنات ابن بنت قول من سوى المال بينهم على أربعة بكل حال قول المفضلين ان كانوا من ولد بنين كذلك وان كانوا من ولد واحدة فلانها الثلثان بين ابنتيه ولا بنتها الثلث بين ابنتها قول أبي يوسف المال بينهم على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم قول محمد لكل ذكر سهم ولكل أنثى سهمان ابنا وابنتا ابن أخت وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت أخت قول من سوى النصف بين الاولين على أربعة والنصف الباقي بين الآخرين على ستة ونصف من أربعة وعشرين قول من فضل ان كانوا من ولد واحدة فالاولين اثنتان بينهم على ستة والآخرين الثالث بينهم على تسعة ونصف من أربعة وخمسين ، وان كانوا من ولد اثنتين صحت من ستة وثلاثين قول أبي يوسف لذكر مثل حظ الاثنتين ونصف من خمسة عشر ، وقول محمد ولد ابن الاخت بمنزلة أرم ذكور وولد بنت الاخت كذا بنت فيقسم المال بينهم على أربعة عشر ولو ولد اخ لاخت منها ثمانية أمهم بينهم على ستة والآخرين ستة بينهم

(فصل) في المجهولات زوج وأم وأختان لاب وأم أخذ الزوج بميراثه خمسة وأربعين ديناراً كم جميع التركة ؟ فالطريق في ذلك أن تقسم الدنانير التي أخذها على سهامه تخرج خمسة عشر فاضربها في سهام المسئلة وهي ثمانية تكن مائة وعشرين وهي التركة وان شئت ضربت ما أخذ في سهام المسئلة تكن ثلاثمائة وستين وقسمت ذلك على سهامه فما خرج فهو التركة وان شئت قات سهام من بقي مثل سهامه مرة وثلاثين فيجب أن يكون الباقي خمسة وسبعين زوج وأم وست اخوات مفترقات والتركة ستة وخمسون ديناراً وثوب أخذ الزوج بميراثه الثوب كم قيمته ؟ فالطريق أن تقسم العين على سهام من بقي من الورثة تخرج ثمانية تضربها في سهام الزوج تكن أربعة وعشرين وان شئت قات سهام الزوج من سهام الباقي ثلاثة أسباعها فخذ ثلاثة أسباع العين تكن ما ذكرنا وبالجزر تجمل قيمة الثوب شيئاً فاذا أخذ الزوج بثلاثة أسباعها يأخذ باقي الورثة سبعة أسباع شيئين وثلاثا وذلك يمدل العين فالشيء ثلاثة أسباعها في ثلاثة أسباع العين تكن أربعة وعشرين وان بسطت الشئيين والثالث اثلاثا كانت سبعة وقسمت لها العين يخرج الشيء أربعة وعشرين زوج وأم وست اخوات مفترقات والتركة خمسة وثلاثون ديناراً وثوب أخذت احدى الاخنتين للاب والام الثوب وثلاثة دنانير فأنق ما أخذت من العين فاقسم الباقي على سهام باقي الورثة وهي ثمانية يخرج بالقسم أربعة دنانير وهي نصيب السهم فالاختين بسبعين ثمانية دنانير فاذا القيت بها ثلاثة دنانير بقي خمسة وهي قيمة الثوب والتركة جميعها أربعون ديناراً أو بالجزر تجمل قيمة الثوب شيئاً

للأوليين وقول من أمات السبب وورث البعيد مع القريب: المال بين بنت ابن بنت و بنت بنت ابن ابن
على أربعة وتسقط الأخرى لأن هذه وارثة البنت في أول درجة ، بنت بنت و بنت بنت بنت بنت أختى
و بنت بنت ابن المال بين الأولى والأخيرة على المنزلة ، وقال أهل القرابة هو الأولى قول ابن سالم
هو للأوليين وتسقط الثالثة

(مسئلة) قال (وإذا كان ابن أخت و بنت أخت أخرى أعطى ابن الأخت حق أمه النصف
و بنت الأخت الأخرى حق أمها النصف ، وإن كان ابن و بنت أخت و بنت أخت أخرى فلا ابن
و بنت الأخت النصف بينهما نصفين و لبنت الأخت الأخرى النصف)

أما المسئلة الأولى فلا خلاف فيها بين المنزلة لأن كل واحد منهما له ميراث من أدلى به وهو
قول محمد بن الحسن أيضاً ، وقال أبو يوسف يعتبرون بأنفسهم فيكون لابن الأخت الثلثان و لبنت
الأخت الثلث . وأما المسئلة الثانية فلا خلاف بين المنزلة في أن لولد كل أخت ميراثاً وهو النصف
ومن سوى جعل النصف بين ابن الأخت وأخته نصفين والنصف الآخر لبنت الأخت الأخرى
فنصح من أربعة ومن فضل جعل النصف بينهما على ثلاثة ونصح من ستة ، وقال أبو يوسف للابن

ابن عبد العزيز و عطاء و طاوس و علقمة و مسروق و أهل الكوفة وكان زيد لا يورثهم و يجعل الباني
ليت المال و به قال مالك و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور و داود و ابن جرير لأن عطاء بن يسار
روى أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والحالة فأزول الله عز وجل أن لا ميراث
لها رواء سعيد في سننه ولأن العمة و بنت الأخ لا ترثان مع أخوتها فلا ترثان منفردتين كالاجنبيات
وذلك لأن انتظام الأخ إليها يؤكدها ويقويها . بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبن
أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الابوين ولا يرثن منفردات فإذا لم يرث هاتان
مع أخيهما فتح عدمه أولى ولأن الموارث إنما تبنت نصاً ولا بص في هؤلاء

ولنا قول الله تعالى (وأرلوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أي أحق بالتوارث في حكم الله
قال أهل العلم كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف فكان الرجل يقول لرجل دمي دمك ،
ومالي مالك ، تصرني وأنصرك ، وترثني وأرثك ، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به
دون القرابة وذلك قوله تعالى (والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم) ثم نسخ ذلك ، وصار التوارث
بالإسلام والهجرة فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه ، وذلك قوله عز وجل (والذين
آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وأرلوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض) في كتاب الله .

النصف ولكل بنت الرهم ونصف من أربعة ، وقال محمد لو ولد الأخت الأولى الثلثان بينهما على ثلاثة وللأخرى الثلث ، ونصف من تسعة ، وإذا انفرد ولد كل أخ أو أخت فالعمل فيه على ما ذكرنا في أولاد البنات ومتى كان الأخوات أو الأخوة من واد الأم فاتفق الجميع على التسوية بين ذكورهم وإناهم إلا الثوري ومن أمات السبب ، ثلاث بنات أخ وثلاث بنات بنتي الأخت ان كانا من أم فالمال بينهما على عددهم وان كانا من أب أو من ابوين فلبنت الأخت الثلث ولبنات الأخت الثلث ونصف من تسعة عند المنزليين وعند محمد ثلثه وفي قول أبي يوسف يجعل لبني الأخت الثلثين ولبنات الأخت الثلث ، ابن وبنت أخت لابوين وابن أخت لام هي من أربعة عند من فضل وعند من سوى تصح من ثمانية قول محمد كأنهما اختان من ابوين وأخت من أم فتصح من خمسة عشر فإن كان ولد الأم أيضاً ابناً وابنة صححت عند جميعهم من ثمانية إلا الثوري فإنه يجعل الذكر من ولد الأم مثل حظ الأنثيين فتصح عنده من اثني عشر وعند محمد هي من ثمانية عشر ابناً أخت لابوين وابن وابنة أخت لاب وابنة أخت أخرى لاب في قول عامتهم من ثمانية ونصف من اثنين وثلاثين عند من سوى وعند من فضل من ثمانية وأربعين وقول محمد يقطع ولد الأب ويتفق قوله مع قول أبي يوسف في أن المال لولد الأخت من الابوين ، ابن أخت لابوين وابن وابنة أخت لام وابنة أخت أخرى لام قول المنزليين من عشرين الثوري من ثلاثين محمد من ستين

وروى الامام احمد باسناده عن سهل بن حنيف ان رجلا دعى رجلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا فكتب فيه ابو عبيدة الى عمر فكتب اليه عمر : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخال وارث من لا وارث له » . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى المقدم عن النبي ﷺ أنه قال « الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » أخرجه أبو داود وفي لفظ مولى من لا مولى له ، يعقل عنه ويغك عانيه ، فان قيل المراد به أن من ليس له الا خال فلا وارث له ، كما يقال الجوع زاد من لا زاد له ، والماء طيب من لا طيب له ، والصبر حيلة من لا حيلة له ، أو أنه أراد بالخال اله لظان قلنا هذا فاسد لوجوه ثلاثة .

(أحدها) : انه قال يرث ماله وفي لفظ يرثه

(والثاني) : أن الصحابة فهموا ذلك ، فكتب عمر هذا جوابا لابي عبيدة حين سأله عن ميراث

الخال وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم

(والثالث) أنه سماه وارثاً ، والاصل الحقيقة وقولهم ان هذا يستعمل للنبي قلنا والابنات كقولهم

يعمد من لا عماد له ، يأسد من لا سند له ، يذخر من لا ذخيرة له .

وروى سعيد باسناده عن واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحاحة ولم يدع وارثاً ولا وصية

فرفع شأنه الى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله الى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر ،

﴿مسئلة﴾ قال (فان كن ثلاث بنات ثلاث اخوات مفترقات فلبنت الاخت من الاب والام ثلاثة اخماس المال ولبنت الاخت من الاب الخمس ولبنت الاخت من الام الخمس)

جهل من كان امه منهن وكذلك ان كن ثلاث عمات مفترقات مذهب احمد وسائر المنزلة في ولد الاخوات ان المال يقسم بين الاخوات على قدر سهامهن فما اصاب كل اخت فهو لولدها والمال في مسألتنا بين الاخوات على خمسة فيكون بين اولادهن كذلك وكذلك ان كن ثلاث عمات مفترقات لهن اخوات الاب فبميراثهن كبريات الاخوات المفترقات من اخيهن وكذلك الحكم في ثلاث خالات مفترقات لهن اخوات الام فبميراثهن كذلك وقدم اهل القرابة من كان لاب وام من جميعهم ثم من كان لاب ثم من كان لام الا محمد بن الحسن فانه قسم ميراث اولاد الاخوات على اعدادهم واقاربهم مقام امهاتهم كما هم اخوات

ومن مسائل ذلك ستة بنات ثلاث اخوات مفترقات المال بين الاخوات على خمسة فما اصاب كل واحدة فهو لبنتها وتصح من عشرة فول ابي يوسف المال كله لولد الابن قول محمد لها ثلاثان

ورواه ابو عبيدة في الاموال الا انه قال لم يخاف الا ابنة اخ له ، نقض النبي ﷺ بميراثه لابنة اخيه ولانه ذو قرابة غير كذوي الفروض ، وذلك لانه ساوى الناس في الاسلام ، وزاد عليهم بالقرابة ، فيكان اولى منهم ، ولهذا كان احق في الحياة بصدقة وصلته ، وبعد الموت بوصيته ، فاشبهه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين اذا لم يكن من محجبه وحدهم مرسل ثم يحتمل انه لا ميراث لها مع ذوي الفروض والعصبات ، ولذلك سمي الخال وارث من لا وارث له ، أي لا يرث الا عند عدم الوارث وقولهم لا يرثان مع اخوتها قلنا لانها اقوى منهما وقولهم ان الميراث انما ثبت نصاً قلنا قد ذكرنا نصوصاً على التعيين واجب معها أمكن وقد أمكن هنا فلا يصار الى التمسك بالخص.

(فصل) والرد يقدم على ميراث ذوي الارحام فتمت خلف ابي عصبه أو ذا فرض من اقاربه أخذ جميع التركة ، هذا قول طامة من ورث ذوي الارحام قال الحنفي لم يخالفوا أن الرد أولى منهم إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنهما ورثا الخال مع البنت فيحتمل أنها ورثاه لكونه عصبه أو مولى ثلاثاً يخالف الاجماع ، وقول ابي ﷺ « الخال وارث من لا وارث له » ومن مسائل ذلك أبو أم وجدة ، المال للجددة ، بنت ابن وبنت بنت ابن ابن أخ وابن أخت عم وعممة بنتي اخوة مفترقين لا شيء لذوي الرحم في جميع ذلك

(فصل) وكذلك المولى المتفق وعصباته يقدمون على ذوي الارحام ، وهو قول طامة من ورثهم

ولولد الام اثنتان وتصح من ستة بنت بنت أخوات متفرقات لبني الاختين من الابوين الثلثان
ولولد الام الثلث وتصح من ستة وهذا قول محمد بن اخذ لابوين وابن وابنة اخت لاب وابنا
وابتأ اخت اخرى لاب وثلاثة بنين وثلاثة بنات اخت لام هي من مائة وعشرين عند من سوى
ومن ستين عند من فضل ومن اربعة وخمسين عند محمد فان كان مصم اربعة بنين واربع بنات
اخرى لام صحت من مائة واربعة واربعين عند المنزليين كما هم قول محمد كأنهم اخذ لابوين وست أخوات
لاب واربع عشرة اختا لام وسهم ولد الاب بينهم على تسعة فتصح من ثلثة مائة وثمانية وسبعين فان
كان ولد الاخت الابوين ابنا وبتنا صحت كذلك عند المنزليين وعند محمد كأنهما ختان لابوين
فيسقط ولد الاب وتصح من مائة وستة وعشرين والقول في العيات المتفرقات والحالات المتفرقات
وأولادهن كاقول في ولد الاخوات المتفرقات

(مسئله) قال (اذا كن ثلاث بنات لثلاثة اخوة متفرقين فليثبت الاخ من الام السدس
والباقي لبيت الاخ من الاب والام)

هذا قول جميع المنزليين لان الاخوة المتفرقين يسقط ولد الاب منهم بولد الابوين ونالاح للام
السدس والباقي كله نالاح الابوين ثم ما صار لكل اخ فهو لولده وكذلك الحكم في الاخوال المتفرقين
وأولادهم لان الاخوال أخوة الام ، مسائل من ذلك ست بنات ستة اخوة متفرقين لولد الام اثنتان
والباقي لولد الابوين ست بنات لثلاثة اخوة ، متفرقين لولد الام السدس والباقي لولد الابوين قول
محمد لولد الام الثلث ، بنت اخ لابوين وابن اخ لام وبنت اخ آخر لام ابن وبنت بنت اخ لاب وابنا
وابتأ ابن اخ لام ، ثلاثة بنين وثلاث بنات بنت اخت لام تصح من اثنين وسبعين عند المنزليين فان كان سكان

من الصحابة وغيرهم وقول من لا يورثهم أيضاً ، وروي عن ابن مسعود تقديمهم على المولى ، وبه قال
ابن ابي عبيدة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة ، والاسود ، وعبيدة ، ومروك ، وسنان
ابن زيد ، والشعبي ، والنخعي ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وميمون بن مهران ،
والاول اصح ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الخال وارث من لا وارث له » والمولى وارث ولان المولى
يعقل وينصر أشبه النصب من النسب .

﴿ مسئلة ﴾ (يورثون بالتزويل فيجعل كل وارث بمنزلة من أدلى به) فيجعل ولد البنات والاخوات
كأبائهم ، وبنات الاخوة ، والاعمام ، وولد الاخوة من الام كأبائهم ، والاخوال (، والحالات ،
وابو الام كالام ، والمهات ، والعم من الام كالأب ، وعنه كالعم ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به
مذهب أبي عبد الله رحمه الله في توريث ذوي الارحام مذهب اهل التزويل وهو ان ينزل كل واحد
منهم منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه فان بدم وانزلوا درجة درجة حتى يصلوا إلى من

الأخ من الأب أخت كانت من ستين فإن كان معهم ابن بنت أخت من أبوين عادت إلى اثنين وسبعين
 (فصل) بنت أخ لام وبنت ابن أخ لاب الأولى السدس والباقي ثمانية عند المزلين ، وفي
 القرابة هو للأولى لأنها أقرب إلى الميت بنت بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لابوين المال لهذه في قولهم
 جميعاً بنت ابن أخ لام وبنت بنت أخ لابوين وابن بنت أخ لاب الأولى السدس والباقي لتانية وقال
 أبو يوسف الكل ثمانية بنت أخ لام وبنت بنت أخ لاب المال للأولى إلا في قول الثوري وابن سالم وضرار
 للأولى السدس والباقي لتانية لأنهم يورثون البعيد مع القريب وإن كانا من جهة واحدة

(فصل) ابن وبنت أخت لابوين وبنت أخ لاب وثلاثة بني أخت لاب وخمس بني أخت لام
 وعشر بنات أخ لام أصلها من ثمانية عشر وتصح من خمسين وأربعين في قول المزلين النصف من ذلك
 وين ولدي الأخت لابوين بالسوية عند من سوى وأثلاثاً عند من فضل ولولداً لام اثنتان وهو مائة وثمانون
 ولولد الأخ تسعون ولولد الأخت تسعون ولولد الأب تسعون ولولد الأخ ستون ولولداً الأخت ثلاثون ،
 ثلاث بنات أخوة مفترقين وثلاث بنات أخوات مفترقات ولولدي الأم اثنتان بينهما بالسوية والباقي ولولدي الابن
 لبنت الأخ ثلثه ولبنت الأخت ثلثه وإن كان معهم ثلاثة بني أخوات مفترقين فلام السدس لابن الحال من
 الأم سدس وباقية لابن الحال من الابوين ويقضى النصف لبنت الأخ من الابوين ثلثه ولبنت الأخت
 ثلثه وتصح من ستة وثلاثين والحكم في ثلاثة أخوات مفترقين في قسمة ميراث الأم بينهم بالحكم في ثلاثة

يتمون به فيأخذون ميراثه فإن كان واحداً أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يتمون به
 فما حصل لكل واحد جعل لمن أمته به فإن بقي من سهام المسئلة شيء رد عليهم على قدر سهامهم ،
 هذا قول علقمة ومسروق والشامي والتخمي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وسائر من
 من ورثهم غير أهل القرابة ، وروي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما أنها نزلت لبنت منزلة
 البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة بمنزلة الأب ، والحالة بمنزلة الأم .
 وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه في العمة والحالة . وعن علي أنه نزل العمة بمنزلة العم . وروي ذلك
 عن علقمة ومسروق ، وهي الرواية الثانية عن أحمد وعن الثوري وأبي عبيد ، أنها نزلها بمنزلة الجدة
 مع ولداً الأخوة والأخوات ونزلها آخرون بمنزلة الجدة وإنما صار هذا الاختلاف في العمة لادلائها بأربع جهات
 وأرباب ، فالأب والعم أخواتها ، والجدة والجدة أبواها ، ونزل قوم الحالة جدة لأن الجدة أمها .
 والصحيح من ذلك تنزيل العمة أباً ، والحالة أمماً ، لوجوه ثلاثة .

(أحدها) : ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ قال : « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ،
 والحالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » رواه الإمام أحمد .

(والثاني) : أنه قول عمر وعلي وعبد الله في الصحيح عنهم ولا يخالف لهم في الصحابة .

(الثالث) : أن الأب أقوى جهات العمة والأم أقوى جهات الحالة فتبين تنزلهما بهما دون غيرها

اخوة مفرقين في قسم ميراثهم بينهم وكذلك ثلاثة أخوال مفرقين مع ثلاث خالات مفرقات كثلاث بنات اخوة مفرقين مع ثلاث بنات أخوات مفرقات على ما ذكرنا .

(مسئلة) قال (واذ كان ثلاث بنات عمومة مفرقين فالل ابنت العم من الاب والام لانهن اقرب مقاماً بائنه)

أكثر أهل التنزيل على هذا وهو قول أهل القرابة وقال الثوري المال بين بنت العم من الابوين وبنت العم من الام على أربعة وقال أبو عبيد لبنت العم من الام السدس والباقي لبنت العم من الابوين كبنات الاخوة ، ولا يصح شيء من هذا لانهن بمنزلة آبائهن ولو كان آباؤهن أحياء لكان المال للعم من الابوين ، وفارق بنات الاخوة لان آباءهن يكون المال بينهم على سنة وراث الأئ من الأم مع الأئ من الابوين بخلاف العمومة وقيل على قياس قول محمد بن سالم المال لبنت العم من الام لانها بعد درجتين بمنزلة الاب فيسقط به العم قال الخبري وليس بشيء وقد ذكر أبو الخطاب في كتاب الهداية قولاً من رأيه يفضي الى هذا فانه ذكر أن الابوة جهة والعمومة جهة أخرى وأن البعيد والغريب من ذوي الارحام اذا كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به الغريب أو لم يسقط فيلزم على هذا أن تنزل بنت العم من الام حتى تلحق بالاب فيسقط بها بنتا العمين الآخرين ، وأظن أبا

كبت الاخ وبنت العم فانها بمنزلة ابوينها دون اخواتها ولانه إذا اجتمع لها قرابات ولم يكن ثورتها بحبيها وراثتها باقواها كالجنوس عند من لا يورثهم بحميم قراباتهم وكالاخ من الابوين فانما يورثه بالنصيب وهي جهة أبيه دون قرابة أمه ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فلهم وراثتهم على ترتيب المصبات ، فخلوا أولادهم من كان من ولد الميت وإن سفلوا ثم أبويه أو أحدهما وإن سفلوا ثم ولد أبوي أبويه وإن سفلوا كذلك أبدأ لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه وإن نزلت درجاتهم . وعن أبي حنيفة أنه جعل أبا الام وإن علا أولى من ولد البنات ويسمى مذهبهم مذهب أهل القرابة ولنا أنهم فرع في الميراث على غيرهم فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له وقد ثبت أن ولد الميت من الاناث لا يسقط ولد أبيه فأولى أن لا يسقطهم ولده

(مسائل ذلك) بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال بينها على أربعة فإن كان معها بنت أخ فالباقي لها وتصح من ستة فإن كان معها خالة فلينت البنت النصف ولينت بنت الابن السدس تسكئة الثلثين ، وبالمخالة السدس ، والباقي لبنت الاخ ، فإن كان مكان الخالة عمه حجبت بنت الاخ وأخذت الباقي لان العمومة كالأب فتسقط من هو بمنزلة الاخ ومن نزلها عما جعل الباقي لبنت الاخ واسقط بها السمة ومن نزلها جداً قاسم بها ابنة الاخ انثلت الباقي بينهما نصفين ومن نزلها جدة جعل لها السدس ولينت الاخ الباقي (المغني والشرح الكبير) (١٤) (الجزء السابع)

الخطاب لو علم افضاء هذا القول الى هذا لم يقله ولم يذهب اليه لما فيه من مخالفة الاجماع ومقتضى الدليل واسقاط القوي بالضعيف والقريب بالبعيد ولا يختلف المذهب في أن الحكم في هذه المسئلة على ما قال الحرفي .

ومن مسائل ذلك بنت عم لابوين وبنت عم لاب المال للأولى ؛ بنت عم لاب وبنت عم لام كذلك . بنت عم لاب وبنت ابن عم لابوين كذلك . بنت ابن عم لاب وبنت عم لام المال للأولى عند المنزليين وهولثانية عند أهل القرابة لأنها أقرب . بنت عم لام وبنت بنت عم لابوين المال للأولى في قولهم جميعاً . بنت عم وابن عم المال لبنت العم عند الجمهور وحكى عن الثوري أن لبنت العم سهمين ولابن العمه سهم ، بنت بنت عم وبنت ابن عم المال لهذه عند الجمهور وقول ابن سالم هو للأولى . بنت عمه من أبوين وبنت عم من أم لبنت العم السدس ولبنت العمه النصف ثم يرد عليها الباقي فيكون بينها على أربعة . ثلاث بنات عمات مفترقات وبنت عم من أم المال يبين على ستة فإن كان معهن بنت عم من أبوين أو أب وورثت المال دونهن

مسئلة قال (فان كن ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات فالثالث بين الثلاث خالات على خمسة اسهم واثنان بين الثلاث عمات على خمسة اسهم)

نصح من خمسة عشر سهلاً للخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة اسهم وللخالة التي من قبل

وفي قول أهل القرابة لا ترث بنت الاخ مع بنت البنت ولا مع بنت بنت الابن شيئاً .
مسئلة (فان أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم فنصيبه بينهم بالسوية ذكراً وأنثى سواء ، وعنه للذكر مثل حظ الانثيين إلا ولد الام وقال الحرفي يسوي بينهم إلا الحال والحالة)
اختلفت الرواية عن أحمد في توريث الذكور والاناث من ذوي الارحام اذا كانوا من أب واحد وأم واحدة فنقل الأرم وحنبل وابراهيم بن الحارث في الحال والحالة يعطون بالسوية في جميع ذوي الارحام اختاره أبو بكر وهو مذهب أبي عبيد واسحاق ونعيم بن حماد لأنهم لا يرثون بالرحم المجرى فاستوى ذكراً وأنثى كولد الام ، ونقل يعقوب بن يحنان اذا ترك ولد خالة وخالته اجده بمنزلة الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ولد النعم والنعمه ونقل عنه المروزي فيمن ترك خاله وخالته للخال الثلثان وللخاله الثلث فظاهر هذا التفضيل وهو قول أهل العراق وعامة المنزليين لأن ميراثهم معتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض لأنهم يأخذون المال كله ولا على العصبه البعيد لأن ذكراً يفرد بالميراث دون الاناث فوجب اعتبارهم بالقرب من العصبات والاخوة والاخوات

ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بولد الام وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد وانفق الجميع على التسوية بين ولد الام لأن أباهم يسوي ذكراً وأنثى الا في قول من أمات السبب فان عنده للذكر مثل حظ الانثيين تأماً الذي نقل عنه الحرفي أنه يسوي بين الجميع إلا الحال والحالة قال شيخنا

الاب سهم وللخالدة التي من قبل الام سهم وللعمة التي من قبل الاب والام ستة أسهم وللعمة التي من قبل الاب سهمان وللعمة التي قبل الام سهمان، إنما كان كذلك لان الخالات بمنزلة الام والعمات بمنزلة الاب فكان الميت خلف أباه وأمه فلامه الثلث والباقي لايه ثم ما صار للام بين أخوانها على خمسة لأنهن أخوات لها مفرقات فيقسم نصيبها بينهما بالفرض والرد على خمسة كما يقسم مال الميت بين أخواته المفرقات وما صار للاب قسم بين أخواته على خمسة فنصار الكسر في الموضوعين على خمسة واحداها تجزي عن الاخرى لأنهما عددان متماثلان فتضرب خمسة في أصل المسئلة وهو ثلاثة فصارت خمسة عشر كما ذكر للخالات سهم في خمسة مقسومة بينهما كما ذكر وللعمات سهمان في خمسة تكن عشرة بينهما على خمسة كما ذكر أيضا وهذا قول عامة المنزليين ، وعند أهل القرابة للعمة من الابوين الثلثان وللخالدة من الابوين الثلث وسقط سائرهن ، وقال نعيم وأسحاق الخالات كلهن سواء فيكون نصيبهن يتبعن على ثلاثة وكذلك نصيب العمات يتبعن على ثلاثة يتساوين فيه فتكون هذه المسئلة عندهما من تسعة ، فان كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم فسيم كل واحد من الفريقين بينهما على ستة ، وتصح من ثمانية عشر سهما عند المنزليين. ثلاثة أخوال ، مفرقين معهم أخوانهم وعم وعمه من ام الثلث بين الاخوال والخالات على ستة ، للخال والخالدة من الام ثلاثة بينهما بالسوية وثلاثة للخال والخالدة من الابوين بينهما على ثلاثة عند من فضل وهو قول أكثر المنزليين وإحدى الروايتين عن احمد وذكرها

فلا أعلم له موافقاً على هذا القول ولا علمت وجهه والخلاف إنما هو في ذكر وأنثى أبوهما وأمهما واحد فالما إذا اختلف أبؤم وأمهاتهما كالأخوال والخالات المفرقين والعمات المفرقات أو إذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى به الآخر كابن بنت وبنت بنت أخرى فذلك موضع يذكر فيه ان شاء الله تعالى
(مسائل ذلك) ابن أخت معه أخته وابن بنت معه أخته للمال بينهما نصفين عند من سوى وعند أهل القرابة وسائر المنزليين المال بينهما على ثلاثة: ابان وابنتا أخت لابوين وثلاث بنات وأخت لاب وأربع بنات وأربع بنات أخت لام أصل المسئلة من خمسة للاخت من الابوين ثلاثة بين ولدها على أربعة وللأخت من الاب سهم بين ولدها على ستة وللأخت من الام سهم بين ولدها على ثمانية والأربعة داخلة فيها والستة توافقها بالنصف فتضرب نصفها في ثمانية تكن أربعة وعشرين ثم في خمسة تكن مائة وعشرين ومن فضل ابني ولد الام بحالم وجمل ولد الأخت من الابوين ستة توافقهم سهامهم بالثالث فيرجعون الى اثنين فيدخلان في الثمانية وولد الأخت من الاب تسعة تطرحها في ثمانية تكن اثنين وسبعين ثم في خمسة تكن ثلاثاً وستين، وان كانوا أولاد عمات أو خالات مفرقات فذلك وان كانوا أولاد بنات أو أولاد أخوات من أبوين أو من أبفهي من اثنين وسبعين عند من سوى ومن مائة وثمانية عند من فضل وقول أهل العراق هي من سبعة وعشرين كالأولاد البنين
(فصل) إذا كان معك أولاد بنات أو أخوات فسمت المال بين أمهاتهن على عددهن فالأصا

الحرفي في الحال والحالة خاصة دون سائر ذوي الارحام ، والرواية الاخرى هو بينهما على السوية والثالث بين العم والعمة بالسوية . ثلاث عمات وثلاث بنات عم وثلاث خالات وثلاثة بنات خالات الميراث للامات والحالات ويسقط الباقي فيكون للحالات الثلث والباقي للامات ، فان كان معهم ثلاث بنات اخوة ، فللخالات السدس والباقي للامات لانهم بمنزلة الاب فيسقط بهن بنات الاخوة لانهم بمنزلة الاخوة ، ويحتمل أن يجعل أولاد الاخوة والاخوات من جهة الابوة فيقدم ولد الابوين وولد الاب على العمات لانهم أولاد بنيه والامات أخواته ، ووجه هذا الاحتمال اننا إذا جعلنا الاخوة جهة والابوة جهة أخرى مع ما نقرر من أصلنا أن البعيد والغريب إذا كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به الغريب أو لم يسقط لزم منه سقوط ولد الاخوة بنات العم من الام لانهم من جهة الاب ويلزم من هذا أن يسقطن بينات العمات وبنات الاعمام كهم ، فاما ان كان مكان العمات والحالات بناتهن فللخالات السدس بين بناتهن على خمسة والباقي لبنات الاخوة ، لبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين ، ونصح المسئلة من ثلاثين فان لم يكن بنات اخوة من ابوين ولا من أب قالباقي لبنت العم من الابوين

(فصل) حالة ابن عمه للخالة الثلث والباقي لابن العمه وهذا قول الثوري ومن ورث البعيد مع الغريب ، وفي قول أكثر المنزولين وأهل القرابة المال للخالة لانها أقرب ، وكذلك ان كان مكان

كل واحدة منهم فهو لولدها بالسوية عند من سوى وعند من فضل جده بينهم على حسب ميراثهم واختلاف أصحاب أبي حنيفة فذهب أبو يوسف الى قسم المال على عددهم دون مراعاة أمهاتهم اذا استوا ممن يدلون به من الآباء والامهات الى بنات الميت للذكر مثل حظ الانثيين كاولاد البنين ، وجعل محمد بن الحسن من أدلى بآبائهم وان كان اتى ومن أدلى ببنت بنتا وان كان ذكرا وجعل المدلى بهم يمدد المدلين ثم قسم بينهم على عددهم فا أصاب ولد الابن قسمه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وما أصاب ولد الانثى قسمه بينهم كذلك

(مسائل) من ذلك بنت ابن بنت وابن بنت بنت قول من سوى المال بينهما نصفين وقول من فضل ان كانا من ولد بنين فكذلك وان كانا من ولد بنت واحدة فالمال بين ابنتها والان ثلثاه ولبناتها ثلثه فا أصاب ابنتها فهو لبنته وما أصاب بنتها فهو لابنتها فيصير لبنت سهران وللان سهم وكذلك قول محمد وقول أبي يوسف للان سهران وللبنت سهم كإن الميت وبنته : ابنا بنت بنت وابن ابن بنت قول من سوى لابن ابن ابنت النصف والباقي بين الباقين على ثلاثة سواء كانوا من ولد بنت أو من ولد بنين وقول الفضل ان كانوا من ولد بنتين فلا ين ابن البنت النصف والنصف الآخر بين الباقين على خمسة وان كانوا من ولد بنت فلان ابن البنت الثلثان والثلث الباقي للباقيين على خمسة لان المال كان للبنت الاولى فقسم بين ابنتها وثلاثا للان سهران فهما لابنتها وللبنت سهم فهو لولدها قول محمد يقسم بينهم على

الحالة خال: عمه وابن خال معه اخته الثلث بين ابن الخال وأخته بالسوية ان كان أبوها خالا من أم، وان كان من أب أو من ابوين ففيه روايتان (احدهما) هو بينهما بالسوية أيضا (والثانية) على ثلاثة والباقي للعمه وعند أكثر الفرضيين المال للعمه: بنت عم وابن عمه وبنت خال وابن خالة الثلث بين بنت الخال وابن الخالة بالسوية ان كانا من أم، وان كانا من أبوين أو من أب فحل هو بينهما بالسوية أو على ثلاثة في روايتان، وان كان ابن الخالة من أم والخال من أب فلا بين الخالة مدس الثلث والباقي لبنت الخال، وان كانت بنت الخال من أم وابن الخالة من أب فالثلث بينهما على أربعة والباقي لابن العم. وعند أكثر المتزايين المال كله لبنت العم لانها أسبق الى الوارث: خالة وبنت عم ثلث وثالثان وعند أهل القرابة هو لخالة: عمه وبنت عم من نزل العمه أبا جعل المال لها ومن نزلها عما جعل المال بينهما نصفين وكذلك من أمات الأب. بنت ابن عم لأب وبنت عمه لابوين المال لبنت ابن العم: ابن خالة من أم وبنت خالة من أب وبنت عم من أم وابن عم من أب الثلث من أربعة والثالثان من أربعة أيضا وتصح من اثني عشر، وفي القرابة بنت الخالة والثالثان لابن العمه وتصح من ثلاثة (فصل) خال وخالة وابو أم المال لأبي الام فان كان معهم ابيه عم أو عمه فالثالث لابني الام والباقي لابنة العم او العمه وان كان مكان أبي الام أمه فلا شيء لها لان الخالة أسبق الى الوارث والحجة واحدة: خالة وأبو أم المال لخالة لانها بمنزلة لام وهي تدعى أم الام: ابن خال وابن أخ من أم

خسة لابن الابن سهران لانه يدلي بابن والباقيين ثلاثة لانهم يدلون بأنني وقول أبي يوسف يقسم بينهم على سبعة لكل ابن سهران ولبننت سهم. ابنا بنت بنت وبنتا ابن بنت قول من سوى المال بينهم على أربعة بكل حال قول المفضلين ان كانوا من ولد بنتين فكذلك وان كانوا من ولد واحدة فلا يثابها الثلثان بين ابنتيه ولا يثابها الثلث بين ابنتيه قول أبي يوسف المال بينهم على ستة لكل ذكر سهران ولكل انثى سهم قول محمد لكل ذكر سهم ولكل انثى سهران. ابنا وابنتا ابن أخت وثلاثة بني وثلاث بنات بنت أخت قول من سوى النصف بين الاولين على أربعة والنصف الثاني بين الآخرين على ستة وتصح من أربعة وعشرين. قول من فضل ان كانوا من ولد واحدة فللاولين الثلثان سهم على ستة وللآخرين الثلث سهم على تسعة وتصح من أربعة وخمسين، وان كانوا من ولد ابنتين صححت من ستة وثلاثين، قول أبي يوسف للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من خمسة عشر وقول محمد ولد ابن الاخت بمنزلة أربعة ذكور وولد بنت الاخت كمت اثناث فيقسم المال بينهم على أربعة عشر فولد ابن الاخت منها ثمانية أسهم بينهم على ستة وللآخرين ستة بينهم على تسعة وتصح من اثنين وأربعين وترجم باختصار الى أحد وعشرين: ابنا أخ وابن وابنة أخت لابنتي الاخ الثلثان في قول المتزايين جميعهم وقول محمد والثلث لولدي الاخت بينهما بالسوية عند من سوى ومن فضل جملة بينهما أثلاثاً وهو قول محمد وقال أبو يوسف لابن الاخت سهران ولكل واحد من الباقين سهم وتصح من خمسة

العات على خمسة وتصح من ثلاثين فإن كان معهم خال أو خالة أو أحد من أولادها فله السدس ولا شيء لو لم يولد العات إلا على قول ابن سالم وأصحابه فإنه يرثهم ويسقط ولد الاخوات ، ويقترضه قول أبي الخطاب : خالة وعمة وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات لخالة السدس والباقي لعمة ومن زلها مما قبلتي الاخت من الابوين النصف وليتي الاخت من الاب السدس وليتي الاخت من الام السدس فإن كن بنات ستة أخوات مفترقات عالت على هذا إلى سبعة

(فصل في ميراث الابوين وأخوالهما وخالاتهما) ذهبنا ما تقدم من تقديم الأسبق إلى الوارث إن كانا من جهة واحدة وتنزيل البعيد حتى يالحق بإرثه إن كانا من جهتين ثم يجعل لمن يدلي به ما كان له وأكبر المنزلة يعطون الميراث للأسبق بكل حال . والمشهور عن أهل العراق أن نصيب الام بين خالها وخالاتها وعمةها وعمتها على ثلاثة ونصيب لاب بين عمته وخالاته كذلك . ومن مسائل ذلك ثلاث خالات أم مفترقات وثلاثة أمم أم مفترقين وثلاث خالات أب مفترقات فخالات الام بمنزلة أم الام وخالات الاب بمنزلة أم الاب فيكرن المال بين هاتين الجنتين نصفين ونصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة وتسقط عمات الام لانهم بمنزلة أب الام وهو غير وارث ، فإن كان معهم عمات أب فلخالات الاب والام السدس بينهما والباقي لعمات الاب لانهم بمنزلة الجد : عمة أب وعمة أم لعمة والثلث والباقي لعمة الاب ، هذا قياس المذهب وهو قول أهل العراق ، وقال القاضي المال لعمة الاب لانها أسبق

لا خلاف بين المنزلة في ان لولد كل اخت ميراثها وهو النصف فنسوي جعل النصف بين الاخت واخنته نصفين والنصف الآخر لبنت الاخرى وتصح من أربعة ، ومن فضل جمل النصف بينهما على ثلاثة وتصح من ستة وقال أبو يوسف للابن النصف ولكل بنت الربع وتصح من أربعة وقال محمد لولد الاخت الاولى الثلثان بينهما على ثلاثة وللأخرى الثلث وتصح من تسعة وإذا انفرد ولد كل أخ أو أخت فالعمل فيه على ما ذكرنا في أولاد البنات ، وفي كان الاخوات والاخوة من ولد الام فاتفق الجميع على التسوية بين ذكركم وأنتاهم لإلتقوي ومن أمات السبب : ثلاث بنات أخ وثلاث بنات أخت إن كانا من أم فالل مال بينهم على عددهم وإن كانا من أب أو من أبوين فلبنت الأخ الثلثان وليتي الاخت الثلث وتصح من تسعة عند المنزلة ومحمد وفي قول أبي يوسف يجعل لبني الاخت الثلثين وليتي الاخ الثلث : ابن وبنت أخت لابوين وابن أخت لام هي من أربعة عند من فضل وعند من سوى تصح من ثمانية ، قول محمد كأنها أختان من أبوين واخت من أم وتصح من خمسة عشر فإن كان ولد الام أيضاً ابناً وابنة صحت عند جميعهم من ثمانية إلا التوري فإنه يجعل للذكر من ولد الام مثل حظ الانثيين تصح عنده من اثني عشر وعند محمد هي من ثمانية عشر : ابنا اخت لابوين وابن وابنة أخت لاب وابنا أخت أخرى لاب من ثمانية في قول طائفة وتصح من اثنين وثلاثين عند من سوى ، وعند من فضل من ثمانية وأربعين ، وقول محمد يسقط ولد الاب ويتفق قوله وقول أبي يوسف في ان المال لابن

لأنها أخت البعد وهو وارث وهذا قول أكثر المنزليين لأنهم يورثون السابق بكل حال . خالة أمومة
 أب للخالة السدس والبقية أهم لأنهما كجدة وجدة وكذلك تقول في خلة أب وعمته؛ خالة أم وخالة
 أم أب للمال للخالة لأنهما بمنزلة أم أم وأم أم أب؛ خال أب وعم أم المال للخال لأنه بمنزلة جدة
 والجدات بمنزلة الامهات؛ بنت خال أم وبنت عم أب لبنت الخال السدس ولبنت العم ما بقي ومن
 ورث لاسبق جعل الكل لبنت العم . أبو إبي أم وأبو أم أب المال لإبي أم الاب فان كان معهما أبو
 أم أم فهو بينهما نصفين لأنهما بمنزلة جدتين متحاذيتين . أبو أم إبي أم وإبي أم أم المال لهذا لأنه
 اسبق فان كان معهما أبو أم إبي أم فالمال له لأنه أول درجة يلقي الوارث . أب أم إبي أم أم إبي الأم اثنت
 والباقي للاب فان كان معهما أبو أم أم فالمال له لأنه يدلي بوارث فان كان معهم أبو أم أب فالمال
 بين هذا والذي قبله نصفين

(فصل) وإذا كان لذي الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من المورثين لم إلا شيئاً يحكى عن أبي
 يوسف أنهم لا يرثون إلا قرابة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان
 لا يرجع بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أخاً من أم ، وحساب ذلك أن تجعل
 ذا القرابتين كشخص فتقول في ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت بنت أخرى
 لابن الثمان ولبنت اثنتان فان كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال عند من سوى ولاخته الربع ومن

الاخت من الابوين: ابن اخت لابوين وابن وابنة اخت لام وابنا وابنتا أخرى لام قول المنزليين
 من عشرين أتوري من ثلاثين محمد من ستين

(فصل) ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات مذهب احمد وسائر المنزليين ان المال يقسم بين
 الاخوات على قدر سهامهن فما اصاب كل اخت فهو لولدها والمال في هذه المسئلة بين الاخوات على
 هلي خمسة فيكون بين اولادهن كذلك، والحكم في ثلاث بنات عمات مفترقات كذلك لانهن أخوات
 الاب فبرائته يبنهن على خمسة، وكذلك ثلاث خالات مفترقات لانهن أخوات الام وقدم أهل القرابة
 من كان لاب وأم من جميعهم ثم من كان لاب ثم من كان لام إلا محمد بن الحسن فإنه قسم ميراث اولاد
 الاخوات على أعدادهم واقامهم مقام أمهاتهم كأنهم أخوات

(مسائل) من ذلك ست بنات ثلاث أخوات مفترقات المال بين الاخوات على خمسة فما اصاب
 كل واحدة فهو لبنها ونصح من عشرة وعند أبي يوسف المال كله لولد الابوين وعند محمد لما التثان
 ولولد الام الثلث ونصح من ستة : ست بنات ست أخوات مفترقات لبنتي الاخنتين من الابوين التثان
 ولولد الام الثلث ونصح من ستة هذا قول محمد . ابن اخت لابوين وابن وابنة اخت لاب وابنتا
 اخت أخرى لاب وثلاثة بنات ثلاث بنات اخت لام هي من مائة وعشرين عند من سوى ومن ستين
 عند من فضل ومن اربعة وخمسين عند محمد ، فان كان معهم اربعة بنات واربع بنات اخت أخرى لام

فضل جعل له النصف والثالث ولاخيه السدس وهذا قول أكثر المتزايين وقول أبي حنيفة ومحمد وميلاس قول أبي يوسف له أربعة أخماس المال ولاخيه الخمس: بنتا أخت من أم أحدهما بنت أخ من أب وبنت أخت من أبيين هي من اثني عشر سنة ابنت الأخت من الابن وأربعة ثلاث القرابيتين من جيرة ابنتها ولها سهم من جيرة أمها وللأخرى سهم؛ عثمان من أب أحدهما خالة من أم وخالة من أبيين هي من اثني عشر أيضا ثلاث القرابيتين خمسة ولعمرة الأخرى أربعة وللخالة من الابوين ثلاثة فان كان معهما عم من أم هو خال من أب صححت من تسعين؛ ابن وبنت ابن عم من أم البنت هي بنت عم من أم والعم هو خال من أب؛ ابن وبنت ابن خال من أب الابن هو ابن بنت خال آخر من أب والخالان عمان من أم هي من ثمانية عشر

(مسائل شتى) يعني متفرقة فانها مسائل من أبواب متفرقة في شتى وشنان وقال الله تعالى (نحبهم جميعا وقلوبهم شتى) وتل تعالى (ان سعيكم لشتى) وقال الشاعر:
قد عشت في الزامر أطواراً على طرق شتى وقاسيت فيها العين والفظما

(مسئلة) قال (والغثي المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فانزال من حيث يبول الرجل فليس بمشكل وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل وإن بال من حيث يبول المرأة فله حكم امرأة)

صححت من ثمانية وأربعة وأربعين عند المتزايين كماهم، قول محمد كأنهم أخت لابوين وست أخوات لاب واربع عشرة اختاً لام سهم ولد الاب بينهم على تسعة فتصح من ثمانية وعشرين، فان كان ولد الأخت من الابوين ابناً وبنتاً صححت كذلك عند المتزايين وعند محمد كأنها اختان لابوين فيسقط ولد الاب وتصح من مائة وستة وعشرين والقول في البنات المفترقات والحالات المفترقات وأولادهن كلقول في ولد الأخوات المفترقات

(فصل) فان كن ثلاث بنات ثلاث أخوة مفرقين فلبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الأخ من الابوين هذا قول جميع المتزايين لان الأخوة المفرقين يسقط ولد الاب منهم ولد الابوين وللأخ للام السدس والباقي كله للأخ للابوين، ثم ما صار لكل اخ فهو لولده وكذلك الحكم في الأحوال المفرقين لانهم إخوة الام

(مسائل) من ذلك ست بنات ستة أخوة مفرقين لولد الام الثلث والباقي لولد الابوين: ست بنات ثلاثة أخوة مفرقين لولد الام السدس والباقي لولد الابوين قول محمد لولد الام الثلث: بنت اخ لابوين وابن اخ لام وبنت اخ آخر لام، ابن وبنت بنت اخ لاب وابنا وابنتا ابن اخ لام وثلاث بنى
(المغني والشرح الكبير) (١٥) (الجزء السابع)

الخنى هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثنث في مكان الفرج يخرج منه البول ويقسم الى المشكل وغير مشكل فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو لاوثية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة وحكمه في ارثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علامته فيه ويعتبر بماله في قول من انفأ قوله من أهل العلم قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث يبول المرأة فهو امرأة، وعن روي عنه ذلك علي وسأوبة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم.

قال ابن اللبان روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من ابن يورث؟ قال من حيث يبول وروي أنه عليه السلام أنه يخنى من الانصار فقال «ورثوه من أول ما يبول منه» ولأن خروج البول أهم العلامات لوجودها من الصغير والكبير وسائر الدلالات إنما يوجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وتخلك الثدي وخروج المني والحيض والحبل وإن بال منها جميعاً اعتبرنا أسبقها نص عليه أحمد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وبه قال الجمهور فإن خرجاً معاً ولم يسبق أحدهما فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم برث من المكان الذي ينزل منه أكثر وحكي هذا عن الأوزاعي وصاحبي أبي حنيفة ووقف في ذلك أبو حنيفة ولم يتبهر أصحاب الشافعي رضي الله عنه في أحد الوجهين

وثلاث بنات بنت أخ لام تصح من اثنين وسبعين عند المنزليين، فإن كان مكان الأخ من اب اخت كانت من ستين فإن كان معهم ابن بنت اخت من ابوين عادت إلى اثنين وسبعين (فصل) بنت أخ لام وبنت ابن أخ لاب للأولى السدس والباقي لثانية عند المنزليين وفي القرابة هي للأولى لأنها اقرب إلى الميت. بنت بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لابوين المال لهذه في قول الجميع: بنت ابن أخ لام وبنت بنت أخ لابوين وابن بنت أخ لاب الأولى السدس والباقي لثانية، وقال أبو يوسف الكل لثانية: بنت أخ لام وبنت بنت أخ لاب المال للأولى إلا في قول الثوري وابن سالم وضرار للأولى السدس والباقي لثانية لأنهم يورثون البعيد مع القريب، وإن كانا من جهة واحدة: ابن وبنت اخت لابوين وبنت أخ لاب وثلاثة بنات بنت اخت لاب وخمس بنت اخت لام وعشر بنات أخ لام أصلها من ثمانية عشر وتصح من خمسة وأربعين في قول المنزليين النصف من ذلك بين ولدي الاخت لابوين بال وية عند من سوى واثلاثاً عند من فضل ولولد الام الثلث وهوماته وثمانون لولد الأخ تسعون ولولد الاخت تسعون ولولد الاب تسعون ولولد الأخ ستون ولولد الاخت ثلاثون: ثلاث بنات أخوة مفرقين وثلاث بنات أخوات مفرقات لولدي الام الثلث بينهما بالسوية والباقي لولدي الابوين لبنت الأخ ثلثا ولبنت الاخت ثلثه وإن كان معهم ثلاث بنات بنت اخت لابوين فلهن السدس لابن الخال من الام سدسه

ولنا انها مزبة لاحدى العلامتين فيعتبرها كالمسبوق فان استويا فهو حينئذ مشكل فان مات له من يرثه فقال الجمهور بوقف الامر حتى يبلغ فيقين فيه علامات الرجل من نبات اللحية وخروج المني من ذكره وكونه مني رجل ، أو علامات النساء من الحيض والحبل وتملك التدين نص عليه أحد في رواية الميهوني وحكي عن علي والحسن أنها قالا تعد اضلاعه فان اضلاع المرأة اكث من اضلاع الرجل بضع ، قال ابن القيان فلو صرح هذا لما أشكل حاله ولما احتيج الى مراعاة المبال ، وقال جابر بن زيد يورث الى جنب خائط فان بال عليه فهو رجل واز شلشل بين تخذه فهو امرأة واپس على هذا تعويل والصحيح ما ذكرناه إن شا الله تعالى وانه يوقف أمره مادام صغيراً فان احتيج الى قسم الميراث اعطى هو ومن معه اليقين ووقف الباقي الي حين بلوغه فتعمل المسئلة على أنه ذكر ثم على أنه انثى وتدفع الى كل وارث ثقل التصيبين ووقف الباقي حتى يبلغ ، فان مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى نص عليه أحمد. وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري والأوزاعي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار ابن مرد ونعيم بن حماد وورثه أبو حنيفة بأه وأحاليته واعطى الباقي لسائر الورثة واعطاه الشافعي ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يتبين الامر أو يصطالحوا ، وبه قال أبو ثور ودأرد وابن جرير وورثه بعض أهل البصرة على الدعوى فيما بقي بعد اليقين وبعضهم بالدعوى من أصل المال وفيه أقوال شاذة سوى هذه.

وباقية لابن الحلال من الابوين ويبقى النصف لبنت الأخ من الابوين ثلثا ولبنت الاخت ثلثه وتسع من ستة وثلاثين .

(مسئلة) (وان اخذت منازلهم من المسدلى به جعله كالبنت وقسمت نصيبه بينهم على ذلك كثلث خالات مفرقات وثلث عمات مفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتزأ باحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر للاخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة اصهم للاخالة التي من قبل الاب سهم والتي من قبل الام سهم وللعمة التي من قبل الاب والام ستة سهم والتي من قبل الاب سهمان والتي من قبل الام سهمان ، أما كان كذلك لان الخالات بمنزلة الام والعمات بمنزلة الاب فكانت الميت خالفاً واهله فلامه الثلث والباقي الاب فصار للام بين اخواتها على خمسة لانهن اخوات لها مفرقات فيقسم نصيبها بينهن بالتراض والرد على خمسة كما يقسم مال الميت بين اخواته المفرقات ، وما صار للاب قسم بين اخواته على خمسة فنصار الكسر في الموضين على خمسة واحداها تجزيء عن الاخرى لانهما عدان متباثلان ، فتضرب احدهما في اصل المسئلة وهي ثلاثة تكن خمسة عشر ، فللخالات سهم في خمسة مقسومة بينهن كما ذكر وللمات سهمان في خمسة مقسومة بينهن على خمسة كما ذكر وهذا قول عامة المازليين وعند أهل القرابة للعمة من الابوين الثلثان للاخالة من الابوين

ولنا قول ابن عباس ولم نعرف له في الصحابة منكرًا ولأن حالته تساوتنا فوجبت التسوية بين حكميها كما لو تداوى نفسان دارا بإيديهما ولا بينة لهما، وليس تورثه بأسوأ أحواله بأولى من تورث من معه بذلك لتخصيصه بهذا نمحك لادليل عليه ولا سبيل إلى الوقف لانه لا غاية له تنتظر وفيه تضميم المال مع بقين استحقاتهم له

(فصل) واختلف من ورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية تورثهم فذهب أكثرهم إلى أن يحملوا مرة ذكورا ومرة إناثا وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا مرة ثم تضرب احدهما في الأخرى أن تبايتنا أو في وقفا أن اتفقتا ونجتزى. باحدهما أن تماثلنا أو باكثرهما أن تبايتنا فتضربهما في الثنين ثم تجمع ما نكل واحد منهما أن تماثلنا وتضرب ما لكل واحد منهما في الأخرى أن تبايتنا أو في وقفا أن اتفقتا فتدفعه إليه ويسمى هذا مذهب المنزليين وهو اختيار أصحابنا وذهب الثوري والشافعي في الولد إذا كان فيرم خشي إلى أن يجعل الأنثى سهمين والخنثى ثلاثة ولذكر أربعة وذلك لأننا نمجمل الأنثى أقل عدله نصف وهو اثنان ولذكر نصف ذلك أربعة والخنثى نصفهما وهو ثلاثة فيكون معه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهذا قول لأبأس به وهذا القول يوافق القدي قبله في بعض المواضع وبخالفه في بعضها ويبان اختلافنا اننا لو قدرنا ابنا وبتنا وولداً خنثى لكانت المسئلة على هذا القول من تسعة للخنثى اثاث وهو ثلاثة وعلى القول الأول

الثالث وسقط سائرهن، وقال نعيم وإسحاق الحلات كلهن سواء فيكون نصيبهن يبنهن على ثلاثة وكذلك لصيب العمات يبنهن على ثلاثة يتساوين فيه فتكون هذه المسئلة من تسعة، فإن كان مع الحلات خال من أم ومع العمات عم من أم قسم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة ونصف من ثمانية عشر عند المنزليين (مسئلة) (فإن خلف ثلاثة أخوال مفرقين فلا خال من الأم السدس والباقي للخال من الأبوين) كما لو خلف ثلاثة أخوة مفرقين ويسقط الخال من الأب كما يسقط الأخ من الأب في الأخرى للمفرقين بالأخ من الأبوين، وكذلك ثلاثة أخوال مفرقين مع ثلاث خالات مفرقات كثلاث بنات أخوة مفرقين مع ثلاث بنات أخوات مفرقات كما ذكر

(مسئلة) (فإن كان معهم أبو أم أسقطهم) كما يسقط الأب الأخوة وأولادهم

(فصل) ثلاثة أخوال مفرقين معهم أخواتهم وعم وعممة من أم الثلث بين الأخوال والحالات على ستة للخال والحالة من الأم الثلث بينهما بالسوية وإنشاء للخال والحالة من الأبوين بينهما على ثلاثة عند من فضل وهو قول أكثر المنزليين واحدى الروايتين عن أحمد وذكرها الحرقي في الخال والحالة خاصة والرواية الأخرى هو بينهما على السوية، والثالثان بين العم وعممة بالسوية: ثلاث عمات وثلاث بنات عم، وثلاث خالات، وثلاثة بنات خال، الميراث للعمات والحالات وسقط الباقي ويكون للحالات الثلث والباقي للعمات، فإن كان معهم ثلاث بنات أخوة فلا خالات السدس والباقي للعمات لأنهن بمنزلة الأب

مسئلة المذكورة من خمسة والانوية من أربعة تضرب إحداها في الاخرى تكن عشرين ثم في اثنين
 تكن أربعين لبيت سهم في خمسة وسهم في أربعة يكن لها نسعة ، ولذكر ثمانية عشر وللختى سهم في
 خمسة وسهران في أربعة يكن له ثلاثة عشر وهي دون ثلث الاربعين ، وقول من ورثة الدعوى فيما هي
 بعد اليقين يوافق قول المنزليين في أكثر المواضع فإنه يقول في هذه المسئلة للذكر الحسان يقين وهي
 ستة عشر من أربعين وهو يدعي النصف من عشرين والبيت الخمس يقين وهي تدعي الربع وللختى
 الربع يقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر ، والمختلف فيه ستة أسهم بدعيها الخشى كلها فتعطيها نصفها
 ثلاثة مع العشرة التي معه صارت له ثلاثة عشر ، والابن يدعي أربعة فتعطيها نصفها سهمين صار له ثمانية
 عشر والبيت تدعي سهمين فتدفع اليها صها صار لها نسعة ، وقد ورثه قوم بالدعوى من أصل المال
 فعلى قولهم يكون الميراث في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين لان المدعى ههنا نصف وربع وخمسان
 ومخرجها عشرون يسلى الابن النصف عشرة والبيت خمسة والختى ثمانية تكن ثلاثة وعشرين ، فان
 لم يكن في المسئلة بنت في قول الثوري هي من سبعة وكذلك قول من ورثها بالدعوى من أصل المال
 وفي التنزيل من اثني عشر للابن سبعة وللختى خمسة وهو قول من ورثه بالدعوى فيما عدا اليقين
 وان كانت بنت وذلك خشى ولا عصبة معها فهي من خمسة في قول الثوري ومن اثني عشر في التنزيل
 وان كان معها عصبة فهي من ستة الخشى ثلاثة والبيت سهران والعصبة سهم في الاقوال الثلاثة ، فان

فيسقط منهن بنات الاخوة لانهم بمنزلة الاخوة ويحتمل أن يجعل أولاد الاخوة والاخوات من جهة
 الابوة فيقدم ولد الابوين وولد الاب على العات لانهم أولاد بنيه والعمات أخواته ، ووجه هذا الاحتمال
 أننا اذا جعلنا الاخوة جهة والابوة جهة أخرى مع ما نقرر من أصلنا أن البعيد والقريب اذا كانا من
 جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا نزم منه سقوط بنات الاخوة بنات العم
 من الام لانهم من جهة الاب ويلزم من هذا أن يسقط بنات العات وبنات الاعمام كلهم ، فاما ان كان
 مكان العات والحالات بنان فالحالات السدس بين بنانهم على خمسة والباقي لبنات الاخوة بنت الاخ
 من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين ، وتصح المسئلة من ثلاثين فان لم يكن بنات اخوة من
 أبوين ولا من أب فالباقي لبنت العم من الابوين .

(فصل) خالة وابن عمه للخالة الثلث والباقي لابن عمه ، وهذا قول الثوري ومن ورث البعيد مع
 القريب ، وفي قول أكثر المنزليين وأهل القرابة : انما للخالة لانها أقرب وكذلك ان كان مكان الحالة
 خالة وعمه وابن خال معه أخته الثلث بين ابن الخال وأخته بالسوية ان كان أبوها خلا من أم وإن
 كان من أب أو من أبوين ففيه روايتان (أحدهما) هو بينها بالسوية أيضاً (والثانية) على ثلاثة
 والباقي للعمه وعند أكثر الفرعيين المال للعمه : بنت عم وابن عمه وبنت خال وابن خالة الثلث بين بنت
 الخال وابن الخالة بالسوية إن كانا من أم وإن كانا من أبوين أو من أب فهل هو بالسوية أو على ثلاثة ؟

كان معها أم وعصبة فهي في التزويل من سنة وثلاثين للأُم سنة وللخشي سنة عشر ولبنت أحد عشر
والعصبة ثلاثة ، وقياس قول الثوري أن يكون الخشي والبنت ثلاثة أرباع المال بينهما على خمسة (١) والأم
السدس ويبقى نصف الدر للعصبة وتصح من ستين (٢) وإن كان ولد خشي وعصبة فللخشي ثلاثة
أرباع المال والباقي للعصبة إلا في قول من ورثهما بالدموع من أصل المال فإنه يجعل المال بينهما ثلاثة
لأن الخشي تدعي المال كله ، والعصبة تدعي نصفه فتضيف النصف إلى السكك فيكون ثلاثة أنصاف
لسكك نصف ثلث : بنت وولد ابن خشي وعم هي في التزويل من اثني عشر ، وترجع بالاختصار إلى
سنة لبنت النصف وللخشي الثلث ولعم السدس

(١) في نسخة ثلاثة

(٢) في نسخة من

اثني عشر

(فصل) وإن كان الخشي يرث في حال دون حال كزوج وأخت وولد اب خشي فتمنعي قول
الثوري أن يجعل للخي نصف ما يرثه في حال إرثه وهو نصف سهم فتضمه إلى سهام الباقي وهي
سنة ثم يساها أنصافاً ليزول السكر فتصير ثلاثة عشر له منها سهم والباقي بين الزوج والأخت
نصفين ، وقد عمل أبو الخطاب هذه المسئلة على هذا في كتاب الهداية ، وأما في التزويل فتصح من
ثمانية وعشرين للخي سهمان وهي نصف سبع ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر ، وإن كان
زوج وأم وأخوان من أم وولد أب خشي فله في حال الأوثية ثلاثة من تسعة فأجعل له نصيبها مضموماً
إلى سهام باقي المسئلة ثم أبسطها تكن خمسة عشر له منها ثلاثة وهي الخمس وفي التزويل له سنة من سنة

فيه روايتان . وإن كان ابن الخالة من أم والحال من أب فلا ين الخالة سدس الثلث والباقي لبنت الخال
وإن كانت بنت الخال من أم وإن الخالة من أب فالثلث بينهما على أربعة والباقي لابن الأمة وعند
أكثر المنزليين المال كله لبنت العم لأنه أسبق إلى الوارث بخالة وبنت عم ثلث وثمان وعند أهل القرابة
هو للخالة: عمه وبنت عم من نزل العمه أبا جعل المال لها ومن نزلها عمّاً جعله بينهما نصفين وكذلك من
أما السبب : بنت ابن عم لاب وبنت عمه لابوين المال لبنت ابن العم . ابن خال من أم وبنت خالة من
أب وبنت عم من أم وابن عمه من أب الثلث من أربعة والثلثان من أربعة أيضاً وتصح من اثني عشروفي
القرابة الثلث لبنت الخالة والثلثان لابن العمه وتصح من ثلاثة .

(فصل) خالة وخال وأبو أم المال لابي الأم فإن كان معهم ابنة عم أو عمه فالثلث لابي الأم والباقي
لابنة العم أو العمه فإن كان مكان ابني الأم أمه فلا شيء لها لأن الخالة أسبق إلى الوارث والجهة واحدة :
خالة وأبو أم أم ، المال للخالة ، لأنها بمنزلة الأم وهي تسقط أم الأم : ابن خال وابن أخ من أم ،
المال بينهما على ثلاثة كأنها أم وأخ من أم وعند المنزليين هو لابن الأخ فإن كان معها ابن أخت من
أب فالمال بينهم على خمسة لابن الأخت ثلاثة أخماسه ولكل واحد منها الخمس ، فإن كان معهم بنت
أخ من أبوين فلها النصف ولكل واحد من الباقيين السدس . وعند المنزليين لا شيء لابن الخال ، والمال
بين الباقيين على خمسة : خال ، وابن ابن أخت لأم ، المال بينهما على ثلاثة ، وعند المنزليين هو للخال

وثلاثين وهي السدس ، وان كانت بنت وبنت ابن وولد أخ خنثى وعم فهي من ستة لبنت النصف ولبنت الابن السدس واخذت السدس ولهم ما قى على القولين جميعا

(فصل) وان خلف خنثيين فصاعداً نزلتهم بعدد أحوالهم في أحد الوجهين فتجعل للثلاثين أربعة أحوال وللاثنان ثمانية والاربعية ثمة عشر والخمسة اثنان وثلاثين حالاً لم تجمع ما لم في الاحوال كلها فنقسمه على عدد احوالهم فما خرج . لنقسم فهو لم ان كانوا من جرة واحدة وان كانوا من جهات جهت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد لاحوال كلها فلما خرج بانقسم هو نصيبه وهذا قول ابن أبي ليلى وضرار ويحيى بن آدم ، وقول محمد بن الحسن على قياس قول الشعبي (والوجه لا يخرج) أمهم ينزلون حال مرة ذكراً ومرة انثى كما هندي في لو احد وهذا قول أبي يبره . ف والاول أصح لانه يعطي كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيعدل بينهم ، وفي الوجه الاخر على بعض الاحتمالات دون بعض وهذا يحكم لادليل عليه . بيان هذا في ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم ان كانا ذكراً قلنا لولد ، وان كانا أنثيين قلنا نصف والباقي اعم انهي من أربعة نند من نزلهم حالين لولد ثلاثة أرباع المال ولعموم ربه . ومن نزلهم احوالاً زاد حالين آخرين وهو أن يكون الولد وعده ذكراً وأن يكون ولد الاخ وعده ذكراً تكون المدة من ثمانية لولد المال في حالين والنصف في حالين فله ربع ذلك وهو ثلاثة أرباع المال ولولد الاخ نصف المال في حال فله ربعا وهو النصف ولعموم

بنت بنت أخت لابوين ، وابن ابن أخ لام ، وبنت ابن أخ لاب وبنت خالة ، لهذه السدس ، والباقي لبنت ابن الاخ . وعند المنزّلين المال كله لها

(فصل) عمه وابنة أخ ، المال لعمه عند من نزلها أباً ولابنة الاخ عند من نزلها عماء ويشهما عند من نزلها جدراً . بنت عم وبنت عمه وبنت أخ من أم وبنت أخ من أب ، لبنت الاخ من الام السدس ، والباقي لبنت الاخ من الاب ، فان لم يكن بنت أخ من أب فالباقي لبنت العم ، ويحيى على قول من نزل البعيد حتى يباحق بوارثه وجعل الابوة جهة والاخوة جهة أن يسقط أولاد الاخوة فان جعل الابوة جهة والعمومة جهة أخرى أسقط بنت العم بنت العمه ، وقيل ان هذا قول ابن سالم وهو بعيد . بنت عم وبنت خال وبنت أخ من أب لبنت الخال اثبات والباقي لبنت الاخ وعند أكثر المنزّلين السكّل لبنت الاخ . ثلاث بنات أخوات مفترقات وثلاث بنات عمات مفترقات السدس الباقي بين بنات العمات على خمسة وتصح من ثلاثين فان كان معهم خال أو خالة أو واحد من أولادها فله السدس ولا شيء لو لم يكن العمات إلا على قول ابن سالم وأصحابه فإنه يورثهم ويسقط ولد الاخوات ويتنصيه قول أبي الخطاب . خالة وعمه وست بنات ثلاث أخوات مفترقات ، للخالة السدس والباقي لعمه ومن نزلها عمًا فلبنتي الاخت من الابوين النصف ولبنتي الاخت من الاب السدس ولبنتي الاخت من الام السدس فان كن بنات ست أخوات مفترقات طالت على هذا الى سبعة

مثل ذلك وهذا أمثل، ومن قال بالدمعى فيما زاد على اليهين قال الاخ النصف يقينا والنصف الآخر يتداومونه فيكون بينهم اثلاثا ونصح من سمة، وكذلك الحكم في أخ خنى وولد أخ وفي كل عصبين يوجب أحدهما الآخر ولا يرث المجهوب شيئا إذا كان أشي، ولو خلف بنتا وولداً خنى وولد ابن خنى وعصبة فنزلها حالين جعلهما من ستة فولد الحش ثلاثة ولبنت سهران والباقي لعم، ومن نزلها أربعة أحوال جعلها من اثني عشر وجعل لولد الابن نصف السدس ولعم سدسه وهذا أعدل الطريقين لما في الطريق الآخر من إسقاط ولد الابن مع أن احتمال توريثه كأحوال توريث العم وهكذا تصنع في الثلاثة وما كان أكثر منهم، ويكفي هذا التدرج من هذا الباب فإنه نادر قل ما يحتاج اليه واجتماع خنيين وأكثر نادر النادر ولم يسمع بوجوده فلا حاجة إلى التطويل فيه

(فصل) وقد وجدنا في مصرنا شيئا شبيها بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسموا به فانا وجدنا شخصين ليس لهما في قبيلهما مخرج لا ذكر ولا فرج أما أحدهما فذكر وأنه ليس له في قبيله الا اخوة ناتئة كالزيرة يرشح البول منها رشحا على الدوام وأرسل الينا بسألنا عن حكمه في الصلاة والتحرز من النجاسة في هذه السنة وهي ستة عشر وستائه، وإثنائي شخص ليس له الا مخرج واحد فيما بين المحرمين منه يتغوط ومنه يبول. ومأنت من نخبرني عنه عن زيه فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء وبخاططن ويفزل معن ويعد نفسه امرأة. وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصا ليس له مخرج أصلا لا فيل

﴿مسئلة﴾ (وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الابوين وحدها)

أكثر أهل التنزيل على هذا وهو قول أهل الفرابية، وقال الثوري المال بين بنت العم من الابوين وبنت العم من الام على أربعة وقال أبو عبيد لبنت العم من الام السدس والباقي لبنت العم من الابوين كبنات الاخوة. قال شيخنا ولا يصح شيء من هذا لانهم بمنزلة آباءهم، ولو كان آباؤهم أحياء لكان المال لهم من الابوين، وفارق بنات الاخوة لان آباءهم يكون المال بينهم على ستة ويرث الاخ من الام مع الاخ من الابوين بخلاف العمومة، وقيل على قياس قول محمد بن سالم المال لبنت العم من الام لانها بعد درجتين بمنزلة الاب فيسقط به العم. قال الخبري وليس بشيء، وقد ذكر أبو الخطاب قولنا من وأيه يفضي إلى هذا فإنه ذكر أن الابوة جبهة والعمومة جهة أخرى، وأن البعيد والقريب من ذوي الارحام إذا كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لا، فيلزم على هذا أن تنزل بنت العم من الام حتى تلحق بالاب فيسقط بها بنتا العميين الآخرين. وأظن أبا الخطاب لو علم انضاء هذا القول إلى هذا لم يذهب إليه لما فيه من مخالفة الاجماع ومقتضى الدليل واسقاط القوي بالضعيف والقريب بالبعيد. قال شيخنا ولا يختلف المذهب أن الحكم في هذه المسئلة على ما ذكرنا أولا (ومن مسائل ذلك) بنت عم لابوين وبنت عم لأب، المال للابوين. بنت عم لاب وبنت عم لام كذلك

ولا جبر وإنما يتقايأ ما يأكله وما يشربه فهذا وما أشبهه في معنى الخشى إلا أنه لا يمكن اعتباره بعبارة
فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل يذني أن يثبت له حكم الخشى المشكل في ميراثه وأحكامه
كلها والله تعالى أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (وابن الملائنة ترثه أمه وعصبتها فإن خاف أما وخالا فلا تمه الثالث

وما بقي فللخال)

وجاء أن الرجل إذا لامن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما اتفى ولدها عنها وانقطع تعصبيه
من جهة الملائنة فلم يرث هو ولا أحد من عصباته ورثت أمه وذوو الفروض منه فروضهم ودية قطع التوارث
بين الزوجين ، لأنه لم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً ، وأما إن مات أحد من قبل تمام اللعان من
الزوجين ورثه الآخران في قول الجمهور ، وقال الشافعي رضي الله عنه إذا كل زوج لعانه لم يتوارثا
وقال مالك إن مات زوج بد لعانه فإن لاغت المرأة لم ترث ولم تحمد ، وإن لم تلعن ورثت وحدت
وإن مات هي بد لعان زوج ورثها في قول جمهور إلا الشافعي رضي الله عنه ، وإن تم اللعان بينهما
فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما فترثه ورثان

(أحدهما) لا يتوارثان وهو قول مالك وزفر ، وروي نحو ذلك عن زهري ودية والاوزاعي

وداود لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما كالرضاع

بنت عم لاب وبنت ابن عم لابون كذلك: بنت ابن عم لاب وبنت عم لام المال للأولى عند المنزلة ،
والثانية عند أهل القرابة لأنها أقرب . بنت عم لام وبنت بنت عم لابون المال للأولى في قولهم جميعاً .
بنت عم وابن عمه المال لبنت العم عند الجمهور . وحكي عن الثوري أن لبنت العم سهين ولابن العمه سهم .
بنت بنت عم وبنت ابن عم . المال لهذه عند الجمهور ، وقول ابن سالم هو للأولى . بنت عمه من أبوين وبنت
عم من أم ، لبنت أم السدس ، ولبنت العمه النصف ويرد عليهما الباقي فيكون بينهما على أربعة . ثلاث
بنات عمات مفترقات وبنت عم من أم المال بينهما على ستة فإن كان مهن بنت عم من أبوين أو اب
ورثت المال دونهن

﴿مسئلة﴾ (فإن أدلى جماعة منهم بجماة قدمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء فما صار

الكل وارث فهو ابن أدلى به)

إذا لم يسبق بعضهم بعضاً فإن سبق بعضهم بعضاً فالسابق إلى الوارث أولى كنت بنت بنت وبنت
أخ لام المال لبنت بنت البنت لأن جدتها تسقط الأخ من الأم ، ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ
والقول الأول أولى ، وإن كانوا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه فيأخذ نصيبه سواء سقط

(والرواية الثانية) يتوارثان سالم يفرق الحاكم بينهما وهو قول أبي حنيفة وصاحبه لان النبي ﷺ فرق بين الملائنين ولو حصل التفریق بالعان لم يحتج إلى تفریق ، وإن فرق الحاكم بينهما قبل عام العان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور . وقال أبو حنيفة وصاحبه ان فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثا وقعت الفرقة وانقطع التوارث لانا وجد منهما معظم العان ، وإن فرق بينهما قبل ذلك لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث

ولنا أنه تفریق قبل عام العان فأشبهه التفریق قبل الثلاث وهذا خلاف في توارث زوجين فأما الولد فالصحيح أنه ينتفي عن الملائن اذا تم العان بينهما من غير اعتبار تفریق الحاكم لان انتهاء بنیه لا يقول الحاكم فرقت بينهما فان لم يذكره في العان لم ينتف عن الملائن ولم ينقطع توارث بينهما وقال أبو بكر : ينتفي بزوال الفراش وان لم يذكره لان النبي ﷺ نفي الولد عن الملائن وأخذه بأمه ولم يذكره الرجل في لعانه ، وبحق ذلك ان الولد كان حلالا في البطن فقال النبي ﷺ « انظروها فان جاءت به احبیر كأنه وحرة حمش السابقين فلا ارأه إلا قد كذب عليها ، وان جاءت به بعد اجمالها خذل السابقين سابقين الا ليتين فهو الذي رميت به » فأنت به على النكاح المذكور

إذ ثبت هذا عدنا الى مسألة الكتاب فنقول : اختلف أهل العلم في ميراث الولد المني بالعان فردي عن أحمد فيه روايتان (إحداهما) ان حصبة عصبه أمه . قلها الأثرم وحنبلي يروى ذلك عن

القريب أول لم يسقط اذا كانوا من جهة واحدة كخالة وأم أبي أم الميراث لخلة لانها تلقى الام بأولى درجة ، وإن أسقط بعضهم بعضا كابي الام والاخول وأسقط الاخوال لان الاب يسقط ، لاخوة والاخوات . وقيل عن أحمد جماعة من أصحابنا في خلة وبنت خالة وبنت ابن عم الخلة الثالث ولابنة ابن العم اثنتان ولا تعطي بنت الخلة شيئا

ونقل حنبلي عنه أنه قال : قال سفیان قولنا جئنا اذا كانت خلة وبنت ابن عم تعطي الخلة الثلث وبنت ابن عم اثنتين وظاهر هذا يدل على ما قلناه وهو قول اشعري ومحمد بن سالم والحسن بن صالح وقال ضرار بن مردئ إن كان البعيد اذا نزل أسقط القريب فالقريب أولى وإن لم يكن يسقطه نزل البعيد حتى تلحقه بوارث ، وقال سائر المنزلة السابق الى التوارث أولى بكل حال ولم يختلفوا فيما علمت في تقديم السابق إذا كانا من جهة واحدة الا نعيبا ومحمد بن سالم فانها قالوا في عمه وبنت عمه المال بينهما نصفين .

(فصل) فان انفرد واحد من ذوي الارحام أخذ المال كله في قول جميع من ورثهم فان كانوا جماعة فأدوا بشخص واحد كخالة وأم أبي أم وابن خال فالمال لخالة لانها تلقى الام بأول درجة وهذا قول عامة المنزلة الا أنه حكي عن الثخمي وشريك ويحيى بن آدم في قرابة الام خاصة أنهم آمنوا بالام وجعلوا نصيبها لورثتها ، وبسبب قولهم قول من أمات السبب واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي

علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري. الحكم
وحامد وأشردني والحسن بن صالح إلا أن علياً يحمل ذا السهم من ذوي الارحام أحق من لاسهم له ،
وقدم الرد على غيره (والرواية الثانية) ان امه عصبتها فان لم تكن فصصبتها عصبتها نقله أبو الحارث
ومنها وهذا قول ابن مسعود وروى نحوه عن علي ومكحول والشعبي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ان النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها . ورواه أيضا مكحول عن
النبي ﷺ رسلاً . وروى وثقة بن الأستع عن النبي ﷺ قال ونحو المرأة ثلاثة موارث: عتيقها
ونقبطها وولدها الذي لاءت عليه .

وعن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال كتبت الى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد
الملائنة من قضي رسول الله ﷺ فنكتب إلي اني سألت فأخبرت انه قضي لأمه ، هي بمنزلة
أبيه وأمه . رواه أبو داود ، ولانها قامت . قام أنه وأبيه في انتسابها اليها قامت . قامها في حيازة
ميراثه ، ولان عصبات الام أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الاب معه . وكان زيد بن ثابت يورث
من ابن الملائنة كما يورث من غير ابن الملائنة ولا يجعلها مصبة اجتها ولا عصبتها عصبتها فان كانت
أمه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها المولاهما فان لم تكن مولاة جعله لبيت المال ، وعن ابن عباس نحوه
وبه قال سعيد بن المسيب وعمرو بن وسيان بن بسار وعمرو بن عبد العزيز والزهري وربيعه وأبو الزناد

الارحام على قولهم يكون للخالة نصف ميراث الام لانها أخت ، لام أبي الام السدس لانها جدة والباقي
لابن الحال لانه ابن أخ .

ولنا أن الميراث من الميت لا من سيده ولذلك ورثنا أم أم الام دون ابن عم الام بتسوية خلاف
أيضا في أبي أم أم وابن عم أبي أم ان المال للمجد لانه أقرب ، ولو كانت الام الميتة كان وارثها ابن عم
أمها دون أبي أمها . خالة وأم أبي أم وعم أم لئلا يخالفهم وللخالة النصف والمجدة السدس والباقي لهم ، فان لم
يكن فيها عم أم فالمال بين الخالة وأم أبي الام على أربعة ، فان لم يكن فيها جدة فالمال بين الخالة وعمها
نصفين . ابن خالة وابن عم أم المال لابن الخالة وعندهم لابن عم الام
(مسئلة) (والجهات أربع الابوة والامومة والبنوة والاخوة)

قال شيخنا لم أعلم أحد آمن أصحابنا ولا من غيرهم عند الجهات وبينها إلا أبا الخطاب فانه دها خمس جهات
الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة ، وهذا يقضي إلى أن بنت العم من الام وبنت العم تسقط بنت العم من
الابوين . قال شيخنا ولم أعلم أحد أقال به وقد ذكر شيخنا في المفني أنه قياس قول محمد بن سالم لانها تد درجتين
بمنزلة الاب والاب يسقط العم ، وكذلك بنت العم من جهة الاب وبنت العم من جهة العم ، والصواب إذا
أن تكون الجهات أربعة الابوة والامومة والبنوة والاخوة ، إلا أما إذا جعلنا الاخوة جهة أفضى إلى
إسقاط بنت الاخ وبنات الاخوات وبنوهن بنات الاعمام والميات وهو بعيد أيضا لان الاخ يسقط

الآخرى لها الباقي بالتعصيب وإن كان مع الام عصبة لها فهل يكون الباقي لها أو لا؟ على روايتين وإن كان لها عصبات فهو لافريهم منها على رواية الحرقي فإذا كان معها أبوها وأخوها فهو لأبيها وإن كان مكان أبيها جدها فهو بين أخيها وجدها نصين، وإن كان معهم أبها وهر أخوه لأمه فلا شيء لآخيا ويكون لأمه الثلث ولاخيه السدس والباقي لآخيه أو ابن أخيه، وإن خلف أمه وإخاه وأخته فلكل واحد منهم السدس والباقي لآخيه دون أخته وإن خلف ابن أخته وبنت أخته أو خاله وخاته فالباقي للذكر وإن خلف أخته وابن أخته فللاخت السدس والباقي لابن أخته وعلى الرواية الأخرى الباقي للام في هذه المواضع .

(فصل) ابن الملاعة مات وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه الباقي لمولى الام في قول الجمهور وقيل ابن مسعود الرد أولى من المولى فإن كان معهم أم فلها السدس وفي الباقي روايتان (إحداهما) للمولى وهو قول الأكثرين (والثانية) للام وهو قول ابن مسعود، فإن لم يكن معهم مولى فالباقي مردود عليهم في إحدى الروايتين والآخرى هو الام، فإن كان معهم أخ فلا شيء له بالفرض وله الباقي في رواية والآخرى هو للام؛ بنت وأخ أو ابن أخ أو خال أو أب أو أم أو غيرهم من العصبات البنت النصف والباقي للعصبة في قول العبادلة، وإن كان معها أخ وأخت أو ابن أخ وأخته أو خال أو خالة فالباقي للذكر وحده في قولهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه المال للبنت بالفرض والرد . وروي عن علي عليه

أيضاً . ابن أخت وابن عم لام الميراث بينهما ومن ورث الأثر بجملة لابن الأخت وهو قول أهل القرابة لأنها من ولد أبوي الميت ولان الهم للام من ولد أبوي أبويه . بنت عم وبنت عم اب هولادولى عند الجميع الا ابن سالم وغيره . بنت بنت بنت وام ابني ام المال بينهما على أربعة . بنت بنت بنت وابو ام اب مثلها عندنا وعند من ورث الأقرب جملة للثاني . بنت بنت بنت ابن وعمه أو خالة . للاولى النصف في الاولى ومع الخالة لها ثلاثة ارباع المال وعند من ورث الأقرب الكل للعمه أو للخالة

(فصل) في عمات الابوين وأخوالهما وخالاتهما، مذهبتنا تقديم السابق الى الوارث إن كانا من جهة واحدة وتنزيل البعيد حتى يالحق بوارثه إن كانا من جهتين . ثم يجعل لمن ألى به ما كان له وأكثر المنزلين يعطون الميراث للسابق بكل حال، والمشهور عند أهل العراق أن نصيب الام بين خالها وخالتها وعمها وعمتها على ثلاثة ونصيب الاب بين عماته وخالاته كذلك

(ومن مسائل ذلك) ثلاث خالات أم مفترقات وثلاثة أعمام أم مفترقين وثلاث خالات أب مفترقات فخالات الام بمنزلة أم الام وخالات الاب بمنزلة أم الاب فيكون المال بين هاتين الجديتين نصفين ونصيب كل واحدة منها بين أخواتها على خمسة ويسقط أعمام الام لانهم بمنزلة أمي الام وهو غير وارث فإن كان معهم عمات أب فلخالات الاب والام السدس بينهما والباقي لعمات الاب لانهن بمنزلة الجد . عمه أب وعمه ام لعمه الام الثلث والباقي لعمه الاب هذا قياس المذهب وهو قول أهل العراق

على أربعة ، وإذا لم يخاف ابن الملاعة إلا ذارحم فحكمهم في ميراثه كحكمهم في ميراث غيره على ما تقدم شرحه

(فصل) وإذا قسم ميراث الملاعة ثم أكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة وقال ابو حنيفة لا يلحق النسب بعد موته إلا أن يكونا توأمين مات أحدهما وأكذب نفسه والآخري باق فليحتمه نسب الباقي والميت ما رقد مضى الكلام معه في غير هذا الموضع

(فصل) ولو كان الثني بالهاتين توأمين ولهما ابن آخر من الزوج لم يرثه فمات أحد التوأمين فميراث توأمينه كيراث الآخر في قول الجمهور ، وقال مالك يرثه توأمينه ميراث ابن لابوين لأنه أخوه لابويه بدليل أن الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه وإنما التوأمين لم يثبت لهما أب ينسبان إليه فأشبهوا توأمين الزانية ولا خلاف في توأمين الزانية وفارق هذا ما إذا استأحق أحدهما لأنه يثبت باستلحاقه أنه أبوه

(فصل) قولهم إن الأم عصبة ولذا ما وإن عصبتها عصبة إنما هو في الميراث خاصة كقولنا في الآخرات مع البنات نعل هذا لا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره وهذا قول الأكثرين وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لا ولاية المرجومة في ولدها هذا إنكم يرثكم ولا ترثونه ، وإن بنى فمليك ، وروى هذا عن عبد الله وإبراهيم

والثالث ولاخته الدس وهذا قول أكثر المنزعين وقول أبي حنيفة ومحمد وقياس قول أبي يوسف له أربعة أخماس ولاخته الخمس . بنتا أخت من أم أحدهما بنت أخ من أب وأخت من أبوين هي من اثني عشر سنة لبنت الأخت من الابوين وأربعة لقات القرابيين من جهة أبيها ولها سهم من جهة أمها وللأخرى سهم . عمتان من أب أحدهما خالة من أم وخالة من أبوين هي من اثني عشر أيضاً لقات القرابيين خمسة ولعمة الأخرى أربعة ولخالة من الابوين ثلاثة فإن كان معهما مع من أم وهو خال من أب صححت من نسعين . ابن وبنت ابن عمه من أم البنت هي بنت عم من أم والعم هو خال من أب . ابن وبنت ابن خال من أب الابن هو ابن بنت خال آخر من أب والخالان عمتان من أم هي من ثمانية عشر

(ملاحظة) (فإن اتفق معهم أحد الزوجين أعطيت فرضه غير مجرب ولا معارل) قال شيخنا لا أعلم خلافاً من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل ميراثه من غير حجب ولا معارلة لأن الله سبحانه فرض للزوج والزوجة ونص عليهما فلا يجزيان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم وقسمت المال بينهم كما لو انفردوا

وروي ذلك عن أمنا وبه قال أبو عبيد ومحمد بن الحسن والأولاد وعامة من ورثهم ويحتمل أن يقسم الباقي عن فرض الزوج كما يقسم بين من أدلوا به مع أحد الزوجين على الحجب والعول فيفرض

ولنا أنهم إنما يتسببون إليه بقرابة الام فلم يعقلوا عندنا ولم يثبت لهم ولاية التزويج كما لو علم أبوه ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في العقل والتزويج بدليل الاخوات مع البنات ، كما ان اعتق ابن الملاعة عبدا ثم مات المولى وخاف ام مولاة وأخا مولاة احتمل أن يثبت لهما الارث بالولاة لان التعصيب ثابت ، وحكي ذلك عن أبي يوسف وهل يكون نلام أو نلاخ ؟ على الروايتين ، ويحتمل أن لا يثبت لهما ميراث لان النساء لا يرثن من الولاة الا من اعتقن او اعتقن من اعتقن فكذلك من بدليهن وما ذكرناه لاحتمال الاول يبطل بالاخوات مع البنات وبمن عصبن آخرهن من الاناث

(فصل) في ميراث ابن الملاعة اذا خلف أمه وأم أبيه وهي الملاعة فلأمه الثلث والباقي لها بالرد وهذا قول علي ، وعلى الرواية الاخرى الباقي لام أبيه لانها عصبه أبيه وهذا قول ابن مسعود ، ويعاينها فيقال جدة ورثت مع أم أكبر منها ، وان خلف جدتيه فالملال بينهما بالفرض والرد على قول علي ، وفي قول ابن مسعود السدس بينهما فرضا وباقى المال لام أبيه : أم ام وخال أب لام الام السدس ، وفي الباقي القولان (أحدهما) أنه لها بالرد (والثاني) لخال الاب ، وفي قول علي الكل للجدة : خال وعم وخال أب وابو أم أب المال لعم لانه ابو الملاعة فان لم يكن عم فلأبي ام الاب لانه ابرها فان لم يكن فلخال الاب فان لم يكن فلخال لانه ذو رحمه : بنت وعم لبنت النصف والباقي لعم ، وفي قول علي الكل لبنت لانه يقدم الرد على تورث عصبه أمه : بنت وأم وخال المال بين البنت والام

لزوج سهمه كاملا من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وهذا قول يحيى بن آدم وضار : وانما يقع الخلاف في المسئلة فيها من بدلي بذوي فرض ومن بدلي بعصبه فاما ان أدلى جميعهم بذوي فرض أو عصبه فلا خلاف فيه ، فقول في زوج وبنت وبنت وبنت اخذت لابوين أو لاب للزوج النصف والباقي بينهما نصفين ونصح من أربعة على القول الاول وعلى الثاني من ستة الزوج ثلاثة ولبنت البنت سمانا وبنت الاخوت سهم زوجة وابنتا اثنتين وابنتا اثنتين للزوجة الربع ولبنتي البنين ثلثا الباقي وهو النصف ولبنتي الاختين الباقي وهو الربع ونصح من ثمانية ، وعلى قول يحيى وضار تفرض المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وايس لها ثلاثان فتضربها في ثلاثة تكن أربعة وعشرين للزوجة الثمن ولبنتي البنين اثنتان ستة عشر والباقي لبنتي الاختين وهو خمسة ، ثم تعطي الزوجة الاربعة تقسم الباقي على أحد وعشرين للبنين ستة عشر ولبنتي الاختين خمسة ، والاحد وعشرون ثلاثة ارباع فكلها بان تزيد عليها ثلثها تكن ثمانية وعشرين للزوجة سبعة وللبنتين ستة عشر يبقى خمسة لانتقسم على بنتي الاختين فتضربها في اثنين تكن ستة وعشرين ومنها نصح . زوج وبنت وبنت وخالة وبنت عم الزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام على ستة لبنت البنت ثلاثة ولخالها سهم ويبقى لبنت العم سمانا ونصح من اثني عشر ، وفي قول يحيى وضار تفرض المسئلة من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنات ستة وللأم سهمان يبقى لعم سهم ثم يعطى الزوج النصف ويجمع سهام الباقيين وهي تسعة لهم النصف فنصح من ثمانية عشر ، فان كان مكان زوج امرأة فعلى القول الاول للمرأة الربع والباقي بين ذوي

على أربعة بالفرض ولا شيء للخال لانه ليس بعصبة الملائنة، ولو كان بدل الخال خال أب كلن الباقي له لانه عصبة الملائنة، فأما ابن ابن ابن الملائنة فإذا خلف عمه وعم أبيه فالملك لعمه لانه عصبة وهذا ينبغي أن يكون إجماعاً، وقد قال بعض الناس بمحتمل أن يكون عم الاب أولى لانه ابن الملائنة وهذا غلط بين لان العصبات إنما يعتبر أقرهم من الميت لا من آباءه، وإن خلف ثلاث جدات متعاضيات فالسدس بينهما والباقي رد عليهن في احدى الروايتين وهو قول علي . وفي الثانية لام أبي أبيه وهو قول ابن مسعود، وإن خلف أمه وجدته وجدة أبيه فلامه الثلث ولا شيء لجدته، وفي الباقي روايتان احدهما يرد على الام (والثانية) لجدة أبيه، وإن خلف خاله وخال أبيه وخال جده فالملك لخال جده فان لم يكن فلخاله ولا شيء لخال أبيه، وأما ولد بنت الملائنة فليست الملائنة عصبة لهم في قول الجميع لان لهم نسبا معروفا من جهة أبيهم وهو زوج بنت الملائنة، ولو اعتقت بنت الملائنة عبداً ثم ماتت ثم مات المولى وخلف أم مولاته ورثت مال المولى لانها عصبة لبنتها والبنت عصبة لمولاهما في أحد الوجهين وقد ذكرناهما في ابن الملائنة

(فصل) والحكم في ميراث ولد الزنا في جسيم إذا كرما كالحكم في ولد الملائنة على ما ذكرنا من الافوال والاختلاف الا أن الحسن بن صالح قال : عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لان أمه ليست فراشا بخلاف ولد الملائنة والجمهور على النسوية بينهما لاقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه الا أن ولد الملائنة يلمحق بالابن اذا احتلقت، وولد الزنا لا يلمحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين يلمحق الواطي اذا قهر عليه الحد وبرئ، وقال ابراهيم يلمحقه اذا جلد الحد أو ملاح الموطورة، وقال اسحق يلمحقه، وقد ذكر عن عمروة وسليمان بن يسار نحوه وروى علي بن عامر عن ابي حنيفة أنه قال لا يرى

الارحام على ستة وهي توافق باقي مسئلة الزوجة بانثلاث فتردها الى اثنين وتضربها في أربعة تكن ثمانية للمرأة - هان ولبنت البنت نصف البقي ثلاثة وللخاله سهم وابنت العم سهمان، وعلى قول يحيى تضربها من أربعة وعشرين فدوى الارحام منها أحد وعشرون ثم تعرض للمرأة الربع من أربعة لها سهم ولهم ثلاثة توافق سهامهم بانثالث فتضرب ثلثها في أربعة تكن ثمانية وعشرين وثلاثون نصيب. امرأة وثلاث بنات ثلاث أخوة مفترقين. امرأة وبنت بنت وثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات

(مسئلة) (ولا يعول من مسائل ذوي الارحام إلا مسئلة واحدة وشبهها)

وهي خلة أو غيرها ممن يقوم مقام الام أو الجدة ومدت بنات مت اخوات مفترقات أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفرض قلها من ستة للخاله السدس ولبنني الاختين من الام اثنتان ولبنتي الاختين من الابوين الثلثان أربعة تعول إلى سبعة لان العول لرائد على هذا لا يكون إلا لاحد الزوجين وليس ذلك في ذوي الارحام

بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع أهلها ويستتر عليها وأولادها ولد له وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاء آخر أنه لا يلحقه وإنما الخلاف فيها إذا ولد على غير فراش ولنا قول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فلم يلحق به بهل كما لو كانت أمه فراشا أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره

﴿مسئلة﴾ قال (والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه)

لا نعلم خلافا في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا عمه لو كان بشري من ماله ثم يفتى فيرث وقاله الحسن وحكي عن طاووس أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه وكما لو وصى له ولأنه نصح الوصية له فيرث كالحل ولنا أن فيه نقصا من كونه موروثا فنعم كونه وارثا كالمترد وبفارق الوصية فإنها نصح للمولاه ولا ميراث له وقيامهم ينتقض بمختافي القدين . وقول ابن مسعود لا يصح لأن الأب رقيق حين موت ابنه فلم يرثه كسائر الأقارب وذلك لأن الميراث صار لأهل بالموت فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم . وأجمعوا على أن المملوك لا يرث وذلك لأنه لا مال له فيورث فإنه لا يملك . ومن قال أنه يملك بالتأنيك فما كان ناقصا فيرث مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه من رغبة يدليل قوله عليه السلام «من باع عبدا وله

(باب ميراث الحمل)

﴿إذا مات عن حمل يرثه وطالب بترية الورثة بالفسحة وقتت له نصيب ذكرين إذا كان نصيبهما أكثر وإلا وقتت له نصيب ابنتين﴾

وجه ذلك أن الإنسان إذا مات عن حمل يرثه وقف الأرحم حتى يدين فإن طالب الورثة بالفسحة لم يعطوا كل المال بغير خلاف بين العلماء إلا ما حكي عن داود والصحيح منه مثل قول الجماعة ولكن يدفع إلى من لا ينتصه كل ميراثه وإلى من ينتصه أقل ميراثه ولا تدفع إلى من يسقطه شيئا . فأما من يشركه فأكثر أهل الحل قالوا يوقف الحمل شيء ويدفع إلى شركائه الباقى وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه واليه وشريك يحيى بن آدم وهو رواية الربيع عن الشافعي والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء . لأن الحمل لاحد له ولا نعلم كم يترك له

وقد حكى الماوردي قال : أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالبا للعلم وكان من أهل القدين والفضل أن امرأة ولدت باليمن شيئا كالكرش فظن أن لا ولد فيه فأاني على قارئة الطريق فلما طلعت الشمس وهي بها تحرك فأخذ زشق فخرج منه صبغة أولاد ذكور وعاشوا جميعا وكانوا خلفا سويا إلا أنه كان في أعضادهم قصر قال وصارعتي أحدم فصرتي فكنت أمر به فيقال صرعتك - بيم رجل

مال فانه لا ياتع الا أن يشترطه المتابع ، ولان السيد احق بمنافه وأكسبه في حياته فكذلك بعد مماته
وعن روي عنه أن العبد لا يرث ولا يرث ولا يحجب علي وزيد وبه قال الثوري ومالك والشافعي
وإسحاق رضي الله عنه وأصحاب الرأي

(فصل) ويرث الاسبير الذي مع الكفار إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن
المسيب فانه قال : لا يرث لانه عبد ، وليس بصحيح لان الكفار لا يملكون الاحرار بالقهر فهو باق
على حرثه فيرث كما يطلق

(فصل) والمدير وأم الولد كاتن لانهم رقيق بدليل ان النبي ﷺ باع مديراً . وأم الولد
مملوكة بجزء اسيدها وماؤها بحكم الملك وتزوجها واجارنها، وحكمها حكم الامة في جميع أحكامها الا فيما
ينقل انك فيها أو يراد له كالمهر

(فصل) فأما المكاتب فان لم يملك قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يرث . وان ملك قدر ما يؤدي
ففيه روايتان (احدهما) انه عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يرث بروي ذلك عن عمر وزيد بن
ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبد العزيز والشافعي رضي الله عنه وأبي ثور ، وعن ابن
الطيب وشرح الزهري ونحوه لما روي أبو داود باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
النبي ﷺ قال « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وفي لفظ ان النبي ﷺ قال « أما عبد كاتب
على مائة أو قية فأداها الا عشر أواق فهو عبد ، وأما عبد كاتب على اثنى دينار فأداها الا عشرة دنانير

قال شيخنا وقد أخبرني من اثنى به سنة ثمان وسبائة أو مائة نسع عن ضرير بدمشق أنه قال :
ولدت امرأتي في هذه الايام سبعة في بطن واحد ذكراً وإناثاً ، قل وكان بدمشق أم وقد لبعض
كبريتها فتزوجت بعده من كان يقرأ عليها وكانت تلد ثلاثة في كل بطن ، وقال غير الشافعي هذا نادر
لا يعرف عليه الا يجوز منح الميراث من أهله كما لو لم يظهر بالمرأة حل .

(فصل) واختلاف الفائلون بالوقف فيما يوقف فمن أحد أنه يوقف نصيب ذكرين إن كان ميراثهما
أكثر أو نصيب اثنين إن كان أكثر وهذا قول محمد بن الحسن والأوزاعي وقال شريك يوقف نصيب
أربعة فاني رأيت بني اسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد محمد وعمر وعلي قال يحيى وأظن الرابع
اسماعيل وروي ابن المنذر هذا القول عن أبي حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي ، وقال الليث وأبو
يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمير من الورثة

وانما أن ولادة التوأمين كثير معناد لم يجر قسم نصيبهما كالأحد وما زاد عليها نادر فلم يوقف
له شيء كالحامس والسادس

(ملاحظة) إنقاذ وجه الحل دعت اليه نصيبه ودعت الباقي إلى مستحقه ، وإن كان يرث الموقوف
كله أخذه ، وإن أعرز شيئاً رجع على من هو في بدء)

فهو عبد ، وعن محمد بن المنكدر وعمر بن عبد الله مولى غفرة وعبد الله بن عبدة ان النبي ﷺ قال
لعناب بن أسيد « من كاتب مكاتباً فهو أحق به حتى يقضي كتابته »

وقال القاضي وأبو الخطاب : إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق لان
ذلك يجب ايضاً للمكاتب فلا يجوز إيقظه على الرق لعجزه عما يجب رده اليه (والرواية الثانية)
انه اذا مات ما يؤدي فقد صار حراً يرث ويورث فاذا مات له من يرثه ورث وان مات فليس له
بقيته كتابته والباقي لورثته لما روى أبو داود بإسناده عن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله ﷺ « اذا
كفن لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه »

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فان فضل
شيء كان لورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهري وبه قال ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
والنخعي والشعبي والحسن ومنصور ومالك وأبو حنيفة غير أن مالك جعل من كان معه في كتابته
أحق ممن لم يكن معه . قال في مكاتب هلاك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال ما فضل من كتابته
لاخيه دون ابنته . وجهه أبو حنيفة يبدأ مادام حياً فاذا مات أدى من تركته باقي كتابته والباقي
لورثته . وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال على الذبهر انكم مكاتبون مكاتبين فأبهم أدى النصف
فلارق عليه . وعن علي عليه السلام اذا أدى النصف فهو حر وعن عروة نحوه . وعن الحسن اذا

(مسائل من ذلك) امرأة حامل وبنت للمرأة الثمن ، ولابنت خمس الباقي وفي قول شريك تسعة وفي قول
أبي يوسف ثلثة بضمين ، ولا يدفع اليها شيء في المشهور عن الشافعي ، فان كان مكان البنت ابن دفع اليه ثلث الباقي
أو خمسة أو نصفه على اختلاف الاقوال ، ومتى زادت افروض على ثلث المال فيرات الاناث أكثر ،
فاذا خلف أبوين وامرأة حامل فالمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأبوين ثمانية منها وبوقت ستة عشر
ويستوي ههنا قول من وقف لصيب اثنين وقول من وقف بين أربعة وقول أبي يوسف تعطى المرأة
ثمناً كاملاً والأبوان ثلثاً كاملاً ويؤخذ منهم ضمين ، فان كان معهم بنت دفع اليها ثلاثة عشر من مائة
وعشرين وفي قول شريك ثلاثة عشر من مائتين وستة عشر ، وفي قول أبي يوسف ثلاثة عشر من اثنين
وسبعين ، ويؤخذ من الكل ضمين من البنت لاجتبال أن يولد أكثر من واحد ومن الباقين لاجتبال
أن تموت المسئلة ، وعلى قولنا يوافق بين سبعة وعشرين وبين مائة وعشرين بالثلاث يضرب ثلث احدهما
في الاخرى تسكن الفأ وثمانين للثلاث عشرة في تسعة ، مائة وسبعة عشر ، وللأبوين والمرأة أحد عشر
في أربعين وما بقي فهو موقوف . زوج وأم حامل من الاب المسئلة من ثمانية ، لزوج ثلاثة ، وللأم
سهم وبوقت أربعة وقال أبو يوسف ندفع إلى الام سهمين ونقف ثلاثة ونأخذ منها ضمناً ، هكذا
حكى عنه الخبري وإن كان في المسئلة من يسقط بولد الابوين كعصبة أو أحد من ولد الاب لم يسقط شيئاً
ولو كان في هذه المسئلة جد للزوج الثلث ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، والباقي موقوف ، وقال

أدى الشطر فهو غريم وعن ابن مسعود وشرح نحوه ، وعن ابن مسعود إذا أدى ثانياً أو ربعا فهو غريم
وعن ابن عباس إذا كتب الصحيفة فهو غريم

وعن علي رضي الله عنه قال نجرى العتاة في المكاتب في أول نجم . يعني يعتق منه بقدر ما أدى
وعنه أنه قال يرث ويحجب ويعتق منه بقدر ما أدى . وقد روى هاد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي ﷺ قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما اعتق منه وأقيم
عليه الحد بحساب ما اعتق منه » وفي رواية « يودى المكاتب بقدر ما اعتق منه دية الحر وقد روى
منه دية العبد » قال يحيى بن أبي كثير وكان علي ومروان بن الحكم يقولان ذلك . وقد روى حديث
ابن عباس عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا والحديث الذي روينا لقولنا أصح منه ولا أعلم أحداً
من الفقهاء قال بهذا وما ذكرناه أولاً أولى والله أعلم

(مسئلة) قال (ومن بعضه حر يرث ويرث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية)

وجملة ان المعتق بعضه إذا كسب مالا ثم مات وخلفه نظر فيه فان كان كسبه بجزئه الحر مثل
ان كان قد هاباً عبده على منفعة فاكسب في أيامه أو ورث شيئاً فان الميراث انما يستحقه بجزئه الحر
أ: كان قد قسم سيده في حياته فتركت كلها لورثته لاحق لما لك باقية فيها وقال قوم جميع ما خلفه بينه

أبو حنيفة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، ويقف السدس بين الجد والام ولا شيء
للحمل لان الجذ يسقطه ، وأبو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين ويقف أربعة أسهم . وحكي عن شريك
أنه كان يقول تقول على الجذ فيقف هنا نصيب الاناث فتكون عنده من تسعة تقف منها أربعة ولو لم يكن
فيها زوج كان الام السدس ، وللجد ثلث الباقي ، ويقف عشرة من ثمانية عشر وعند أبي حنيفة للجد
الثلثان ، وللأم السدس ، ويقف السدس بينهما قول أبي يوسف يقف الثلث ويعطي كل واحد منهما
ثلثاً ويؤخذ منها ضمين ، ومتى خلف ورثة وأما تحت الزوج فينبغي للزوج الامساك عن وطئها ليم أحامل
هي أم لا ؟ كذا يروى عن علي وعمر بن عبد العزيز والشامي والنخعي وقنادة في آخرين فان وطئها
قبل استبرائها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر ورث لانا نعلم أنها كانت حاملاً به وإن ولده لأكثر من
ذلك لم يرث إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً يوم موت ولدها .

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وإذا استهل المولود صارخاً ورث وورث وفي سماء المطاس والتنفس

والارتضاع وما يدل على الحياة ، فاما الحركة والاختلاج فلا يدل على الحياة)

وجملة ذلك أن الحمل لا يرث إلا بشرطين (أحدهما) أنه كان موجوداً حال الموت وبمثل ذلك
بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر فان أنت به لأكثر من ذلك وكان لها زوج أو سيده يطؤها لم يرث
إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت وإن كانت لا توطأ لدم الزوج أو السيد أو لغيرها

وبن سيدة قال ابن القبان هذا غلط لان الشريك إذا استوفى حقه من كسبه مرة لم يبق له حق في الباقي ولا احتيل له على ما كسبه بنصفه الحر كما لو كان بين شريكين فاقتما كسبه لم يكن لاحدهما حق في حصة الآخر والعبد يخلف أحد الشريكين فيما عتق منه، فاما ان لم يكن كسبه بجزئته الخاصة ولا انفسا كسبه فمالك باقيه من تركته بقدره، لكنه فيه والباقي لورثته، وان مات له من يرثه فانه يرث ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال عثمان البني وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر وقال زيد بن ثابت لا يرث ولا يرث وأحكامه أحكام العبد، وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما في القديم بماله للمالك باقيه قول ابن القبان هذا غلط لانه ليس للمالك باقيه على ما عتق منه مالك ولا رلام لاهو ذو رحم قال ابن شريح يحتل على قول الشافعي رضي الله عنه القديم أن يجعل في بيت المال لانه لاحق له فيما كسبه بجزئته الحر وقال الشافعي في الجديد ما كسبه بجزئته الحر لورثته ولا يرث هو من مات شيئاً وبه قال طائفة وعروة بن دينار وأبو ثور وقال ابن عباس هو كالحرف في جميع أحكامه في تورثه ولا يرث منه وغيرها وبه قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والحكم وحامد وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي ويحيى بن آدم وداود، وقال أبو حنيفة إن كان الذي لم يعتق استسعى العبد فله من تركته سعائنه وله نصف ولا ثلث وإن كان أغرم الشريك فولأوه كله قذمي اعتق بعضه

أو اجتنابها الوطء مجزأً أو قصداً أو غيره ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل وهي أربع سنين في إحدى الروايتين، وفي الأخرى سنتان (الشرط الثاني) أن تضعه حياً فان وضعه ميتاً لم يرث في قول الجميع. واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة فانفقوا على أنه إذا استهل صارخاً ورث وورث، للاروي أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استهل المولود ورث، وروى ابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، واختلفوا فيما سوى الاستهلال ففان ما ناقة لا يرث حتى يستهل ولا يقوم غيره مقلمه، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو؟ فقالت طائفة لا يرث حتى يستهل صارخاً، والمشهور عن احمد أنه لا يرث حتى يستهل، روي ذلك عن ابن عباس والحسن بن علي وأبي هريرة وجابر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وربيعة وعيسى ابن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي عبيد واسحاق لان مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «إذا استهل المولود ورث» أنه لا يرث بنير الاستهلال، وفي لفظ ذكره ابن سراقه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصبي المنفوس «إذا وقع صارخاً فاستهل ورث وتمت ديتته وسمي وصلي عليه وإن وقع حياً ولم يستهل صارخاً لم تتم ديتته وفيه غرة عبد أو أمة على العاقلة» وانما سمي الصراخ من الصبي استهلالاً مجوزاً، والاصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته واجتمعوا فأراه بعضهم بعضاً فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالاً

ولنا ما روى مبداه بن احمد حدثنا الرهلي عن يزيد بن هارون عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد بعثني بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه، ولأنما يجب ان يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر منه وقياسا لاحدهما على الآخر. اذا ثبت هذا فالتميز على قولنا لان الصل على غيره واضح. وكيفية توريثه أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه، وان كان عصبة نظر ماله مع الحرية السكالة فأعطى بقدر ما فيه منها، وان كانا عصبين لا يحجب أحدهما الآخر كابنين نصفهما حر نفيه وجهان (أحدهما) تكل الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما الى ماني الآخر منها فان كل منهما واحد وورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل، ثم قسم ما ورثناه بينهما على قدر ماني كل واحد منهما فاذا كان ثلثا أحدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثناه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما من الحرية عن حر كامل وورثا بقدر ما فيهما، وان زاد على حر واحد وكان الجزء ان فيهما سوا. قسم ما ورثناه بينهما بالووية، وان اختلفنا أعطى كل واحد منهما بقدر ما فيه قال الخبري قال الاكثرون هذا قياس قول علي رضي الله عنه، ولوجه الآخر لان لكل الحرية فيهما لانهما لو كانت لم يظهر الفرق أثر وكانا في ميراثهما كالحرين، وان كان أحدهما يحجب الآخر فقد قيل فيهما وجهان أيضا والصحيح أن الحرية لا تكل ههنا لان الشيء لا يكل بما يستظهره ولا يجمع ميبته وبين ما ينافيه وورثه بعضهم بالخطاب وتزبل الاحوال وحجبه بعضهم ببعض على مثل تزبل الخطاب وقال ابو يوسف

لانه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به. وروى يوسف بن موسى عن أحمد أنه قال: يرث السقط ويورث اذا استهل، فقيل له ما الاستهلال؟ قال اذا صاح أو عطس أو بكى، فعلى هذا كل صوت يوجد منه تمل به حياته فهو استهلال، وهذا قول الزهري والقاسم بن محمد لانه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ، وعن أحمد رواية ثالثة اذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وتثبت له أحكام الحياة وهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، فاما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة، فان اللحم يحتاج اذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاءه ثم خرج الى مكان فسيح فانه يتحرك وان لم تكن فيه حياة، ثم إن كانت فيه حياة فلا يه لم كونها مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبح فان الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت.

﴿ مسألة ﴾ (وان خرج بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث)

وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه ان خرج أكثره فاستهل ثم مات وورث، لقوله عليه

الصلاة والسلام « اذا استهل المولود ورث »

ولنا أنه لم يخرج جميعه فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره، وهذه يرث الحديث المذكور ولأنه

قد علمت حياته، والاولى ظاهر المذهب لانه لم تثبت له أحكام الدنيا وهو حي أشبه ما لو مات في بطن أمه

بعضه ، ومساائل ذلك ابن نصفه حر له نصف المال فإن كان معه ابن آخر نصفه حر فلها المال في أحد الزوجين وفي الآخر لها نصفه والباقي للعصبة أو ابنت المالان لم تكن عصبة ويحتمل أن يكون لكل واحد منهما ثلاثة أثمان المال لأنهما لو كانا حريين لكان لكل واحد منهما النصف ولو كانا رقيقين لم يكن لهما شيء ، ولو كان الأكبر وحده حرأ كان له المال ولا شيء ، للأصغر ولو كان الأصغر وحده حرأ كان له كذلك ، ولكل واحد منهما في الأربعة أحوال مال ونصف فله ربع ذلك وهو ثلاثة أثمان فإن كلف مصفاً ابن آخر ثلثه حر فله في الوجه الأول ينقسم المال بينهم على ثمانية كما تقسم مسألة للباهة وعلى اثني عشر ينقسم النصف بينهم على ثمانية

وفيه وجه آخر يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ثم يقسم السدس بين صاحبي النصفين نصفين ، وعلى تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكل واحد من نصفه حر سدس المال ونحوه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو ثلث المال ونصف سدسه لأن لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية أحوال فتعطي من ذلك وهو سدس وأن يعطى من ثلثه حر ثلثه وهو ثلث ونصف سدس : ابن حر وابن نصفه حر المال بينهما على ثلاثة على الوجه الأول وعلى اثني النصف بينهما نصفان والباقي لحر فيكون لحر ثلاثة أرباع وللآخر الربع ، ولو تزوجت مبالأحوال أفضى إلى هذا لأن لحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفها وهو ثلاثة أرباع والآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ، ولو

﴿ مسألة ﴾ (وان ولدت توأمين فاستهل أحدهما واشكل ، أفرع بينهما ، فمن خرج سهمه فهو المستهل) إذا أشكل أحد التوأمين أيها المستهل ، فإن كانا ذكراً أو أنثيين أو ذكر وأنثى لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما ، وإن كان ذكراً وأنثى يختلف ميراثهما فقال القاضي من أصحابنا من قال يفرع بينهما فمن خرجت له القرعة فهو المستهل كما لو طلق إحدى نسائه فلم تطل بينهما ثم مات ، وكذلك النسوة إذا أراد السفر بإحدهما أو البداية بالقسم لها فانه يفرع بينهما ، وقال الحنفي ليس في هذا من السلف نص ، وقال الفرضيون تعمل المسئلة على الحالتين ويسطى كل وارث اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال .

ومن مسائل ذلك رجل خلف أمه وأخاه وأم ولد حاملات منه فولدت توأمين ذكراً وأنثى فاستهل أحدهما ولم يزل بينهما . نقل أن كان الابن المستهل فللام السدس والباقي له نزلت أمه ثلثه والباقي لعمه فأضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر ، لام البيت ثلاثة ، ولأم الولد خمسة ، وللم عشرة ، وإن كانت للبنت المستهل فالمسئلة من ستة ونحوت البنت عن ثلاثة ، لأمها سهم ، ولعمها سهمان والسنة تدخل في ثمانية عشر ، فمن له شيء من ثمانية عشر مضروب في واحد ومن له شيء من ستة مضروب في ثلاثة فسدس الام لا يتغير ، وللم من السنة أربعة في ثلاثة اثنا عشر وله من الثمانية عشر عشرة في واحد ، فهذا اليقين يأخذه ، ولأم الولد خمسة في سهم ، وسهم في ثلاثة ، فأخذها ويقف سهمين بين الأخ

خاطبتهما فمات لحر لك المال لو كان أخوك رقيقاً ونصفه لو كان حراً فقد حبسك بحريته عن النصف فنصفها بحببك عن الربع يبقى لك ثلاثة أرباع ويقال للآخر لك النصف لو كنت حراً فإذا كان نصفك حراً فلك نصفه وهو الربع، ابن ثلثه حر وابن ثلثه حر على الأول المال بينهما أثلاثاً وعلى الثاني الثلث بينهما وللآخر ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس وقبل اثنتان بينهما أثلاثاً وبالخطاب تقول لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حراً كان للمال لك ولو كننا حريين كان لك النصف فقد حبسك بحريته عن النصف فبئسها بحببك عن السدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حراً فلك بقلي حرته خمسة اسباع، ويقال للآخر بحببك أخوك بقلي حرته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان فلك بثلاث حريتهم ثلث ذلك وهو التسمان ويبقى التسمان للعصبة إن كان أوطي رحم فإن لم يكن ففي بيت المال: ابن حر و بنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال و البنت سدس في الخطاب والتزويل جميعاً ومن جمع الحرية أفصى قوله إلى أن له أربعة أخماس المال ولها الخمس فإن كانت بنت حرة وابن نصفه حر وعصبة فللابن الثلث ولها ربع وسدس ومن جمع الحرية فيما جعل المال بينهما نصفين ابن و بنت نصفهما حر وعصبة فن جمع الحرية فثلاثة أرباع المال بينهما على ثلاثة. وقال بعض البصريين النصف بينهما على ثلاثة ومن ورت بالتزويل والاحوال قال للابن المال في حال وثلاثة في حاله ربع ذلك ربع وسدس و البنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للعصبة وإن شئت قلت إن قدرناهما

وأم الولد حتى يصطاحا عليهما، ويحتمل أن يقسم بينهما، امرأة حامل وعم ولدت المرأة ابناً وبناتاً فاستهل أحدهما ولم يعلم فالستتان من أربعة وعشرين إذا أعطيت كل واحد أقل نصيبه بقيت ثلاثة موقوفة فإن كان معها بنت فشكل واحدة من الستين من اثنين وسبعين والموقوف اثنا عشر. امرأة وعم وأم حامل من الاب ولدت المرأة ابناً وبناتاً فاستهل أحدهما ولم يعلم فإن كان المستهل الاخ فهي من ستة وثلاثين فإن كانت الاخ فهي من ثلاثة عشر، والمستلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى تكن أربعاًة وثمانية وستين وكل من له شيء من احدى الستين مضروب في الاخرى فيدفع الى كل واحد أقل النصيبين يبقى أربعة عشر منها نسمة بين المرأة والمعم، وخمس بين الام والمعم، فإن كانت المرأة والام حاملين فوضعتا مما فاستهل أحدهما فشكل واحدة منهما ترجع الى ستة وثلاثين فيعطى كل وارث أقل النصيبين ويبقى أحد عشر سهماً، أربعة موقوفة بين الزوجة والام وسبعة بين الام والمعم (فصل) إذا ولدت الحامل توأمين فسمع الاستهلال من أحدهما ثم سمع مرة أخرى فلم يدر أود من الاول أو من الثاني؟ فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شككنا فيه، لان الاصل عدم استهلاله فعلى هذا الاحتمال ان علم المستهل بعينه فهو الوارث وحده وإن جهل كان كما لو استهل واحد منهما لا بعينه، وقال الفرضيون تمحل على الاحوال فيعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقي

حرين فهي من ثلاثة وأنت قدرنا البنت وحدها حرة فهي من اثنين وان قدرنا الابن وحده حراً
 فلما له وان قدرناهما رقيتين فالل للعصبة فنضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في أربعة أحول تكن
 أربعة وعشرين فللابن المال في حال ستة وثلاثه في حال أربعة صار له عشرة وللبنت النصف في حال
 والثالث في حال خمسة والعصبة المال في حال ونصفه في حال تسعة فان لم تكن عصبة جعلت للبنت
 في حال حريتها المال كله بالفرض والرد فيكون لها مال وثالث فتجعل لها رابع ذلك وهو الثلث ، فان
 كان معهما امرأة وأم جرتان كانت الحريرة فيها فحجبا الام إلى السدس والمرأة إلى الثمن لان كل
 واحد منهما لو انفرد لما يجب نصف المحجب فاذا اجتمعا اجتمع المحجب ، ومن ورث بالاحوال والتنزيل
 قال للام السدس في ثلاثة أحوال والثالث في حال فلها رابع ذلك وهو سدس وثالث وتمر والمرأة الثمن
 في ثلاثة أحوال والرابع في حال فلها رابع ذلك وهو الثمن ورابع الثمن والابن الباقي في حال وثالثه
 في حال فله ربه ، وللبنت ثلث الباقي في حال والنصف في حال فلها ربه ، وان لم يكن في المسئلة عصبة
 فللبنت بالفرض والرد أحد وعشرون من اثنين وثلاثين مكان النصف وللأم سبعة مكان السدس
 وأصح المسئلة إذا لم يكن فيها رد البسط من مائتين وثمانية وثمانين سهمها للام منها ستون والمرأة
 خمسة وأربعون وللابن خمسة وثمانون وللبنت ثلاثة وخمسون والباقي للعصبة ، وقياس قول من
 جمع الحريرة في المحجب أن يجمع الحريرة في التوريث فيجعل لهما ثلاثة وأربع الباقي

من مسائل ذلك أم حامل وأخت لاب وعم ولدت الام بنتين فاستهات احدهما ثم سمح الاستهلال مرة أخرى
 فلم يدرا هل استهات الاخرى أو تكررت من واحدة؟ فقل إن كان منها جميعاً فقد ماتت عن أربعة من ستة ولا يعلم
 أولها موتاً فحكها حكم المرفق فمن ذهب إلى أنه لا ترث احدهما من الاخرى قال قد خلفا ما رأختاً
 وعماً فتصح من ثمانية عشر وان كان الاستهلال من واحدة فقد ماتت عن ثلاثة من ستة فتصح من
 اثني عشر وبينهما ، وافقنا بالسدس فتصير من ستة وثلاثين للام اثنا عشر وللأخت كذلك وللم تسعة
 وتنف ثلاثة تدعي الأم ، منها سهمين والعم سهماً وتدعيها الأخت كلها فيكون سهمان بينهما وبين الام
 وسهم بينها وبين العم زوج وجد وأم حامل ولدت ابناً وبنات فاستهل احدهما ثم سمح الاستهلال مرة
 أخرى فلم يدرا من هو؟ فان كان الاستهلال تكررت من البنت فهي الاكدرية وماتت عن أربعة
 بين أمها وجدها فتصح من أحد وثمانين وان تكررت من الاخ لم يرث شيئاً والمسئلة من ستة للجد منها
 سهم وان كان منهما فللام السدس وللزوج النصف وللجد السدس ولهما السدس على ثلاثة فتصح من
 ثمانية عشر والثلاثة التي لهما بين الجد والام على ثلاثة فصار للام أربعة وللجد خمسة والثمانية عشر
 توافق أحداً وثمانين بالاتساع فتصير مائة واثنين وستين للزوج حقه من الاكدرية أربعة وخمسون
 وللأم تسعة المال من مسئلة استهلالها مع ستة وثلاثون وللجد السدس من مسئلة استهلال الاخ وحده
 سبعة وعشرون يبقى خمسة وأربعون يدعي منها الزوج سبعة وعشرين والام ثمانية عشر ويدعي منها

وقال ابن الأبيزي خمسة عشر من ثمانية وأربعين لكان لها سبعة عشر من أربعة وعشرين فيكون لها بنصف حرينهم نصف ذلك وهذا غلط لأنه جعل حجب كل واحد منها لصاحبه بنصف حرية كحجبه إياه بجميعه، ولو سألنا هذا لكان لهم حال انفرد بها النصف بينهم من غير زيادة: ابن وأبوان نصف كل واحد منهم حران قدرناهم أحراراً فللابن الثلثان وإن قدرناه حرراً وحده فهو المال وإن قدرنا معه أحد الابن حرّاً فله خمسة أسداس فتجمع ذلك ثمانية أموال وثلاثان فله منها وهو ربع سدس وللأب المال في حال وثلثاه في حال وسدسها في حالين فله من ذلك ربع واللام الثلث في حالين والسدس في حالين فلها ثلثان في العصبية، وإن عملتها بالبدس طاق ان قدرناهم أحراراً فهي من ستة وإن قدرنا الابن واحد حرّاً فهي من سهم فكذلك الأب وإن قدرنا الام وحدها حرة أو قدرناها مع حرية الأب فهي من ثلاثة وإن قدرنا الابن مع الأب أومع الام فهي من ستة وإن قدرناهم رقيقاً فللأب العصبية وجميع المسائل تدخل في ستة فتضربها في الأحوال وهي ثمانية تكن ثمانية وأربعين والابن المال في حال ستة وثلاثاً في حال أربعة وخمسة أسداس في حالين عشرة فذلك عشرون سهماً من ثمانية وأربعين وللأب المال في حال ستة وثلثاه في حال وسدسها في حالين وذلك اثنا عشر وللأم الثلث في حالين والسدس في حالين وذلك ستة وهي الثلث وإن كان ثلث كل واحد منهم حراً زدت على السنة نصفها تصير تسعة وتضربها في الثمانية تكن اثنين وسبعين فللابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللأب

الجد سبعة وثلاثين وتقول الثمانية الفاضلة للام فيحتمل أن تدفع اليها لان الزوج والجد يقران لها بها .

(فصل) وربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون ذكراً مثل أن يكون من جد الميت أو عمه أو أخيه مثال ذلك بنت عم وعم وامرأة أخ حامل للبنت النصف والباقي موقوف في قولهم جيباً أم وعم وامرأة جد حامل للام الثلث ولعم تسعة أم وبنت وامرأة أخ وامرأة عم حاملان للام السدس وللبنات النصف ويوقف ثلث فان ولدت امرأة الدم ابناً لم يعط شيئاً لجواز أن تلد الأخرى ابناً وان ولدت امرأة الاخ أو لا ابناً أخذ الموقوف

(فصل) وربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون أنثى

مثاله زوج وأخت لابوين وامرأة أب حامل يوقف سهم من خمسة فان ولدت أنثى أو إناثاً أخذته وان ولدت ذكراً أو ذكراً أو ذكراً وأنثى انقسمه الزوج والأخت وكذلك ان تركت أختاً لاب لم يدفع اليها شيء لجواز أن تلد ذكراً فيسقطها زوج وأبوان وبنت وامرأة ابن حامل تقف سهمين من خمسة عشر فان ولدت أنثى أو إناثاً أخذتها وإلا رجعت على الورثة فقسمة بينهم على ثلاثة عشر ورجعت المسألة إلى ذلك وكذلك إن كان معهم بنت ابن جد وأم حامل من الاب من ثمانية عشر تأخذ الام ثلاثة والجد خمسة ويوقف عشرة فان ولدت ذكراً فالعشرة لهما وان ولدت اثنين

اثنا عشر وهي السدس واللام ستة وهي نصف السدس ولا تنغير سهامهم وإنما صارت منسوبة الى اثنين وسبعين وان كان ربع كل واحد منهم حرأ زدت على السنة مثلها وقيل فيما إذا كان نصف كل واحد منهم حرأ الام اثنتان وللأب الربع وللأبن النصف، ابن نصفه حر وأم حرة للام الربع وللأبن النصف وقيل له ثلاثة أمان وهو نصف ما يبقى فان كان بدل الام أختا حرة فإلى النصف وقيل لها نصف الباقي لأن الابن يحجبها بنصفه عن نصف فرضها قلن كان نصفها حرأ فلها النصف على هذا القول وعلى الاول لها الربع وان كان مع الابن أخت من أم أو أخ من أم فلكل واحد منهما نصف السدس وان كان معه عصبة حر فه الباقي كله .

(نصل) ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما في قول الجلبج الا الثوري قال لابن الابن الربع لانه محبوب بنصف الابن عن الربع فان كان نصف الثاني حرأ فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فه النصف وقيل للاعلى النصف والثاني النصف ولان فيهما حرية ابن وهذا قول أبي بكر وقال سفيان لاشيء الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن فان كان معهم أخ حرأ أو غيره من العصباء فه الباقي وإن كان نصفه حرأ فله نصف ما بقي إلا على القولين الآخرين ابن نصفه حر وابن ابن ثلثه حر وأخ ثلاثة أرباعه حر للاعلى النصف والثاني ثلث الباقي وهو السدس والآخر ثلاثة أرباع الباقي وهو الربع وعلى القول الآخر الابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ثلاثة أخوة

فأما من العشرة سبعة ونصف وللجد اثنتان ونصف وان ولدت ذكراً وأتى أخذ الجدة من العشرة سهماً ولذا كرسنة والابن ثلثة وان ولدت أنثى أخذ الجدة من العشرة ثلاثة والابن أربعة وللأم ثلاثة وان ولدت ذكراً أخذت الام ثلاثة وأخذ الجدة سهماً والآخر ما بقي وان لم تلد شيئاً أخذت الام ثلاثة والجدة ما بقي وان كان معهم زوج فهي من ستة للزوج ثلاثة وللأم سهم وبوقت سهم وان ولدت ذكراً فالسهم لهما ونصح من اثني عشر وكذا ان ولدت ابنتين وان ولدت ذكراً فالسهم للأم ونصح من ستة وان ولدت أنثى فهي الاكدرية وان ولدت ذكراً وأتى فالسهم الباقي بينهما على ثلاثة ونصح من ثمانية عشر وإن لم تلد شيئاً أخذت الام السهم

باب ميراث المنفوق

وهو نومان أحدهما من انقطع خبره لنية ظاهرها السلامة كالناجر والسائح وطالب العلم ولم يعلم خبره ففيه روايتان أحدهما ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد وهذا قول عبد الملك ابن الماجشون لان الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا والرواية الثانية لا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى يعلم موته أو تخفي عليه مدة لا يبشر في مثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد

مفترقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللأخ من الابوين نصف الباقي وللأخ من الاب نصف الباقي ونصف من ثمانية وأربعين للاخ من الام أربعة وللأخ من الابوين اثنان وعشرون وللأخ من الاب أحد عشر وعلى القول الآخر للاخ من الام نصف السدس وللأخ من الابوين النصف وللأخ من الاب ما بقي فان كان معهم بنت مرة فلها نصف ولا شيء للاخ من الام وللأخ من الابوين الربع وللأخ من الاب الثمن والباقي عصبة وعلى القول الآخر الباقي للاخ من الابوين وحده فان كان نصف البنت حرأ فلها الربع وللأخ من الام ربع السدس والأخ من الابوين نصف الباقي وللأخ من الاب نصف الباقي (فصل) بنت نصفها حر لها الربع والباقي للعصبة فان لم يكن عصبة فلها النصف بالفرض والرد والباقي للزوي الرحم فان لم يكن فليت المال فان كان معها أم حررة فلها الربع لان البنت الحررة تجبها عن السدس فنصفها بجبها عن نصفه وان كان معها امرأة فلها الثمن ونصف الثمن وان كان معها أخ من أم فله نصف السدس وإن كان معها بنت ابن فلها الثلث لأنها لو كانت كلها أمة لكان لبنت الابن النصف ولو كانت حررة لكان لها السدس فقد جبهتها حررتها عن الثلث فنصفها بجبها عن السدس وكل من ذكرنا إذا كان نصه حرأ فله نصف ماله في الحرية وان كان ثلثه حرأ بله ثلثه وإن كان معها بنت أخرى حررة فلها ربع المال وثلثه بينهما على ثلاثة عند من جمع الحرية فيهما لان لهما بحرية نصفاً ونصف حرية نصف كمال اثنين وفي الخطاب والتنزيل للحررة ربع وسدس وللأخرى سدس لان نصف

ابن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف لان الاصل حياته والتقدير لا يضاف اليه إلا بالتوفيق ولا توفيق هنا فوجب التوقف عنه وقال عبد الله بن الحكم لينتظر به تمام سبعين سنة مع سنة يوم نقاد ولعله يحتاج بقول أبي بصير عليه السلام «أعمار أمي ما بين السنين والسبعين» أو كقوله ولان الغالب أن لا يعيش أكثر من هذا فأشبهه التسعين وقال الحسن بن زياد ينتظر له تمام مائة وعشرين سنة وهو قول ابن عقيل فلو نقد وهو ابن ستين سنة وله مال لم يقم حتى يمضي عليه ستون سنة أخرى فيقسم ماله حيثكذب بين ورثته ان كانوا أحياء وان مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين وخلف ورثة لم يكن له شيء من مال المفقود وكان ماله للأحياء من ورثته وبوقف للمفقود حصه من مال موروثه الذي مات في مدة الانتظار فان مضت المدة ولم يمل خبر المفقود رد الموقوف الى ورثة موروث المفقود ولم يكن لورثة المفقود قال الثؤلوي وهذا قول أبي يوسف وحكي الخبر عن الثؤلوي انه قال وهو الصحيح عندي والذي ذكرناه هو الذي حكاه ابن البان عن الثؤلوي فقال لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم أو بعد فقده بيوم أو تمت مائة وعشرون سنة لم يورث منه شيء ولم يورث منها لاما لا نعلم أيهما مات أولاً وهذا قياس قول من قال في الترقى إنه لا يرث أحد من صاحبه ويرث كل واحد من الأحياء من ورثته قال القاضي هذا قياس قول أحمد واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود الا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو يوم، واختلفوا في

أحدهما بحجب الحرة عن نصف السدس فيبقى لها ربح وسدس والحرة بحجبها عن سدس كامل فيبقى لها سدس فإن كان نصفها رقيقاً ومهما عصبة فلها ربح المال وسدسه بينهما لأنهما لو كانتا حرتين كان لهما اثنتان. ولو كانت الكبرى وحدها حرة كانت لها النصف وكذلك الصغرى ولو كانتا اثنتين كان للمال العصبة فقد كان لهما مال وثلثان فلها ربح ذلك وهو ربح وسدس وطريقها بالسطح إن تقول ولو كانتا حرتين فالسئلة من ثلاثة وإن كانت الكبرى وحدها حرة فهي من اثنتين وكذلك إذا كانت الصغرى وحدها حرة، وإن كانتا اثنتين فهي من سهم فنضرب اثنتين في ثلاثة تكن ستة ثم للكبرى نصف المال في حال ثلاثة وثلاثة في حال سهمان في الأحوال الأربعة تكن أربعة وعشرين صار لها خمسة من أربعة وعشرين وللأخرى مثل ذلك والعصبة المال في حال والنصف في حالين وثلث في حال ذلك أربعة عشر سهماً من أربعة وعشرين ومن جمع الحرة فيهما جعل لهما النصف والباقي للعصبة وإذا لم يكن عصبة نزلت على تقدير الرد فيكون حكمها حكم اثنتين نصف كل واحد منهما حر على ما قلناه ثلاث بنات ابن متازلات نصف كل واحدة حر وعصبة للاولى الربع والثانية السدس لأنها لو كانت حرة كان لها الثلث والثالثة نصف السدس على قول البصريين لأنك تقول للسفل لو كانتا اثنتين كان لك النصف ولو كانت إحداهما حرة كان لك السدس فينبغي لثالث فتحجبك العلياء عن ربع والثانية عن نصف سدس فيبقى لك سدس لو كنت حرة فإذا كان نصفك حراً كان لك نصف، وفي التزويل الثلثة نصف الثمن وذلك لأننا لو نزلنا كل واحدة حرة وحدها كان

من مات وفي ورثته مفقود فذهب أحمد وأكثر الفقهاء أنه يعطي كل وارث من ورثته اليقين ويوقف الباقي حتى يبين أمره أو تمضي مدة الانتظار فتعمل المسئلة على أنه حي ثم على أنه ميت وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينا أو في وقفها إن اتفقتا وتجزيء بإحداهما إن تباينا وبأكثهما إن تاسبتا وتعطي كل واحد أقل النصيبين ومن لا يرث إلا من إحداهما لا تعطيه شيئاً وتوقف الباقي (النوع الثاني) أن يكون الثالب من حاله الهلاك كالذي يفقد من بين أهله كمن يخرج إلى الصلاة أو في حاجة قريبة فلا يعود أو في مفازة مهلكة كالبحار أو بين الصقين حال الحرب أو في البحر إذا غرقت سفينته ولا يعلم له خبر فهذا ينتظر به أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل فانه لم يظهر له خبر قسم ماله وأشدت أمراته عدة الوفاة وحلت للأزواج نص عليه أحمد وهذا اختيار أبي بكر وذكر القاضي أنه لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين لأنه الوقت الذي يباح لأمر أنه التزوج فيه والاول أصح لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة فإذا حكم بوفاته فلا وجه للتوقف عن قسم ماله وقد روي عن أحمد رحمه الله التوقف عن أمره وقال قد هبت الجواب فيها وكأني أحب السلامة والمذهب الاول ولم يفرق سائر أدل العلم بين هذه الصورة وبين سائر صور التقدان فيما قلنا إلا أن مالكاً والشافعي في القديم وإنما في الزوجة أنها تزوج خاصة والظاهر من مذهبه مثل قول الباقرين

لها النصف فهذه ثلاثة أحوال من ابنين ثنين ولو كن إماماً كان المال للعصبة ولو كن أحراراً كان للاولى النصف وثمانية السدس والثالث للعصبة ولو كانت الاولى واثانية حرتين فكذلك ولو كانت الثانية واثالثة حرتين فلهذه النصف وثلثة السدس والثالث للعصبة فهذا أربعة أحوال من ستة ستة والمسائل كلها تدخل فيها فتضربها في ثمانية أحوال تكن ثمانية وأربعين فلعليا النصف في أربعة أحوال اثنا عشر وهي الربيع وثمانية النصف في حالين والسدس في حالين وهي ثمانية وذلك هو السدس واثالثة النصف في حال والسدس في حالين وهو خمسة وهي نصف البن وثلاثة وقال قوم تجمع الحرية فيكون فيهن حرية ونصف لمن بها ثلث وربع للاولى واثانية ريمان واثالثة نصف سدس فان كان معهن رابعة كان لها سدس ونصف آخر، ثلاث أخوات مفترقات نصف كل واحدة حر وأم حره وهم اثني من قبل الابوين الربع والقي من قبل الاب السدس والقي من قبل الام نصف السدس، وللام اثنت لانها لا تحجب الابنتين من الاخوة والاخوات ولم تكن الحرية في اثنتين ولقلم ما يني وهكذا لو كانت أخت حره وأخرى نصفها حر وأم حره للملام اثنت لما ذكرناه، وقال الحبري للام الربع وحجبها بالجزء كما تحجب بنصف البنات والفرق بينهما أن الحجب بالولد غير مقدر بل هو مطلق في الولد والجزء من الوالد، وفي الاخوة مقدر باثنين فلا يثبت بأقل منهما وذلك لم تحجب بالواحد عن شيء أصلاً وهذا قول ابن القبازي وحكى القول الاول عن الشعبي وقال هذا غلط وفي الباب اختلاف كثير وفروع قل ماتتفق وقل ما يجيء مسألة الا ويمكن عملها بتباس ما ذكرناه

فأما ماله فانفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في النوع الاول لانه مفقود لا يتحقق موته أشبه التاجر والسائح ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته على ما نذكره في العدد ان شاء الله تعالى وإذا ثبت ذلك في الشكاح مع الاحتياط للإبضاع ففي المال أولى ولان الظاهر هلاكه فأشبهه بالموضت مدة لا يعيش في مثلها .

(مسئلة) (وان مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيبه من ميراثه ودفع الى كل وارث اليقين فان كان حياً أخذ ميراثه ورد افضل الى اهله وان علم انه مات بعد موت موروثه دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتاً حين موت موروثه رد الموقوف الى ورثة الاول وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد أيضاً الى ورثة الاول لانه مشكوك في حياته حين موت موروثه فلا نورثه مع الشك كالجبين الذي سقط ميتاً هذا الذي ذكره شيخنا في المنفي وذكر في هذا الكتاب المشروح وفي الكافي انه يقسم على ورثة المفقود لانه محكوم بحياته فلي هذا يكون في المسئلة روايتان وان علمنا ان المفقود مات ولم ندر متى مات رد الموقوف له الى ورثة الاول لانه مشكوك في حياته فلا نورثه مع الشك واتفق الفقهاء على انه لا يرث المفقود إلا الاحياء من ورثته وقد مضى ذكره

(مسئلة) قال (وأذا مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بائناً فله ثلث ما في يده وإن أقر بائنت فلهما خمس ما في يده)

قد ذكرنا في باب الإفراز من يثبت النسب بقوله ومن لا يثبت ونذكر هنا ما يستحق المقر به من الميراث إذا لم يثبت نسبه فنقول إذا أقر بهض الورثة لمشارك في الميراث فلم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه وهذا قول مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وبيحيى بن آدم ووكيع وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأهل البصرة، وقال النخعي وحماد وأبو حنيفة وأصحابه يقاسمه ما في يده لأنه يقول أنا وأنت سواء في ميراث أبينا وكلنا مأخذه المذكور أو أخذه يد عادية فيستوي في ما بيني وبين الله تعالى؟ على قولين أصحهما لا يلزمه لأنه لا يرث من الظاهر دفع شيء إليه وهل يلزمه فيما بيننا وبين الله تعالى؟ على قولين أصحهما لا يلزمه لأنه لا يرث من لا يثبت نسبه وعلى قول الذي يلزمه دفع شيء إليه ففي قدره وجهان كالمذهبين المنتقدين

ولنا على الثاني رضي الله عنه أنه أقر بحق لدمية يمكن صدقه في يد المقر عليه وهو مشكوك من دفعه إليه فيلزمه ذلك كما لو أقر بيمين ولأنه إذا علم أن هذا أخوه فله ثلث التركة وبمين استحقاؤه له في يده بهضه وصاحبه يطلبه فلزمه دفعه إليه وحرم عليه منعه، كافي سائر المواضع وعدم ثبوت نسبه في

(مسئلة) (ولبقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه)

اختاره ابن البان لأنه لا يخرج عنهم وأنكر ذلك الووني وقال لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة هذا يستحقه في مسألة الحياة وهي متبينة ثم يقال له لك أن تصالح على بعضه بل إن جاز ذلك فالأولى أن تقسم المسئلة على تقدير الحياة ويقف نصيب المفقود لا غير قال شيخنا والأول أصح إن شاء الله تعالى فإن الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في صحته ويقين الحياة متعارض بظهور الموت فيبني أن يوقف كالزائد عن اليقين في مسائل الحل والاستهلاك فلي هذا يجوز الورثة الموجودين الصلح عليه لأنه لا يخرج عنهم وإباحة الصلح عليه لا تمنع وجوب وقفه كما تقدم في نفاذته ووجوب وقفه لا يمنع الصلح عليه كذلك ولأن تجوز أخذ الإنسان حق غيره برضاه وصلحه لا يلزم منه جواز أخذه بغير إذنه وظاهر قول الووني هذا أنه يقسم المسئلة على أنه حي ويقف نصيب المفقود لا غير وقال بعض أصحاب الشافعي يقسم المال على الموجودين لأنهم متحققون والمفقود مشكوك فيه فلا يورث من الثلث وقال محمد بن الحسن القول قول من المال في يده فلو مات رجل وخلف ابنتيه وابن ابن أبوه مفقود والمال في أيدي البنيتين فاختصموا إلى القاضي : فإنه لا يبني للقاضي أن يحول المال عن موضعه ولا يقف منه شيئاً سواء انترف البنيتان بفقده أو ادعيا موته وإن كان المال في يد ابن المفقود لم تعط الابنتين إلا النصف أقل ما يكون لهما فإن كان المال في يد أجنبي فأقر بأن الابن

الظاهر لا يمنع وجوب دفعه اليه كالمو غصبه شيئاً ولم تقم اليه بنصيبه
ولنا على أبي حنيفة أنه أقر له بالفاضل عن ميراثه فلم يلزمه أكثر مما أقر به كالمو أقر له بشيء
معين ولأنه حق بتمامه بحل مشترك باقرار أحد الشريكين فلم يلزمه أكثر من قسطه كالمو أقر أحد
الشريكين على العبد بجناية فعلى هذا إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ ذلكم له ثلث مافي يد المقر وهو
سدس المال لأنه يقول نحن ثلاثة لكل واحدنا الثلث وفي يدي الثلث ففضل في يدي ثلث السدس
فيدفعه اليه وهو ثلث مافي يده ، وفي قول أبي حنيفة يدفع اليه نصف مافي يده وهو الربع ، وإن أقر
بأخت دفع اليها خمس مافي يده لأنه يقول نحن اخوان وأخت فللك الخمس من جميع المال وهو خمس مافي
يدي وخمس مافي يد أخي فيدفع اليها خمس مافي يده وفي قولهم يدفع اليها ثلث مافي يده

(فصل) وإن أقر جميع الورثة بوارث أو أقر به الميت ليثبت نسبه منه ثبت نسبه سواء كان
الورثة واحداً أو جماعة وبهذا قال النزهي والشافعي رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك وابن أبي
لبلى والحسن بن صالح لا يثبت نسبه ، والمشهور عن أبي يوسف أنه لا يثبت النسب إلا باقرار ابنين
ذكرين كانوا أو اثنيبن عدلين أو غير عدلين ونحوه عن مالك ، وروى ابن أبيان قال أشعث بن
سوار عن رجل من أهل المدينة قال جاء رجل وأخذه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبهما صحبي
فقالا هذا اخونا فقال لألحق بأبيكما لم يقر به

مفقود وقف له النصف على يديه وإن قال قدماء المفقود لزمه دفع الثلثين الى البنين وبوقف الثالث
الأ أن يقر ابن الابن بموت أبيه فيدفع اليه الباقي والجمهور على القول الاول
مسائل ذلك زوج وأم وأخت وجد وأخ مفقود مسألة الموت من سبعة وعشرين لأنها الاكثورية
ومسئلة الحياة من ثمانية عشر وهما يتفان بالانساع فتضرب تسع أحدهما في الاخرى تكن أربعة
وخمسين للزوج النصف من مسئلة الحياة والثلث من مسئلة الموت فيعطى الثلث وللأم التسمان من
مسئلة الموت والسدس من مسئلة الحياة فتعطى السدس ولاجد ستة عشر سهما من مسئلة الموت وتسمة
من مسئلة الحياة فيأخذ التسمة وتلاخت ثمانية من مسئلة الموت وثلاثة من مسئلة الحياة فتأخذ ثلاثة
ويبقى خمسة عشر موقوفة ان بان الاخ حيا أخذ ستة وأخذ الزوج تسمة وان بان ميتاً أو مضت المدة
قبل قدومه أخذت الام ثلاثة والاخت خمسة والجد سبعة هذا على الرواية التي تقول إن الموقوف
للمفقود يرد الى ورثة الاول واختار الحنفي أن المدة اذا مضت ولم يقين أمره أنه يقسم نصيبه من
الموقوف على ورثته وهو ستة يتي تسمة وهي الرواية الثانية لأنه كان محكوماً بحياته لانها اليقين وإنما
حكما بموته بمضي المدة ووجه الاولى أنه مال موقوف لمن ينتظر من لا نعلم حاله فاذا لم تبين حياته لم
يكن لورثته كالموقوف للحمل وللورثة أن يصطلحوا على التسمة قبل مضي المدة ، زوج وأبوان وأبنتان
(المغني والشرح الكبير) (١٩) (الجزء السابع)

وإنما إن عبد الله بن زمة ادعى نسب ولد ووليدة أبيه وقال هذا أخي ولد علي فراش أبي ، فقبل النبي ﷺ قوله وثبت النسب به ، ولأن الوارث يقوم مقام موروثه بدليل أنه يثبت باعترافه ما يثبت باعتراف الموروث على نفسه من الدين وغيره كذا النسب ، ولأن الوارث يخلف الموروث في حقوقه وهذا منها ، ولا خلاف بينهم في وجوب دفع ميراثه إليه إلا أن يكون المقر به يسقط المقر كما يخبر به ابن أو ابن ابن أو أخ من أب يقر بأخ من أبيين فإن الثاني في ظاهر مذهبه أثبت النسب ولم يورثه لتلا يكون إقراراً من غير وارث فتبوت ميراثه ينفي الـ حقوق نسبة وميراثه

ولنا أنه إقرار من كل الورثة يثبت به النسب بمن يرث لو ثبت نسبة به فيقر إقراره فيجب أن يرث كما لو لم يسقطه ، ولأنه ابن ثابت النسب لم يمنع إقراره مانع متفق عليه أشبه ما لو ثبت بينة والاعتبار بكونه وارثاً حالة الإقرار أو بكونه وارثاً لولا الإقرار بدليل أنه لو اعتبر الحال الذاتي لم يثبت النسب إذا قرء شارك في الميراث لأنه يكون إقراراً من بعض الورثة ، فإن قالوا إنما ثبت لأن المقر به أيضاً قرء بنفسه مدع نسبته ، قلنا وهما مثله فاستويا

(فصل) إذا خلف ابنا واحداً فأقر بأخ من أبيه دفع إليه نصف ماله في يده في قول الجهم فإن قرء بعد بآخرة فاعفا عليه دفعاً إليه ثلث ماله أيدهم ماله في قول الجهم فإن أنكر المقر به ثانياً المقر به الأول لم يثبت نسبة ، قال القاضي هذا من العامة تقول ادخني أخرجك ، وليس له أن يأخذ أكثر من ثلث ماله أيديهما لأنه لم يقر له بأكثر منه وقال الشافعي رضي الله عنه يلزم للمقر أن يقرم له نصف التركة لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول ، وبمقتضى أن لا يبطل نسب الأول لأنه ثبت بقول من هو كل الورثة حال الإقرار فإن لم يصدق به

مفقودان مسألة حياتهما من خمسة عشر وفي حياة أحدهما من ثلاثة عشر وفي موتهما من ستة فضررب ثلث السنة وهي اثنان في خمسة عشر ثم في ثلاثة عشر تكن ثلاثاً وتسعين ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروباً في اثنين ثم في ثلاثة عشر ويقف الباقي وإن كان في المسئلة ثلاثة مفقودون لهم أربع مسائل فإن كانوا أربعة عمات لهم خمس مسائل وعلى هذا فإن كان المفقود محجب ولا يرث كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأخ لها مفقود وقتت السهم بينهما وبين الزوج والأخت من الأبوين وقيل لا يوقف هنا شيء وتعطى الأخت من الأب السبع لأنها لا تحجب بالشك كالأبوان بالشك والأول أصح لأن دفع السبع إليها تورث بالشك وأيسر في الوقف حجب يقينا إنما هو توقف عن صرف المال إلى إحدى الجهتين المشكوك فيهما وبما مضى قول هذا الفاضل قول من قال إن اليقين حياته فيعمل على أنه حي ويدفع المال إلى الزوج والأخت والأبوين والتوسط بما ذكرناه أولى

(فصل) والاسير كالمفقود إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور وحكي عن سعيد بن المسيب والنخعي وقادة أنه لا يرث لأنه عبد والصحيح الأول لأن الكفار لا يمكن أن يكونوا الأحرار وأما سبحانه وتعالى أعلم

الاول باثاني لم يثبت نسبه ويدفع اليه المقر ثلث ما بقي في يده لانه الفضل الذي في يده ويحتمل أن يلزمه دفع الثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق إلا الثلث وسواء دفعه اليه بحكم الحاكم أو بغير حكمه لان إقراره علة حكم الحاكم وسواء علم بالحال عند إقراره الاول أو لم يعلم لان العمد والخطأ واحد في ضمان ما يتلف وحكي نحو هذا عن شريك، ويحتمل انه إن علم باثاني حين أقر بالاول وعلم انه اذا أقر به بعد الاول لا يقل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه، وان لم يعلم لم يضمن لانه لم يجب عليه الاقرار بالاول إذا علمه ولا يوجهه إلى حاكم ومن فعل الواجب فقد أحسن وليس بخائن فلا يضمن، وقيل هذا قياس قول الشافعي

وقال أبو حنيفة ان كان المدفوع بحكم حاكم دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده لان حكم الحاكم كالأخذ منه كرها، وان دفعه بغير حاكم دفع إلى الثاني ثلث جميع المال لانه دفع الى الاول ما ليس له تبرعا، ولنا على الاول انه أقر بما يجب عليه الاقرار به فلم يضمن ما تلف به كما لو قطع الامام يد السارق فسرى إلى نفسه، وان أقر بعدها بثالث فصدقاؤه ثبتت نسبه وأخذ ربع ما في يد كل واحد منهم إذا كان مع كل واحد ثلث المال، وان كذبا لم يثبت نسبه وأخذ ربع ما في يد المقر به وفي ضمانه له ما زاد التمسك في التي قبلها، وعلى مثل قولنا قال ابن أبي ليلى وأهل المدينة وبعض أهل البصرة (فصل) وحتى أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ثم تضرب ما للمقر

باب ميراث الخنثى

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم الى مشكل وغير مشكل فن ثبتت فيه علامات الرجال أو النساء فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة وحكمه في ارثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه والذي لا علامة فيه مشكل

﴿مسألة﴾ وبعتبر بجاله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول ان يال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان يال من حيث يبول المرأة فهو امرأة روي ذلك عن علي ومعاوية وسعيد بن السيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم وقال ابن اللبان روى السكلي عن أبيه الح عن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث قال «من حيث يبول» وروي أنه عليه الصلاة والسلام أني يخنثى من الانصار فقال «ورثوه من أول ما يبول منه» ولان خروج البول أهم العلامات لوجودها من الصغير والكبير وسائر العلامات أما توجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وخروج المنى والحيض وتفلك اشدي والحبل (فصل) فان يال منها جيباً اعتبر بأسبقها نص عليه أحمد وروي ذلك عن سعيد بن السيب وبه

من مسألة الاقرار في مسألة الانكار إذا كانتا متباينتين وتضرب ما المنكر في مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل ، فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كسلاثة اخوة مفترقين أقر الاخ من الام بأخ أو أخت فلا شيء للمقر له لانه يقر على غيره وسواء أقر بأخ من أم أو غيره ، وعند أبي حنيفة ان أقر بأخ من أم فله نصف ما في يده وان نقر بأخ من أبوين فالمقر به خمسة أسباع ما في يده ، وان كن ثلاث أخوات مفترقات فأقرت الأخت من الام بأخ فان كان في المسئلة عصبه فلا شيء له ، فان لم يكن فيها عصبه فله سدس ما بقي في يدها لان مسألة الانكار من خمسة والاقرار من ستة إذا ضربت إحداهما في الأخرى كانت ثلاثين لها سهم من مسألة الانكار في مسألة الاقرار ستة ولها في الاقرار خمسة بفضل في يدها سهم فهو للاخ من أي جهة كان وان أقرت الأخت من الاب بأخ لما صحت من تسعين لعاشرة وبفضل لآخها ثمانية ، وان أقرت بأخ من أبوين دفعت اليه جميع ما في يدها ، وان أقرت بأخ من أم أو أب البيت أو جدة أو بهيبة فله سدس ما في يدها ، وان خلف أربع أخوات من أب وعمها فأقرت الأخوات بأخ لمن فلا شيء له ، وان أقرن بأخت من أبوين دفعت اليها ثلاثة أرباع ما في أيديهن وان أقرن بأخت من أب فلها خمس ما في أيديهن وأبتهن أقرت وحدها دفعت اليها مما في يدها بتدر ذلك ، وان أقرت إحداهن بأخ وأخت فسئلة الاقرار من سبعة والانكار من ستة تضرب إحداهما في الأخرى تكن اثنين واربعين لها سهم في ستة وفي يدها سبعة

قال الجمهور بان خرجا معاً اعتبر أكثرهما قال أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم بورث من المسكان الذي يبول منه أكثر وحكي هذا عن الاوزاعي وصاحبي أبي حنيفة ووقف في ذلك أبو حنيفة ولم يتبره أصحاب الشافعي في أحد الوجهين وقال قوم إذا خرجا معاً اعتبر بأخهما انقطاعاً فان انقطعما معاً اعتبر أكثرهما وقيل الاعتبار بالكثرة

ولنا انها مزية لاحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق فان استويا فهو حيثئذ مشكل

﴿مسئلة﴾ (فان مات له من برئه وكان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير فان احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي في قول الجمهور حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المتني من ذكره وكونه مني رجل أو علامات النساء من الحيض والحمل وتخلك الثديين نص عليه أحمد في رواية اليموني وحكي عن علي والحسن أنهما قالوا تمد أضلاعه فان أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضع قال ابن البان ولو صح هذا لما أشكل حاله ولا احتيج إلى مراعاة البول وقال جابر بن زيد يوقف إلى جانب الخائط فان بال عليه فهو رجل وان شاشل بين نخذه فهو امرأة وليس على هذا تمويل والصحيح ما ذكرناه إن شاء الله تعالى أنه يوقف أمره مادام صغيراً فان احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي إلى حين بلوغه فتعمل المسئلة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى وتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين ويقف الباقي حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه

يفضل في يدها سهم لهما ، وإن أقر الأربع بهما فضل لهما أربعة أسهم ، فإن كان المقر بهما يتصدقان أنفسهما بينهما ثلاثا فإن نجح أحدهما فلا شيء للأخ لأنه يقر أنه لاحق له في الثلثين ويكون المقر به للأخت لأنها تدعي خمس الثلثين ، وإن جحدته ولم يجحدها لم يثبت له جحدتها لاقرار الأخرات المعروفات وإن جحدتها ولم يجحدها احتمل أن يكون المقر به لها لاقراره بأنه لا يستحق شيئا من الثلثين وكونها تدعي من الثلثين مثل هذه الفضلة ويحتمل أن لا يستحق إلا ثلث أربعة أسهم لاقرارها بها للأخ والأول أولى إن شاء الله تعالى

وإن أقر العم بأخت أو أخوات من أب أو أبوين فلا شيء لهم ، وإن أقر بأخ أو أخت من أم أو بأم أو جدة فلمقر له السدس ، وإن أقر بأخ من أبوين أو من أب أو بآبنتين من ولد لام فلهم جميع ما في يده ، وإن خلف أما وأخا من أبوين فأقرت الأم بأخ من أم أو من أبوين فله السدس وهو نصف ما في يدها وإن أقرت بأخ من أب فصدقها الأخ من الأبوين فله السدس وهو نصف ما في يدها ولا شيء للمقر له وإن لم يصدقها فقد أقرت له بما لا يدعيه فيحتمل أن يقر في يدها ولا يصح إقرارها ويحتمل أن يصطالحا عليه لأنه لا يخرج عنها وقد أشكل أمره ويحتمل أن يكون لبيت المال لأنه مال لم يثبت له مستحق ولا يدعيه أحد ، فإن أقر الأخ بأخ له من أبوين فله ثلاثة أثمان ما في يده لأن مسألة الأقرار من اثني عشر له منها خمسة وفي يده ثمانية فالفاضل في يده ثلاثة

(فصل) إذا خاف ابنين فأقر الأكبر بأخوين فصدقه الأصغر في أحدهما ثبت نسب المفقود عليه

أو بلغ مشكلا وورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى نص عليه أحمد وهو قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري والأولاد وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن سردونيم بن حماد وورثه أبو حنيفة بأسول حاله وبالباقي لسائر الورثة وأعضاء الشافعي ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يتبين أمره أو يصطلحوا وبه قال أبو ثور وداود وابن جرير وورثه بعض أهل البصرة على الدعوى فيما بقي بعد اليقين وبعضهم بالدعوى من أصل المال وفيه أقوال شاذة سوى هذه .

ولنا قول ابن عباس ولم يعرف له في الصحابة منكر ولأن حالته تساوى فوجب التسوية بين حكمها كما لو ادعا نسان داراً بأيديهما ولا بينة لها وليس تورثه بأسول أحواله بأولى من تورث من معه بذلك فتخصيصه بهذا الحكم لا دليل عليه ولا يدل إلى الوقت لأنه لا غاية له تنتظر وفيه تضييع للمال مع يقين استحقاقهم له

(مسألة) (فإذا كان ابن وبنت وولد ختنى جعلت لهن أقل عدد له نصف وهو سهمان ولذا ذكر أربعة وللختنى ثلاثة فيكون معه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهذا قول الثوري والأولاد في هذه المسئلة وفي كل مسألة فيها ولد إذا كان بينهم ختنى قال شيخنا وهذا قول لا بأس به وذبح أكثر من وورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فتعمل المسئلة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى

فصاروا ثلاثة ومسئلة الاقرار اذا من ثلاثة مسئلة الانكار من أربعة فتضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار تكن اثني عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار أربعة وللأكبر سهم في مسئلة الانكار ثلاثة والمتفق عليه إن أقر بصاحبه مثل سهم الأكبر وإن أنكر مثل سهم الأصغر. وذكر أبو الخطاب أن المتفق عليه إن صدق بصاحبه لم يأخذ من المنكر إلا ربع مالي يده لأنه لا يدعي أكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه من الأكبر نصف ما يده فتصح من ثمانية للمنكر ثلاثة أثمان وللقر سهران والمتفق عليه سهام والآخر سهم

وذكر ابن القبان أن هذا قياس قول مالك والشافعي رضي الله عنه وفي هذا نظر لأن المنكر يقر أنه لا يستحق إلا الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فوجب دفعها إليه ونظير هذا ما لو ادعى انسان داراً في يد رجل فأقر بها لغيره فقال المقر له إنما هي لهذا المدعي فأنها تدفع إليه وقد رد الخبري على ابن القبان هذا القول وقال على هذا يبقى مع المنكر ثلاثة أثمان وهو لا يدعي إلا الثلث وقد حضر من يدعي هذه الزيادة ولا منازع له فيها فيجب دفعها إليه قال والصحيح أن يضم المتفق عليه السدس الذي يأخذه من المقر به فيضمه إلى النصف الذي يملك المقر به، فيتسمانه أثلاثاً وتصح من تسعة للمنكر ثلاثة ولكل واحد من الآخرين سهران وهذا قول أبي يوسف إذا تصادقا ولا يستقيم هذا على قول من لم يلزم المقر أكثر من الفضل عن ميراثه لأن المقر بهما والمتفق عليه

وتضرب أحدهما في الأخرى إن تباينتا أو في رفقها إن اتفقتا وبمجتزي. بأحدهما إن تماثلتا وبأكثرهما إن تناسبتا وتضربها في اثنين ثم تجمع الكل واحدتها إن تماثلتا وتضرب الكل واحد من أحدهما في الأخرى إن تباينتا أو في رفقها إن اتفقتا، وهذا اختيار أصحابنا ويسمى مذهب المنزليين، وقول الشوري يوافق قول أصحابنا في بعض المواضع وبخالفه في بعضها، ويان اختلافهما أننا نحمل المسئلة المذكورة على قول الشوري من تسعة للخشي الثلث وهو ثلاثة، وعلى قول أصحابنا مسئلة المذكورة من خمسة والانثوية من أربعة ولا موافقة بينهما تضرب أحدهما في الأخرى تكن عشرين ثم في اثنين تكن أربعين، والبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة عشر وهي دون ثلث الأربعين، وقوله من ورثه بالدعوى فبايتي بعد اليقين يوافق قول المنزليين في أكثر المواضع فإنه يقول في هذه المسئلة لذكر الحسان يقين وذلك ستة عشر من أربعين وهو يدعي النصف عشرين والبنت الخمس يقين ثمانية وهي تدعي الربع والخشي الربع يقين وهو يدعي الحسبن ستة عشر، والمختلف فيه ستة أسهم يدعيها الخشي كلها فتعطيها نصفها ثلاثة مع العشرة التي معه صار له ثلاثة عشر والابن يدعي أربعة فتعطيها نصفها اثنين صار له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فيدفع اليها سهماً صار لها تسعة ومن ورثه بالدعوى من أصل المال فعلى قولهم يكون الميراث في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين لأن المدعي ههنا

لا يقص ميراثه عن الربيع ولم يحصل له على هذا القول إلا التسمان ، وقيل يدفع الأكبر اليهما نصف ما في يده وبأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده فيحصل للأصغر الثلث والأكبر الربيع والمتفق عليه السدس والثلث والمختلف فيه الثمن ونصح من أربعة وعشرين للأصغر ثمانية والمتفق عليه سبعة وللأكبر ستة والمختلف فيه ثلاثة وفيها أقوال كثيرة سوى هذا

(فصل) إذا خلف ابنا فأقر بأخوين دفعة واحدة فصداقا ثبت نسبهما وإن تجاحدا فكذلك في أحد الوجهين لأنه نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ، وفي الآخر لا يثبت لأن الاقرار بكل واحد منهما لم يصدر من كل الورثة يدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما في يده ، وإن صدق أحدهما بصاحبه وجعله الآخر ثبت نسب المتفق عليه ؛ وفي الآخر وجهان يدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما بقي في يده

(فصل) ولو خلف ثلاثة بنين فأقر أحدهم بأخ وأخت فصداقه أحد أخويه في الأخ والآخر في الأخت لم يثبت نسبهما ويدفع المقر بهما اليهما ثلث ما في يده ويدفع المقر بالأخ إليه ربع ما في يده ويدفع المقر بالأخت اليهما سبع ما في يده فأصل المسئلة ثلاثة أحدهم المقر يقسم بينه وبينهما على تسعة فله ستة ولهما ثلاثة وسهم المقر بالأخ بينهما على أربعة له ثلاثة ولأخيه سهم وسهم المقر بالأخت بينه وبينهما على ستة له خمسة ولها سهم وكلها متباينة فأضرب أربعة في خمسة في تسعة

نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون يعطى الابن عشرة وثلثت خمسة والخشى ثمانية فتكون ثلاثة وعشرين فإن لم يكن في المثلثة بنت ففي قول الثوري هي من سبعة وكذلك قول من ورثها بالدعوى من أصل المال ، وفي التنزيل من اثني عشر للابن سبعة والخشى خمسة وهو قول من ورثه بالدعوى فيما عدا البنين وإن كانت بنت ولد خشي ولا عصبة معها فهي من خمسة في قول الثوري ومن اثني عشر في التنزيل ، وإن كان معها عصبة فهي من ستة والخشى ثلاثة وثلثت سهامان والعصبة سهم في الأقوال الثلاثة فإن كان معها أم وعصبة فهي من ستة وثلاثين للام ستة والخشى ستة عشر وثلثت أحد عشر والعصبة ثلاثة وقياس قول الثوري أن يكون للخشى وثلثت ثلاثة أرباع المال بينهما على خمسة وللأم السدس ويبقى نصف السدس للعصبة ونصح من ستين للام عشرة والعصبة خمسة وثلثت ثمانية عشر والخشى سبعة وعشرون فإن كان ولد خشي وعصبة فبالخشى ثلاثة أرباع المال والباقي للعصبة إلا في قول من ورثها بالدعوى من أصل المال فإنه يجعل المال بينهم اثلاثا لأن الخشى يدعي المال كله والعصبة تدعي نصفه فتضيف النصف إلى السكك فيكون ثلاثة أنصاف لسكك نصف ثلث بنت وولد ابن خشي وعم هي في التنزيل من اثني عشر وترجع بالاختصاص إلى ستة وثلثت النصف والخشى الثلث ولهم السدس

(فصل) فإن كان الخشى يرث في حال دون حال كزوج وأخت لابوين وولد أب خشي ففتنفي

في اصل المسئلة تكن سبعائة وسنة وخمسين المقر بها ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللمقر بالاخت ستة في اربعة في تسعة مائتان وسنة عشر والمقر بالاخ ثلاثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون واللاخ المقر به سهمان في اربعة في سبعة سنة وخمسون وسهم في ستة في تسعة ثلاثة وستون فيجتمع له مائة وتسعة عشر والاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون مجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاورهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان في هذه المسئلة ابن رابع لم يصدق في واحد منهما كان اصل المسئلة من اسهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم يفرديه الجاهد فتصح المسئلة بنصف وسبعائة وثمانين سهما وطريق العمل فيها كالتالي قبلها

(فصل) إذا خلف بنتا واختا فأقر بالصغيرة فقالت البنت هي أخت وقالت الأخت هي بنت فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير ، وهذا قول ابن أبي ليلى ولمحمد بن الحسن والشافعي ومحمد بن آدم تخييط كثير بطول ذكره ، وان خلف امرأة وبنتا واختا فأقرن بصغيرة فقالت المرأة هي امرأة وقالت البنت هي بنت وقالت الأخت هي أخت فقال الخبري تطلب ثلث المال لانه أكثر ما يمكن أن يكون لها وبؤخذ من المقررات على حسب إقرارهن وقد أقرت لها البنت بأربعة أسهم من أربعة وعشرين وأقرت لها الأخت بأربعة ونصف وأقرت المرأة بسهم ونصف وذلك عشرة أسهم منها ثمانية وهي أربعة أخماسها فخذ لها من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت لها به واضرب المسئلة في خمسة تكن مائة وعشرين قول الثوري أن يجعل للختى نصف ما يرثه في حال ارثه وهو نصف سهم فضمه إلى سهام الباقيين وهي ستة يسقطها انصافا ليزول الكسر فتصير ثلاثة عشر له منها سهم والباقي بين الزوج والأخت نصفين وقد حمل اير الخطاب هذه المسئلة على هذا في كتاب الهداية ، وأما التنزيل فيصح من ثمانية وعشرين للختى سهمان وهي نصف سهم واكمل واحد من الآخرين ثلاثة عشر وإن كان زوج وأم واخوان من أم وولد أب خشي فله في حال الانوثة ثلاثة من تسعة فاجعل له نصفها مضموما إلى سهام باقي المسئلة ثم ابسطها تكن خمسة عشر له منها ثلاثة وهي الخمس وفي التنزيل له ستة من ستة وثلاثين وهي السدس ، وإن كانت بنت وبنت ابن وولد أخ خشي وعم فهي من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللختى السدس ولعم ما يتي على القوانين جميعا

(فصل) قال الخبري اعلم أن الذين يكونون خنأى من الورثة ستة . الوالد وولد الابن والاخ وولده والعم وولده فأما الزوجان والابان والجدان فلا يتصور ذلك فيهم . فالخلاف يقع في ثلاثة لا غير الولد وولد الابن والاخ فأما الثلاثة الاخر فليس اللارات منهم ميراث فيكون للختى منهم نصف ميراث ذكر بالاخلاف

(مسئلة) (فان كانا خشيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم في أحد الوجهين فتجعل للثنتين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمس اثنين وللثلاثين حالانم تجمع الملم في الاحوال كلها

ومنها تصح فاذا بلغت الصغيرة فصدقت إحداهن أخذت منها تمام ما أقرت لها به وردت على الباقيتين ما أخذته مما لا تستحقه وهذا قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى يؤخذ لها من كل واحدة ما أقرت لها به وإذا بلغت فصدقت إحداهن أمسكت ما أخذت منها وردت على الباقيتين الفضل الذي لا تستحقه عليهما، وهذا القول أصوب إن شاء الله تعالى لأن فيه احتساباً على حقها. ثلاثة أخوة لاب ادعت امرأة أنها أخت الميت لآبيه وأمه فصدقها الأكبر وقال الأوسط هي أخت لام وقال الأصغر هي أخت لاب فان الأكبر يدفع إليها نصف ما في يده ويدفع إليها الأوسط سدس ما في يده ويدفع إليها الأصغر سبع ما في يده، وتصح من مائة وستة وعشرين لأن أصل مسئلتهم ثلاثة فمسئلة الأكبر من اثنين والثاني من ستة والثالث من سبعة والاثنان تدخل في الستة فتضرب ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين فهذا ما في يد كل واحد منهم فتأخذ من الأكبر نصفه أحداً وعشرين ومن الأوسط سدسه سبعة ومن الأصغر سبعة ستة صار لها أربعة وثلاثون، وهذا قياس قول ابن أبي ليلى (في قول أبي حنيفة تأخذ سبع ما في يد الأصغر فيضم نصه إلى ما بيد أحدهما ونصفه إلى ما بيد الآخر ويقاسم الأوسط على ثلاثة عشر له عشرة ولها ثلاثة فيضم الثلاثة إلى ما بيد الأكبر ويقاسم ما بيده على أربعة لها ثلاثة وله سهم فاجعل في يد الأصغر أربعة عشر ليكون السبعه نصف صحيح واضربها في ثلاثة عشر تكن مائة واثنين

فقسمه على عدد أحوالهم فما خرج بالنسب فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة وإن كانوا من جهات جهت ما لسكل واحد منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلها فالخارج بالقسم هو نصيبه. هذا قول ابن أبي ليلى وضرار ويحيى بن آدم، وقول محمد بن الحسن على قياس قول الشعبي والوجه الآخر أنهم ينزلون حالين مرة ذكراً ومرة أنثى كما يصح في الواحد وهو قول أبي يوسف واختاره أبو الخطاب والاول أولى لأنه يعطى كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيعدل بينهم، وفي الوجه الآخر يعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهذا صحيح لادليل عليه، وبيان ذلك في ولد خنثى وولد أخ خنثى وعم إن كانا ذكراً فلال للولد، وإن كانا أنثيين فلابت النصف والباقي للعم فهي من أربعة مند من نزلهم حالين للولد ثلاثة أرباع المال والعم ربه، ومن نزلهم أحوالاً زاد حالين آخرين، هو أن يكون الولد وحده ذكراً وولد الأخ وحده ذكراً فتكون المسئلة من ثمانية للولد المال في حالين والنصف في حالين فه ربه ذلك وهو ثلاثة أرباع المال وولد الأخ نصف المال في حال فه ربه وهو الثلث والعم مثل ذلك وهذا عدل، ومن قال بالدعوى فبازاد على اليقين قل للولد النصف يتينا والنصف الآخر يتداعونه فيكون بينهم ثلاثاً، وتصح من ستة وكذلك الحكم في أخ خنثى وولد أخ، وفي كل عصبة ينحجب أحدهما الآخر ولا يرث المحجوب شيئاً إذا كان أمي ولو خلف بتاً وولد أم خنثى وولد ابن خنثى وعصبة فن نزلها حالين جعلها من ستة الولد الخنثى ثلاثة والبت

(المغني والشرح الكبير) (٢٠) (الجزء السابع)

وعمانين فهذا ما بيد كل واحد منهم يأخذ من الاصغر سبعة وهو ستة وعشرون تضم إلى ما بيد كل واحد من اخوته ثلاثة عشر فيصير معهم مائة وخمسة وتسعون وتأخذ من الاوسط منها ثلاثة من ثلاثة عشر وهي خمسة واربعون تضمرها إلى ما بيد الاكبر يصير معه مائتان واربعون فتأخذ ثلاثة ارباعها وهي مائة وثمانون ويبقى له ستون ويبقى للاوسط مائة وخمسون وللصغر مائة وثمانون وخمسون وترجع بالاختصار إلى سدسها وهو واحد وتسعون

(فصل) وإذا خلف ابنا فأقر بأخ ثم جعده لم يقبل جعده ولزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده فان أقر بعد جعده بآخر احتمل أن لا يلزمه له شيء. لأنه لا فضل في يده عن ميراثه ، وهذا قول ابن أبي ليلى، فان كان لم يدفع إلى الاول شيئا لزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده ولا يلزمه للآخر شيء. ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني لأنه قوة عليه وهذا قول زفر وبعض البصريين ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده لثاني لأنه الفضل الذي في يده ، على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو أقر من غير جعده الاول وهذا الوجه لا صحاب الشافعي رضي الله عنه وقال أهل العراق إن كان دفع إلى الاول يتضا. دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده وإن كان دفعه بغير قضا. دفع إلى الثاني ثلث جميع المال وإن خلف ابنتين فأقر أحدهما بأخ ثم جعده ثم أقر بآخر لم يلزمه لثاني شيء. لأنه لا فضل في يده، وعلى الاحتمال الثاني بدفع إليه نصف ما بقي في يده وعلى الثالث يلزمه ربع ما بقي في يده ولا يثبت نسب واحد منها في هذه الصورة ويثبت نسب المقر به الاول في المسئلة الاولى دون الثاني

(فصل) إذا مات رجل وخلف ابنتين فمات أحدهما وترك بنتا فأقر الباقي بأخ له من أبيه في يده

سهمان والباقي للعم، ومن نزلها أربعة أحوال جعلها من اثني عشر وجعل لولد الابن نصف السدس وقسم ثلثه ، وهذا أحد الطريقين لما في الطريق الآخر من استقاط ولد الابن مع أن احتمال تورثه كاحتمال تورثت العم وهكذا تصنع في الثلاثة وما زاد ويكفي هذا التقدر من هذا الباب فإنه نادر قل ما يحتاج إليه واجتماع خنثيين وأكثر نادر النادر ولم يسمع بوجوده فلا حاجة إلى التطويل فيه

(فصل) قال شيخنا (وقد وجدنا في عصرنا شيئا شبيها لما يذكره اقرضيون ولم يدعوا به فانا وجدنا شخصين ليس لهما في قبليها مخرج ولا ذكر ولا فرج اما أحدهما قد كروا أنه ليس له في قبليها الا لحة نابذة كالرطوبة وبرشح البول منها وشعا على الدوام وأرسل الينا يسألنا عن الصلاة والتحرز من النجاسة في سنة عشر وستمائة ، والثاني ليس له الا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول ومآلت من أخبرني عنه عن زيه فأخبرني أنه يلبس لباس النساء ويحافظن ويقول معن وبعد نفسه امرأة ، قال وحدثت أن في بلاد الحج شخصا ليس له مخرج أصلا قبل ولادته وإنما يتقيا ما يأكله ويشربه فهذا وما أشبهه في معنى الخثي لكنه لا يمكن اعتباره بما لا فالزم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها والله أعلم

ثلاثة ارباع المال وهو يزعم أن له ربحاً وسدساً فيفضل في يده ثلث يرد على المقر به ، وإن أقرت به البنت وحدها ففي يدها الربع وهي تزعم أن لها السدس فيفضل في يدها نصف السدس تدفعه إلى المقر له وهذا قول ابن أبي ليلى ، وقال أبو حنيفة إن أقر الاخ دفع اليه نصف مالي يده ، وإن أقرت البنت دفعت اليه خمسة أسباع ما في يدها لأنها تزعم أن له ربحاً وسدساً وهو خمسة من اثني عشر ولها السدس وهو سهران فيصير الجميع سبعة لها منها سهران وله خمسة ، بتتان وهم مانت إحداهما وخلفت ابناً وبتناً فأقرت البنت بخالة ففريضة الانكار من تسعة وفريضة الاقرار من سبعة وعشرين ولها منها سهران وفي يدها ثلاثة فدفع اليها سهران ، وإن أقر بها الابن دفع اليها سهران وإن أقرت بها البنت الباقية دفعت اليها التسع وإن أقر بها العم لم يدفع اليها شيئاً ، وإن أقر الابن بخال له ففريضة الاقرار من اثني عشر له منها سهران وهما السدس يفضل في يده نصف تسع وإن أقرت به أخته دفعت اليه ربع تسع فإن أقرت به البنت الباقية فلها الربع وفي يدها الثلث تدفع اليه نصف السدس وإن أقر به العم دفع اليه جميع مالي يده . إبنان مات أحدهما عن بنت ثم أقر الباقي منهما بأبيه ففريضة الانكار من أربعة للمقر منها ثلاثة أرباعها وفريضة الاقرار من اثنين وسبعين للمقر منها أربعون يفضل في يده أربعة عشر سهماً يدها إلى المرأة التي أقر لها ، وترجع بالاختصاص إلى ستة وثلاثين للمقر منها عشرون ولابنت تسعة والمقر لها سبعة ، ومذهب أبي حنيفة تعمل كذلك إلا أنه يجمع سهام الام وهي سبعة

باب ميراث الحرقي ومن مضمي موتهم

إذا مات شرارنان كافرقي ولهدى وجهل أولهما موتاً واختلفت ورأهما في السابق منها فقد قتل عن أحد روجه الله في امرأة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته ، وقال آخرها مات ابني فورثته ثم ماتت فورثناها أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ويكون ميراث لابن لايه وميراث المرأة لاختيها وزوجها نصفين ذكرها الحرقي ، وهذا يدل على أن ميراث كل ميت يقسم على الاحياء من ورثته دون من مات معه روي ذلك عن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهم ، ربه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري والاوزاعي ومالك وشافعي وأبو حنيفة وأصحابه روي ذلك عن عمر والحسن البصري وراشد بن سعد وحكيم ابن عمير وعبد الرحمن بن عوف فيحتمل أن يكون ماروي عن احمد في المسئلة التي ذكرها الحرقي أن يجعل هذا رواية عنه في جميع مسائل الباب ، ويحتمل أن يكون هذا قوله فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن موروثه كان آخرهما موتاً فأما مع الجهل فيورث كل واحد منهما من الآخر لان مع التداخي يتوجه اليقين على المدعى عليه فيحلف على ابطال دعوى صاحبه ويتوفر الميراث له كما في سائر الحقوق بخلاف ما إذا اتفقا على الجهل فلا يتوجه اليقين لان اليقين لا يشرع في موضع اتفقا على الجهل به ،

عشر إلى سهام المقر وهي أربعون فتقسم عليها ثلاثة أرباع المال فما أصاب كل واحد فهو له فتضرب سبعة وخمسين في أربعة تكن مائتين وثمانية وعشرين فلينت سهم في سبعة وخمسين والمقر أربعون في ثلاثة تكن مائة وعشرين والأم سبعة عشر في ثلاثة أحد وخمسون، وإن أقرت بها البنت فلها من فريضة الافرار خمسة عشر سهماً وفي يدها الربع وهو ثمانية عشر بفضل في يدها ثلاثة تدفعها إلى المقر لها. وإن أقر الابن بزوجة لآبيه رهي أم الميت الثاني فمسئلة الافرار من سنة وتسعين لها منها سنة وخمسون وفي يده ثلاثة أرباع بفضل معه سنة عشر سهماً يدفعها إلى المقر لها ويكون له ستة وخمسون ولها ستة عشر ولينت أربعة وعشرون وترجع بالاختصار إلى اثني عشر لأن سهامهم كلها تنفق بالآمان فيكون المقر سبعة والمقر لها سهمان ولينت ثلاثة، وفي قول أبي حنيفة يضم سهام المقر لها وهي تسعة عشر إلى سهام المقر فتكون خمسة وسبعين وتقسم عليها ثلاثة أرباع وهما يفتان بالثلاث فتخرج السهام إلى ثلثها خمسة وعشرين تضر بها في أربعة تكن مائة لينت سهم في خمسة وعشرين وللرأة تسعة عشر في سهم والمقر ستة وخمسون، وما جاء من هذا الباب فمنا طريق له ابوان وابنتان اقتسما التركة ثم أقروا بنت للميت فقالت قد استوفيت نصيبي من تركة أبي فالفريضة في الافرار من ثمانية عشر للابوين سنة ولكل بنت أربعة فأسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى أربعة عشر للابوين منها ستة وإنما اخذنا ثلث الأربعة عشر وذلك أربعة اسهم وثلاث اسهم فيبقى لها في يد البنين

وظاهر المذهب أن كل واحد منهما يرث صاحبه من ثلاث ماله دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولاً ويرث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالبناتي كذلك قال أحد اذهب إلى قول عمر وعلي ومريح وابراهيم والشعبي هذا قول من ذكره الامام أحمد وهو قول اياس بن عبد الله المزني وعطاء والحسن وحيد الامرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومثربك ومجيب بن آدم واسحاق وحكي ذلك عن ابن مسعود. قال الشعبي وقم الطاعون بالشام عام محواس فجعل اهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض، ووجه الرواية الأولى ما روى سعيد قال ثنا ابي يعقوب بن عياش عن مجيب بن سعيد ان قتي القيامة وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ورثوا عصبتهم الاحياء وقال ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد ابن عمر فالتقت الصبيحتان في الطريق فلم يدرا أيهما مات قيل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن اهل صفين واهل الحرة لم يتوارثوا، ولأن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت الموروث وليس بمعلوم فلا يثبت التورث مع التارك في شرطه ولأنه مشكوك في حياته حين مرت موروثه فلم يرثه كالحمل إذا وضعته ميتاً ولأن تورث كل واحد منهما خطأ قطعاً لانه لا يخلو من أن يكون موتها معاً أو يسبق أحدهما به وتورث السابق بالموت والميت منه خطأ يقينا بخلاف للاجماع فكيف يحمل به؟ فإن قيل في

سهم وثلاث يأخذانها منهما فاضرب ثلاثة في أربعة عشر تكن اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما ويبقى للابنتين اربعة وعشرون وان قالت قد استوفيت نصف نصيبي فاقطع سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر قد اخذنا ثلثها خمسة وثلثا ويبقى لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعين قد اخذنا منها ستة عشر يبقى لهما سهمان (فصل) اذا أقر بعض الورثة عن أعيان له المسئلة بمن يعصبه فيذهب العول مثل مسئلة فيسأ زوج وأختان أقرت احدهما بائع لها فاضرب مسئلة الافرار وهي ثمانية في مسئلة الانكار وهي سبعة تكن ستة وخمسين للمتكرة سهمان في مسئلة الافرار ستة عشر والبقرة سهم في مسئلة الانكار سبعة بفضل في يدها تسعة أسهم فيستل الزوج فان أنكر أعطي ثلاثة في ثمانية أربعة وعشرون ودفعت المقررة إلى المقر له ما فضل في يدها كله وإن أقر الزوج به فهو يدعي أربعة والاخ يدعي أربعة عشر فتجمعها تكن ثمانية عشر وتقسّم عليها التسعة فتدفع إلى الزوج سهمين وإلى الاخ سبعة ، فان أقرت الاختان به وأنكر الزوج دفع إلى كل أخت سبعة وإلى الاخ اربعة عشر ويبقى اربعة يقران بهما للزوج وهو ينكرها فيه ثلاثة أوجه (احدها) أن تقر في يد من هي في يده لان افراجه بطل لعدم تصديق المقر له

قطع التورث قطع توريث المسبوق بالموت وهو خطأ أيضا قلنا هذا غير متيقن لانه محتمل موته ما معاً فلا يكون منهما مسبوق ، وقد احتج أصحابنا بتلك الرواية بما روى اياس ابن عبد الله المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا ، قال شيخنا والصحيح أن هذا إنما هو عن اياس نفسه وأنه هو المسؤول وياس برواية عن النبي ﷺ هكذا رواه سعيد في سننه وحكاها الامام أحمد وقال أبو ثور وابن شريج وطائفة من البصريين يعطى كل وارث اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الامر أو يصطلحوا وقال الخبري هذا هو الحكم فيما إذا علم صوت أحدهما قبل الآخر ولم يذكر فيه خلافا

(مسئلة) قال (فلو غرق اخوان احدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو فن لم يورث أحدهما من صاحبه جعل ميراث كل واحد لمولاه وهو أحسن)

ومن ورث أحدهما من الآخر جعل ما لكل واحد منهما لمولى الآخر ومن قال بالوقف وقف مالهما ، وإن ادعى كل واحد منهما أن مولاه آخرهما مرتا حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى الآخر وأخذ مال مولاه على ما ذكره الحرقى ، وإن كان لهما أخت فن ورث كل واحد منهما من صاحبه جعل لهما الثلثين من مال كل واحد منهما والنصف على القول الثاني ، وإن خلف كل واحد منهما بنتا وزوجة فن لم يورث بعضهم من بعض صاحبها من ثمانية لاسرائه الثمن ولا بنته النصف والباقي لمولاه ومن ورثهم جعل الباقي لاخته ثم قسمه بين ورثة اخته على ثمانية ثم ضربها في الثمانية الاولى فصحت من

(والثاني) يصطاح عليها الزوج والاختان له نصيبها ولها نصيبها لانها الاخرج عنهم ولا شيء فيها للاخ لانه لا يحتمل ان يكون له فيها شيء بحال
 (الثالث) يؤخذ إلى بيت المال لانه مال لم يثبت له مالك ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في الصورة الاولى ان أنكر الزوج أخذت المقررة سهميها من سبعة فتقسمها بينها وبين أختها على ثلاثة فتضرب ثلاثة في سبعة تكن اعدا وعشرين لهما منها ستة لها سهمان ولاختها اربعة ، وان اقر الزوج ضم سهامه الى سهميها تكن خمسة واقسطها بينهم على سبعة للزوج اربعة وللأخ سهمان والاخت سهم م تضرب سبعة في سبعة تكن تسعة وأربعين ومنها تصح للمنكرة سهمان في سبعة اربعة عشر وللزوج اربعة في خمسة وللأخ سهمان في خمسة وللقررة سهم في خمسة، فان خلفت اما زوجا واختا من اب فأقرت الاخت باخ لها فمسئلة الانكار من ثمانية ومسئلة الإقرار من ثمانية عشر ويتفان بالأصاف فأضرب نصف احداهما في الأخرى تكن اثنين وسبعين للام ثمانية عشر وفي يد المقر سبعة وعشرون ولها من مسئلة الإقرار ثمانية يفضل في يدها تسعة عشر فيمثل الزوج فان أنكر أخذ الأخ ستة عشر وبقيت ثلاثة أسهم فيها الأوجه الثلاثة ، وان أقر فهو يدعي تسعة لانه يدعي تمام النصف والأخ يدعي ستة عشر فتضم التسعة الى الستة عشر تكن خمسة وعشرين والتسعة عشر لانواقها فتضرب

أربعة وستين لامرأته ثمانية ولا بنته اثنان وثلاثون وامرأة أخيه من الباقي ثلاثة ولا بنته اثنا عشر ولولاء الباقي تسعة: أخ وأخت عرفا ولها أم وهم وزوجان فمن وراث كل واحد منهما من صاحبه جمل ميراث الاخ ون امرأته وأمه وابنته على ثلاثة عشر فا أصاب الاخت منها فهو بين زوجها وأما وأما وهما على ستة فصحت المسئلان من ثلاثة عشر لامرأة لآخ ثلاثة وللزوج لآخت ثلاثة والام أربعة بميراثها من لآخ واثنان بميراثها من الاخت والام سهم وميراث الاخت بين زوجها وأما ولجميعها على ستة لآخها سهم بين امرأته وأمه وهم على اثني عشر تضربها في الاولى تكن اثنين وسبعين والضروري في هذا القول على من يرث من أحد الميتين دون الآخر والنفع لمن يرث منهما ، ثلاثة أخوة للإبوين عرفوا ولهم أم وعصبة تقدر موت أحدهم أولا فلا السدس والباقي لآخيه فصح من اثني عشر لكل واحد من أخوته خمسة بين أمه وعصبة على ثلاثة فتضربها في الاولى تكن ستة وثلاثين للام من ميراث الأول ستة ومما ورثه كل واحد من الاخوين خمسة فصار لها ستة عشر والباقي للعصبة ولها من ميراث كل واحد من الاخوين مثل ذلك ذكر هذه المسئلة أبو بكر. ثلاثة أخوة مفترقين عرفوا وخلف كل واحد منهم أخته لا بويه تقدر موت الاخ من الابوين أولا عن أخته من ابويه وأخوته من ابويه وأخوته من أمه فصحت مسئلة من ثمانية عشر لآخيه من أمه منها ثلاثة بين أخته من أبويه وأخته من أمه على أربعة وأصاب الاخ منها اثنان بين آخيه من أبويه وأخيه من أبويه على اربعة فتجتزئ ويأحدهما وتضربها في الأخرى تكن اثنين وسبعين ثم قدر موت الاخ من الام عن أخت لا بوين وأخ

خمس وعشرين في اثنين وسبعين تكن الفا وغامائة ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في خمسة وعشرين ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب في تسعة عشر. وسئل المغيرة الضبي عن هذه المسئلة فأجاب بهذا وذكر أنه قول النخعي ، قال يحيى بن آدم وهي في قول حماد وأبي حنيفة من عشرين سهما يعني للام ربعها خمسة والباقي بين الزوج والاخ والاخت على قدر سهامهم من فريضة الافراز الزوج تسعة والأخ أربعة والاخت سهان ، وان صدقتها الام وحدها دون الزوج أعطيت الام السدس والاخ والاخت الثلث بينهما على ثلاثين الزوج ثلاثة أمان ويبقى الثلث فيه الأوجه الثلاثة (فصل) وان أقر وارث بن لايرث ويسقط به ميراثه كأخت من أب أقرت بأخ لها في مسئلة قبها زوج وأخت من أبيين أو أقرت بأخ من أبيين سقط ميراثها ويقسم المال بين الزوج والاخت نصفين ان صدقتها في الصورة الاولى وفي الثانية للزوج النصف والباقي بين الاخ والاخت على ثلاثة وان كذبها فالقر به هو السبع ففيه الأوجه الثلاثة في الصورة الاولى ويدفع الى الابوين في الصورة الثانية ، وانت خفت زوجا وأما وأختين لأم وأختين لاب فأقرت إحداهما بأخ لها سقط ميراثها ولا شيء للاخ والاخرى خمس المال والباقي بين سائر الورثة على ستة ان أقروا فاضرب ستة في خمسة

وأخت من أم فسدان من خمسة ، مات أخوه لأمه عن ثلاث أخوات مفترقات وهي من خمسة أيضا تضربها في الاولى تكن خمسة وعشرين ثم قدر موت الاخ من الاب عن أخته لايرثه وأخ وأخت لايرثه فهي من ستة ثم مات أخوه لايرثه عن ثلاث أخوات مفترقات فهي من خمسة تضربها في الاولى تكن ثلاثين فان خلف بنتا وأخوين فلم يقسموا التركة حتى غرق الاخراز وخلف أحدهما زوجة وبنتا ومها وخلف الآخر ابنتين وابنتين الاولى من أربعة مات أحدهما عن سهم ومديته من مائة لاخيه منها ثلاثة بين اولاده على ستة رجعوا إلى اثنين تضربها في مائة تكن ستة عشر وفريضة لاخر من ستة يتقنان بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الاخرى تكن ثمانية واربعين ثم في أربعة تكن مائة واثنين وتسعين اثبت نصفها ولاولاد الاخ عن ابيهم رجعا وعن سهم ثمانية عشر اجتمع لهم ستة وستون ولاجرأة الاخ ستة وثلاثون أربعة وعشرون (فصل) وان علم أنهما مانا معا في حال واحدة لم يرث أحدهما صاحبه وورث كل واحد الاحياء من ورثته لان توريثه مشروط بحياته بعده وقد علم انتهاء ذلك وإن علم أن أحدهما مات قبل صاحبه بعينه ثم اشكل اعطي كل وارث اليقين ووقف الباقي حتى يتبين الامر أو يصطلحوا قال القاضي في قياس المذهب أن يقسم على سبيل ميراث القرقي الذين جعل حالهم والله أعلم .

﴿ باب ميراث أهل الملل ﴾

(لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) اجمع أهل العلم على ان الكافر لايرث المسلم وقال جمهور الصحابة والفقهاء لايرث المسلم الكافر روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن

(مسئلة) قال (والقاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أو خطأ)

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورفاه وهو رأي الخوارج لأن آية الميراث تتناوهر بصومها فيجب العمل بها فيه ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه فإن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذقه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تذكر فكانت إجماعاً، وقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يرث القاتل شيء. رواه مالك في موطنه والامام أحمد بإسناده، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحوه رواه ابن القبان بإسناده ورواهما ابن عبد البر في كتابه

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث » رواه الامام أحمد بإسناده ولأن تورث القاتل يفضي الى تكثير القتل لان الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله كما فعل الاسرائيلي الذي قتل عمه فأرسل الله تعالى فيه نصة البقرة، وقيل ما ورث قاتل بعد عاميل وهو اسم

والحسن ومكحول وقتادة وحديد وإياس بن معاوية واسحاق فعلى هذا ان أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي وبه قال الحسن وقتل أبو طالب فيمن أسلم به الموت : لا يرث قد وجبت الموارث لاهلها وهو المشهور عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وصليمان ابن يسار والنخعي والحكم وأبو زناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم لقول رسول الله ﷺ « لا يرث الكافر المسلم » ولأن الملك قد انتقل بالموت الى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم قالوا اقتسموا ولأن المانع من الارث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقيقاً فأعتق

ولنا قول النبي ﷺ « من أسلم على شيء فهو له » رواه سعيد بن مسروق عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فإنه على قسم الاسلام » وروى ابن عبد البر في التمهيد بإسناده عن زيد بن قتادة الضبي أن انساناً من أهله مات على غير الاسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم أن جدي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حينما فتوا في فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان فحدثه ابن ارقم أن عمر رضي الله عنهم قضى أنه من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك لاول وشاركتني في هذا

القتيل ، فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم الى أنه لا يرث أيضا نص عليه أحمد وروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم وبه قال شرح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشامي ومجيب بن آدم وأصحاب الرأي ، ورثته قوم من المال دون المدينة وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والارزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر ودأود وروى نحوه عن علي لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة تخصص قائل العمد بالاجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه

ولنا الاحاديث المذكورة ولأن من لا يرث من المدة لا يرث من غيرها كقاتل العمد والمخالف في الدين والمعمومات مخصصة بما ذكرناه

(فصل) والقتل المانع من الارث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل العصى والمجنون والنائم وما ليس بمضمون بشي . مما ذكرنا لم ينعم للميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغى أو من قصد مصلحة موأيه بماله فله من سقي دواء أو بط جراح فوات ومن أمره إنسان عاقل كبير يبط خراجه أو قطع سلعة منه فتلف بذلك ورثته في ظاهر المذهب

وهذه قصة اشتهرت فلم تذكر فكانت إجماعاً ولأنه لو تجدد له حديد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته ثبت له انك فيه ولو وقع انسان في بئر حفرها لتعلق خطاه بتركته بعد موته فجاز ان يتجدد حق من أسلم من ورثته ترغيباً في الاسلام وحثاً عليه فاما إذا قدمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له فان كان الوارث واحداً فتنى تصرف في التركة واحتازها كان كفسها .

(مسئلة) وأن عتق عبد بعد موت مورثه وقبل التسم لم يرث وجهاً واحداً)

نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم وفرق بين الاسلام والعتق وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم ، وروى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل مات وترك أباه عبداً فاعتق قبل ان يقسم ميراثه فقال له ميراثه ، وحكي عن مكحول وقناة أنهما ورثا من اعتق قبل القسمة لأن الماتن من الميراث زل قبل القسمة أشبه مالو أسلم وقال أبو الحسن التميمي يخرج على قول من ورث المسلم ان يورث العبد إذا اعتق وليس بصحيح فان الاسلام قرينة وهو اعظم الطاعات والقرب ورد الشرع بالأدب عليها فورد الشرع بتوريثه ترغيباً له في الاسلام وحثاً عليه والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه فلم يصح قياسه عليه ولولا ما ورد من الاثر في توريث من أسلم لكان النظر يقتضي أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت لأن الملك ينتقل به إلى الورثة فيستحقونه فلا يبقى لمن حدث شي . وإنما خالفناه في الاسلام للأثر وليس في العتق أثر يجب التسليم له ولا هو في معنى ما فيه الاثر

قال أحمد إذا قتل العادل الباغى في الحرب يرثه ، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد في أربعة شهود وعلى أخذهم بالزنا فرجعت فرجها مع الناس يرثونها م غير قتلة ، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال فإنه قال في رواية ابنه صالح ومحمد الله لا يرث العادل الباغى ولا يرث الباغى العادل ، وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي أخذاً بظاهر لفظ الحديث ولأنه قاتل فأشبهه الصبي والمجنون

وقال أبو حنيفة وصاحبه كل قتل لامأثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والثائم والساقط على اندان من غير اختيار منه وسائق القداة وقائدها وراكبها إذا قتلت يدها أو فيها فإنه يرثه لأنه قتل غير متهم فيه ولا مأثم فيه فأشبهه القتل في الحد

ولنا على أبي حنيفة وأصحابه محوم الاخبار خصصنا منها القتل الذي لا يضمن فبما عداه يبقى على مقتضاها ، ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالمطأ

ولنا على الشافعي أنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه ، ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي إلى إجماد النزل المحرم وزجرأ عن اعدام النفس المعصومة وفي مسائلنا حرمان الميراث بمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي

(فصل) ولو ملك ابن عمه فذبحه فقتل بموته لم يرث لأنه رقيق حين الموت فإن قال أنت حر في آخر حياتي عتق وورث لأنه حر حين الموت ، ويحتمل أن لا يرث لأن عتقه وصية له فيفضي إلى الرصية للوارث :

(مسئلة) (ويرث أهل القمة بعضهم بعضاً إن اتفقت أديانهم)

وجه ذلك أن الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحداً فلم يبن أهل العلم فيه خلافاً ، ولا فرق في ذلك بين أهل القمة وغيرهم من الكفار لأن قول النبي ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » دليل على أن بعضهم يرث بعضاً ، وقول النبي ﷺ « وهل ترك لنا عقيل من دار » دليل على أن عقيل ورث أباطاب دون جهنم وهي لانهما كانا مسلمين ، وكان عقيل على دين أبيه مقبلاً بمكة فكذلك لما قبل للنبي ﷺ أين تنزل غداً قال « وهل ترك لنا عقيل من رباع » وقال عمر في حمة الاشعث بن قيس يرثها أهل دينها

(مسئلة) (وم ثلاث مال اليهودية والنصرانية ودين سائرهم)

اختلفت الرواية من أحد وجهه الله في ذلك فروي عنه حرب أن الكفر كله مائة واحدة اختارها الخلال ، وبه قال حاد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود لأن تورث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكراً عاماً فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع ومالم يستثنه يبقى على العموم ولأن قول الله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) عام في جميعهم ، وروى عن

الى إيهاد قتل محرم فهو ضد ما ثبت في الاصل ولا يصح القياس على قتل الصبي والمجنون لانه قتل محرم وتفويت نفس معصومة والتوريث ينضى اليه بخلاف مسئلتنا . اذا ثبت هذا فالشارك في القتل في الميراث كالفرد به لانه يلزمه من الضمان بحسبه فلو شهد على موروثه مع جماعة ظله اقتل لم يرثه وإن شهد بحق ورثه لانه غير مضمون

(فصل) أربعة أخوة قتل أكبرهم الثاني ثم قتل الثالث الأصغر سقط القصاص عن الأكبر لان ميراث الثاني صار قسما والأصغر نصفين فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه ورثه الأكبر فرجع اليه نصف دم نفسه وميراث الأصغر جميعه فسقط عنه القصاص لميراثه بهض دم نفسه وله القصاص على الأصغر ويرثه في ظاهر المذهب فان اقتصر منه ورثه ويرث أخوته الثلاثة ، ولو أن ابنتين قتل أحدهما أحد أبويهما وهما زوجان ثم قتل الآخر أباه الآخر سقط القصاص عن القاتل الأول ووجب على القاتل الثاني لان الأول لما قتل أباه ورث ماله ودمه أخوه وأمه ، فلما قتل الثاني أمه ورثها قال الأب صار له من دم نفسه منه فسقط القصاص عنه لذلك وله القصاص على الآخر فان قتله ورثه في ظاهر المذهب ، وإن جرح أحدهما أباه والآخر أمه وماتا في حال واحدة ولا وارث لهما سواهما فلكل

أحد أن الكفر ملل مختلفة اختاره أبو بكر وهو قول كثير من أهل العلم لان قول النبي ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى « ينفي توارثهما ويخص عموم الكتاب ولم نسمع عن أحد نصر يحا بذكرا قسم الملل ، وقال القاضي الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لان من عداهم بعضهم أنه لا كتاب لهم وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم والثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيم وروي ذلك عن مالك وعن النخعي والثوري الفولانيهما وماروي عن أحمد أنه قال الكفر ملل مختلفة ويحتمل أن يكون مللا كثيرة تزيد على ثلاث فتكون المجرسية ملة وعبد الأوثان ملة وعباد الشمس ملة فلا يرث بعضهم بعضا بروى ذلك عن علي وباقال الزهري وربيعه وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة واسحاق وهو أصح الأقوال ان شاء الله اختاره شيخنا لقول النبي ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى « رو ابو داود ولان كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين والسكران والعمومات في التوريث مخصوصة فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس ولان مخالفتنا قطعوا التوريث بين أهل الحرب وأهل دار الاسلام فم اختلافهم في الملة أولى وقول من خص الملة بعدم الكتاب لا يصح لانه وصف عديم لا يقتضي حكما ولا جعما لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره ، وقد افرق حكمهم فان المجرس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقرون بها وهم مختلفون في مبيداتهم ومعتقداتهم وآرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا فكانوا مللا كاليهود والنصارى ولانه قد روى الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه جعل الكفر مللا مختلفة ولم نعرف له مخالفا في الصحابة فيكون إجماعا

واحد منها مال الذي لم يقتله ولكل واحد منها القصاص على صاحبه وكذلك لو قتل كل واحد منهما أحد الابوين ولم يكونا زوجين فللكل واحد منها القصاص على أخيه إلا أنه لا يمكن أحدهما الاستيفاء إلا بإبطال حق الآخر فيسقطان، وإن عفا أحدهما عن الآخر فلا آخر قتل العاني وورثه في الظاهر وإن يادر أحدهما فنقل أخاه سقط القصاص عنه وورثه في الظاهر عنه، ويحتمل أن لا يرثه ويجب القصاص عليه بقتله لأن القصاصين لما تساويا وتعدر الجمع بين استيفائهما سقطا فلم يبق لها حكم فيكون المستوفي منها معتدياً باستيفائه فلا يرث أخاه ويجب القصاص عليه بقتله، وإن أشكل كيفية موت الابوين وادعى كل واحد منهما أن قتيله أولها موتاً خرج في توريثها ما ذكرناه في الفرق من توريث كل واحد من الميتين من الآخر ثم يرث كل واحد منهما بعض دم نفسه فيسقط القصاص عنهما ومن لا يرى ذلك فالجواب فيها كالتالي قبلها ويحتمل أن يسقط القصاص بكل حال لشبهة وأن يكون لكل واحد دية الآخر وماله.

(مسئلة) قال (ولا يرث مسلم كافراً ولا كافراً مسلماً إلا أن يكون معتقاً يأخذ ماله بالولاء)

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر بروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وبه قال

(مسئلة) (وإن اختلفت أديانهم لم يتوارثوا)

لما روى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أبو داود، وعنه يتوارثون لأن مفهوم قوله عليه السلام « لا يرث الكافر المسلم » يدل على أنهم يتوارثون، وهذا يجبي على قولنا إن الكفر ملة واحدة على ما تقدم وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

(مسئلة) (ولا يرث حربياً ذمياً، ولا ذمياً حربياً)

ذكره القاضي لأن الموالاة منقطعة بينهم ويحتمل أن يتوارثوا لأنهم من أهل ملة واحدة. قال شيخنا قياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديانتهم لأن العمومات من النصوص يقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعومها، ومفهوم قوله عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين شتى » أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبطه التورث بالملة والكفر والاسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره ولأن مقتضى التورث موجود فيجب العمل به ما لم يقع دليل على تحقق المانع وقد نص أحد في رواية الأثرم فيمن دخل البنا بأمان فقتل، أنه يبعث بدبته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى ورثته، وروي أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحمي الذين قتلوه وكانا أتيا النبي ﷺ في أمانه ولم يعلم عمرو فقتلها فودعاها النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أنه بعث بدبتهما إلى أهلها.

عمر بن مهران وعروة والزهرى وعطاء وطارس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمر بن دينار واشوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء، وعليه العمل

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يرثوا الكافر من المسلم . وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله ابن معقل والشعبي والزهري وبجي بن يعمر والشافعي وليس يورثون به عنهم فإن أحمد قال ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر وروي أن بجي بن يعمر احتج بقوله فقال حدثني أبو الاسود أن معاذاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال «الاسلام يزيد ولا ينقص» ولاننا نكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثونا .

وانا ما روى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه . وروي أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ «لا يرث أهل ملتين شتى» ولان الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الاسلام يزيد من يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الاسلام ولا ينقص من يرتد لقله من يرتد وكثرة من يسلم ، ودل أن حديثهم مجمل وحديثنا قسر وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتميز تقديمه والصحيح عن عمر أنه قال «لا يرث أهل الملل ولا يرثوننا» وقال في حمة الأشعث يرث أهل دينها ، فأما المتفق إذا خالف دينه دين معتقه فنذكره في باب الولا. ان شاء الله تعالى

(فصل) فأما المستامن فيرثه أهل الحرب وأهل دار الاسلام ، وبهذا قال الشافعي ، قال القاضي ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت ، وقال أبو حنيفة إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ، ويرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثا لانه لا موالاة بينهم فحلبوا اتفاق الدار واختلفوا ضابطاً للتورث وعدده

ولا يعلم في هذا حجة من كتاب ولا سنة مع مخالفته لعموم النصوص المفتضي للتورث ولم يستبروا الدين في اتفاقه ولا اختلافه ، مع ورود الخبر فيه وصحت العبارة بها فان المسلمين يرث بعضهم بعضاً وان اختلفت الدار بهم فكذلك الكفار

﴿مسئلة﴾ (والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يسلم قبل قسم الميراث)

لا نسلم خلافاً بين أهل العلم ان المرتد لا يرث أحداً ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذلك أنه لا يرث المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر» ولا يرث الكافر لانه يخالفه في حكم الدين لانه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم الدين الذي انتقل اليه ولهذا لا تحمل ذمته ولا نكاح نسائهم وان انتقلوا الى دين أهل الكتاب ، ولأن المرتد تزول

(فصل) فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحداً لأنهم بين أهل الدلم فيه خلافاً ، وقول النبي ﷺ « لا يرث المسلم الكافر » دليل على أن بعضهم يرث بعضاً ، وقوله « لا يتوارث أهل ملتين شتى » دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً ، وقول النبي ﷺ « وهل ترك لنا عقيل من دار » دليل على أن عقيلاً ورث أباً طالب دون جعفر وعلي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل على دين أبيه مقبلاً بمكة فباع رباعه بمكة ذلك لما قيل للنبي ﷺ « ابن نغزاً غداً » قال « وهل ترك لنا عقيل من رباع » وقال عمر في حمة الأشعث بن قيس برثها أهل دينها فإن اختلفت أديانهم فاختلف من أحد فروي عنه أن الكافر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً . رواه عنه عن حرب واختاره الحلل ، وبه قال حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود لأن تورث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكر أعماماً فلا يترك إلا فيها استثناء الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على السوم ولأن قول الله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) عام في جميعهم

وروي عن أحمد أن الكفر ملة مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً اختاره أبو بكر وهو قول كثير من أهل الدلم لأن قول النبي ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ينفي توارثهما ويخص عموم الكتاب ولم يسمع عن أحد نصر بجا يذكر أقسام الملل وقال القاضي أبو يعلى الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من هدام لأن من هدام بمجموعهم أنهم لا كتاب لهم وهذا قول شرح عطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم

أملا كه الثابتة له أو استقرارها فلان لا يثبت له ملك أولى ولو ارتد متوارثان فأت أحدهما لم يرثه الآخر لأن المرتد لا يرث ولا يورث ، فإن أسلم قبل قسم الميراث ورث ، لما ذكرنا من الحديث وقد ذكرناه والخلاف فيه

(فصل) (والزنديق كل مرتد فيما ذكرنا) . والزنديق الذي يظهر الاسلام ويستتر الكفر وهو الذي كان يسمى منافقاً ، في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسمى اليوم زنديقاً ، قال أحمد : مال الزنديق في بيت المال .

﴿ مسألة ﴾ (وإن مات على ردة فإله في ردة ، وعنه أنه لورثته من المسلمين ، وعنه أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في مال المرتد إذا مات أو قتل على ردة فروي عنه أنه يكون في بيت مال المسلمين . قال القاضي وهو الصحيح في المذهب ، وبه قال ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وابن المنذر

وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين بروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق إلا أن الثوري وأبا حنيفة والثوري وإسحاق

والثوري والبيث وشريك ومغيرة والضبي وابن أبي لبلب والحسن بن صالح وركيم ، وروي ذلك عن مالك . وروي عن التنخي والثوري القولان معا ، ويحتمل كلام أحمد رضي الله عنه أن يكون الكفر ملاما كثيرة فتكون الجوسية ملة وعبادة الاوثان ملة أخرى وعبادة الشمس ملة فلا يرث بعضهم بعضا وروي ذلك عن علي وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة واسحاق وهو أصح الاقوال إن شاء الله تعالى لقول النبي ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ولأن كل فريقين منهم لاموالاة بينهم ولا انفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين والكفار والعمومات في التورث مخصصة فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس ولأن مخالفتنا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الاسلام مع اتقائهم في الملة لا تقطاع الموالاة فمع اختلاف الملة أولى وقول من حصر الملة بهندم الكتاب غير صحيح فإن هذا وصف عدي لا يقتضي حكما ولا جمعا ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره ثم قد افرق حكمهم فان الجوس يقرن بالجزية وغيرهم لا يقر بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعقداتهم وآرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا فكانوا ملاما كاليهود والنصارى . وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه فان اسماعيل بن أبي خالده روى عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه جعل الكفر ملاما مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون اجماعا

(فصل) وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم لأن العمومات من النصوص تقتضي تورثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل

قالوا ما اكتسبه في رده يكون فينا ولم يفرق أصحابنا بين تلامه وطارقه ووجه ذلك أنه قول الخافيتين الراشدين فانه يروي عن زيد بن ثابت قال : بعثني أبو بكر عند رجوعه الى أهل الردة أن اقم ما لهم بين ورتهم المسلمين ، ولأن رده يتنقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته من المسلمين كما لو انتقل بالموت .

وروي عنه رواية ثالثة أنه يكون لأهل الدين الذي اختاره ان كان منهم من يرثه وإلا فهو فيء وبه قال داود . وروي ذلك عن علقمة وصعيد بن أبي عروبة لانه كافر نورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار والمشهور الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وقوله « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ولانه كافر فلا يرث المسلم ، كالكافر الاصلي ولأن ماله مال مرتد فأشبهه الذي كسبه في رده ولا يمكن جملة لأهل دينه لانه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الاديان ولانه يخالفهم في حكمهم فانه لا يقر على ما انتقل اليه ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبهه الحربي مع الذمي فان قيل إذا جملتموه فكيف فقد ورثتموه للمسلمين قلنا لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فينا كما يأخذ مال الذمي الذي لم يخلف وارثا وكالعشور

(فصل) وقد ذكرنا أن الزنديق كالمترد لا يرث ولا يورث وقال مالك في الزنديق الذي

بصومها ومفهوم قوله عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين شتى » أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبطه بتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبطه بالتورث بالملة والكفر والاسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره ، ولأن مقتضى التورث موجود فيجب العمل به ما لم يتم دليل على تحقق المناقض . وقد نص أحد في رواية الأثرم في من دخل اليها بأمان فقتل أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة

وقد روي أن عمرو بن أمية كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحمي القمي قتلوم وكانا أنبا النبي ﷺ في أمان ولم يعلم عمرو فقتلها فوداهما النبي ﷺ ولا شك في أنه يبعث بديتها إلى أهلها

وقال القاضي قياس المذهب عندي أنه لا يرث حربي ذمياً ولا ذمي حريباً لأن المولاة بينها منقطعة ، فأما المستأمن فغيره أهل الحرب وأهل دار الاسلام وبهذا قول الشافعي رضي الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، لا أن المستأمن لا يرثه القمي لأن دارها مختلفة

قال القاضي ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت وهذا قول الشافعي

يهم بذمي ورثته عند موته : ماله لورثته من المسلمين مثل من يرتد إذا حضره الموت ، قال : ورثته زوجته سواء انفقت عنها أو لم تنقض ، كالذي يطلقها زوجها في مرض موته ليحرمها الميراث لأنه قال من ميراث انعقد بسبب ميراثه فوراً كالمطلق في مرض الموت .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر »

قال شيخنا وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته ورثه الآخر لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته أشبه الطلاق ، وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها لا يفسخ ميراث زوجها ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل ما في الزوجين فيكون مثل مذهب مالك ، وقال أبو يوسف إذا ارتدت المريضة فانت في عدتها أو لحقت بدار الحرب ورثها زوجها .

وروي الأثرم عن أبي حنيفة إذا ارتد الرجل فقتل على رده أو لحق بدار الحرب بانت منه امرأته ، فإن كانت مدخولاً بها ورثته في عدتها وإن كانت غير مدخول بها بانت ولم يرثه وإن ارتدت المرأة في غير مرض فانت لم يرثها زوجها لأنها عندهم لا تنقل فلم تكن قارة من ميراثه بخلاف الرجل (فصل) (وارتداد الزوجين معاً كارتداد أحدهما فيفسخ نكاحها وعدم ميراث أحدهما من الآخر سواء لحقنا بدار الحرب أو أقامنا بدار الاسلام) . وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة إذا ارتدا معاً لم يفسخ النكاح ولم يتوارثا .

ولنا أنهما مرتدان فلم يتوارثا كما لو كانا في دار الاسلام ولو ارتدا جميعاً ولها أولاد صغار لم يتبوهوم (المفني والشرح الكبير) (٢٢) (الجزء السابع)

رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا لأنهم لا موالاة بينهم أشبه أهل دار الحرب فجهلوا اتفاق الدار واختلفوا ضابطا للتوريث وعدهم ولا نعلم في هذا كله حجة من كتاب ولا سنة مع مخالفة لعموم النص المقتضي للتوريث ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا اختلفوا مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة فيها فان المسلمين يرث بعضهم بعضا وان اختلفت الدار بهم فكذلك الكفار ولا يرث المسلم كافرأ ولا الكافر مسلماً لاخلاف الدين بهم وكذلك لا يرث مختلنا الدين أحدهما من صاحبه شيئاً

(مسئلة) قال (والمترد لا يرث احدا الا أن يرجع قبل قسمة الميراث)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وذلك لانه لا يرث مسلماً لقول النبي ﷺ : لا يرث كافر مسلماً ، ولا يرث كافراً لانه يخالنه في حكم الدين لانه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل اليه ولهذا لا نعلم ذبيحته ولا نكاح نسائهم وان انتقلوا الى دين أهل الكتاب ، ولان المرتد

في زدهم ولم يرتوا منهم شيئاً ولم يميز استرقاقهم سواء ألحقوم بدار الحرب أو لا ، وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه من ألحقوه بدار الحرب منهم بصير مرتدأ يجوز سببه ومن لم يلحقوه بدار الحرب فهو في حكم الاسلام قاناً من ولد بعد الردة ستة أشهر فذكر الحرفي ما يدل على أنه يجوز استرقاقه وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، والقول الثاني لا يسبون وهو منصوص الشافعي (فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (وإن أسلم الجوس أو تمها كوا البناورثوا بجميع قراباتهم إن أمكن ذلك) .

نس عليه أحمد وهو قول عمر وسلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه ، وبه قال الثوري والنخعي وقنادة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وبجس بن آدم واسحاق وداود والشافعي في أحد قولييه واخاره بن اللبان .

وعن زيد أنه ورثه بأقوى القرائين وهي التي لا تسقط بحال ، وبه قال الحسن والزهرري والاوزاعي ومالك واللبث وحامد ، وهو الصحيح عن الشافعي وعن عمر بن عبد العزيز ومكحول والشامي القولان جيداً واحتجوا بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الاسلام فلا يورث بهما في غيره كما لو أسقطت احدهما الأخرى .

وتنا أن الله تعالى فرض الام الثلث والاخت النصف فاذا كانت الام أختاً وجب اعطاؤها ما فرض الله تعالى لها في الاثنتين كالشخصين ولانها قرابتان رث بكل واحدة منهما منفردة لا توجب احدهما الأخرى ولا يرجع بها قترت بهما مجتمعين كزوج هو ابن عم ، أو ابن عم هو أخت لأم ولثوري الارحام

تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها فلأن لا يثبت له ذلك أولى . ولو ارتد متوارثاً فمات أحدهما لم يرثه الآخر فان المرتد لا يرث ولا يورث وان رجع المرتد الى الاسلام قبل قسم الميراث قسم له على ما سنذكره في المسئلة التي بعدها ان شاء الله تعالى

(فصل) والزنديق كالمرتد فيما ذكرناه ، وزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويستسر بالكفر وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً ، قال أحمد مال الزنديق في بيت المال (فصل) إذا ارتد احد الزوجين قبل المدخول انسخ النكاح في الحال ولم يرث أحدهما الآخر وان كانت رده بعد المدخول ففيه روايتان (أحدهما) يتعجل الفرقة (والاخرى) يقف على انقضاء العدة وأبهما مات لم يرثه الآخر

(مسئلة) قال (وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له)

اختلفت الرواية فبمن أسلم قبل قسم ميراث موروثه المثل فقتل الاثرم ومحمد بن الحكم انه يرث وروى نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول

المدلين بقرايتين وقيامهم فاسد لان القرابتين في الاصل تسقط أحدهما الاخرى إذا كانا في شخصين فكذلك إذا كانا في شخص واحد وقولهم لا يرث بهما في الاسلام ممنوع فانه إذا وجد ذلك من وطىء شبهة في الاسلام ورث بهما ثم ان امتناع الارث بهما في الاسلام لعدم وجودهما فلو تصور وجودهما ورث بهما بدليل انه قد ورث بتظيرهما في ابن عم هو زوج او اخ من ام قال ابن ابيان واعتبارهم بتندي فاسد من قبل ان الجدة تكون اختاً لآب فان ورثوها بكونها جدة لكون الابن يسقط الاخت دونها لزمهم تورثها لكونها اختاً لكون الام تسقط الجدة دونها وخالفوا عن الكتاب في فرض الاخت وورثوا الجدة التي لانص لاكتتاب في فرضها وهو مختلف فيهم فبهم من قال هو طعمة وليس بفرض مسمى ويلزمهم ان الميت اذا خلف امه وام ام هي اخت ان لا يورثها شيئاً لان الجدودة محجوبة وهي اقوى القرابتين وجعلوا الاخوة نارة اقوى ونارة اضعف وان قالوا اقوى القرابتين الاخوة لان ميراثها او فرضهم في ام هي اخت جعل الاخوة اقوى من جهة الامومة ويلزمهم في اسقاط مع الابن والاخ من الابوين ما لزم القائلين بتقديم الجدودة مع الام فان قالوا تورثها بالقرابتين يغضي الي حجب الام بنفسها اذا كانت اختاً ولم يرث اخت اخرى قلنا وما المانع من هذا فان الله تعالى حجب الام بالاختين بقوله فان كان له اخوة فلامه السدس من غير تقييد بغيرها ثم حججوها عن ميراث الاخت بنفسها فقد دخلوا فيها انكروه بل هو اعظم لانهم فروا من حجب التقييد الى حجب الاسقاط فاسقطوا الفرض الذي هو اوكد بالكلية محافظة على بعض الفرض الاذني وخالفوا مدلول اربعة نصوص من كتاب الله تعالى لانهم اعطوا الام الثلث وانما فرض الله تعالى لها مع الاختين السدس والثاني ان الله تعالى

وقتادة وحيد وإياد بن معاوية وإسحاق ، فملى هذا ان أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي ،
 وبه قال الحسن ، ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث قد وجبت الموارث لاهله ، وهذا
 المشهور عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ومارس والزهرى وسليان بن يسار
 والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشاذلي رضي الله عنه وعامة الفقهاء انقول النبي ﷺ
 « لا يرث الكافر المسلم » ولان الملاك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو اتسوا
 ولان المائت من الارث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقية فاعتق أو كما لو بقي على كفره
 ولنا قول النبي ﷺ « من أسلم على شيء فهو له » رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي
 مليكة عن النبي ﷺ : وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « كل قسم
 قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام »

وروى ابن عبد البر بإسناده في التمهيد عن زيد بن قدامة العبدي ان انسانا من أهله مات على غير دين
 الاسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم ان جدتي اسلمت مع النبي ﷺ حينما فتوا في فلبت سنة وكان
 ترك ميراثهم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان رضي الله عنه فخذته عبد الله بن أرقم ان يهرقني انه

أما فرض لكل واحدة من الاختين ثلثا فاعطوا احدهما النصف كاملا ، والثالث ان الله تعالى فرض
 للاختين الثلثين وهاتان اختان فلم يجعلوا لهما الثلثين الرابع ان مقتضى الآية أن يكون لكل واحدة من
 الاختين الثلث وهذه اخت فلم يسطوها بكونها اختا شتبا هذا كله معنى كلام ابن اللبان

(فصل) والمسائل التي يجتمع فيها قرابتان ويصح الارث بهما ست احدها في الذكور وهو عم هو
 اخ لام وخمس في الاناث وهي بنت هي اخت او بنت ابن وام هي اخت وام ام هي اخت لاب وام
 اب هي اخت لام فن ورثهم بأقوى القرابتين ورثهم بالبنوة والامومة دون الاخوة وبنوة الابن واختلفوا
 في الجدة اذا كانت اختا فمنهم من قال الجدودة اقوى لانها جهة ولادة لا تسقط بالولد ومنهم من قال
 في الاخوة اقوى لانها اكثر ميراثا وقال ابن شريح وغيره هو الصحيح ومن ورث بأقوى القرابتين
 لم يحجب الام بأخوة نفسها الا ما حكاه سحنون عن مالك انه حجبها بذلك والصحيح عنه الاول ومن
 ورث بالقرابتين حجبها بذلك ومعنى كانت البنت اختا والميت رجل فهي اخت لام ومعنى كان امرأة فهي
 اخت لاب فان قيل ام هي اخت لام او ام ام هي اخت لام او ام اب هي اخت لاب فهو محال

﴿مسئلة﴾ اذا خلف امة وهي اخته من ابيه وعمه فن ورثها بقرابتين جعل لها الثلث بكونها اما
 والنصف بكونها اختا لاب والباقي لعم فان كان معها اخت أخرى لم ترث بكونها اما الا السادس
 لانها انحجبت بنفسها وبالاخت الاخرى ومن ورثها بأقوى القرابتين ورثها الثلث بكونها اما ولم يحجبها بنفسها
 ﴿مسئلة﴾ (ولا يرثون بتكاح ذوات المحارم ولا بتكاح لا يقرون عليه، لو أسلموا)

المجوس ومن جرى مجراهم ممن يتكح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا. قال شيخنا لانهم خلافا

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه قضي به، ثم إن فذهبت بذلك لأول وشاركني في هذا وهذه قضية انتشرت فلم تذكر فكانت أجماعاً ولأنه لو تمجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له المالك فيه، ولو وقع انسان في بئر حفرها لتعلق ضيائه ببركته بعد موته فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته ببركته ترغيباً في الاسلام وحثاً عليه، فأما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء، وإن كان الوارث واحداً فإذا تصرف في التركة واحتازها كان بمنزلة قسمتها (فصل) ومن كان رقيقاً حين موت موروثه أعتق قبل القسمة لم يرث: نص عليه أحمد رضي الله عنه في رواية محمد بن الحكم ورفق بين الاسلام والعتق وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم. وروى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل مات وترك أباه عبداً فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فقال له ميراثه.

وحكي عن مكحول وفتادة أنهما ورثا من أعتق قبل القسمة لأن المانع من الميراث زال قبل القسمة فأشبه مالوا أسلم، قال أبو الحسن النخعي يخرج على قول من ورث المسلم أن يرث العبد إذا أعتق وليس بصحيح فإن الاسلام قرينة وهو أعظم الطاعات، والقرب ورد الشرع بالتأليف عليها

في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم فأما غيره من الانكحة فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقرواعه يهد للإسلام توارثوا به سواء وجد بشروطه المتبعة في نكاح المسلمين أولاً وما لا يقرون عليه بعد اسلامهم لا يتوارثون به والمجوس وغيرهم في هذا سواء فلو طلق الكافر امرأته ثم نكحها ثم أسلم لم يقرأ عليه وإن مات أحدها لم يرثه الآخر وكذلك إن مات أحدها قبل اسلامها لم يتوارثا في قول الجميع وأصل الاختلاف في الميراث الاختلاف فيما يقران عليه أن أسلم أو نكح كالأبنا وتذكر ذلك في نكاح الكفار إن شاء الله تعالى

(فصل) وإذا مات ذمي لا وارث له كان ماله فينا وكذلك ما فضل من ماله من وارثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين لانه مال ليس له مستحق معين فكان فينا كمال الميت المسلم الذي هو كذلك مسائل من هذا الباب مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتاً ثم مات عنها فلها الثلثان لأنها ابنتان ولا تورث الكبرى بالزوجية في قول الجميع فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتاً هي أخت لآب فلها النصف بالبنوة والباقي بالأخوة وإن ماتت الصغرى أولاً فقد تركت أما هي أخت لآب فلها النصف والثلث بالقرايبين ومن ورث بأقوى القرايبين لم يرثها بالأخوة شيئاً في المسثلين وقال بن شرح يحتمل قول الشافعي تورثها بالقرايبين في المسئلة الأولى لانه لم يمنع تورث الشخص بفرض وتمصيب لتورثه ابن العم إذا كان زوجاً أو أخاً لآم وإنما منع الارث بفرضين فإن كان المجوسي أولدها بنتين ثم ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتين هما أختان لآب وإن لم تمت الكبرى بل ماتت إحدى الصغيرتين فقد تركت أختاً لابوين وأما هي أخت لآب فلها المدين بكونها أما والمدين بكونها أخت لآب

فورد الشرع بتوريته نرفياً له في الاسلام وحذا عليه والعنق لاصح له فيه ولا يحمده عليه لم يصح قياسه عليه ولولا ماورد من الأمر من نوريث من أسلم لكان النظر يقتضي أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت لان الملاك ينزل به إلى الورثة فيستحقونه فلا يبقى لمن جرت شيء ، لسكن خاتمة في الاسلام للأمر ، وليس في العنق أمر يجب التسليم له ولا هو في معنى ما فيه الأمر فيبقى على موجب القياس .

(مسألة) قال (ومتى قتل المرتد على رده فما له فيه)

اختلفت الرواية عن أحد في مال المرتد اذا مات أو قتل على رده فروي عنه أن يكون فينا في بيت ملك المسلمين ، قال القاضي هو صحيح في المذهب وهو قول ابن عباس وريسة ومالك وابن أبي ليلى والثاني رضي الله عنه وأبو ثور وابن المنذر ، وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال ابن المديب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعي والحكم والارزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل

وانحجبت بنفسها وأختها عن السدس واللاخت النصف وعلى القول الآخر لها الثلث بالأمومة ولا شيء لها بالأخوة ولا تنحجب بها واللاخت النصف فقد استوى الحكم في القولين وان اختلف طريقهما وعلى ما حكاه سحنون لها السدس وتنحجب بنفسها وأختها وان أولدها الجوسي ابناً وبناتاً مات وماتت الصغرى بعده فقد خالفت أما هي أخت لاب وأخا لاب وأم فلامها السدس والباقي للأخ ولا شيء للام بالأخوة لان الاخ للابوين يحجبها وعلى القول الآخر الام الثلث كما لا إذا تزوج الجوسي أمه فأولدها بنتاً ثم مات فلامه السدس ولا بنته النصف ولا ترث أمه بالزوجية ولا ابنته بكونها أخاً لام شيئاً وإن ماتت الكبرى بعده فقد خلقت بنتاً هي بنت ابن فلها الثلثان بالفرأين وعلى القول الآخر لها النصف وإن ماتت الصغرى بعده فقد تركت أما هي أم أب فلها الثلث بالأمومة لا غير على القولين جميعاً وان تزوج ابنته فأولدها بنتاً ثم تزوج الصغرى فأولدها بنتاً ثم ماتت الكبرى بعده فقد تركت أختها لابيها احدهما بنتها والاخرى بنت بنتها فليتها النصف والباقي بينها وعلى القول الآخر لبيتها النصف والباقي للصغرى وإن ماتت الوسطى بعده فقد تركت أختها إحداها أمها والاخرى بنتها فلامها السدس ولبنتها النصف والباقي بينها وعلى القول الآخر الباقي للعصبة وإن ماتت الصغرى بعد فقد خلقت أختها إحداها أمها والاخرى جدتها فلامها السدس والثلثان بينها وقد انحجبت الام بنفسها وبأبها عن السدس وعلى القول الآخر من جعل الاخوة أقوى فللكبرى النصف وللوسطى الثلث والباقي للعصبة ومن جعل الجدودة أقوى لم يورث الكبرى شيئاً لانها لا ترث بالأخوة لكونها ضعيفة ولا بالجدودة لكونها محجوبة بالأمومة وإن ماتت الصغرى بعد الوسطى فقد خلقت جدة هي أخت لاب فلها الثلثان

المراق واسحاق لان انثوري وأبا حنيفة والؤلؤي واسحاق قالوا ما اكتسبه في ردهه يكون فينا ولم يفرق أصحابنا بين نلاد ماله وطارة ووجه هذا انقول أنه قول الخليفةين الراشدين فانه يروي عن زيد بن ثابت قال بشي أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين ، ولان ردهه ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت

وروي عن أحد رواية أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه وإلا فهو فيء ، وبه قال داود ، وروي عن علقمة وسعيد بن أبي عمرو لانه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار والمشهور الأول لقول النبي ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وقوله « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ولانه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي ، ولان ماله مال مرثه فأشبهه الذي كسبه في ردهه ، ولا يمكن جعله لأهل دينه لانه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان ، ولانه يخالفهم في حكمهم فانه لا يقر على ما انتقل اليه ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحمل نكاحه إن كان امرأة فأشبهه الحربي مع الذي ، فان قيل إذا جلتهمه فينا فقد ورثتموه للمسلمين فلما لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فينا كما يؤخذ مال الذي اذا لم يخلف وارثا وكالعشور

بالقرايين ومن ورث باحداهما فلها السدس عند قوم وعندنا نخرج ومن وافقه لها النصف وهي اختيار الحبري ، مجوسي زوج أمه فأولدها بنتاً ثم زوج بنته فأولدها ابناً ثم تزوج الابن جدته فأولدها بنتاً ثم ماتت أمه فقد خلفت بنتاً هي بنت ابن وبنتاً أخرى هي بنت ابن ابن وخلفت ابن ابن هو زوجها فلابنتها الثلثان والباقي بين الكبرى وابنها على ثلاثة وتصع من تسعة للكبرى أربعة وللصغرى ثلاثة وللذكر سهان وعلى القول الآخر الباقي للذكر وحده فان مات بعده بنته فان الكبرى جديها أم أبيها وهي أختها من أمها فلها السدسان بالقرايين وفي الثاني لها سدس باحداها (فصل) وان وطئ معلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها وولدت له واتفق مثل هذه لانسان فالحكم فيها مثل هذا سواء

(فصل) في الزواج في المرض والصحة ، حكم النكاح في الصحة ، والمرض سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه في قول الجمهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك أي الزوجين كان مريضاً مريضاً مخوفاً حال عقد النكاح فالنكاح قاسد لا يتوارثان به إلا أن يصيبها فيكون لها المسمى في ثلاثة مقدمات على الوصية وعن الزهري ويحيى بن سعيد مثله واختلف أصحاب مالك في نكاح من لا يرث كالامة والذمية فقال بعضهم يصح لانه لا يتم بقصد توريثها ومنهم من أبطله لجواز أن تكون واردة وقال ربيعة وابن أبي ليلى الصداق والميراث من الثلث وقال الأوزاعي النكاح صحيح ولا ميراث بينها وعن القاسم بن محمد والحسن ان قصد الاضرار بورثته فالنكاح باطل وإلا فهو صحيح

(فصل) والزنديق كالرند لا يرث ولا يرث ، وقال مالك في الزنديق الذي يتهم بزني ورثته عند موته ماله لورثته من المسلمين مثل من يرث إذا حضره الموت قال وترثه زوجته سواء انقضت عنها أو لم تنقض كالثي بطبقها زوجها في مرض موته ليعرهما الميراث لأنه قارن من ميراث ، من انقضت ميراثه فوراً ، كالمطلقة في مرض الموت

ولنا قول النبي ﷺ « لا يرث المسلم الكافر » وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته يرثه الآخر لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته فأشبهه الطلاق وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل الزوجين فيكون مثل مذهب مالك ، وقال أبو يوسف إذا ارتدت المريضة فانت في عتقها أو لحقت بدار الحرب ورثها زوجها

وروى الأوزاعي عن أبي حنيفة إذا ارتد الرجل فقتل على رده ألحق بدار الحرب بانت منه امرأته فإن كانت مدخولاً بها ورثته إذا كان ذلك قبل انقضاء عتقها ، وإن كانت غير مدخول بها بانت ولم ترثه ، وإن ارتدت المرأة من غير مرض فانت لم يرثها زوجها لأنها عندم لا تقتل فلم تكن غارة من ميراثه بخلاف الرجل

ولما أنه عقد معاوضة يصح في الصحة فصح في المرض كالبيع ولأنه نكاح صدر من أهله في عمله بشرطه فصح كحال الصحة وقد روينا أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث أسوة أصدق كل واحدة ألفاً ليضيق بين علي امرأته وبشركتها في ميراثها فأجز ذلك وإذا ثبت صحة النكاح ثبت ميراثه بمذموم الآية

(فصل) ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبمده المذموم الآية ولأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث وكان زوجها مات عنها قبل الدخول بها ولم يكن فرض لها صداقاً ولأن النكاح صحيح ثابت فيورث به كما بعد الدخول

(فصل) فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به اتوارث بين الزوجين لأنه ليس بنكاح شرعي ومتى اشتبه من نكاحها فاسد من نكاحها صحيح فالنصوص عن أحمد أنه قال فيمن تزوج أختين لا يدري أيهما تزوج أول؟ أنه يفرق بينهما وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئاً قال أبو بكر يتوجه على قوله أن يترع بينهما فعلى هذا الوجه يفرع بينهما في الميراث إذا مات عنهما وعن النخعي والشعبي ما يدل على أن الميراث يقسم بينهما على حسب الدعوى والتزويل كميراث الختاني وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي يوقف المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحن عليه أو يتبين الأمر فلو تزوج امرأة في عقد وارثاً في عقد ثم مات وخلف أختاً ولم يعلم أي العقدين سبق ففي قول أبي حنيفة كل واحدة تدعي مهرأ كاملاً ينكره الآخر فيعطي كل واحدة نصف مهر ويؤخذ ربع الباقي تدعيه الواحدة والاربع فيقسم نصفه للواحدة ونصفه للاربع وعند الشافعي أكثر ما يجب عليه أربعة مهور فيأخذ

(فصل) وارتداد الزوجين معا كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما وعدم ميراث أحدهما من الآخر سواء لحقا بدار الحرب أو أقاما بدار الاسلام ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة إذا ارتداهما لم يفسخ النكاح ولم يتوارثا لأن المرتد لا يرث المرتد مادام في دار الاسلام فان لحقا بدار الحرب توارثا

ولنا أنهما مرتدان فلم يتوارثا كما لو كانا في دار الاسلام . ولو ارتدا جميعا وطنا أولاد صغار لم يتبوهم في ردهم ولم يرثوا منهم شيئا ولم يحز استرقاقهم سواء لحقهم بدار الحرب أو لم يلحقهم ، وبهذا قال الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة وأصحابه من ألقوه بدار الحرب منهم يصير مرتداً يجوز سببه ومن لم يلحقوه بدار الحرب فهو في حكم الاسلام ، فأما من ولد بعد الردة بسنة أشهر فذكر الحرفي رضي الله عنه ما يدل على أنه يجوز استرقاقه ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والقول الثاني لا يسبون وهو منصوص الشافعي .

(فصل) فإذا لحق المرتد بدار الحرب وقف ماله فان أسلم دفع إليه وان مات صار فيهما ، وبهذا قال مالك والشافعي رضي الله عنهما وجعل أهل العراق لدار الحرب كوته في زوال ملكه وحرف

ذلك يوقف منها مهر بين النساء الخمس ويبقى ثلاثة تدعي الواحدة ربهما ميراثاً ويدعي الاخ ثلاثة أرباعها فيوقف منها ثلاثة أرباع مهر بين النساء الخمس وباقيها وهو مهران وربيع بين الاربع والاخ ثم يؤخذ ربيع ما بقي فيوقف بين النساء الخمس والباقي للاخ

(فصل) فان تزوج امرأة في عقد واثنين في عقد وثلاثاً في عقد ولم يزل السابق فالواحدة نكاحها صحيح فإما مهرها ويبقى الثلث في الخمس ، فعلى قول أهل العراق لمن مهران يبعين والثالث لمن في حال دون حال فيكون لمن نصفه ثم يقسم ذلك بثمن لكل واحدة نصف مهر ثم يؤخذ ربيع الباقي لمن ميراثاً فالواحدة ربهما يقيناً وتدعي نصف سدسه فتعطي نصفه فيصير لها من الرهب سدسه وثلثه وذلك سبعة من أربعة وعشرين والاثنان يدعيان ثلثيه وهو ستة عشر سهماً فيعطين نصفه وهو ثمانية أسهم والثلاث يدعيان ثلاثة أرباعه وهو ثمانية عشر سهماً فيعطين تسهه وهذا قول محمد بن الحسن ، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف تقسم السبعة بين الثلاث والاثنين نصفين فيصير الربع من ثمانية وأربعين ثم تضرب الاثنين في الثلاث ثم في ثمانية وأربعين تكن مائتين وثمانية وثمانين فهذا ربع المال ، وعند الشافعي تعطى الواحدة مهرها ويوقف ثلاثة مهور مهران منها بين الخمس ومهر تدعي الواحدة والاثنان ربهما ميراثاً وتدعي الثلاث مهرأ وثلاثة أرباعه يدعيه الاخ ميراثاً وتدعيه الثلاث مهر أو يؤخذ ربيع ما بقي فيدفع ربهما إلى الواحدة ونصف سدسه بين الواحدة والثلاث موقوف وثلثاه بين الثلاث والاثنين موقوف فان طلبت واحدة من الخمس شيئاً من الميراث الموقوف لم يدفع إليها شيء ، وكذلك إن طلبه أحد الفريقين لا يدفع إليه شيء وان طلب واحدة من الثلاث وواحدة من الاثنين دفع اليهما ربيع الميراث وان طلبه واحدة

ماله إلى من يصرف إليه إذا مات فإن عاد إلى الإسلام فله ما وجد من ماله ولا يرجع على ورثته بشيء مما أنفقوه إلا أن يكونوا أقدموه بشيء حكم حاكم ولم يختلفوا فيما اكتسبوه في دار الحرب أو أخرجه من ماله إلى دار الحرب أنه في . ، وقال أبو بكر عبد العزيز إذا ارتد المسلم زال ملكه عن ماله ولم يصح تصرفه فيه بشيء من التصرفات فإن أسلم رد إليه تملكه مستأنفاً ، يقال أبو يوسف إنما أحكم بموته يوم يختصمون في ماله لا يوم لحاقه بدار الحرب

ولنا أنه حر من أهل التصرف ويبقى ملكه بعد إسلامه فلم يحكم بزوال ملكه كالولم يرتد ويجب رد ما أخذ من ماله أو أنفق عليه كغيره

(فصل) ومتى مات الذي ولا وارث له كان ماله فياً ، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين فإن الناضل عن ميراثه يكون فياً لانه مال ليس له مستحق معين فكان فياً كمال الميت المسلم الذي لا وارث له

(فصل) في ميراث الميراث ومن جرى مجراه ممن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا البناء لأنهم بين علماء المسلمين خلافاً في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، فلما غيره من الانكحة مكمل

من الاثنتين واثنتان من الثلاث أو الثلاث كلهن دفع اليهن ثلثه وان عين الزوج المنكوحات أولاً قبل تعيينه وأبنته، وان وطئه واحدة منهن لم يكن ذلك تعييناً وهذا قول الشافعي، وللموطوءة الأقل من المسمى أو مهر المثل ويكون الفضل بينهما موقوفاً وعلى قول أهل العراق يكون تعييناً فإذا كانت الموطوءة من الاثنتين صح نكاحها وبطل نكاح الثلاث ، وان كانت من الثلاث بطل نكاح الاثنتين وان وطئه واحدة من الاثنتين وواحدة من الثلاث صح نكاح الفريق المبدوء بوطئه واحدة منه وللموطوءة التي لم يصح نكاحها مهر مثاه، فان أشكل أيضاً أخذ منه اليقين وهو مهران مسميان ومهر مثل ويبقى مهر مسمى تدعيه النسوة وينكره الاخ فيقسم بينهما فيحصل للنسوة مهر مثل ومسميان ونصف منها مهر مسمى ومهر مثل يقسم بين الموطوءتين نصفين ويبقى مسمى ونصف بين الثلاث الباقيات لكل واحدة نصف مسمى والميراث على ما تقدم ، وعند الشافعي لا حكم للوطء في التمين وهل يقوم تعيين الوارث مقام تعيين الزوج فيه قولان فليقل قوله يؤخذ مسمى ومهر مثل الموطوءتين تطلى كل الأقل من المسمى أو مهر المثل ويقف الفضل بينهما ويبقى مسميان ونصف يقف أحدهما بين الثلاث اللاتي لم يوطأن وآخر بين الثلاث والاثنتين، والميراث على ما تقدم، وحكي عن الشعبي والنخعي فيمن له أربع نسوة أبنت حلاق احدها ثم نكح الخامسة ومات ولم يدر أيهن طلق فللخامسة ربع الميراث وللاربع ثلاثة أرباعه ينهن وهذا مذهب أبي حنيفة إذا كان نكاح الخامسة بعد انتضاء عدة المطلقة، ولو أنه قال بعد نكاح الخامسة إحدى نسائي طالق ثم نكح سادسة ثم مات قبل ان يبين فللسادسة ربع الميراث وللخامسة ربع ثلاثة الأرباع

نكاح أعتقوا صحته وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء وجد بشرطه المعتبرة في نكاح
المسلمين أو لم يوجد وما لا يترتب عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به ، والميوس وغيرهم في هذا سواء
فلو طلق الكافر امرأته ثلاثاً ثم نكحها ثم أسلمت وأتت أحدها لم يقرأ عليه ولم يتوارثا به وكذلك إن
مات أحدهما قبل إسلامهما لم يتوارثا في قول الجيم ، وإن تزوجها بغير شهود ثم مات أحدهما ورثه
الآخر وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم ، وقال زفر والؤلؤي لا يتوارثان ، وإن تزوج
أمرأة في عدتها توارثا في ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه فإنه قال إذا أسلمت وقد نكحها في العدة
أقرأ عليه ، وهذا قول أبي حنيفة وقال القاضي إن أسلمت بعد انقضاء العدة أقرأ وإن أسلمت قبل لم يقرأ
فعلى هذا إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يتوارثا وإن مات بعده توارثا ، وهذا قول الشافعي
رضي الله عنه وتناول القاضي رواية أحمد على من أسلم بعد انقضاء العدة ، وإن تزوجها وهي حلي من
زوج أو زنا فالحكم فيه كالتالي قبلها سواء لأن الزنا موجب لعدة ، وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه في
الحامل من زوج ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في الحامل من زوج لا يتوارثان ، وقال أبو حنيفة والشافعي في
الحامل من الزنا يتوارثان وقال أبو يوسف وزفر والؤلؤي لا يتوارثان ، وأصل الخلاف في الميراث
الاختلاف فيما يقران عليه إذا أسلمت أو نكحها كما آتينا ونذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى

الباقية وما بقي بين الأربعة الأول أرباعاً وفي قول الشافعي ما أشكل من ذلك موقوف على ما تقدم

﴿ باب ميراث المطلقة ﴾

(إذا طلقها في صحته أو مرض غير مخوف طلاقاً بائناً قطع التوارث بينهما)

وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته في صحته طلاقاً بائناً أو رجعيًا بائناً بانقضاء عدتها
لم يتوارثا إجماعاً لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث وكذلك إن طلقها في مرض غير مخوف لأن
حكم الطلاق فيه حكم الطلاق في الصحة ، فإن طلقها في المرض المخوف نصح من مرضه ذلك ومات بعده
لم ترثه في قول الجمهور وروي عن النخعي والشمسي والثوري وزفر أنها ترثه لأنه طلاق في مرض مخوف
قصد به الفرار من الميراث فترثته كما لو لم يصح

ولنا أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت فترثه كالمطلقة في الصحة ولأن حكم هذا
المرض حكم الصحة في العطايا والعناق والاقرار فكذلك في الطلاق وما ذكره يبطل بما إذا
قصد الفرار في الصحة

(مسألة) (وإن كان الطلاق رجعيًا لم يقطع ما دام في العدة)

سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه وبذلك أمساكها
بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صدق جديد

(فصل) فأما القرابة فيرثون بجميعها إذا أمكن ذلك نص عليه أحد وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه وبه قال النخعي والثوري وقتادة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ومجيب بن آدم وإسحاق وداود والشافعي رضي الله عنهم في أحد قوليه واختاره ابن القاسم وعن زيد أنه ورثه بأقوى القرابتين وهي التي لا تسقط بحال، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعي ومالك واليث وحماد وهو الصحيح عن الشافعي، وعن عمر بن عبدالعزيز ومكحول والشعبي التولاني جميعاً واحتجوا بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام فلا يورث بهما في غيره كالوأسقطت أحدهما الأخرى ولنا أن الله تعالى فرض الام الثلث وللأخت النصف فإذا كانت الام أختا وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين كالشخصين ولانهما قرابتان ترث بكل واحدة منها منفردة لا تتحجب أحدهما الأخرى ولا ترجحها فترث بهما بمقتضى كزوج هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم وكذوي الأرحام المدلين بقرابتين، وقيامهم فاسد لان القرابتين في الأصل تسقط أحدهما الأخرى إذا كانا في شخصين فكذلك إذا كانا في شخص، وقولهم لا يورث بهما في الإسلام ممنوع فإنه إذا وجد ذلك من وطء شبهة في الإسلام

(مسئلة) (وان طلقها في مرض الموت المحرف طلاقاً لا يورثه فيه بأن سألته الطلاق أو علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعله أو لماته على شرط في الصحة فوجد في المرض أو طلق من لارث كالأمة والقيمية فعتقت وأسلمت فهو كطلاق الصحيح في أصح الروايتين)

إذا سألته الطلاق في مرضه فأجابها فقال القاضي فيه روايتان (إحدهما) لا يرثه لأنه ليس بنار (والثانية) يرثه لأنه طلقها في مرضه وهو قول مالك، وكذلك الحكم إذا خالفها أو علق الطلاق على مشيتها ففادت أو على فعل من جهتها لها منه بد ففعله أو غيرها فاختارت نفسها، والصحيح في هذا كله أنها لا يرثه لأنه لا فرار منه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي فإن لم يعلم بتعلق طلاقها ففادت ما عاق عليه ورثته لأنها مذكورة فيه، ولو سألته طلاقاً ثلاثاً ورثته لأنه أبانها بما لم يطلبه منه فإن عاق طلاقها على شرط في الصحة فوجد في المرض كقدم زيد ومجيب، زيد وصلاتها الفرض بانت ولم يرثه وذكر القاضي رواية أخرى أنها ترث وهو قول مالك لان الطلاق وقع في المرض والارث أصح (مسئلة) (فإن طلق الزوج المسلم امرأته القمية أو الأمة في المرض طلاقاً بانثام أسلمت القمية وعتقت الأمة ثم مات في عدتهما لم يرثاه لأنه لم يكن عند الطلاق قاراً)

وفيه رواية أخرى أنها ترث لأنه طلاق في مرض الموت فورثته كغيرها هكذا ذكره شيخنا في الكتاب المشروح ولم يذكر في المفني والكافي هذه الرواية الأخيرة

(فصل) فإن قال لها أننا طالقان غداً فعتقت الأمة وأسلمت القمية لم يرثاه لأنه غير قار

(مسئلة) (وان قال سيد الأمة أنت حرة غداً فطلقها اليوم وهو يعلم بقول السيد ورثته)

لأنه قار وان لم يعلم لم يرثه لعدم الفرار وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولم أعلم فيه مخالفاً

ورث بها ثم ان امتناع الارث بها في الاسلام لعدم وجودها ، ولو تصور وجودها لورث بها بدليل
انه قد ورث بنظيرها في ابن عم هو زوج أو أخ من أم

قال ابن القبان : واعتبارهم عندي فانه من قبل ان الجدة تكون أختاً لاب ، فان ورثوها بكونها
جدة لكون الابن يسقط الاخت دونها لزمهم توريثها بكونها أختاً لكون الام تسقط الجدة دونها
وخالفوا نس الكتاب في فرض الاخت وورثوا الجدة التي لانص للكتاب في فرضها ، وهو مختلف فيه
فمنهم من قال هو طامة وليس بفرض مستحق (١) ويلزمهم ان الميت إذا خلف أمه وأم أم هي أخت ان لا يورثوها
شيئاً لان الجدودة محبوبة وهي أقوى القرابتين ، وان قالوا نورثها مع الام بكونها أختاً فضا اعتبارهم
بكونها أقوى القرابتين وجعلوا الاخوة تارة أقوى وتارة أضعف ، وإن قالوا أقوى القرابتين الاخوة
لان ميراثها أو فر لزمهم في أم هي أخت جعل الاخوة أقوى من جهة الامومة ، ويلزمهم في إسقاط ميراثها
مع الابن والاخت بن الابوين ما لزم القائلين بتقديم الجدودة مع الام . فان قالوا توريثها بالقرابتين ينفي
الى حجب الام بنسبها إذا كانت أختا والميت أخت أخرى قلنا وما لنا نمنع من هذا ؟ فان الله تعالى حجب
الام بالاختين بقوله (فان كان له اخوة فلامه السدس) من غير تقييد بغيرها ثم قد حجبوها عن ميراث

(١) في نسخة مسمى

(فصل) إذا قال لامرأته في محنته إذا مرضت فأنت طالق فحكاه حكم طلاق المريض سواء
وان أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثاً لم يقبل اقراره عليها ، وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه
وبه قال مالك وابو حنيفة ويقبل عند الشافعي ولنا أنه أقر بما يبطل به حق غيره فلم يقبل كما لو أقر بما لها
(مسألة) (وان كان منهما بقصد حرمانها الميراث مثل أن طلقها ابتداء أو علقه على فضل لا بد
لها ، كاصلاة ونحوها فنقلته أو قال للامة او ذبية اذا أصلمت او عتقت فأنت طالق أو علم أن سيد الامة
قال لها أنت حرة غداً فطلقها اليوم ورثته مادامت في العدة ولم يرثها)

وجعلته أنه إذا طلقها في المرض المحوف طلاقاً بائناً ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ولم يرثها
ان ماتت بردي هذا عن علي وعمر وعثمان ، وبه قال شريح وعروة والحسن والشعي والنخعي والثوري
وأبو حنيفة في أهل العراق ومالك في أهل المدينة وابن أبي ليلى وهو قول الشافعي القديم ، وروي
عن عبد الله بن الزبير لا ترث بنتوته وروى ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف وهو قول الشافعي الجديد
لانها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة أو كالموتى لان أسباب الميراث محصورة في رحم
وتكاح وولا . وليس لها شيء من هذه الاسباب

ولنا أن عثمان رضي الله عنه ورث تمام زينب الاصبغ الكلابية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في
مرضه فبثها واشهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً لم يثبت عن علي وعبد الرحمن خلاف هذا
بل قد روى عروة أن عمر قال لعبد الرحمن ان مت فلا ورثتها منك تل قد علمت ذلك ، وما روي عن ابن

الاخت بنفسها فقد دخلوا فيها أنكروه بل هو أعظم لانهم فروا من حجب التقيص إلى حجب الاسقاط وأسقطوا الفرض الذي هو أوفر بالكلية معانظة على بعض الفرض الأدنى وخالفوا مدلول أربعة نصوص من كتاب الله تعالى لانهم أعطوا الام الثلث وإنما فرض الله لها مع الاختين السدس (والثاني) ان الله تعالى إنما فرض لكل واحدة من الاختين ثلثاً فأعطوا إحداهما النصف كاملاً (والثالث) ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين وهاتان أختان فلم يجعلوا لهما الثلثين (الرابع) ان مقتضى الآية أن يكون لكل واحدة من الاختين الثلث وهذه أخت فلم يعطوها بكونها أختا شيناً ، وهذا كله معنى كلام ابن القبان

(فصل) وللاوائل التي تجتمع فيها قرابتان بصح الارث بهماست (إحداهن) ذى القدر وهي عم هو أخ لام (وخمسة) في الاناث وهي بنت هي أخت أو بنت ابن وأم هي أخت وأم أم هي أخت لاب وأم أب هي أخت لام، فمن ورثهم بأقوى القرابتين ورثهم بالبنة والامومة دون الاخوة وبنة الابن، واختلفوا في الجدة اذا كانت أختاً فمنهم من قال الجدة أقوى لانها جهة ولادة لانسقط بالولد ورثهم من قال الاخوة أقوى لانها أكثر ميراثاً. قال ابن شريح وغيره هو الصحيح ، ومن ورث بأقوى

الزير ان صح فهو مسبوق بالأجراع ولانه قصد تهاداً قال: بدأ في الميراث. ففرض بتبعض قصده كالاناث اقتصد استعجال الميراث بعاقب بحرمانه

(مسئلة) (وان علق طلاقها على فمسل لا بد لها من كاصلاة المكتوبة والصيام الواجب فنعان، فحكك حكم طلاقه ابتداء) في قول الجميع وكذلك لو علقه على كلامها لا يوبها ولا حدما (مسئلة) (وعل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟) علي (روايتين)

المشهور عن أحد رحمه الله أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تنزوج قال أبو بكر لا يخالف قول أبي عبد الله في المدخول بها أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تنزوج روي ذلك عن الحسن وهو قول النبي وحيد وابن أبي ليلى وبعض البصريين وأصحاب الحسن ومالك في أهل المدينة، وذكر عن أبي ابن كعب ملازمي أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أمه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة ولان سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول باقضاء العدة، وفيه رواية أخرى أنها لا ترث بعد العدة وهذا قول عمرو وأبي حنيفة وأصحابه، وقول الشافعي القديم لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه كما لو كان في الصحة ولان توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة فلم يجز كما لو تزوجت ، والمطلقة قبل الدخول في مرضه المحرف فيها روايتان كالتالي اقتضت عدتها إذا كانت كل واحدة منهما لاعدة لها

(مسئلة) (وان تزوجت في عدتها لم ترثه سواء كانت في الزوجية أو بانث من الزوج الثاني

القرابتين لم يحجب الام باخوة نفسها إلا ما حكاه صحنون عن مالك أنه حجبها بذلك والصحيح عند الاول ومن ورث بالقرابتين حجبها بذلك، ومنى كانت البنت أختا والميت رجل فهي أخت لام وان كان امرأة فهي أخت لاب، وان قيل أم هي أخت لام أو أم أم هي أخت لام أو أم أب هي أخت لاب فهو محال (مسائل) من ذلك مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتا ثم ماتت ابنتها الثلثان لانهما بنتان ولا ترث الكبرى بالزوجة شيئا في قولهم جميعا فان ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتا هي أخت لاب فلها النصف بالبنة والباقي بالاخوة، وان ماتت الصغرى قبل الكبرى فقد تركت أما هي أخت لاب فلها النصف والثالث بالقرابتين، ومن ورث بأقوى القرابتين لم يورثها بالاخوة شيئا في المسئلتين وقال ابن شريح يحتمل قول الشافعي رضي الله عنه توريثها بالقرابتين في المسئلتين لانه لم يمنع توريث الشخص بفرض وتصيب لتوريثه ابن العم اذا كان زوجا أو أختا لام وإنما منع الارث بفرضين، فان كان المجوسي أولدها بنتين ثم ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتين هما أختان لاب وان ماتت الكبرى بل ماتت احدى الصغيرتين فقد تركت أختا لابوين وأما هي أخت لاب

هذا قول أكثر أهل العلم، وقال مالك في أهل المدينة ترثه لما ذكرنا الرواية الاولى في المسئلة قبلها ولانها شخص يرث من انتفاء الزوجية فورث معها كسائر الوراثين ولنا أن هذه وارثة من زوج فلا ترث زوجا سواء كسائر الزوجات ولان التوريث في حكم النكاح فلا يجوز اجتنابه مع نكاح آخر كالعدة ولانها ماتت باختيارها ما ينافي نكاح الاول فأشبه مالوكان فسح النكاح من قبلها وهكذا لو ارتدت في عدتها ولم تسلم أو فصلت ما ينافي نكاح الاول (فصل) اذا طلق امرأة ثلاثا قبل المدخول في المرض فقال أبو بكر فيها أربع روايات (احداهن) لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وعطاء وأبي عبيد لان الميراث ثبت المدخول بها لفرارها منه وهذا قارء، واذا ثبت الميراث ثبت وجوب تكيل الصداق، قال شيخنا وينبغي أن تكون العدة مدة الوفاة لانا جمعناهما في حكم من توفي عنها وهي زوجة ولان الطلاق لا يوجب عدة على غير المدخول بها (الثانية) لها الميراث والصداق ولا عدة عليها وهو قول عطاء لان العدة حق عليها فلا يجب فراره (والثالثة) لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وهذا قول مالك في رواية أبي عبيد عن لان من ترث يجب أن تعتد ولا يكفل الصداق لقول الله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن يسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلا يجوز مخالفة ذلك (والرابعة) لان ترث ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وهو قول جابر بن زيد والنخعي وأبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم قال أحمد قال جابر بن زيد لا ميراث لها ولا عدة عليها، وقال الحسن ترث قال أحمد اذهب الى قول جابر لان الله سبحانه نص على تنصيف الصداق ونفي العدة عن المطلقة قبل المدخول بقوله سبحانه

فلامها السدم بكونها أما والسدم بكونها أختا لآب وانحسبت بنفسها وأختها عن السدم واللاخت النصف، وعلى القول الآخر لها الثلث بالأمومة ولا شيء لها بالآخوة ولا تنعجب بها واللاخت النصف فقد استوى الحكم في القولين، وإن اختلف طرية بهما، وعلى ما حكاه سحنون لها السدم وتنعجب بنفسها وأختها، وإن أولدها الجورسي ابنا وبناتهما مات وماتت الصغرى بعده فقد خلفت أمها هي أخت لآب وأختا لام وأب فلامها السدم والباقي للاخ ولا شيء للام، والآخوة لأن الاخ للابوين بحسب ما راعى القول الآخر للام الثلث كاملا، وإن تزوج الجورسي أمه فأولدها بنتا ثم ماتت فلأمه السدم ولا بنته النصف ولا نثر أمه بزوجة شيئا ولا ابنته بكونها أختا لام شيئا، وإن ماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتا هي بنت ابن فلها الثلثان بالقرابتين وعلى القول الآخر لها النصف، وإن ماتت الصغرى بعده فقد تركت أمها هي أم أب فلها الثلث بالأمومة لا غير على القولين جميعا، وإن تزوج ابنته فأولدها ابنة ثم تزوج الصغرى فأولدها بنتا ثم ماتت وماتت الكبرى بعده فقد تركت أختها لآبها إحداها بنتها وبنت أبيها، والآخرى بنت بنتها فلبناتها النصف والباقي بينهما، وعلى القول الآخر لبناتها النصف والباقي للصغرى، وإن ماتت الوسطى بعده فقد تركت أختها إحداها أمها والآخرى بنتها فلأمها السدم ولبناتها النصف والباقي بينهما وعلى القول الآخر الباقي للمصبة، وإن ماتت الصغرى بعده فقد خلفت أختها إحداها أمها والآخرى جدتها فلأمها

(وإن طلقته من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لمن فريضة فضعف، ان فرضتم) وقال تعالى (وأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكيم، وأما الميراث فإنها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح أشبهت المطلقة في الصحة فإن خلاها وقال لم أطأها وصاحبة فلها الميراث وعليها العدة لوقاة ويكمل لها الصداق لأن الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام وهذا قول أبي حنيفة

(فصل) (وإن طلق المدخول بها طلاقا رجعيًا ثم مرض في عدتها ومات بعد انقضائها لم ترثه لأنه طلاق حقة فإن طلقها واحدة في حقه وأبناها في مرضه ثم مات بعد انقضاء عدتها فحلها حكم ما إذا بدأ طلاقها في مرضه لأنه فر من ميراثها وإن طلقها واحدة في حقه وأخرى في مرضه ولم ينها حتى بانقضاء عدتها لم ترث لأن طلاق المرض لم يقطع ميراثها ولم يؤثر في بينة بنتها

(فصل) (وإذا طلقها ثلاثا في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم ماتت في عدتها فبها وجهان (أحدهما) ترثه وهو قول مالك لأنها مطلق في المرض أشبه ما لو لم ترث (والثاني) لا ترثه وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنها فصلت ما ينافي النكاح أشبه ما لو تزوجت، ولو كان هو المرثه ثم أسلم ومات ورثته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي لا ترثه

ولما أنها مطلق في المرض لم تفعل ما ينافي نكاحها ماتت زوجها في عدتها أشبه ما لو لم ترثه ولو ارتد أحد الزوجين بعد المدخول ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ورثه الآخر لأن النكاح باق، وإن

السدس والباقي بينهما وقد أنجبت الام بنفسها وأما عن السدس، وعلى القول الآخر من جعل الاخرة أقوى فالكبرى النصف والوسطى الثلث والباقي للعصبة، ومن جعل الجدة أقوى لم يرث الكبرى شيئاً لأنها لا ترث بالاخرة لكونها ضعيفة ولا بالجدة لكونها محجوبة بالامومة، وإن ماتت الصغرى بعد الوسطى فقد خلفت جدة هي أخت لاب فلها الثلث بالقرابين ومن ورث بإحداها فلها السدس عند قوم وعند ابن شريح ومن وافقه لها النصف وهو اختيار الحلبي، مجرمي تزوج أمه فأولدها بنتا ثم تزوج بنته فأولدها ابناً ثم تزوج الابن جدته فأولدها بنتاً ثم مات المجرمي ثم ماتت أمه فقد خلفت بنتا هي بنت ابن وبنتا أخرى هي بنت ابن ابن وخلفت ابن ابن هو زوجها فلا بنتها الثلثان والباقي بين الكبرى وابنها على ثلاثة وتصح من تسعة لكبرى أربعة والصغرى ثلاثة ولذا ذكر سهران وعلى القول الآخر الباقي للذكر وحده فلن مات بعده بنته فان الكبرى جدتها أم أبيها وهي أختها من أمها فلها السدسان بالقرابين، وفي الثاني لها السدس بإحداها

(فصل) وإن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها فولدت له وانفق

مثل هذه لانسان فالحكم فيها مثل هذا سواء

انقضت العدة قبل رجوعه انفسخ النكاح ولم يرث أحدهما الآخر، وان قلنا إن الفرقة تنجبل عند اختلاف الدين لم يرث أحدهما الآخر ويخرج أن يرث الآخر إذا كان ذلك في مرض موته لأنه تحصل به الدينونة أشبه الطلاق وهو قول مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ارتدت المرأة ثم ماتت في عدتها ورثها الزوج

(فصل) فإن علق طلاقها على فعل نفسه وفعله في المرض ورثته لأنه أوقع الطلاق بها في المرض أشبه ما لو كان التعاقب في المرض وإن قال في الصحة أنت طالق إن لم أضرب غلامي فلم يضربه حتى مات ورثته ولا يرثها إن ماتت وإن مات الغلام والزوج مريض طلقته وكان كتمليقاً على محبي زيد على ما ذكرنا وكذلك إن قال إن لم أوفك مهرك فأنت طالق فإن ادعى أنه وفاها مهرها فأنكرته صدق الزوج في يورثه منها لأن الاصل بقاء النكاح ولم يصدق في براءته منه لأن الاصل بقاؤه في ذمته ولو قال لها في الصحة أنت طالق إن لم أتزوج عليك فكذلك نص عليه أحمد وهو قول الحسن ولو قذف للمريض امرأته ثم لاعنها في مرضه فبانت منه ثم مات في مرضه ورثته وإن ماتت لم يرثها وإن قذفها في صحته ثم لاعنها في مرضه ثم مات قبله لم ترثه نص عليه أحمد وهو قول الشافعي والقرظي وذكر القاضي رواية أخرى أنها ترث وهو قول أبي يوسف وإن آلت منها ثم صح ثم نكس في مرضه فبانت منه بالايلاء لم ترثه

(مسئلة) (وإن أكره الابن امرأة أبيه في مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم فجعل أولهما موتاً وورث

بعضهم من بعض)

وجملة ذلك أن المتوارثين إذا ماتا فجعل أولهما موتاً فإن أحد قال أذهب إلى قول عمر وعلي وشریح
وابراهيم والشعبي يرث بعضهم من بعض يعني من نلاد ماله دون طارفة وهو ماورثه من ميت معه .
وهذا قول من ذكره الامام أحمد وهو قول ايس بن عبدالله المزني وعطاء والحسن وحيد الاعرج وعبدالله
ابن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم واسحاق بن حكيم ذلك عن ابن مسعود
قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام حواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى
عمر رضي الله عنه فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض

وروي عن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي رضي الله عنهم أنهم لم
يورثوا بعضهم من بعض وجعلوا ما لكل واحد الاحياء من ورثته ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو
الزناد والزهري والاوزاعي ومالك والثاني رضي الله عنهم وأبو حنيفة وأصحابه ، ويروي ذلك عن
عمر والحسن البصري وراشد بن سعد وحكيم بن حمير وعبد الرحمن بن عوف

إلا أن يكون له امرأة سواها إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ نكاحها من وطء أو غيره في
مرض أبيه فمات أبوه من مرضه ذلك ورثته ولم يرثها إن ماتت وهو قول أبي حنيفة وأصحابه فإن
طأعته على ذلك لم ترث لأنها مشاركة له فيما يفسخ نكاحها أشبه ما لو طأعته وسواء كان للبيت بنون
سوى هذا الابن أو لم يكن فإن اتفقت التهمة عنه بان لا يكون وارثاً كالكاثر والقاتل والرقيق أو
كان ابناً من الرضاعة أو ابن ابن محبوب بابن الميت أو بأبوين وابنيتين أو كان للبيت امرأة أخرى نحو
ميراث زوجات لم ترث لانقضاء التهمة ولو صار ابن الابن وارثاً بعد ذلك لم ترث لانقضاء التهمة حال
الوطء ولو كان وارثاً حين الوطء فعاد محجوباً عن الميراث ورثت لوجود التهمة حين الوطء ولو
كان للمريض امرأتان فاستكره ابنة إحداهما لم ترث لانقضاء التهمة لكون ميراثها لا يرجع اليه وإن
استكره اثنتان بعدها ورثت اثنتان لأنه منتهم في حقها ولو استكرهها معاً دفعة واحدة ورثتا معاً وهذا
كقوله قول أبي حنيفة وأصحابه وأما الشافعي فلا يرى فسخ النكاح بالوطء الحرام وكذا الحكم فيها إذا
وطئ المريض من يفسخ نكاحه بوطئها كأم امرأته فإن امرأته تبين منه ورثته إذا مات في مرضه
وسواء طأعته الموطوءة أولاً لأن طأعته ليس المرأة فيه فعل بقسط به ميراثها فإن كان زائل العقل
حين الوطء لم ترث امرأته منه شيئاً لأنه ليس له قصد صحيح فلا يكون فاراً من ميراثها وكذلك
وطئ بنت امرأته كرها لها وهو زائل العقل فإن كان حياً عائلاً ورثت لأن له قصداً صحيحاً وقال أبو
حنيفة هو كالجنون لأن قوله لا عبرة به والشافعي فيما إذا وطئ الصبي بنت امرأته وأما قولان أحدهما
لا يفسخ به نكاح امرأته لأنه لا يحرم والثاني تبين امرأته فلا ترثه ولا يرثها وفي القبله والمباشرة دون

وروي عن احمد دابدل عليه فانه قال في امرأة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته ، وقال آخرها مات ابني فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين فجعل ميراث كل واحد منهما للاحياء من ورثته فيحتمل أن يجعل هذا رواية عن أحمد في جميع مسائل الباب ، ويحتمل أن يكون هذا قوله فيما إذا ادعى وارث كل ميت أن موروثه كان آخرهما موتا ويرث كل واحد منهما من الآخر إذا اتفق ورثتهم على الجول بكيفية موثوم لان مع تعدد المدعى تتوجه اليقين على المدعى عليه فيحلف على ابطال دعوى صاحبه ويتوفر الميراث له كافي سائر الحرق بخلاف ما إذا اتفقوا على الجول فلا تتوجه يمين لان اليقين لا يشرح في موضع اتفقوا على الجول به واحتج من قال بعدم تورث بعضهم من بعض بما روي معيد حدثنا اما بيل بن عباس عن يحيى بن سعيد أن قتلى النجاة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الاحياء

وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتفت الصبيحان في الطريق فلم يدرا أيهما مات قبل صاحبا فلم ترثه ولم يرثها وان الفرج روايتان إحداهما تنشر الحرمة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لانها مباشرة محرمة في غير النكاح والمثلك أشبهت الوطء والثانية لا تنشره لانه ليس بسبب للعضية فلا ينشر الحرمة كالنظرة والحلوة وخرج أصحابا في النظر إلى الفرج والحلوة لشهوة وجها أنه ينشر الحرمة والصحيح انها لا تنشر (مسئلة) (وإن فسدت المرأة في مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها وذلك بان ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو زوجها الصغير أو ارتدت فان زوجها يرثها ولا تورثه وهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي لا يرثها

ولنا انها أحد الزوجين فمن ميراث الآخر فأشبه الرجل

(فصل) وان اعتدت فاختارت نفسها أو كان الزوج عينا فاجل سنة فلم يرثها حتى مرضت في آخر الحول فاختارت فرقة وفرق بينهما لم يتوارثا في قولهم أجمعين ذكره ابن القيان في كتابه وذكر القاضي في المعتنة اذا اختارت نفسها في مرضها لم يرثها لأن فسخ النكاح في هذين الموضعين لدفع الضرر لا لفرار من الميراث وإن قبلت ابن زوجها بالشهوة خرج فيه وجهان أحدهما يفسخ نكاحها ويرثها اذا كانت مريضة وماتت في عدتها وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والثاني لا يفسخ النكاح به وهو قول الشافعي ولو أن رجلا زوج ابنة أخيه صغيرة ثم بلذت ففسخت النكاح في مرضها لم يرثها الزوج بغير خلاف هلناه لأن النكاح من أصله فاسد في صحيح المذهب وهو قول الشافعي وروي عن أحمد ما يدل على صحته ولها الخيار وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه لأن الفسخ لازالة الضرر لا من أجل الفرار كما لو فسخت المعتنة نكاحها

(مسئلة) (وإن خاف زوجات نكاح بعضهن فاسد أفرع يمين فن أصابها القرعة فلا ميراث لها)

أهل صفتين وأهل الحرمة لم يتوارثوا ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث وهو غير معلوم ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ، ولأنه لم تعلم حياته حين موت موروثه فلم يرثه كالحل إذا وضعت ميتا ، ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبت بالشك ولأن توريث كل واحد منهما خطأ بقينا لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالمرت والميت عنه خطأ بقينا مخالف للاجماع فكيف يعمل به ؟

فإن قيل ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت وهو خطأ أيضا قلنا هذا غير متيقن لأنه يحتمل موتهما جميعا فلا يكون فيهما مسبق ، وقد احتج بعض أصحابنا بما روى إمامنا أبو عبد الله المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال « يرث بعضهم بعضا » والصحيح أن هذا إنما هو عن إمامنا نفسه وأنه هو المشكوك وإسناد براديه عن النبي ﷺ ، هكذا رواه سعيد في سننه وحكاها الإمام أحمد عنه ، وقال أبو ثور وابن شريح وطائفة من البصريين : يعطى كل وارث اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الأسراء بصطلحوها . وقال الخبري هذا هو الحكم فيها إذا علم موت أحدهما قبل صاحبه ولم يذكر فيه خلانا

قد ذكرنا أن النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين لأنه ليس بنكاح شرعي فإذا اشتبه من نكاحها فاسد من نكاحها صحيح فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يفرع بينهما في الميراث إذا مات عنها ذكره أبو بكر فمن خرجت لها القرعة فلا ميراث لها وكذلك لو طلق واحدة من نسائه وانسبها لأنه اشتبه المستحق بغيره فوجب المصير إلى القرعة كما لو اعتق في مرضه عبداً فأم يفرج من الثالث إلا أحدم بروى ذلك عن علي رضي الله عنه وقد ذكرنا ذلك فيما قبل هذا الباب والاختلاف فيه والتفرع عليه (مسئلة) (إذا طلق أربع نسوة في مرضه فانتقض عدتهن ثم تزوج أربعا شوهن فالميراث للزوجات وعنه أنه بين الثمان)

وجملة ذلك أن المريض إذا طلق امرأته ثم نكح أخرى ثم مات لم يخل من حالين أحدهما أن يموت في عدة المطلقة فميراثها جميعا وهذا قول أبي حنيفة وأهل العراق وأحد قولي الشافعي والقول الآخر لانثرت الميتة فيكون الميراث كله لثانية وقال مالك الميراث كله للمطلقة لأن نكاح المريض عنده غير صحيح وذكره بعض أصحابنا وجها في المذهب لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها وهو جميع الميراث فكذلك بعده وليس هذا صحيحاً فإنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها ولو تزوج عليها لم يطلقها لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات فكذلك إذا طلقها فقل هذا لو تزوج ثلاثا في مرضه فليس للمطلقة الأربع ميراث لزوجات ولكل واحدة من الزوجات ربعه

(الحال الثاني) أن يموت بعد انقضاء عدة المطلقة فيكون الميراث كله للزوجات في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وفي الرواية الأخرى الميراث للأربع كما لو مات في عدة المطلقة

(ومن مسائل ذلك) أخوان غرقا أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو: من ورث كل واحد منهما من صاحبه جعل ميراث كل واحد منهما للمولى أخيه ومن لم يورث أحدهما من صاحبه جعل ميراث كل واحد منهما لمولاه. ومن قال بالوقف وقف مالهما فإن ادعى كل واحد من الموليين أن مولاه آخرهما موتا حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه وأخذ مال مولاه على مائة الحرقى وإن كانت لها أخت فلها اثنتان من مال كل واحد منهما على القول الأول والنصف على القول الثاني وإن خلف كل واحد منهما بنتا وزوجة فن لم يورث بعضهم من بعض صحبها من ثمانية لأمهاته الثمن ولا بنته للنصف والباقي لمولاه، ومن ورثهم جعل الباقي لأخيه ثم قسمه بين وريثة أخيه على ثمانية ثم ضربها في الثمانية الأولى فصحت من أربعة لأمهاته ثمانية ولا بنته اثنتان وثلاثون ولأمه أخيه من الباقي ثلاثة ولا بنته اثنا عشر ولمولاه الباقي تسعة: أخت غرقا ولها أمهم وزوجان فن ورث كل واحد من صاحبه جعل ميراث الآخر بين أمه وأخته على ثلاثة عشر فأصاب الأخت منها قوتها وبين زوجها وأما وعمها على ستة فصحت للمثلثان من ثلاثة عشر لأمه أخ ثلاثة وللأم أربعة ميراثها من الآخر اثنتان ميراثها من الأخت ولهم سهم وميراث الأخت بين زوجها وأما وأخوها على ستة: لأخيه سهم بين أمه وأمراته

وعند مالك الميراث كله المطلقة فإن كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا في مرضه ثم نكح أخرى في عدة المطلقة أو طلق امرأة واحدة ونكح أختها في عدتها ومات في عدتها فالنكاح باطل والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الأوائل وهذا قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي النكاح صحيح والميراث للجديدة مع باقي المنكوحات دون المطلقة ويحيى على قوله القديم وجهان (أحدهما) أن يكون الميراث بين المطلقة وباقي الزوجات كقول الجمهور ولا شيء للمنكوحة (والثاني) أن يكون بينهما على خمسة لكل واحدة خمسة فإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة ففي ميراثها روايتان أحدهما لا ميراث لها فيكون الميراث لباقي الزوجات وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق والثانية ترث مهن ولا شيء للمنكوحة وعند الشافعي الميراث للمنكوحات ولا شيء. المطلقة فإن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة صح نكاحها وهل ترث المطلقة على روايتين (أحدهما) لأن ترث وهو ظاهر كلام أحمد لأنه قال يلزم من قال يصح النكاح في العدة أن يرث ثمان نسوة وأن ترثه أختان فيكون مسلم يرثه ثمان أو أختان وتورث المطلقات بعد العدة يلزم من هذا أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن فيكون منكر أنه غير قائل به فعلى هذا يكون الميراث لزوجات دون المطلقة والرواية الثانية ترث المطلقة فيخرج فيه وجهان (أحدهما) يكون الميراث بين الخمس، و (الثاني) يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل دون

الجديدة لأن المريض ممنوع من أن يجر من ميراثهن بالطلاق فكذلك يمنع من تقيصن منه. قال شيخنا وكلا الوجهين بعيد، أما أحدهما فبرده نص الكتاب على تورث الزوجات فلا يجوز مخالفته بغير نص ولا إجماع ولا قياس على صورة مخصوصة من النص في معناه، وأما الآخر

ومعه على اثني عشر نضربها في الأولى تكن من اثنين وسبعين والضرر في هذا القول على من يرث من أحد الميتين دون الآخر ويفتحم به من يرث منهما ، ثلاثة أخوة من أبوين فرقوا ولهم أم أو عصبة فقد مر موت أحدهم أولاً فلامه السدس والباقي لأخويه فتصح من اثني عشر لكل واحد من أخويه خمسة بين أمه وعصبته على ثلاثة فنضربها في الأولى تكن ستة وثلاثين للام من ميراث الأول السدس ستة ومما ورثه كل واحد من الآخرين خمسة فصارت ستة عشر والباقي للعصبة ولها من ميراث كل واحد من الآخرين مثل ذلك . ذكر هذه المسئلة أبو بكر : ثلاثة أخوة . مفرقون فرقوا وخلف كل واحد منهم أخته لابويه فقد مر موت الآخر من الأبوين أولاً عن أخته من أبويه وأخويه من أبيه وأخويه من أمه فصحت عديته من ثمانية عشر لأخيه من أمه . منها ثلاثة بين أخته من أبيه وأخته من أمه على أربعة وأصحاب الآخر من الأب منها اثنين بين أخيه من أبويه وأخته من أبيه على أربعة فتجتمعي . بإحدهما ونضربها في الأولى تكن اثنين وسبعين ثم قدر موت الآخر من الام عن أخت لأبوين وأخ وأخت لام فثمنه من خمسة أيضاً نضربها في الأولى تكن خمسة وعشرين ثم قدر موت الآخر من الأب عن أخت لابويه وأخ وأخت لآبيه فهي من ستة ثم مات الآخر من الأب عن ثلاث أخوات مفترقات فهي من خمسة

فلأن الله لم يبيح نكاح أكثر من أربع ولا الجمع بين الاختين فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجة وعلى هذا لو طلق أربعاً في مرضه وانقضت عدتهن ونكح أربعاً سواهن ثم مات من مرضه فعلى القول الأول وهو المختار يرثه المنكوحات خاصة ، وعلى الثاني يكون فيه وجهان . (أحدهما) : أنه بين الثماني . و (الثاني) . أن الميراث كله للمطلقات ، وهو قول مالك لأن نكاح المتجددات غير صحيح عنده ، وإن صح من مرضه ثم تزوج أربعاً في صحته ثم مات فالميراث لمن في قول الجمهور ولا شيء للمطلقات إلا في قول مالك ومن وافقه وكذلك أن تزوجت المطلقات لم يرثن إلا في قول مالك ومن وافقه .

(فصل) ولو طلق أربعاً بعد دخوله بهن في مرضه وقال قد أخبرني بانقضاء عدتهن وكذبته فله أن ينكح أربعاً سواهن إذا كان ذلك في مدة يمكن انقضاء العدة فيها ولا يقبل قوله عليهن في حرمان الميراث . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف والثوري إذا كان بعد أربعة أشهر وقال زفر لا يجوز له الزواج أيضاً ، والأول أصح لأن هذا الحكم فيما بينه وبين الله تعالى لاحق لمن فيه يقبل قوله فيه فعلى هذا إن تزوج أربعاً في عقد واحد ثم مات ورثته المطلقات دون المنكوحات إلا أن يمتن قبله فيكون الميراث للمنكوحات وإن أقررن بانقضاء عدتهن وقتنا لا ميراث لمن بعد انقضاء العدة فالميراث للمنكوحات أيضاً ، وإن مات منهن ثلاث فالميراث للباقية ، وإن ماتت منهن واحدة ومن المنكوحات واحدة أو اثنتان أو مات من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات واحدة فالميراث لباقي المطلقات وإن مات من المطلقات واحدة ومن المنكوحات ثلاثة أو من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات اثنتان أو

تضربها في الاولى تكن ثلاثين فان خلف بنتا وآخرين فلم يقسموا التركة حتى غرق الاخوان وخلف أحدهما امرأة وبنتا وعما وخلف الآخر ابنتين وبنتين الاولى من أربعة مات أحدهم عن سهم ومستهنة من ثمانية لآخيه منها ثلاثة بين اولاده على ستة رجعوا الى اثنين تضربها في ثمانية تكن ستة عشر ، وفريضة الآخر من ستة ثمان بالنصف فالضرب نصف إحداهما في الاخرى تكن ثمانية وأربعين ثم لم أربعة تكن مائة واثنين وتسعين قبلت نصفها ولاولاد الاخ عن ابيهم ربعها وعن سهم ثمانية عشر صار لهم ستة وستون والامراة الاخ ستة ولبنته أربعة وعشرون

(فصل) وان علم خروج روعها معا في حال واحدة لم يرث أحدهما صاحبه وورث كل واحد الاحياء من ورثته لان تورثه مشروط بحياته بعده وقد علم انقضاء ذلك وان علم أن أحدهما مات قبل صاحبه بعينه ثم أشكل أعطي كل وارث اليقين ووقف الباقي حتى يتبين الامر أو يصطلحوا قال القاضي وقيل المذهب أن يقسم على سبيل ميراث القرقي الذين جهل حالهم وان ادعى ودية كل ميت أنه أخرهما موتا فهي مسألة الحرقى رضي الله عنه وقد نص فيها الامام أحمد رحمه الله عليه أن ودية كل ميت يحلفون ويختصمون ببراءة فيحتمل أن يقاس على هذه الصورة مائر الصور فيتخرج في

من المطلقات ثلاث ومن المنكوحات واحدة فاليراث بين البواقي من المطلقات والمنكوحات معا لانه لو استأنف المقدم على الباقيات من الجميع جاز وكان صحيحاً فان تزوج المنكوحات في أربع عقود مات من المطلقات واحدة ورث مكلها الاولى من المنكوحات وإن مات اثنتان ورثت الاولى والثانية وإن مات ثلاث ورثت الاولى والثانية والثالثة من المنكوحات مع من بقي من المطلقات وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف والولوي فأما زفر فلا يرى صحة نكاح المنكوحات حتى يصدقه المطلقات ، وأما الشافعي فيباح عنده الزويج في عدة المطلقات فعلى قوله إذا طلق أرباً ونكح أرباً في عقد أو عقود ثم مات من مرضه فاليراث للمنكوحات وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان : (أحدهما) ان اليراث بين الثمان . وعلى الثاني هو للمطلقات خاصة ، وإن مات بعض المطلقات أو انقضت عدتهن فللمنكوحات ميراث الميتات وإن ماتت واحدة فللزوجة ربع ميراث النساء وإن مات اثنتان فللزوجة نصف الميراث ، وان مات ثلاث فلهن ثلاثة أرباعه إن كان نكاحهن في عقد واحد وان كان في عقود متفرقة فاذا ماتت من المطلقات واحدة فبرأها الاولى من المنكوحات ، وميراث الثانية للتانية وميراث الثالثة للتالثة

(فصل) إذا قال الرجل لنسائه إحدا كن طالق يعني واحدة بينها طافت وحدها ويرجع إلى ثمينه ويؤخذ بفتحهن كلهن إلى أن يعين ، وإن كان الطلاق بائناً منع منهن إلى أن يعين فان قال أردت هذه طلقت وحدها وإن قال لم أرد هؤلاء الثلاث طلقت الرابعة فان عاد فقال أخطأت إنما أردت هذه طلقت الاخرى ، وإن مات ، أو أحدهن ، قبل أن يعين رجوع إلى قوله فن أقر بطلانها حرمانه

الجميع روايتان ويقتضى أن يختص هذا الحكم بهذه الصورة دون غيرها لأن هذه الصور فيها مدع ومنكر
واليمين على من أنكر بخلاف بقية الصور والله اعلم

(مسئلة) قال (ومن لم يرث لم يحجب)

يعنى من لم يرث لمعنى فيه كالتحالف في الدين والزبقي والقائل فهذا لا يحجب غيره في قول عامة
أهل العلم من الصحابة والتابعين إلا ابن مسعود ومن وافقه فانهم يحجبون الام والزوجين بالولد الكافر
والقائل والزبقي ويحجبون الام بالاخوة الذين هم كذلك ، وبه قال أبو نرود وداود وتاجه الحسن في
القائل دون غيره ولعلمهم تسكوا بصوم قوله تعالى (فان كان لمن ولد فللكم الربع مما تركن - وإن كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) بقوله تعالى (ولا يورثه اكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)
وقوله (فان كان له اخوة فلامه السدس) وهؤلاء أولاد واخوة وعدم اربهم لا يمنع حجبتهم كالاخوة
مع الابوين يحجبون الام ولا يرثون

ولنا أنه ولد لا يحجب الاخوة من الام ولا يحجب ولده ولا الاب الى السدس فلم يحجب غيرهم

ميراثها وأحلفناه لورثة من لم يبينها ، وهذا قول الشافعي وإن لم يبين بذلك واحدة بينها أو مات قبل
التعيين أخرجت بالفرعة وكذلك إن طلق واحدة من نسائه بينها وأنسيها فانت أخرجت بالفرعة
فمن تقع عليها الفرعة فلا ميراث لها .

روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول أبي ثور ، وروى عطاء عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال
إن لي ثلاث نسوة وإني طلق واحدة منهن فقلت طلاقها فقال ابن عباس إن كنت نويت واحدة يمينها
ثم أنسيتها فقد اشتركت في الطلاق وإن لم تكن واحدة يمينها طلق أيهن شئت .

وقال الشافعي وأهل العراق يرجع الى تعيينه في المسائل كلها فان وطئ احداهن كان تعييناً لها
بالتسكاح في قول أهل العراق وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الشافعي لا يكون تعييناً فان مات قبل
أن يتبين فالمرات يدين كاهن في قول أهل العراق ، وقال مالك يطلقن كلهن ولا ميراث لهن ، وقال
الشافعي يوقف ميراثهن وان كان الطلاق قبل الدخول دفع الى كل واحدة نصف مهر ووقف الباقي
من مهرهن ، وقال داود يبطل حكم طلاقهن لموضع الجهالة ولكل واحدة مهر كامل والميراث يدين
وان من قبله طلق الاخيرة في قول أهل العراق وقال الشافعي يرجع الى تعيينه على ما ذكرنا .

ولنا قول عمر رضي الله عنه ولا يمارضه قول ابن عباس لان ابن عباس يعترف لمي بتقديم قوله فانه قال إذا
بنت لنا عن علي قول لم نعهه إلى غيره وقال ما علمي إلى علم علي إلا كالفرارة الى المتنصر ولانه إزالة
ملك عن الآدمي فستعمل فيه الفرعة عند الاشتباه كالعتق وقد ثبت هذا في العتق بخبر عمران بن
حصين ولان الحقوق تساوت على وجه تعدد تعيين المستحق فيه من غير فرعة فيبني أن تستعمل

كأبوت ولأنه لا يؤثر في حجب غير الام وتزوجين فلم يؤثر في حجبهم كأبوت والآبة أريد بها ولد من أهل الميراث بدليل أنه لما قال (يوصيكم الله في أولادكم فذكر مثل حظ الأنثيين) أراد به الوارث ولم يدخل هذا فيهم ولما قال (إن امرؤ ترك مالاً ليس له وولد له أخت) لم يدخل هذا فيهم ، وأما الأخوة مع الأب فهم من أهل الميراث بدليل أنه لو لا الأب لورثوا وإنما قدم عليهم غيرهم ومنعوا مع أهليتهم لأن غيرهم أولى منهم فأنتاع أرثهم لما منع لا لانقضاء المقتضى

(فصل) فأما من لا يرث لحجب غيره له فإنه يوجب وإن لم يرث ، كالأخوة بمجهوبون الام وهم مجهوبون بالاب لأن عدم أرثهم لم يكن لغنى فيهم ولا لانقضاء أهليتهم بل لتقديم غيرهم عليهم والمعنى الذي حجبتوا به في حال أرثهم موجود مع حجبهم عن الميراث بخلاف مستلثنا. فعلى هذا إذا اجتمع أبوان وأخوان أو أختان ففلام السدس والباقي للأب ويوجب الأخوان الام عن السدس ولا يرثون شيئاً ، ولو مات رجل وخلف أباه وأم أبيه وأم أمه لحجب الأب أمه عن الميراث وحجبت أمه أم أم الام على قول. من يوجب الجدة بابنها والبعدى من الجدات بمن هي أقرب منها ويكون المال جميعه للأب

فيه القرعة كالسفر والقسمة بين النساء ، فأما قسم الميراث بين الجميع ففيه دفع إلى احدها من مال انتسخته وتقيص بعضهن حقاً يقينا والوقف إلى غير غاية تضييع لحقوقهن وحرمان الجميع منع الحق عن صاحبه يقيناً .

(فصل) ولو كان له امرأتان فطلق إحداها ثم ماتت إحداها ثم ماتت أخرى بينهما فن وقتها قرعة الطلاق لم يرثها إن كانت الميتة ولم ترثه إن كانت الأخرى ، وفي قول أهل العراق يرث الأولى ولا ترث الأخرى ، وللشافعي قولان أحدهما يرجع إلى تعيين الوارث فإن قال طلق الميتة لم يرثها ، وورثته الحية وإن قال طلق الحية حلف على ذلك وأخذ ميراث الميتة ولم تورث الحية ، والقول الثاني يوقف من مال الميتة ميراث الزوج ومن مال الزوج ميراث الحية ، وإن كان له امرأتان قد دخل بأحدهما دون الأخرى فطلق إحداها لا بينهما فن خرجت لها القرعة فلها حكم الطلاق وللأخرى حكم الزوجية . وقال أهل العراق للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث إن مات في عدتها وللأخرى ربعه لأن للمدخول بها نصفه يقين والنصف الآخر يتداعيانه فيكون بينهما وفي قول الشافعي النصف للمدخول بها والباقي موقوف .

وإن كانتا مدخولاً بها فقال في مرضه أردت هذه ثم ماتت في عدتها لم يقبل قوله لأن الأفراد بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال زفر يقبل قوله والميراث للأخرى ، وهو قياس قول الشافعي ، ولو كان للربيع امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللأنتين نصفه ، وعند الشافعي يوقف نصفه .

(فصل) في ميراث الجمل إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين فإن طالب الورثة باقسمة لم يعطوا كل المال بغير خلاف إلا ما حكي عن داود ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الجمل كالميراثه وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه ولا يدفع إلى من يسقطه شيء ، فأما من شاركه فأكثر أهل العلم قالوا يوقف الحمل شيء ، ويدفع إلى شركائه الباقي وهذا قول أبو حنيفة وأصحابه والليث وشريك ويحيى بن آدم وهو رواية الربيع عن الشافعي ، والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء ، لأن الجمل لأحد له ولا يعلم كم يترك له

وقد حكى الماوردي قال : أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالباً للعلم وكان من أهل الدين والفضل أن امرأة ولدت باليمن شيئاً كالكرش فظن أن لولده فيه فأتته على قارعة الطريق فلما طلعت الشمس وحى بها تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور وعاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أحضادهم قصر قال وصارعتي أحدم فصرعتني فكنت أعير به فيقال صرعتك سبع رجل وقد أخبرني من أتق به سنة ثمان وسبعمائة أو سنة تسع عن ضرر بدمشق أنه قال ولدت امرأة في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ذكراً وإناثاً وكان بدمشق أم ولد لبعض كبارها وتزوجت بعده

(فصل) ولو كان له أربع نسوة فطلق إحداهن غير معينة ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ثم مات ولم يبين فللخامسة ربع الميراث والمهر ويقرب بين الأربع ، وقال أهل العراق لمن ثلاثة أرباع الميراث بينهما ، وإن كان غير مدخول بين فلهن ثلاثة مهور ونصف ، وفي قول الشافعي يوقف ثلاثة أرباع الميراث ومهر ونصف بين الأربع فإن جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تعط شيئاً ، وإن طلبه اثنتان دفع إليهما ربع الميراث وإن طلبه ثلاث دفع إليهن نصفه وإن طلبه الأربع دفع إليهن ، ولو قال بعد نكاح الخامسة أحداً كان طالق فملى قولهم للخامسة ربع الميراث لأنها شريكة ثلاث وباقي بين الأربع كالاولى وللخامسة سبعة أثمان مهر لأن الطلاق نقصها وثلاث معها نصف مهر ويبقى الأربع ثلاثة مهور وثمن بينهما في قول أهل العراق ، فإن تزوج بعد ذلك سادسة فلها ربع الميراث ومهر كامل وللخامسة ربع ما بقي وسبعة أثمان مهر وللأربع ربع ما بقي وثلاثة مهور وثمن ويكون الربع مقسوماً على أربعة وستين ، فإن قال بعد ذلك أحداً كان طالق لم يختلف الميراث ولكن تختلف المهور فللسادسة سبعة أثمان مهر وللخامسة خمسة وعشرون جزءاً من اثنين وثلاثين جزءاً من مهر ويبقى للأربع مهران وسبعة وعشرون جزءاً من مهر وعند الشافعي يوقف ربع الميراث بين الست وربع آخر بين الخمس وباقي بين الأربع ويوقف نصف مهر بين الست ونصف بين الخمس ونصف بين الأربع ويدفع إلى كل واحدة نصيب

(فصل) في الاشتراك في الطهر إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله فأنث بولد يمكن أن يكون منهما كأن يطأ الثريكان جارتيهما المشتركة أو يطأ اللسان جاريته ثم

من كلن يقرأ علي وكانت تلد ثلاثة في كل بطن ، وقال غيره هذا نادر ولا يعول عليه فلا يجوز منح الميراث من أجله كالولم يظهر بالمرأة حمل . واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف فروي عن أحد أنه يوقف نصيب ذكرين ان كلن ميراثهما أكثر أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر وهذا قول محمد بن الحسن والأولوي وقال شريك يوقف نصيب أربعة فإني رأيت بنى اسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد محمد وعمر وعلي قال يحيى بن آدم واظن الرابع اسماعيل وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي رضي الله عنه وقال الليث وأبو يوسف يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضمير من الورثة

ولنا ان ولادة التوأمين كثير معناد فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء . كالخامس والسادس ومتى ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه وان بقي منه شيء رد إلى أهله وان أعوز شيئاً رجع على من هو في يده

(مسائل) من ذلك امرأة حامل وبنت للمرأة الخنزول بنت خمس الباقي وفي قول شريك نسبه وفي قول أبي يوسف ثلثه بضمين ولا يدفع إليها شيء في المشهور عن الشافعي رضي الله عنه وان كان مكان البنت ابن دفع إليه ثلث الباقي أو خمسة أو نصفه على اختلاف الأقوال ومتى زادت الفروض

بيهما قبل أن يستبرأ فقطعها المشتري قبل استبرأها، أو يطؤها رجلان بشبهة ، أو يطلق رجل امرأته فيتزوجها رجل في عنفها ويطؤها ، أو يطلق إنسان جارية آخر أو امرأته بشبهة في الطهر الذي وطئها سيدها أو زوجها فيه ثم تأتي بولد يمكن أن يكون منهما فانه يرى القافة معهما وهذا قول عطاء ومالك والليث والاوزاعي والشافعي ، فان ألحقته بأحدهما لحق به وإن نكته عن أحدهما لحق الآخر ، وسواء ادعيها أو لم يدعيها أو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر ، وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما وكان بينهما وهذا قول الاوزاعي والثوري وأبي ثور ورواه بعض أصحاب مالك عنه وعن مالك لا يرى ولد الحرة للقافة بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطيء بشبهة ، وقال الشافعي لا يلحق بأكثر من واحد وإن ألحقته القافة بأكثر من واحد كان بمنزلة ما لم يوجد قافة ، ومتى لم يوجد قافة أو أشكل عليها أو اختلف القاتنان في لسه فقال أبو بكر يضيع نسبه ولا حكم لاختياره ويبقى على الجهالة أبداً وهو قول مالك وقال ابن حامد يترك حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يترك حتى يميز وذلك لسبح أو ثمان فينسب إلى أحدهما ونكته عليهما إلى أن ينسب إلى أحدهما فيرجع الآخر عليه بما أتفق ، وإذا ادعى اللقيط اثنان أرى القافة معهما وإن مات الولد المدعى في هذه المواضع قبل أن يرى القافة وله ولد أرى ولده القافة مع المدعين ولو مات الرجلان أرى القافة مع عصبتهما ، فان ادعاه أكثر من اثنين فألحقته القافة بهم لحق ونس أحد علي أنه يلحق بثلاثة ومقتضى هذا أنه يلحق بهم وإن كثروا وقال القاضي لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وروى عن أبي ثور وأبي يوسف وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين وروى أيضاً عن أبي يوسف

على ثلث المال فميراث الاناث اكثر فاذا خلف أبوين وامرأة حاملاً فللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأبوين ثمانية منها ويوقف ستة عشر، ويستوى ههنا قول من وقف نصيب أربعة وقال أبو يوسف فصلى المرأة ثمناً كاملاً والأبوان ثناً كاملاً ويؤخذ منهم ضمير، فان كان معهم بنت دفع اليها ثلاثة عشر من مائة وعشرين وفي قول شريك ثلاثة عشر من مائتين وستة عشر وفي قول أبي يوسف ثلاثة عشر من اثنين وسبعين ويؤخذ من الكل ضمناً من البنت لاحتمال أن يولد أكثر من واحد ومن الباقيين لاحتمال أن تعول المسئلة، وعلى قولنا يوافق بين سبعة وعشرين ومائة وعشرين بالاثلاث وتضرب ثلث احدهما في جميع الاخرى تكن الفأ وثمانين وتعطى البنت ثلاثة عشر في تسعة تكن مائة وسبعة عشر وللأبوين والمرأة أحد عشر في اربعين وما بقي فموقوف، زوج وأم حامل من الاب المسئلة من ثمانية لزوج ثلاثة وللأم سهم ويوقف أربعة وقال أبو يوسف هي من ثمانية يدفع الى الزوج ثلاثة وإلى الأم سهمان ووقف ثلاثة وتأخذ منها ضمينا هكذا حكى الخبري عنه، فان كان في المسئلة من يسقط بولد الأبوين كعصبة أو احد من ولد الاب لم يهبط شيئاً ولو كان في هذه المسئلة جد فالزوج الثلث وللأم السدس والجد السدس والباقي موقوف، وقال أبو حنيفة للزوج النصف وللأم السدس والجد السدس ويوقف

وقال أبو حنيفة وأصحابه وشريك ويحيى بن آدم لا حكم للقافة بل إذا سبق أحدهما بالدعوى فهو ابنه فان ادعياه معاً فهو ابنيهما وكذلك إن كثرت الواطئون وادعوه، ما فانه يكون لهم جميعاً وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه أنه قضى في ذلك بالقرعة مع الجين وبه قال ابن أبي ليلى واسحاق وعن أحمد نحوه إذا عدت القافة وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل مشروحة مدلولاً عليها في باب اللقيط والغرض ههنا ذكر مبراث المدعي والتوريث منه وبيان مسائله

(مسئلة) (إذا ألقى باتبين فأت وترك أما حرة فلها الثلث والباقي لهما وإن كان لكل واحد منهما ابن سواء أو لاحدهما ابان فلامه السدس وإن مات أحد الأبوين وله ابن آخر فإله بينهما نصفين فان مات الغلام بعد ذلك فلامه السدس والباقي للباقي من أبويه ولا شيء لاختوته لانها محجوبان بالاب الباقي، فان مات الغلام وترك ابناً فللباقي من الأبوين السدس والباقي لابنه وإن مات قبل أبويه وترك ابناً فلها جميعاً السدس والباقي لابنه، فان كان لكل واحد منهما أبوان ثم ماتا ثم مات الغلام وله جدة أم أم وابن فلام أمه نصف السدس ولأبي المدعين نصفه كأنهما جدة واحدة وللجدين السدس والباقي للأب فان لم يكن ابن فللجدين الثلث لانها بمنزلة جد واحد والباقي للأخوين وعند أبي حنيفة الباقي كله للجدين لأن الجدة يسقط الاخوة، وإن كان المدعيان أخوين والمدعى جارية فإنا وخافنا أباها فلها من مال كل واحد نصفه والباقي للأب فان مات الأب بعد ذلك فلها النصف لانها بنت ابن وحكي الخبري عن أحمد وزفر وابن أبي زائدة أن لها الثلثين لانها بنت ابنته فلها ميراث بنتي ابن، وإن كان المدعى ابناً فأت أبواه ولا أحدهما بنت ثم مات أبوها فميراثه بين الغلام

السدس بين الجسد والام ولا شيء للحمل لان الجسد يسقطه وابو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين
 ويقف أربعة امهم وحكي عن شريك أنه كان يقول بقول علي في الجسد يقف هنا نصيب الاناث فيكون
 عنده من نسعة وتقف منها أربعة ، ولو لم يكن فيها زوج كان للام السدس وللجسد ثلث الباقي وتقف عشرة من
 ثمانية عشر وعند ابي حنيفة للجسد الثلثان وللأم السدس ويقف^(١) السدس بينهما ، قول أبي يوسف يقف
 الثلث ويعطي كل واحد منهما ثلثا ويؤخذ منهما ضمير ، ومتى خلف وورثة وامامت الزوج فينبغي للزوج
 الامساك عن وطئها ليعلم أحامل هي أم لا كذا روي عن علي وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والنخعي
 وقتادة في آخرين ، وان وطئها قبل استبرائها فانت بولد لاقل من ستة اشهر ورث لاننا نعلم أنها كانت
 حاملا به ، وان ولدته لا كثر من ذلك لم ترث الا أن يقر الورثة أنها كانت حاملا به يوم موت ولدها
 (فصل) ولا يرث الحمل الا بشرطين (أحدهما) أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت ويعلم
 ذلك بأن تأتي به لاقل من ستة أشهر فان أنت به لا كثر من ذلك نظرنا فان كان لها زوج أو سيد
 بطؤها لم يرث إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت ، وإن كانت لا توطأ اما لعدم الزوج
 أو السيد واما انقيتها أو اجتنابها الوطء عجزاً أو قصداً أو غيره ورث مالم يجاوز أكثر مدة الحمل

والبنت على ثلاثة وعلى القول الآخر على خمسة لأن الغلام يضرب بنصيب ابي ابن ، فان كان لكل
 واحد منها بنت فللغلام من مال كل واحد منها ثلثاه وله من مال جده نصفه وعلى القول الآخر له
 ثلثاه ولها سدسها ، وإن كان المدعيان رجلاً وحمه والمدعى جارية فاما وخلفا أبوهم مات أبو الأصغر
 فلها النصف والباقي لأبي العم لأنه أبوه ، وإذا مات أبو العم فلها النصف من ماله أيضاً وعلى القول
 الآخر لها الثلثان لانها بنت ابن وبنت ابن ابن ، وإن كان المدعى رجلاً وابنة فمات الابن فلها نصف ماله
 وإذا مات الأب فلها النصف أيضاً وعلى القول الآخر لها الثلثان ، وقال أبو حنيفة إذا تداعى الأب
 وابنه قدم الابن ولم يكن الابن شيء وان مات الأب أولاً فله بين أبيه وبينهما على ثلاثة وتأخذ نصف
 مال الأصغر لكونها بنته والباقي لكونها اخته وفي كل ذلك إذا لم يثبت نسب المدعى وأن نصيبه
 ودفع إلى كل وارث البقين ووقف الباقي حتى يثبت نسبه أو يصطلحوا

(فصل) وإذا كان المدعون ثلاثة فمات أحدهم وترك ابناً والفاتم مات الثاني وترك ابناً والثين
 ثم مات الثالث وترك ابناً وعشرين الفاتم مات الغلام وترك أربعة آلاف وأماً حرة وقد ألحقته التاتمة
 بهم فقد ترك خمسة عشر الفاً وخمسة فلامه سدسها والباقي بين اخوته الثلاثة اثلاثاً ، وإن كان موتهم
 قبل ثبوت نسبه دفع إلى الام ثلث تركته وهو الف وخمسة الف لان أدنى الاحوال أن يكون ابن صاحب
 الالف فيرث منه خمسمائة وقد كان وقف له من مال كل واحد من المدعين نصف ماله فيرد إلى ابن
 صاحب الالف وابن صاحب الالفين ، ما وقف من مال أبيهما لأنه إن لم يكن أخاهما فذلك لهما من
 مال أبيهما وان كان أخا أحدهما فهو يستحق ذلك وأكثر منه بآرثه ، ويرد على ابن الثالث نسعة

وذلك أربع سنين في أصح الروايتين ، وفي الأخرى سنتان (وإثنان) أن تضعه حيا فإن وضعته ميتا لم يرث في قولهم جميعا ، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة وانفقوا على أنه إذا استهل صارخا ورث وورث ، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا استهل المولود ورث » وروى ابن ماجه بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ مثله ، واختلفوا فيما سوى الاستهلال فقالت طائفة لا يرث حتى يستهل ولا يفوم غيره مقامه ، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو فقالت طائفة لا يرث حتى يستهل صارخا فالمشهور عن أحمد رضي الله عنه أنه لا يرث حتى يستهل ، وروى ذلك عن ابن عباس والحسن بن علي وأبي هريرة وجابر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وربيعة ومجيب بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي عبيد وإسحاق لأن مفهوم قول النبي ﷺ « إذا استهل المولود ورث » أنه لا يرث بغير الاستهلال وفي لفظ ذكره ابن سراقه عن النبي ﷺ أنه قال في الحي المنفوس « إذا وقع صارخا فاستهل ورث وتمت دينته وسمي وصلي عليه وإن وقع حيا ولم يستهل صارخا لم تتم دينته وفيه غرة عبد أو أمة على العاقبة » ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي والحركة تكون من غير حي فإن اللحم يخرج سبيا إذا خرج من مكان خبيق فتضامت

آلاف وثلاث الف ويبقى ثلث الف موقوفة بينه وبين الام لأنه لا يمكن أن يكون أخا فيكون قد مات من أربعة عشر ألفا لانه ثلثها ويبقى من مال الابن ألفان وخمسة مائة موقوفة يدعيها ابن صاحب الالف كلها ويدعي منها ابن صاحب الالفين الفين وثلثا فيكون ذلك موقوفة بينهما وبين الام وسدس الالف بين الام وابن صاحب الالف ، فإن ادعى اخوان ابنا ولهما أب مات أحدهما وخلف بنتا ثم مات الآخر قبل ثبوت نسب المدعى وقف من مال الاول خمسة أسباع منها ثمان بين الفلام والبنت وثلثه أسباع بينه وبين الاب ويوقف من مال الثاني خمسة أسداس بينه وبين الاب ، فإن مات الاب بعدها وخلف بنتا فلها نصف ماله ونصف ما ورثه من ابنته والباقي بين الفلام وبنت الابن لانه ابن ابنته يقين ويدفع الى كل واحد منهم من الموقوف اليقين فتقدره مرة ابن صاحب البنت ومرة ابن الآخر وينظر ماله من كل واحد منهم في الحالين فيعطيه أقلهما ، فالفلام في حال كل الموقوف من مال الثاني وخمس الموقوف من مال الاول وفي حال كل الموقوف من مال الاول وثلث الموقوف من مال الثاني فله أقلهما ، ولبنت الميت الاول في حال النصف من مال أبيها وفي حال السدس من مال عمها . ولبنت الاب في حال نصف الموقوف من مال الثاني وفي حال ثلاثة أعيان من مال الاول فيدفع اليها أقلهما ويبقى باقي التركة موقوفا بينهم حتى يصطلحوا عليه ، ومن الناس من يقسمه بينهم على حسب الدعوى . فإن اختلفت أجناس التركة ولم يصر بعضها قصاصا عن بعض قومت وعمل في قيمتها ما بينا في الدرهم ان تراخوا بذلك أو يبيع الحاكم عليهم ليصير الحق كله من جنس واحد لما فيه من الصلاح لهم ويوقف الغنبل المشكوك فيه على الصلح

أجزاءه ثم خرج إلى مكان فسبح فانه يتحرك من غير حياته ثم إن كانت فيه حياة فلا نعلم كونها مستمرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبح فان الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت ، واختلف في الاحتلال ما هو قبيل الصراخ خاصة وهذا قول من ذكرنا في هذه المسئلة . ورواه أبو طالب عن أحد قتال لابن ثورث الا من استهل صارخا ، وإنما صمي الصراخ من الصبي الاحتلال فجزأ والاصل فيه أن الناس اذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته واجتمعوا وأراه بعضهم بعضا فسمى الصوت عند احتلال الهلال استهلالا ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالا لانه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به . وروى يوسف بن موسى عن أحمد أنه قال يرث السقط ويورث اذا استهل قبل له ما استهلاله ؟ قال اذا صاح أو عطس أو بكى . فكل هذا كل صوت يوجد منه قبل به حياته فهو احتلال وهذا قول الزهري والقاسم بن محمد لانه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ

ومن احمد رواية ثالثة اذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لانه حي فثبت له أحكام الحياة كالمستهل وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود ، وإن خرج بعضه حيا فاستهل ثم انفصل بآقيه ميتا لم يرث وبهذا قال الشافعي رضي

(نصل) ولو ادعى اثنان غلاما فألحقته القافة بهما ثم مات أحدهما وترك النفا وعمأ وبتأتم مات الآخر وترك الفين وابن ابن ثم مات السلام وترك ثلاثة آلاف وأما كان للبنت من تركة أبيها ثلثها وللغلام ثلثاها وتركة الثاني كلها لانه ابنه فهو أحق من ابن الابن ، ثم مات الغلام عن خمسة آلاف وثلثي الف فلامه ثلث ذلك ولاخته نصفه وباقيه لابن الابن لانه ابن أخيه ولا شيء للعم ، وإن لم يثبت نسبه فلابنه الاول ثلث الف ويوقف ثلثاها وجميع تركة الثاني ، فإذا مات الغلام فلامه من تركته الف وثلثاها لان أقل أحواله أن يكون ابن الاول فيكون قد مات عن ثلاثة آلاف وثلثي الف ويرد الموقوف من مال أبي البنت على البنت والم فيصطلحان عليه لانه لما أما عن صاحبها أو الغلام ويرد الموقوف من مال الثاني إلى ابن ابنه لانه له اما عن جده واما عن عمه ونسبى الام من تركة الغلام النفا وتسمى الف لأنها أقل ما لها ويقت الف وسبعة أضعاف الف تدعى منها الام أربعة أضعاف الف تمام ثلث خمسة آلاف ويدعى منها ابن الابن الف وثلثا تمام ثلثي خمسة آلاف وتدعى البنت والم جميع الباقي فيكون ذلك موقوفا بينهم حتى يصطلحوا ، ولو كان المولود في يدي امرأتين وادعتاهما أرى القافة معها فان ألحقته بأحدهما ألحق بها وورثها وورثته في إحدى الروايات وان ألحقته بهما أو هتته عنهما لم يلحق بواحدة منهما وان قامت لكل واحدة منهما ينة تمارضا ولم نسمع يتيبها وبه قال أبو يوسف والثوري وقال أبو حنيفة يثبت نسبه منها ويرثها ميراث أم واحدة كما يلحق برجلين

ولنا أن إحدى الينتين كاذبة يقينا فلم نسمع كما لو علمت ومن ضرورة ردها لمدم العلم بينها ولان هذا حال فلم يثبت بينة ولا غيرها كما لو كان الولد أكبر منهما ولو أن امرأته مهاجرت ادعاه برجلان

الله عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات وورث قوله عليه السلام « إذا استهل المولود ورث » ولنا أنه لم يخرج جميعه فأشبهه ما لمات قبل خروج أكثره .

(فصل) وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما ولم يعلم بينه فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكراً

وأنتى لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما ، وإن كانا ذكراً وأنتى يختلف ميراثهما فقال القاضي : من

أصحابنا من قال يقرع بينهما فنأخرجه القرعة جعل المستهل كالوطلق إحدى نسائه فلم تعلم بينهما ثم مات

أخرجت بالقرعة . وقال الخبري ليس في هذا عن السلف نص وقال الفرضيون تعمل المسئلة على الحالين

ويعطى كل وارث اليقين وبوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه ، ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال .

(ومن مسائل ذلك) رجل خلف أمه وأخاه وأم وقد حملها منه فولدت توأمين ذكراً وأنتى

فاستهل أحدهما ولم يعلم بينه فقبل إن كان الابن المستهل فللام السدس والباقي له تروث أمه ثلثه

والباقي لعمه فأضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر لأم الميت ثلاثة ولأم الولد خمسة ولعمه عشرة ،

وإن كانت البنت المستهله فالمسئلة من ستة فتموت البنت عن ثلاثة لأمها سهم ولعمها سهمان والستة

كل واحد يزعم أنه ابنه منها وهي زوجته فكذبها لم يلحقها وإن صدقت أحدهما لحقه كما لو كان بالغا

قادعيه فصدق أحدهما ، ولو أن صبياً مع امرأة فقال زوجها هو ابني من غيرك فقالت بل هو ابني منك

لحقها جميعاً وقد ذكرنا لحاق النسب في هذه المسائل والاختلاف فيه وإنما ذكرناه هنا لاجل الميراث

لانه مبتني عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الاقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر الورثة كلهم بوارث فصدقهم أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وارثه سواء كان الورثة

جماعة أو واحداً ذكراً أو أنتى وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة لان الوارث

يقوم مقام الميت في ميراثه ودبونه والدبونه التي عليه وبينانه ودطاوبه والايان التي له وعليه كذلك في

النسب وقد روت عائشة أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمة في ابن أمة زمة فقال سعد

أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة ان أنظر الى ابن زمة واقضه فانه ابنه فقال عبد بن زمة أخي

وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد بن زمة ، الولد للفراش وللعاهر

الطجر » ففضى به لعبد بن زمة وقال « احتجني منه بأسودة » والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا

بأقرار رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك لا يثبت الا بأقرار اثنين لانه يحمل النسب على غيره فاعتبر

فيه المدد كالشهادة ، والمشهور عن أبي يوسف أنه لا يثبت النسب الا باتين ذكرين كانا أو أنثيين

عدلين أو غير عدلين .

ولنا أنه حق يثبت بالأقرار فلم يعتبر فيه المدد كالدين ولانه قول لا تعتبر فيه العدالة فلا يثبت فيه

العدد كإقرار الموروث واعتباره بالشهادة لا يصح لانه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ويطلق بالأقرار بالدين

تدخل في ثمانية عشر فن له شيء من الثمانية عشر مضروب في واحد ومن له شيء من الستة مضروب في ثلاثة فسدس الام لا يتغير ولهم من الستة أربعة في ثلاثة اثنا عشر وله من الثمانية عشر عشرة في واحد فهذا اليقين فيأخذه ولام الولد خمسة في سهم وسهم في ثلاثة فيأخذها ويقف سهمين بين الاخ وأم الولد حتى يصطلحا عليها ويحتمل أن يقتسماها بينهما . امرأة حامل وعم ولدت المرأة ابنا وبتنا واستهل أحدهما ولم يعلم فالسثلتان من أربعة وعشرين إذا أعطيت كل واحد أقل من نصيبه بقيت ثلاثة موقوفة ، فان كان مهما بنت فكل واحدة من المستلثين من اثنين وسبعين والموقوف اثنا عشر . امرأة وعم وأم حامل من الاب ولدت ابنا وبتنا فاستهل أحدهما فان كان المستهل الاخ فهي من ستة وثلاثين ، وإن كانت الاخت المستهلة فهي من ثلاثة عشر فالسثلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى تكن أربعمائة وثمانية وستين وكل من له شيء من إحدى المستلثين مضروب في الاخرى فيدفع لكل واحد أقل النصيبين يبقى أربعة عشر منها ثمة بين المرأة والعم وخمسة بين الام والعم ، فان كانت المرأة والام حامين فوضعنا معاً فاستهل أحدهما فكل واحدة منها ترجع الى ستة

(فصل) في شروط الافرار بالنسب لا يخلو اما أن يقر على نفسه خاصة أو عليه، على غيره فان أقر على نفسه مثل أن يقر بولد اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط (أحدها) أن يكون المقربه مجهول النسب فان كان معروف النسب لم يصح لانه يقطع نسبه الثابت من غيره ، وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه (والثاني) أن لا ينازع فيه منازع لانه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً فلم يكن الحاقه بأحدهما أولى من الآخر (الثالث) أن يمكن صدقه بأن يكون المقربه يحتمل أن يولد لثله (الرابع) أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون أو يصدق المقر ان كان ذا قول وهو المكلف فان كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه فان كبر وعقل فأنكر لم يسمع انكاره لان نسبه ثبت وحججه مجرى من ادعى ملك عبد صغير في يده وثبت بذلك ملكه فلما كبر جحد ذلك ، ولو طلب اختلافه على ذلك لم يستحاف لان الاب لو عاد فجدد النسب لم يقبل منه ، وان اعترف انسان بأن هذا أبوه فهو كاعترافه بأنه ابنه . فاما إن كان اقراراً عليه وعلى غيره كاقاربه بأخ اعتبر مع الشروط الاربعة شرط خامس وهو كون المقر جسيم الورثة، فان كان المأثر زوجاً أو زوجة ولا وارث مهما لم يثبت النسب باقرارهما لان المقر لا يرث المال كله فان اعترف به الامام معه ثبت النسب لانه قائم مقام المسلمين في مشاركة الوارث وان كان الوارث أما أو بنتاً أو أختاً أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد ثبت النسب بقوله كالابن لانه يرث المال كله وعند الشافعي لا يثبت بقوله نسب لانه لا يرى الرد ويجعل الباقي لبيت المال، ولهم فيها إذا وافق الامام في الافرار وجهان وهذا من فروع الرد وقد ذكرناه ، فان كانت بنت وأخت أو أخت وزوج ثبت النسب بقولها لأنها يأخذان المال كاه وإذا أقر بابن ابنة وابنة ميت ائتمرت فيه الشروط التي

وثلاثين فيعطى كل وارث أقل التصيين ويبقى أحد عشر منها أربعة موقوفة بين الزوجة والام وسبعة بين الام والعم

(فصل) واذا ولدت الحامل توأمين فسمع الاستهلال من أحدهما ثم سمع مرة أخرى فلم يدر أهو من الاول أو من الثاني فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شككنا فيه لان الاصل عدم استهلاله. فلي هذا الاحتمال إن علم المستهل بهينه فهو الوارث وحده وإن جهل عينه كان كما لو استهل واحد منهما لا يبينه. وقال الفرضيون يعمل على الاحوال فيعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقي (ومن مسائل ذلك) أم حامل وأخت لاب وعم ولدت الام بنتين فاستهلت احدهما ثم سمع الاستهلال مرة أخرى فلم يدر هل استهلت الاخرى أو تكرر من واحدة فليل ان كان منها جميعا فقد ماتتا عن اربعة من ستة ولا يعلم اولهما موتا فكفها حكم القرقي فمن ذهب إلى انه لا تورث إحداهما من الاخرى قال قد خلفنا أما واختنا ومما فتصح من ثمانية عشر وإن كان الاستهلال من واحدة فقدمت عن ثلاثة من ستة تصح من اثني عشر وبينها موافقة بالمدس فتصير ستة وثلاثين للأم اثنا عشر وللأخت كذلك والعم تسعة وتقف ثلاثة تدعي الام منها سهمين والعم سهما وتدعيها الأخت كلها فيكون سهران بينهما وبين الام وسهم بينهما وبين العم. زوج وجد وأم حامل ولدت ابنا وبنتا فاستهل

تعتبر في الاقرار بالأخ وكذلك إن أقر بهم وهو ابن جده فعلى ما ذكرناه

(نصل) وان كان أحد الولدين غير وارث لكونه رقيقا أو مخالفاً لدين موروثه أو قاتلاً فلا جرة به ويثبت النسب بقول الآخر وحده لانه يجوز جميع الميراث ثم إن كان المقر به يرث شارك المقر في الميراث وان لم يكن وارثاً لوجود مانع فيه ثبت نسبه ولم يرث وسواء كان المقر مسلماً أو كافراً (مسئلة) (وسواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه كاخ يقر بابن للميت أو ابن ابن يقر بابن للميت أو أخ من أب يقر بأخ من أبوين فانه يثبت نسبه بذلك ويرث ويسقط المقر)

هذا اختيار ابن حامد والقاضي وابن شريح وقال أكثر أصحاب الشافعي يثبت نسب المقر به ولا يرث لان توريثه بفضي إلى اسقاط توريثه فسقط لانه لو ورث لخرج المقر عن كونه وارثاً فيبطل اقراره ويسقط نسب المقر به وتوريثه فيؤدي توريثه إلى اسقاط توريثه فأثبتنا النسب دون الميراث ولنا أنه ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه مانع من الارث فيدخل في عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) أو فيرث كما لو ثبت نسبه بيئته ولان ثبوت النسب سبب للميراث فلا يجوز قطع حكمه عنه ولا توريث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع، وما احتجوا به لا يصح لاننا إنما نعتبر كون المقر وارثاً على تقدير عدم المقر به وخروجه عن الميراث بالاقرار لا يمنع صحته بدليل أن الابن إذا أقر بأخ فانه يرث مع كونه يخرج باقراره عن أن يكون جميع الورثة. فان قيل إنما يقبل اقراره اذا صدقه المقر به نصار اقراراً من جميع الورثة وإن كان المقر به طفلاً أه محضوناً لم يعتبر قوله فقد أقر كل من يعتبر قوله، قلنا ومنه هنا

أحدهما تم سماع الاستهلال مرة أخرى فلم يدر ممن هو فإن كان الاستهلال تكرر من البنت فهي الأكدرية وعانت عن أربعة بين أمها وجدها فصح من أحد وعائين، وإن تكرر من الأخ لم يرث شيئا والمشقة من ستة لجد منها هم، وإن كان منهما فلام السدس والزوج النصف والجد السدس ولهما السدس على ثلاثة فصح من عمانية عشر والثلاثة التي لها بين الجد والام على ثلاثة فصار للام أربعة والجد خمسة وعمانية عشر تواتق أحدا وعائين، إلا تساع نصير مائة واثنين وستين للزوج حقه من الأكدرية أربعة وخمسون والام تسعا المال من مسألة استهلاما معا ستة وثلاثون والجد السدس من مسألة استهلال الأخ وحده سبعة وعشرون يبقى خمسة وأربعون يدعى الزوج منها سبعة وعشرين والام عمانية عشر ويدعى منها الجدة سبعة وثلاثين وتطول الثمانية الفاضلة الام فيجوز أن تدفع اليها لان الزوج والجد يقران لها بها

(فصل) وإذا ضرب بطن حامل فاستدلت في الضارب فرز مورثة عن الجنين كأنه سقط حيا وبهذا قول مالك وأبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء الا شيئا يحكى عن ريعة واليثة وهو شذوذ لا يدرج عليه، فإن قيل فكيف تورثون منه وهو لا يرث؟ قلنا تورث منه لان الواجب يدل منه فورثته ورثته

فإنه إن كان المقر به كبيرا فلا بد من تصديقه فقد أقر به كل من يظن إقراره وإن كان صغيرا غير معتبر القول لم يثبت النسب بقول الآخر كما لو كان اثنين أحدهما صغير فأقر البالغ ماخ آخر لم يقبل ولم يقولوا به ولا يعتبر موافقته كذا ههنا، ولأنه لو كان في يد انسان عبد محكوم له بملكه فأقر به انصره ثبت للمقر له، وإن كان المقر يخرج بالاقرار عن كونه مالكا كذا ههنا
(مسألة) (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه إلا أنت بشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به)

وجماعة أنه إذا أقر أحد الوارثين بوارث شارك لهم في الميراث لم يثبت النسب ولا جوامع لان النسب لا يتبعه نكاح إلا يمكن اثباته في حق المقر دون المنكر ولا اثباته في حقها لان أحدهما منكر فلا يقبل إقرار غير. عليه ولم توجد شهادة يثبت بالنسب، ولو كان المقر عدلان لأنه إقرار من بعض الورثة، وقيل أبو حنيفة يثبت إذا كانا عدلين لانهما بينة فهو كالرشيده به
ولنا أنه إقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب كالواحد، وفارق الشهادة لانه يعتبر فيها العدالة والأكدرية والاقرار بخلافه. فلما ان شهادته عدلان أو شهدا أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به ثبت النسب وشاركهم في الارث لانهما لو شهدا على غير موروثهما قبل فكذلك إذا شهدا عليه
(مسألة) (وعلى المقر أن يدفع اليه فضل ما في يده عن ميراثه)

إذا أقر بعض الورثة ولم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع اليه فضل ما في يده كمن خاف ولدين فأقر أحدهما بأخ فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت دفع اليها خمس ما في يده عن ميراثه ههنا قول مالك

كذية غير الجنين، وأما توريته، فمن شروطه كونه حيا حين موت موروثه ولا يتحقق ذلك فلا نورته مع الشك في حياته .

(فصل) وذية المقتول موروثه عنه كسائر أمواله إلا أنه اختلف فيه عن علي فروي عنه مثل قول الجماعة وعنه لا يرثها إلا عصبائه الذين يعقلون عنه وكان عمر يذهب الى هذا ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من ذية زوجها قال سعيد حدثنا سفيان حدثنا الزهري سمع سعيد بن المسيب يقول كلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الذية للمأفلة ولا يرث المرأة من ذية زوجها شيئا فقال له الضحاك الكلبي كتب الى رسول الله ﷺ : أن اوث امرأة اشيم الضبابي من ذية زوجها اشيم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى الامام احمد باسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قضى ان العقل ميراث بين وريثة القتل على فرائضهم ، واسباده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للمرأة ترث من مال زوجها وعقله ويرث هو من مالها وعقلها ما لم يقتل واحد منهما صاحبه ، إلا أن في اسناده رجلا مجهولا وقال ابراهيم قال رسول الله ﷺ ذ الذية على الميراث والعقل على العصابة ، وقال أبو ثور هي على الميراث ولا تقضى منها ديونه ولا تنفذ منها وصاياه

والاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وبجيب بن آدم ووكيم واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأهل البصرة ، وقال النخعي وحماد وأبو حنيفة وأصحابه يقاسمه ما في يده لانه يقول أنا وأنت سواي في ميراث أيينا وكان ما أخذ المنكر تاف أو غضب فيستوي في باقي وقال الشافعي وداود لا يلزمه في الظاهر ذم شيء . اليه ، وهل يلزمه فيها بينه وبين الله تعالى ؟ على قولين أصحابنا لا يلزمه لانه لا يرث من لا يثبت نسبه واذا قلنا يلزمه ففي قدره وجهان

ولنا على الشافعي أنه أقر بحق مدعيه يمكن صدق فيه ويد المقر عليه وهو متمكن من دفعه اليه فلزمه ذلك كالأقر له بهمير ولانه اذا علم أن هذا أخوه وله ثلث التركة وتيقن استحقاقه لها وفي يده بعضه وصاحبه يطلبه لزمه دفعه اليه وحرم عليه منعه منه كما في سائر المواضع ، وعدم ثبوت نسبه في الظاهر لا يمنع وجوب دفعه اليه كما لو غصبه شيئا ولم يتم بينة بغصبه

ولنا على أبي حنيفة أنه أقر له بالناضل عن ميراثه فلم يلزمه أكثر مما أقر به كما لو أقر له بشيء معين ولانه حق تعلق بحل مشترك بالقرار أحد الشركيين فلم يلزمه أكثر من قسطه كما لو أقر أحد الشركيين بمجانبة على العبد ولان التركة بينهم اثلاثا فلا يستحق مما في يده الا الثلث كما لو ثبت نسبه بينه ، ولانه اقرار بتعلق حصته وحصه أخيه فلا يلزمه أكثر مما يخصه كالقرار بالوصية كالقرار أحد الشركيين على مال الشركه بدين ولانه لو شهد معه أجنبي بالنسب ثبت ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته لانه يخرجها نفعاً الى نفسه لكونه يسقط بعض ما يستحق عليه . فعلى هذا إذا خلف اثنين فأقر أحدهما بأخ فلما أقر له ثلث ما في يد المقر وهو سدس المال لانه يقول نحن ثلاثة السكل واحد منا

وعن أحمد نحو من هذا وقد ذكر الحرفي فيمن أوصى بثلث ماله لرجل قتل وأخذت دينه فله موصى له بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شي، ومبنى هذا على أن الدية ملك للثابت أو على ملك الورثة ابتداء وفيه روايتان : أحدهما أنها تحدث على ملك للثابت لأنها بدل نفسه فيكون بدل ماله كدية أطرافه المملوغة منه في الحياة ولا يؤولها غيره من القتلى بعد جرحه إليه كان صحيحا وليس له إسقاط حق الورثة لأنها مال موروث فأشبهت سائر أمواله والأخرى أنها تحدث على ملك الورثة ابتداء لأنها إنما تستحق بعد الموت وبالموت تزول أملاك للثابت الثابتة له ويخرج من أن يكون أهلا للثابت وإنما يثبت الملك لورثته ابتداء، ولا أعلم خلافا في أن الميت يجهز منها إن كان قبل تجهيزه لأنه لو لم يكن له شيء لوجب تجهيزه على من عليه نفقته لو كان فقيرا فأولى أن يجب ذلك في دينه

(فصل) في ميراث المفقود وهو نوعان [أحدهما] الفاسد من حاله الهلاك وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر ففرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس أو يفقد من بين أهله أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات أو لحاجة قرية فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر به أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة

الثلث وفي يدي النصف أفضل في يدي ثلث المدس فيدفعه إليه وهو ثلث ما في يده وفي قول أبي حنيفة يدفع إليه نصف ما في يده وهو الربع، وإن أقر بأخت دفع إليها خمس ما في يده لأنه يقول نحن اخوان وأخت فللك الخمس من جميع المال وهو خمس مالي يدي وخمس ما في يد أخي فيدفع إليا خمس ما في يده وفي قولهم يدفع إليها ثلث ما في يده، وقارق ما إذا غصب بعض التركة وهما اثنتان لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركة وهما يستحق الثلث فافترقا

(فصل) إذا خلف ابناً واحداً فاقر بأخ من أبيه دفع إليه نصف ما في يده في قول الجميع فإن أقر بعده بآخر فاتفقا عليه فدفع إليه ثلث ما في أيديهما في قولهم جميعا، فإن أنكر المقر به ثانيا المقر به أولا لم يثبت نسبه قال القاضي هذا مثل العمدة أدخلني أخرجك، وليس له أن يأخذ أكثر من ثلث ما في أيديهما لأنه لم يقر بأكثر منه . وقال الشافعي يلزم المقر أن يقرم له نصف التركة لأنه أتلفه عليه باقراره الأول . قال شيخنا ويحتمل أن لا يبطل نسب الأول لأنه ثبت بقول من هو كل الورثة حال الاقرار وإن لم يصدق المقر به الأول بالثاني لم يثبت نسبه ويدفع إليه المقر ثلث ما بقي في يده لأنه الفضل الذي في يده، ويحتمل أن يلزمه ثلث جميع المال لأنه فوته عليه بدفع النصف إلى الأول وهو يقر أنه لا يستحق إلا الثلث، وسواء دفعه إليه بحكم حاكم أو بغير حكمه لان اقراره عدة حكم الحاكم وسواء علم بالحال عند اقراره بالأول أو لم يعلم لان العمد والخطأ واحد في ضمان ما يتلف، وحكي أنه هذا من شريك ويحتمل أنه إن علم بالثاني حين اقر بالأول وعلم أنه إذا أقر به بعد الأول لا يقبل ضمن لأنه فوت حق غيره بتربيته وإن لم يعلم لم يضمن لأنه لا يجب عليه الاقرار بالأول إذا علمه ولا يوجه إلى

الوفاة وحلت للأزواج نص عليه الامام أحمد وهذا اختيار أبي بكر ، وذكر القاضي انه لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الاربع سنين لانه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه والاول أصح لان العدة إنما تكون بعد الوفاة فإذا حكم بوفاته فلا وجه للموقوف عن قسم ماله ، وان مات للمفقود من برته قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيبه من ميراثه وما يشك في مستحقه وقسم باقيه ، فان كان حياً أخذته ورد الفضل إلى أهله ، وان علم انه مات بعد موت موروثه دنع نصيبه مع ماله إلى ورثته ، وان علم انه كان ميتاً حين مرت موروثه رد الموقوف الى ورثة الاول ، وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد أيضاً الى ورثة الاول لانه مشكوك في حياته حين موت موروثه فلا نورثه مع الشك كالجنين الذي يسقط ميتاً ، وكذلك إن علمنا انه مات ولم يدرك متى مات ، ولم يفرق سائر أهل العالم بين هذه الصورة وبين سائر صور التقديرات فيها علمنا إلا أن مالكا والثاني رضي الله عنهم في تقديم واقفا في الزوجة أمها تزوج خادمة والأظهر من مذهبه مثل قول البيهقي ، فأما ماله فانفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مالها على ما سنذكره في الصورة الأخرى ان شاء الله تعالى ، لانه لمفقود لا يتحقق موته فأشبهه التاجر والسائح ولنا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تزوج امرأته على ما ذكرناه في العدد ، واذا ثبت ذلك في

حاكم ومن فعل الواجب فقد أحسن وليس بخائن فلا يضمن وقيل هذا قياس قول الشافعي ، وقال ابو حنيفة إن كان الدفع بمحك حاكم دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده لان حكم الحاكم كالأخذ منه كرها وان دفعه بغير حاكم دفع الى الثاني ثلث جميع المال لانه دفع الى الاول ما ليس له تبرعا

ولنا على الاول أنه أقر بما يجب عليه الاقرار به فلم يضمن ما تلف به كالتقطع الامام يد السارق فسرى الى نفسه وان أقر بمدحه بثالث فصدقاه ثبتت نسبة وأخذ ربع ماني يد كل واحد منهم اذا كان مع كل واحد ثلث المال وإن كذبا لم يثبتت نسبة وأخذ ربع ماني يد المقر به وفي ضمانه ما زاد التفصيل في التي قبلها وعلى مثل قولنا قال ابن أبي ليلى وأهل المدينة وبه من أهل البصرة

(مسئلة) (فان لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به)

لانه لم يقر له بشيء ، فاذا خلف أخا من أب وأخا من أم فأقرا بأخ من أبوين ثبتت نسبة لان كل الورثة أنفروا به وأخذ جميع ماني يد الاخ من الاب لانه يسقطه في الميراث ، وان أقر به الاخ من الاب وحده أخذ ماني يده لما ذكرنا ولم يثبت نسبة لان الذي أقر به لا يرث المال كله ، وان أقر به الاخ من الام وحده فلا شيء له لانه ليس في يده فضل يقر له به وكذا ان أقر بأخ آخر من امه فذلك فأما ان أقر بأخوين من أم فانه يدفع اليهما ثلث ماني يده لان في يده السدس فباقراره اعترف انه لا يستحق من الميراث الا الثلث فيبقى في يده نصف الثلث وهو ثلث ماني يده ، وقال ابو حنيفة في ثلاثة اخوة مفترقين اذا أقر الاخ من الام بأخ من أم فله نصف ماني يده وان أقر بأخ من أبوين فله مقر به خمسة أصابع ماني يده وعلى قولنا لا يأخذ منه شيئا لانه لا فضل في يده

النكاح مع الاحتياط الأبرص في المال أولى . ولأن الظاهر هلاكه فأشبهه ما لو مضت مدة لا يبش في مثلها [النوع الثاني] من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سباحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره فيه روايتان (إحداهما) لا يقدم ماله ولا تزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يبش في مثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف لان الأصل حياته والتقدير لا يبش الى الا بتوقيف ولا يوقف هنا فوجب التوقف عنه

(والرواية الثانية) انه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم قد وهذا قول عبد الملك بن الماجشون لان الغالب انه لا يبش أكثر من هذا ، وقال عبدالله بن عبد الحكم ينتظر به الى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد وله يخرج بقول النبي ﷺ « أعمار امي ما بين اليمين والستين » أو كما قال ، ولان الغالب انه لا يبش أكثر من هذا فأشبهه التسعين

وقال الحسن بن زياد ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة . قال ولو فقد وهو ابن ستين سنة وله مال لم يقسم ماله حتى يمضي عليه ستون سنة أخرى فيكون له مع سنة يوم قد مائة وعشرون سنة فيقسم

(مسئلة) (وطريق العمل فيها أن تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتدفع الى انقرسهما من مسئلة الاقرار مضروبا في مسئلة الانكار)

وللمنكر سهم من مسئلة الانكار مضروب في مسئلة الاقرار وما فضل فهو للمقر به ، ولو خاف ابين فأقر أحدهما بخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ثم تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار تكن اثني عشر للمنكر سهم من مسئلة الاقرار أربعة وللمقر سهم من الاقرار في الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهمه وان أنكر مثل سهم المنكر وما فضل للمختلف فيه وهو سهران في حال التصديق وسهم في حال الانكار ، وقال أبو الخطاب لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق الا ربع ما في يده . صححها من ثمانية للمنكر ثلاثة وللمختلف فيه سهم وسلك واحد من الاخرين سهران . اذا خاف ابين فأقر الاكبر بخوين فصدقه الاصر في أحدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ، فمسئلة الانكار إذا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من أربعة فتضرب أحدهما في الاخرى تكن اثني عشر للأصر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار أربعة وللا أكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان أقر بصاحبه مثل سهم الأ أكبر ، وإن أنكر مثل سهم الاصر ، وذكر أبو الخطاب أن للمتفق عليه ان صدق بصاحبه لم يأخذ من المنكر الا ربع ما في يده لانه لا يدهي أكثر منه ويأخذ هو والمختلف به من الأ أكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للمنكر ثلاثة أمان والمقر سهران وللمتفق عليه سهران . وذكر ابن الهبان أن هذا قياس قول مالك والشافعي ، وفي هذا نظر لأن المنكر يقرب أنه لا يستحق إلا الثلث وقد حضر

ماله حينئذ بين ورثته ان كانوا أحياء ، وان مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين وخلف ورثة لم يكن لهم شيء من مال المفقود ولكن ماله للأحياء من ورثته ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذي مات في مدة الانتظار ، فان مضت المدة ولم يعلم خبر المفقود رد الموقوف الى ورثة موروث المفقود ولم يكن لورثة المفقود ، قال الأوزاعي : وهذا قول أبي يوسف ، وحكي الخبري عن الأوزاعي انه قال : ان الموقوف للمفقود ، وان لم يعلم خبره يكون لورثته . قال وهو الصحيح عندي ، والذي ذكرناه هو الذي حكاه ابن البان عن الأوزاعي فقال لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة يوم أو بعد فقدة يوم ومات مائة وعشرون سنة لم تورث منه شيئا ولم تورث منها لانا لا نعلم أمها مات أولا وهذا قياس قول من قال في الفرقي انه لا يورث احدم من صاحبه ويرث كل واحد الاحياء من ورثته ، قال القاضي هذا قياس قول احمد وانفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود الا الاحياء من ورثته بم قسم ماله لامن مات قبل ذلك ولو يوم ، واختلفوا فيمن مات وفي ورثته موقوف فذهب احمد واكثر الفقهاء على أنه يعطى كل وارث من ورثته اليقين ويوقف الباقي حتى يتبين أمره أو تعضي مدة الانتظار لتصل المسئلة على أنه حتى تم على أنه ميت وتفرض إحداهما في الاخرى إن تباينتا أو

من يدعي الزيادة فوجب دفعها اليه ونظير هذا ما لو ادعى انسان داراً في يد رجل فأقر بها لغيره فقال المقر له إنما هي لهذا المدعي فلها تدفع اليه

وقد رد الخبري على ابن البان هذا القول وقال على هذا يبقى مع الذكر ثلاثة أثمان وهو لا يدعي إلا الثلث وقد حضر من يدعي هذه الزيادة ولا منازع له فيها فيجب دفعها اليه ، قال والصحيح أن يضم المتفق عليه السدس الذي يأخذه من المقر به فيضه الى النصف الذي هو يد المقر بهما فيفتسمانه أثلاثاً فتصح من تسعة ، للذكر ثلاثة ، وللأنث واحد من الأخرين سهمان ، وهذا قول أبي يوسف إذا تصادقا .

قال شيخنا ولا يصح هذا على قول من لا يلزم المقر أكثر من الفضل عن ميراثه لان المقر بهما والمتفق عليه لا ينقص ميراثه من الربع ولم يحصل له على هذا القول إلا التسمان وقيل يدفع الأكبر اليها نصف ما في يده وأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده فيحصل للأصغر الثلث وللأكبر الربع ، والمتفق عليه السدس والثلث ، والمختلف فيه الثلث ، وتصح من أربعة وعشرين : للأصغر ثمانية ، والمتفق عليه سبعة ، وللأكبر ستة ، والمختلف فيه ثلاثة وفيها أقوال كثيرة سوى هذه والاول أصح إن شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾ (وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل فتصادقا ثبت نسبهما فان نجح احدا فكذلك في أقوى الوجوه لان نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما وفي الآخر لا يثبت لان الاقرار بكل واحد منهما لم يصدر من كل الورثة ويدفع إلى كل واحد منهما ثلث ما في يده ، فان صدق

في وقتها ان انفقتا ونجزى، بإحدهما ان غائلتا أو باكثرهما ان تناسبتا وتعطى كل واحد أقل النصيبين ومن لا يرث الا من أحدهما لا تعطيه شيئا وتقف الباقي ولهم ان يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود واختاره ابن ابيان لانه لا يخرج عنهم وأنكر ذلك الوفي وقال لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة وهي متفدية ثم يقال له ان تصالح على بهضه بل ان جاز ذلك فالاولى أن تقسم الماشاة على تقدير الحياة ونقص نصيب المفقود لاغير ، والاول أصح ان شاء الله فان الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقته ويدين الحياة معارض بظهور الموت فيبغى ان يوقف كالزائد عن اليقين في مسائل الحل والاسهلال ، ويجوز للورثة الموجودين الصلح عليه لانه حقه لا يخرج عنهم وإباحة الصلح عليه لا تمنع وجوب وقته كما تقدم في نظائره ووجوب وقته لا يمنع الصلح عليه كذلك ولان تجوز أخذ الانسان حق غيره برضاه وصلحه لا يلزم منه جواز أخذه بغير اذنه ، وظاهر قول الوفي هذا أن تقسم المسئلة على أنه حي ويقف نصيبه لاغير ، وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه يقسم المال على الموجودين لأنهم متحققون والمفقود مشكوك فيه فلا يورث مع الشك ، وقال محمد بن الحسن النول قول من ائتمل في يده فلو مات رجل وخاف ابنته

صدق أحدهما صاحبه وجعده الآخر ثبت نسب المتفق عليه وفي الآخر وجهان ويدفع إلى كل واحد منها ثلث ما في يده ، وإن كانا توأمين ثبت نسبها ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منها سواء مجاحداً مآ أو جعدهما صاحبه لا ما لم كذبها فلهما لا يفترقان ، ومتى أقر الوارث بأحدهما ثبت نسب الآخر وإن أقر بنسب صغيرين دفعة واحدة ثبت نسبهما على الوجه الذي يثبت به نسب الكبيرين المتجاحدين ، وهل يثبت على الوجه الآخر ؟ فيه احتمالان (أحدهما) يثبت لأنه أقر به كل الورثة حين الاقرار ولم يجعده أحد فهو كلنفرد (والثاني) لا يثبت لأن أحدهما وارث ولم يقر بالآخر فلم ينفق كل الورثة على الاقرار به فلم تعتبر موافقة الآخر كما لو كانا صغيرين.

﴿ مسألة ﴾ (فان أقر بأحدهما بعد الآخر أعطى الاول نصف ما في يده) بغير خلاف وثبت سبه لانه أقر به كل الورثة ويقف ثبوت نسب الباقي على تصديقه لأنه صار من الورثة ، وبطل الثاني ثلث ما بقي في يده لانه الفضل فانه يقول نحن ثلاثة

﴿ مسألة ﴾ (وإن أقر بعض الورثة بامرأة للثبت لزومه من ارثها بقدر حصته) يعني يلزمه ما يفضل في يده لما عن حقه كما ذكرنا في الاقرار.

﴿ مسائل ﴾ من هذا الباب إذا خلف ثلاثة بين فأقر أحدهم بأخ وأخت فصدق احد أخويه في الاخ والآخر في الاخت لم يثبت نسبها ويدفع المقر بالاخ إليه ربع ما في يده ويدفع المقر بها (المغني والشرح الكبير) (٢٧) (الجزء السابع)

وابن ابن ابوه مفقود والمال في يد الابنتين فاخصموا الى القاضي فانه لا ينبغي للقاضي أن يحول المال عن موضعه ولا يقف منه شيئاً سواء اعترفت الابنتان بقده أو ادعتا موته وإن كان المال في يد ابن المفقود لم يعط الابنتان الا النصف أقل ما يكون لهما وإن كان المال في يد أجنبي فأقر بان الابن مفقود وقف له النصف في يده وإن قال الأجنبي قد مات المفقود لزمه دفع الثلثين الى البنتين وبوقف الثلث الا أن يقر ابن الابن بموت أبيه فيدفع اليه الباقي والجمهور على القول الاول

(وهن مسائل ذلك) زوج وأم وأخت وجد وأخ مفقود مسألة الموت من سبعة وعشرين لهما مسألة الاكدرية ومسألة الحياة من ثمانية عشر وهما يتفقان بالأسماع فتضرب تسم أحدهما في الأخرى تكن أربعة وخمسين، للزوج النصف من مسألة الحياة والثلث من مسألة الموت فيعطي الثلث، وللأم التسعان من مسألة الموت والسدس من مسألة الحياة فتعطي السدس، والجد ستة عشر صحياً من مسألة الموت وتسعة من مسألة الحياة فيأخذ التسعة، وللأخت ثمانية من مسألة الموت وثلاثة من مسألة الحياة فتأخذ ثلاثة ويبقى خمسة عشر موقوفة إن بان أن الاخ هي أخذت وأخذ الزوج تسعة وإن بان ميتاً أو مضت المدة قبل قدومه أخذت الأم ثلاثة والأخت خمسة والجد سبعة، واختار الخبري أن المدة

ليها ثلث ما في يده ويدفع المقر بالأخت اليها ضبع ما في يده، فأصل المسئلة ثلاثة أسهم، سهم المقر يقسم بينهما وينتسب على تسعة، له ستة ولها ثلاثة، وسهم المقر بالأخ ينقسم على أربعة له ثلاثة ولأخيه سهم، وسهم المقر بالأخت ينقسم على سبعة، له ستة ولها سهم وكلها متباينة فاضرب أربعة في سبعة في تسعة ثم في أصل المسئلة تكون سبعمائة وستة وخمسون، للمقر بها ستة في أربعة في سبعة مائة وثمانية وستون، والمقر بالأخت ستة في أربعة في تسعة مائتان وستة عشر، والمقر بالأخ ثلاثة في سبعة في تسعة مائة تسعة وعشرون، وللأخ المقر به سهمان في أربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فيجتمع له مائة وتسعة عشر، وللأخت سهم في أربعة في سبعة ثمانية وعشرون، وسهم في أربعة في تسعة ستة وثلاثون، فيجتمع لها أربعة وستون، ولا فرق بين تصادقهما ونجاحهما لانه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه، ولو كان في هذه المسئلة ابن وأب لم يصدق في واحد منهما كان أصل المسئلة من أربعة أسهم؛ سهم على أحد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم بفرد به الجاهد فتصح المسئلة من ألف وتسعمائة وثمانين سهماً وطريق العمل فيها كالتي قبلها:

(فصل) إذا خلف بنتاً وأختاً فأقرتا بصغيرة فقالت البنت هي أخت وقالت الأخت هي بنت فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير.

وهذا قول ابن أبي ليلى ولحمد بن الحسن والثوثوي ويحیی بن آدم فخصيط كثير يطول ذكره وإن خلف امرأة وبنتاً وأختاً فأقررن بصغيرة فقالت المرأة هي امرأة وقالت البنت هي بنت وقالت الأخت هي أخت فقالت الخبري تعطي ثلث المال لانه أكثر ما يمكن أن يكون لها ويؤخذ من المقرات

إذا مضت ولم يتبين أمره أن يقسم نصيبه من الموقوف على وراثته فإنه كان محكوماً بحياته لأنها اليقين وإنما حكنا بموته بمضي المدة

ولنا أنه حال موقوف لمن ينتظر من لا يعلم حاله فإذا لم يتبين حياته لم يكن لورثته كالموقوف للحمل، وقورثة أن يصطلحوا على التسعة قبل مضي المدة، زوج وأبوان وإثنان موقوفتان مسئلة حياتهما من خمسة عشر وفي حياة أحدهما من ثلاثة عشر وفي موتهما من ستة فتضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم في ثلاثة عشر تكن ثلاثمائة وتسعين ثم تعطى الزوج والابوين حقوقهم من مسئلة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقى، وإن كان في المسئلة ثلاثة موقوفون حملت لهم أربع مسائل، وإن كانوا أربعة حملت لهم خمس مسائل وعلى هذا، وإن كان المفقود بمحجب ولا يرت كزوج وأخت من ابوين وأخت من أب وأخ لها مفقود وقفت السبع بينهما وبين الزوج والأخت من الابوين وقيل لا يوقف ههنا شيء، وتعطى الأخت من الأب السبع لأنها لا تحجب بالشك كما لا تراث بالشك والأول أصح لأن دفع السبع إليها توريث بالشك وليس في الوقف حجب يقبنا إنما هو توقف عن صرف المال إلى إحدى الجهتين المشكوك فيها ويعارض قول هذا القائل قول من قال إن اليقين حياته فيعمل على أنه حي ويدفع المال إلى الزوج والأخت من الابوين والتوسط بما ذكرناه أولى والله أعلم

على حسب اقرارهن وقد أقرت لها بنت بأربعة أسهم من أربعة وعشرين وأقرت لها الأخت بأربعة ونصف، وأقرت لها المرأة بسهم ونصف وذلك عشرة أسهم لها منها ثمانية وهي أربعة أخاها فخذ لها من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت لها به واضرب المسئلة في خمسة تكن مائة وعشرين ومنها تصح، فإذا بنت الصغيرة فصدقت أحدها من أخذت منها تمام ما أقرت لها به وردت على الباقيتين ما أخذته مما لا تستحقه، وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن ليلي يؤخذ لها من كل واحدة ما أقرت لها به فإذا بنت فصدقت أحدها من أنكمت ما أخذ لها منها وردت على الباقيتين الفضل الذي لا تستحقه عليها، وهذا القول أصوب إن شاء الله لأن فيه احتياطاً على حقها.

ثلاثة أخوة لأب ادعت امرأة أنها أخت الميت لآبيه وأمه فصدقها الأكبر وقال الأوسط هي أخت لام وقال الأصغر هي أخت لأب فان الأكبر يدفع اليهما نصف ما في يده ويدفع إليها الأوسط صدق ما في يده ويدفع إليها الأصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لأن أصل مسئلتهم ثلاثة، فسئلة الأكبر من اثنين وستة والثاني من ستة والثالث من سبعة والاثنان تدخل في الستة فتضرب ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين فهذا ما في يد كل واحد منهم فنأخذ من الأكبر نصفه أحداً وعشرين ومن الأوسط سدسه سبعة ومن الأصغر سبعة ستة صار لها أربعة وثلاثون وهذا قياس قول ابن أبي ليلي، وفي قول أبي حنيفة تأخذ سبع ما في يد الأصغر فيضم إلى نصف ما يد أحدهما ونصفه إلى ما يد الآخر وتقام الأوسط على ثلاثة عشر له عشرة ولها ثلاثة فتضم الثلاثة إلى ما يد

(فصل) والأسير كالمفقود إذا انقطع خبره وإن عدت حياته ورث في قول الجمهور، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد، وحكي ذلك عن النخعي وثقادة والصحيح الأول والكفار لا يكونون أحرار والله أعلم

(فصل) في التزوج في المرض والصحة، حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه في قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وقال مالك أي الزوجين كان مريضاً مرضاً مخوفاً حال عقد النكاح فأنكاح فاسد لا يورثان به إلا أن يصيبها فيكون لها المسمى في ثلاثة مقدمات على الوصية، وعن الزهري ويحيى بن سعيد مثله واختلف أصحاب مالك في نكاح من لم يرث كالامة والقيمية فقال بعضهم يصح لأن لا يتهم بقصد توريثها ومنهم من أبطله لجواز أن تكون وارثة، وقال ربيعة وابن أبي ليلى الصدوق والميراث من الثلث، وقال الأوزاعي النكاح صحيح ولا ميراث بينهما وعن القاسم بن محمد والحسن إن قصد الاضرار بورثته فأنكاح باطل وإلا فهو صحيح

ولنا انه عقد معاوضة يصح في الصحة فيصح في المرض كالبيع ولانه نكاح صدر من أهله في محله

الأ كبر وتفاقمه على ما بيده على أربعة لها ثلاثة وله سهم فأجل ما في يد الأصغر أربعة عشر ليكون لسبعة نصف صحيح واضربها في ثلاثة عشر تكن مائة وأربعين وثمانين فهذا ما بيد كل واحد منهم تأخذ من الأصغر سبعة وهو ستة وعشرون تضم إلى ما بيد كل واحد من اخوته ثلاثة عشر فيصير معه مائة وخمسة وتسعون وتأخذ من الاوسط منها ثلاثة من ثلاثة عشر وهي خمسة تضمها إلى ما بيده الا كبر يصير معه مائتان وأربعون فتأخذ ثلاثة أرباعها وهي مائة وثمانون ويبقى له ستون ويبقى للاوسط مائة وخمسون وللأصغر مائة وستة وخمسون وترجم بالاختصار إلى مدسها وهو أحد وتسعون

(فصل) إذا خلف ابناً فأقر بأخ ثم جده لم يقبل جده ولزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده، فإن أقر بعد جده بأخ احتل أن لا يلزمه له شيء لأنه لا فضل في يده عن ميراثه وهذا قول ابن أبي ليلى وإن كان لم يدفع إلى الأول شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده ولا يلزمه للأخ شيء لما ذكرنا ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني لأنه قوته عليه وهو قول زفر وبعض البصريين ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده لثاني لأنه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو أقر بالثاني من غير جده الأول، وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، وقال أهل العراق إن كان دفع إلى الأول بقضاء دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده وإن كان دفعه بغير قضاء دفع إلى الثاني ثلث جميع المال، وإن خلف ابنتين فأقر أحدهما بأخ ثم جده ثم أقر بأخ لم يلزمه لثاني شيء لأنه لا فضل في يده وعلى الاحتمال الثاني يدفع إليه نصف ما بقي في يده وعلى الاحتمال الثالث يلزمه دفع ما بقي في يده ولا يثبت نسب واحد منهما في هذه الصورة ويثبت نسب المقر به الأول في المسئلة الأولى دون الثاني

بشرطه فيصح كحال الصحة ، وقد روينا أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة أدبق كل واحدة ألفاً ليشيق بين علي امرأته ويشركها في ميراثها فأجيز ذلك . وإذا ثبت صحة النكاح ثبت الميراث بعموم الآية

(فصل) ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده لعموم الآية ، ولأن النبي ﷺ قضى لبروع بنت اوشق بالميراث وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، ولأن النكاح صحيح ثابت فيورث به كما بعد الدخول

(فصل) فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين لأنه ليس بنكاح شرعي وإذا اشتبه من نكاحها فاسد من نكاحها صحيح فالمتقول عن أحد أنه قال فيمن تزوج أختين لا يدري أيتهما تزوج أول فانه يفرق بينهما وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئاً قال أبو بكر يتوجه على قوله أن يفرق بينهما ، فعل هذا الوجه يفرق بينهما في الميراث إذا مات عنهما وعن النخعي والشعبي ما يدل على أن المهر والميراث يقسم بينهما على حسب المعاوى والتزويل كيراث الحنثاني وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعي رضي الله عنه يوقف المشرك فيه من ذلك حتى يصطلح عليه أو يتبين الأمر فلو تزوج

(فصل) إذا مات رجل وخلف ابنتين فأت أحدهما وترك بنتاً فأقر الباقي بأخ له من أبيه ففي يده ثلاثة أرباع المال وهو يزعم أن له ربما وسدساً فيفضل في يده ثلث يرده على المقر به فإن أقرت به البنت وحدها ففي يدها الربع وهي تزعم أن لها السدس يفضل في يدها نصف السدس تدفعه إلى المقر له وهذا قول ابن أبي ليلى ، وقال أبو حنيفة إن أقر الأخ دفع إليه نصف مالي يده وإن أقرت البنت دفعت إليه خمسة أسباع مالي يدها لأنها تزعم أن له ربما وسدساً وذلك خمسة من اثني عشر ولها السدس وهو سهمان فيصير الجميع سبعة لها منها سهمان وله خمسة . بتان وعممات أحدهما وخلفت ابناً وبنتاً فأقرت البنت بخالة ففريضة الإنكار من تسعة وفريضة الأقرار من سبعة وعشرين لها منها سهمان وفي يدها ثلاثة فيدفع إليها سهمان ، وأن أقر بها الابن دفع إليها سهمين ، وأن أقرت بها البنت الباقية دفعت إليها التسع وأن أقر بها العم لم يدفع إليها شيئاً ، وأن أقر الابن بخاله له فستة الأقرار من اثني عشر له منها سهمان وهما السدس يفضل في يده نصف تسع ، وأن أقرت به اخته دفعت إليه ربع تسع ، وأن أقرت به البنت الباقية فلها الربع وفي يدها الثلث فتدفع إليه نصف السدس ، وأن أقر به العم دفع إليه جميع مالي يده . إبتان مات أحدهما عن بنت ثم أقر الباقي منهما بأخ لآبيه ففريضة الإنكار من أربعة للمقر منها ثلاثة أرباعها وفريضة الأقرار من اثني وسبعين للمقر منهما أربعون يفضل في يده أربعة عشر سهماً يدفعها إلى المرأة التي أقر بها ورجع بالاختصار إلى ستة وثلاثين للمقر منها عشرون وللبنت تسعة والمقر لها سبعة ، وأن أقرت بها البنت فلها من فريضة الأقرار خمسة عشر سهماً وفي يدها الربع وهو ثمانية عشر يفضل في يدها ثلاثة تدفعها إلى المقر لها ، وأن أقر الابن بزوجة لآبيه وهي أم الميت الثاني فستة الأقرار من ستة وتسعين لها منها

امرأة في عقد وأربعا في عقد ثم مات وخلف أخا ولم يعلم أي العقدين سبق ففي قول ابن حنيفة كل واحدة تدعي ميراثا كاملا يذكره الاخ فتعطي كل واحدة نصف مهر ويؤخذ بـ الباقي تدعيه الواحدة والاربع فيقسم الواحدة نصفه وللاربع نصفه ، وعند الشافعي رضي الله عنه أكثر ما يجب عليه أربعة مهر فيأخذ ذلك يوقف منها مهر بين النساء الخمس ويبقى ثلاثة تدعي الواحدة ربعها ميراثا وتدعي الاخ ثلاثة أرباعها فيوقف منها ثلاثة أرباع مهر بين النساء الخمس وباقيها وهو مهران وربع بين الاربع وبين الاخ ثم يؤخذ ربع ما بقي فيوقف بين النساء الخمس والباقي للاخ ، وإن تزوج امرأة في عقد واثنين في عقد وثلاثة في عقد ولم يعلم السابق فالواحدة نكاحها صحيح فلها مهرها ويبقى الشك في الخمس . فعلى قول أهل العراق لمن مهران يقين والثالث لمن في حال دون حال فيكون لمن نصفه ثم يقسم ذلك بينهن لكل واحدة نصف مهر ثم يؤخذ ربع الباقي لمن ميراثا فلواحدة ربهما يقينا وتدعي نصف سدسه فتعطي نصفه فيصير لها من الربع سدسه ونحو ذلك سبعة من أربعة وعشرين والاثنتان يدعيان ثلثيه وهو ستة عشر سهما فيعطين نصفه وهو ثمانية أسهم ، والثلاث يدعين ثلاثة أرباعه وهو ثمانية عشر سهما فيعطين تسعة هذا قول محمد بن الحسن

سنة وخمسون وفي يده ثلاثة ارباع فضل معه ستة عشر سهما يدفنها الى المقر لها ويكون له ستة وخمسون ولها ستة عشر وللبنت أربعة وعشرون وترجع بالاخيار الى ائمة عشر لان سهامهم كلها تنفق بالأعان فيكون للمقر سبعة وللمقر لها سهمان وللبنت ثلاثة ، وما جاء من هذا الباب بهذا طريقه . ابوان وابنتان اتسموا التركة ثم أقروا بنت للميت فقالت قد استوفيت نصيبي من تركة ابي فالبربعة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين سنة ولكل بنت أربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى أربعة عشر للابوين منها ستة وأما اخذا ثلث الاربعة عشر وذلك أربعة اسهم وثلثا سهم فيبقى لها في يد البنتين سهم وثلث يأخذانها منها فاضرب ثلاثة في أربعة عشر تكن اثنين واربعين فخذ اخذا ابوان أربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لها أربعة ، يأخذانها منها ويبقى للابنتين أربعة وعشرون ، وان قالت قد استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر قد اخذا ثلثها خمسة وثلاثين وبقي لها ثلثا سهم فاذا ضربها في ثلاثة كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها ستة عشر يبقى لها سهمان

﴿مسئلة﴾ (اذا قال مات ابي وانت اخي فقال هو ابي ولست بأخي لم يقبل انكاره لانه نسب الميت اليه بانه ابوه واقرب بمشركة المقر له في ميراثه بطريق الاخوة فلما انكر اخوته لم يثبت اقراره به وبقيت دعواه انه ابوه دونه غير مقبولة كما لو ادعى ذلك قبل الاقرار . فاما ان قال مات ابوك وانا اخوك فقال لست بأخي فاللالمقر له وذلك لانه بدأ بالاقرار بان هذا الميت ابوه فثبت ذلك له ثم ادعى مشاركته بعد موت الابوة للاول فاذا انكر الاول اخوته لم تقبل دعوى هذا المقر

﴿مسئلة﴾ (فان قال مات زوجتي وانت اخوها فقال لست بزوجه قبل انكاره ؟ على وجوبين)

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف تقسم السبعة عشر بين الثلاث والاثنتين نصفين فيصير الربع من ثمانية وأربعين سهماً ثم تضرب الاثنين في الثلاث ثم في الثمانية وأربعين تكن مائتين وثمانية وثمانين فهذا ربع المال ، وعند الشافعي رضي الله عنه تعلى الواحدة مهرها ويوقف ثلاثة مهرور : مهران منها بين الخمس ومهر تدعيه الواحدة والاثنتان ربهه ميرانا وتدعيه الثلاث مهرأ وثلاثة أرباعه تدعيه الاخرى ميرانا وتدعيه الثلاث مهرأ ، ويؤخذ ربع ما بقي فيدفع ربهه الى الواحدة ونصف صدقه بين الواحدة والثلاث موقوف وثلاثة بين الثلاث والاثنتين موقوف ، فان طلبت واحدة من الخمس شيئاً من الميراث للموقوف لم يدفع اليها شيء وكذلك إن طلبه أحد الفريقين لم يدفع اليه شيء ، وإن طلبت واحدة من الثلاث وواحدة من الاثنين دفع اليها ربع الميراث وإن طلبه واحدة من الاثنين واثنان من الثلاث أو اثلاث كلهن دفع اليهن ثلثه ، وإن عين الزوج للنكوحات أولاً قبل تعيينه وثبتت وإن وطئ واحدة منهن لم يكن ذلك تعييناً لها وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ، ولو طوطة الأقل من اللسي أو مهر لائل فيكون الفضل بينهما موقوفاً ، وعلى قول أهل المراق يكون تعييناً ، فان كانت للوطوطة من الاثنين صح نكاحها وبطل نكاح الثلاث ، وإن كانت من الثلاث بطل نكاح الاثنين ،

وهذه المسئلة تشبه الاولى من حيث انه نسب الميتة اليه بالزوجية في ابتداء اقراره كما نسب الابوة اليه في قوله مات ابي ، وتفاوتها في ان الزوجية من شرطها الاشهاد ، ويستحب الاعلان بها واشهارها فان التكاثر تخفى ويمكن اقامة البينة عليها بخلاف النسب فانه انما يشهد عليه بالاستفاضة غالباً

(فصل) اذا اقر من اعيلت له المسئلة بمن يزيل المول كزوج واحتين اقرت احدهما باخ لها فاضرب مسئلة الاقرار وهي ثمانية في مسئلة الانكار وهي سبعة تكن ستة وخمسين للشكره من مسئلة الانكار سهمان في مسئلة الاقرار ستة عشر والمقره سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار سبعة يبقى في يدها تسعة ، فان انكر الزوج دفعها الى اخيها المقر به ونسطة الزوج ثلاثة من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وعشرون ، فان اقر الزوج به فهو يدهى تمام النصف اربعة والايخ يدهى اربعة عشر تكن ثمانية عشر والسهام المقر بها تسعة فاذا قسمها على الثمانية عشر فلزوج منها سهمان وللایخ سبعة فان اقرت الاختان به وانكر الزوج دفع الى كل اخت سبعة والى الاخ اربعة عشر يبقى اربعة يقران بها للزوج وهو ينكرها ، ففى ذلك ثلاثة اوجه (احدها) ان تقر في يد من عي في يده لان اقراره بطل لعدم تصديق المقر له (والثاني) يصطلى عليها الزوج والاختان له نصفها ولها نصفها لأنها لا تخرج منهم ولا شيء فيها للاخ لأنه لا يحمّل ان يكون له فيها شيء بحال (الثالث) يؤخذ الى بيت المال لانه مال لم يثبت له مالك ، ومذهب أبي حنيفة في الصورة الاولى ان انكر الزوج اخذت المقره سهميها من سبعة فقسمتا بين اخيها وبنتها على ثلاثة فنضرب ثلاثة في سبعة تكن احدى وعشرين لها منها ستة لها سهمان ولاخيها اربعة وان اقر الزوج ضم سهامه الى سهمها تكن خمسة واقسمها بينهما على سبعة للزوج اربعة وللایخ سهمان

واذ وطئ واحدة من الاثنين وواحدة من الثلاث صح نكاح الفريق للبدون بوطء واحدة منه ولو طوءة التي لم يصح نكاحها مهرناها ، فإن أشكل أيضا أخذ منه اليقين وهو مهران مسميان ومهر مثل ويقتى مهر مسمى تدعى النسوة وينكره الاخ في قسم بينهما فيحصل النسوة مهر مثل ومسهان ونصف منها مهر مسمى ومهر مثل يقسم بين الموطوءتين نصفين ويقتى مسمى ونصف بين الثلاث الباقيات لكل واحدة نصف مسمى والميراث على ما تقدم وعند الشافعي لا حكم لوطء في التعيين ، وهل يقوم بتعيين الوارث مقام تعيين الزوج ؟ فيه قولان ، فعلى قوله يؤخذ مسمى ومهر مثل للموطوءتين تعطى كل واحدة الاقل من المسمى أو مهر المثل ونصف الفضل بينهما ويقتى مسميان ونصف يقف أحدهما بين الثلاث اللاتي لم يوطئن وآخر بين الثلاث والاثنين والميراث على ما تقدم

وحكي عن الشعبي والنخعي فيمن له أربع نسوة أبت طلاق إحداهن ثم نكح الخامسة ووات ولم يدر أيتن طلق فللخامسة ربع الميراث وللاربع ثلاثة أرباعه يذهب وهذا مذهب أبي حنيفة إذا كان نكاح الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة ، ولو أنه قال بعد نكاح الخامسة إحدى نسائي طالق ثم نكح سادسة ثم مات قبل أن يبين فللسادسة ربع الميراث وللخامسة ربع ثلاثة أرباع الباقي وما بقي أربعين الاول أرباعا وفي قول الشافعي رضي الله عنه ما أشكل من ذلك موقوف على ما تقدم

والاخذ سهم واضرب سبعة في سبعة تكن تسعة واربعين ومنها نصح للمنكرة سهمان في سبعة اربعة عشر وللزوج اربعة في خمسة وللأخ سهمان في خمسة وللمقرة سهم في خمسة

﴿مسئلة﴾ (فان كان معهم اختان من ام فمسئلة الانكار من تسعة ومسئلة الافرار من اربعة وعشرين وهما يتفان بالاثلاث اذا ضربت وفق احدهما في الاخرى تكن اثنين وسبعين للزوج من مسئلة الانكار ثلاثة في وفق مسئلة الافرار اربعة وعشرون وللأختين من الام سهمان في ثمانية ستة عشر وللمنكرة كذلك وللمقرة سهم من مسئلة الافرار في وفق مسئلة الانكار ثلاثة يبقى في يدها ثلاثة عشر للاخ منها ستة ضعف سهمها يبقى سبعة اسهم لا يدهها احد ففيها الاوجه الثلاثة التي ذكرناها)

(احدها) تقر في يد المقررة (والثاني) تؤخذ الى بيت المال (والثالث) يقسم بين الزوج والمقررة والأختين من الام على حسب ما يحتمل انه لهم لان هذا المال لا يخرج عنهم فان المقررة ان كانت صادقة فهو للزوج والأختين من الام وإن كذبت فهو لها وإن كان لهم لا يخرج عنهم قسم بينهم على قدر الاحتمال كما قسمنا الميراث بين الختى ومن معه على ذلك . فلي هذا يكون للمقررة النصف وللزوج والأختين النصف بينهم على خمسة لان هذا في حال للمقررة وفي حال لها فتقسم بينهم نصفين ثم جعل نصف الزوج والأختين بينهم على خمسة لان له النصف ولها الثلث وذلك خمسة من ستة فتقسم السبعة الا سهم بينهم على عشرة للمقررة خمسة وللزوج ثلاثة وللأختين سهمان ، فاذا أردت تصحيح المسئلة فاضرب المسئلة وهي اثنان وضعون في عشرة ، ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في عشرة

﴿فصل في الطلاق﴾

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً، ذلك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة، غير خلاف نعله، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه، ذلك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد، وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً فبانت بانتقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعاً، وإن كان الطلاق في المرض المحرف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها وورثته ولم يرثها إن ماتت، يروى هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وباقول عمدة وشرح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة في أهل العراق ومالك في أهل المدينة وابن أبي ليلى وهو قول الشافعي رضي الله عنه القديم

وروي عن عتبة بن عبد الله بن الزبير لآثر بثبوتة وروى ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عرف وهو قول الشافعي الجديد لأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة وكما لو كان الطلاق باختيارها ولأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء وليس لها شيء من هذه الأسباب

ومن له شيء من عشرة مضروب في سبعة وإن صدقها الزوج فهو ادعى اثني عشر تمام النصف والأخ يدعى ستة. تكن ثمانية عشر والثلاثة عشر لا تنقسم عليها ولا توافقها فاضرب المثلة في ثمانية عشر تكن ألفاً ومائتين وستة وتسعين ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر فلزوج أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعاً وأثنان وثلاثون وللأختين من الأم مائتان ثمانية وثمانون وللشكر كذلك وللقرعة ثلاثة في ثمانية عشر أربعة وخمسون وللأخ ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون وللزوج اثنا عشر في ثلاثة عشر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار إلى مائتين وستة عشر لأن السهام كلها تتفق بالاسداس وعلى هذا أصل ما ورد عليك من هذه المسائل إذا فهمتها إن شاء الله تعالى

(فصل) امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت فصدقتهما ثبت نسبه وأخذ ميراثه وإن أقرت المرأة وحدها فلم يصدقها المقر به لم يؤثر إقرارها شيئاً وإن صدقها الأخ وحده فللمرأة الربع بكاله إلا أن تجز الوصية ولهم النصف ويبقى الربع يدفع إلى الوصي وإن صدقها العم ولم يصدقها الوصي فه الثالث وللمرأة الربع والباقي يقرب به العم لمن لا يدعيه فيه الأوجه الثلاثة التي ذكرناها وإن أقر به العم وحده فصدقته الموصى له أخذ ميراثه وهو ثلاثة أرباع والمرأة السدس ويبقى نصف السدس فيحتمل أن يكون لها لأن الموصى له يتصرف بطلاق الوصية أو وقفها على إجازة

ولنا أن عثمان رضي الله عنه ورث نساء بنت الاصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبئس واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعاً ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن لان مت لا ورثتها منك قال قد عدت ذلك وماروي عن ابن الزبير ان صح فهو مسبوق بالاجماع ولان هذا قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقبض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث بعاقب بجرمانه، اذ اثبت هذا فالمشهور عن أحمد أنها ترث في العدة وبعدها ما لم تزوج قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها اذا طلقها المريض أنها ترث في العدة وبعدها ما لم تزوج روي ذلك عن الحسن وهو قول البيهقي وحميد وابن أبي ليلى وبعض البصريين وأصحاب الحسن ومالك في أهل المدينة وذكر عن أبي بن كعب لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن اباة خلق أمه وهو مريض فأت فورثته بعد انقضاء العدة ولان سبب تورثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة، وروي عن أحمد ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة فانه قال في رواية الاثرم يلزم من قال له أن يتزوج أربما قبل انقضاء عدة مطاقه أنه لو طلق أربما نسوة في مرضه ثم تزوج أربما ثم مات من مرضه ذلك ان الثمان يرثه

المرأة ولم تجزها ويحمل الاوجه الثلاثة وإن لم يصدقه أخذ الثلث بالوصية وأخذت المرأة السدس بالميراث ويقتضي النصف في الاوجه الثلاثة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ميراث القاتل

(كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول - واه كان القتل عمداً أو خطأ بمباشرة أو سبب صغيراً كان القاتل أو كبيراً أو مجنوناً)

لا يرث قاتل الصيد وقد أجمع عليه أهل العلم إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج لان آية الميراث تتأوله بمومها فيجب العمل بها ولا تؤويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه فان عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لآخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم تنكر فكانت اجماعاً وقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس لقاتل شيء » رواه مالك في موطئه والامام أحمد بسنده وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحوه رواه ابن الابان باسناده ورواه ابن عبد البر في كتابه وروي ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث » رواه الامام أحمد باسناده ولان تورث القاتل بغضه الى تكثير القتل لان الوارث ربما استجمل موت مورثه ليأخذ ماله كما فعل الاسرائيلي الذي قتل عمه فأرسل الله تعالى فيه قصة البقرة ويقال ما ورث قاتل بعد عاميل وهو اسم القاتل فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أن القاتل لا يرث أيضاً نص

كلهن فيكون مسلماً برثه ثمان نسوة وهذا القول يلزم منه توريث ثمان وتوريثها بعد العدة يلزم منه ذلك ولأنه قال في المطلقة قبل الدخول لا ترث لأنها لا عدة لها وهذه كذلك فلا ترث وهذا قول عروة وأبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي القديم لأنها تباح لزوج آخر فلم تره كما لو كان في الصحة ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة فلم يجز ذلك كما لو تزوجت وإن تزوجت المبتوتة لم تره سواء كانت في الزوجية أو بانت من الزوج الثاني هذا قول أكثر أهل العلم وقال مالك في أهل المدينة ترثه لما ذكرنا في رواية الأولى ولأنها شخص يرث بمقتضى الزوجية فورث معها كسائر الوارثين .

وإذا أن هذه واردة من زوج فلا ترث زوجاً سواء كسائر الزوجات ولأن التوراث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كأمة ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها فأشبه ما لو كان فسح النكاح من قبها .

(فصل) ولو صح من مرضه ذلك ثم مات بعده لم تره في قول الجمهور وروى عن النخعي والشافعي والثوري وزفر أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنع كما لو لم يصح .

عليه أحمد يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والثوري والشمسي وشريك والحسن ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه يرث من المال دون الدية روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والاوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود وروى نحوه عن علي لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة تخصص قائل الممد بالاجماع فوجب البقاء على الظاهر فيها سواء

ولنا الأحاديث المذكورة ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد والخائف في الدين ، والمموات مخصصة بما ذكرناه فلي هذا القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق كالمد وشبه المد والخطأ وما أجري مجراه كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم وكل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة .

(مسئلة) (فأما ما لا يضمن بشيء من هذا القتل فصاعداً أو حداً أو دفناً عن نفسه وقتل العادل الباغي والباغي العادل فلا يضمن وعنه لا يرث العادل الباغي ولا الباغي العادل فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث) وجملة ذلك أن القتل المانع من الارث ما كان مضموناً على ما ذكرنا فأما ما ليس بمضمون فلا يمنع الميراث كالقتل فصاعداً وحداً ودفناً عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فسه من سقى دواء أو بط خراج فوات أو من أمره انسان قاتل كبير يبط خراجه أو قطع سلمة منه فوات بذلك ورثه في ظاهر المذهب قال أحمد إذا قتل الباغي العادل في الحرب برثه وعن أحمد أن العادل

ولنا أن هذه بائن بطلاق في غير مرض الموت فلم ترثه كالطهارة في الصحة ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في المعايير والاعتاق والاقرار فكذلك في الطلاق وما ذكره يعطل بما إذا قصد الفرار بالطلاق في صحته

(فصل) ولو طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول بها فقال أبو بكر فيها أربع روايات (أحدها) لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة أخذتارها أبو بكر وهو قول الحسن وعطاء وأبي عبيد لأن الميراث ثبت للدخول بها لفراره منه وهذا قار وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب تكيل الصداق وينبغي أن تكون العدة عدة الوفاة لانا جعلناها في حكم من توفي عنها وهي زوجة ولأن الطلاق لا يوجب عدة على غير مدخول بها (الثانية) لها الميراث والصداق ولا عدة عليها، وهو قول عطاء لأن العدة حق عليها فلا يجب بفراره (الثالثة) لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وهذا قول مالك في رواية أبي عبيد عنه لأن من ترث يجب أن تعتد ولا يكمل الصداق لأن الله تعالى نص على تصيينه بالطلاق قبل المسيس ولا تجوز مخالفته والرابعة لاميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وهو قول جابر بن زيد والنخعي وأبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم. قال احمد. قال جابر بن زيد لا ميراث لها ولا عدة

إذا قتله الباغي في الحرب لا يرثه ونقل محمد بن الحكم عن أحمد في أربعة شهود شهدوا على أحتمم بالزنا فرجمت فرجموا مع الناس برثونها ثم غير قتلة وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال فانه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله لا يرث الباغي العادل ولا العادل الباغي وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال وهو ظاهر مذهب الشافعي أخذاً بظاهر الحديث ولأنه قاتل فأشبه الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة وصاحبه كل قتل لا يأنم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والتائم والساقط على انسان من غير اختيار منه وسائق الدابة وقائدها وراكبها إذا قتلت يدها أو فيها فانه يرثه لانه قتل غير منهم فيه ولا أنم فيه أشبه القتل في الحد

ولنا على أبي حنيفة وأصحابه عموم الاخبار خصصنا منها القتل الذي لا يضمن في ماعداه تبقى على مقتضاها ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالحطأ

ولنا على الشافعي أنه قتل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطمعه أو سقاه باختياره فافضى الى ثلغه ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي الى انحداد القتل المحرم وزجراً عن اعدام النفس المنصومة وفي مسئلتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي الى إيجاد قتل محرم فهو ضد ما ثبت في الاصل ولا يصح القياس على قتل الصبي والمجنون لانه قتل محرم وتقويت نفس معصومة والنورث يفضي اليه بخلاف مسئلتنا اذا ثبت هذا فالشارك في القتل في الميراث كالنفر لانه يلزمه من الضمان بحسبه فلو شهد على موروثه مع جماعة ظلموا فقتل لم يرثه وان شهد بحق ورثه لانه غير مضمون

عليها . قال الحسن تَرث قال احد اذهب الى قول حابر وذلك لان الله تعالى نص على تنصيف الصداق ونفى العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ولا يجوز مخالفة نص الكتاب بالرأي والتحكيم . وأما الميراث فانها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح فأشبهت المطلقة في الصحة والله أعلم . ولو خلاها وقال لما أطاها وصدقته فلها الميراث وعليها العدة لوقاة ويكفل لها الصداق لان الخلوة تكفي في ثبوت هذه الاحكام وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه

(فصل) ولو طلق المدخول بها طلاقاً رجعياً ثم مرض في عدتها ومات بعد انقضائها لم ترثه لانه طلاق صحة ، وإن طلقها واحدة في صحته وأبانتها في مرضه ثم مات بعد انقضاء عدتها فتحكمها حكم ما لو ابتدأ طلاقها في مرضه لانه فر من ميراثها فان طلقها واحدة في صحته وأخرى في مرضه ولم بينها حتى بانت بانقضاء عدتها لم ترث لان طلاق المرض لم يقطع ميراثها ولم يؤثر في بينوتها

(فصل) أربعة أخوة قتل أكبرهم الثاني ثم قتل الثالث الأصغر سقط القصاص عن الأكبر لان ميراث الثاني صار للثالث والأصغر نصيبين فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه وورثه الأكبر فرجع إليه نصف دم نفسه وميراث الأصغر جميعه فسقط عنه القصاص لميراثه بعض دم نفسه وله القصاص على الثالث ويرثه في ظاهر المذهب فان أنقص منه وورثه وأخوته الثلاثة ولو أن اثنين قتل أحدهما أحداً أبوهما وهما زوجان ثم قتل الآخر أباً الآخر سقط القصاص عن الأول ووجب على القاتل الثاني لان الأول لما قتل أباه ورث ماله ودمه أخوه وامه فلما قتل الثاني امه ورثها قاتل الأب فصار له من دم نفسه ثمنه فسقط القصاص عنه لذلك وله القصاص على الآخر فان قتلته ورثه في ظاهر المذهب وان جرح أحدهما أباه والآخر امه ومات في حال واحدة ولا وارث لهما سواهما فلذلك واحد منهما مال القمي لم يقتله ولكل واحد منهما القصاص على صاحبه ولذلك لو قتل كل واحد منهما أحد الأبوين ولم يكونا زوجين فلكل واحد منهما القصاص على اخيه الا أنه لا يمكن أحدهما الاستيفاء الا بإبطال حق الآخر فيسقطان وان غني أحدهما عن الآخر فلا أثر قتل العاني ويرثه في الظاهر . إن بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه وورثه في الظاهر ويحتمل أن لا يرثه ويجب القصاص عليه لان القصاصين لما تباروا وتعذر الجمع بين استيفائهما سقط فلم يبق لهما حكم فيكون المستوفي منهما متعدياً باستيفائه فلا يرث أخاه ويجب القصاص عليه بقتله وان أشكل كيفية موت الأبوين وادعى كل واحد منهما أن قتله أو لهما مورثا خرج في توريثهما ما ذكرنا في الفرق من توريث كل واحد من اليئيين من الآخر ثم يرث كل واحد منهما بعض دم نفسه فيسقط القصاص عنهما ومن لا يرى ذلك

(فصل) وإن اطلقها ثلاثاً في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم ماتت في عدتها ففيه وجهان (أحدهما) ترثه وهو قول مالك لأنها مطلقة في المرض أشبه ما لو لم ترثه (والثاني) لا ترثه وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنها فعلت ما ينافي النكاح أشبه ما لو تزوجت ولو كان هو المرتد ثم أسلم ومات وورثته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي رضي الله عنهم لا ترثه ولنا أنها مطلقة في المرض لم تفعل ما ينافي نكاحها مات زوجها في عدتها فأشبه ما لو لم ترثه، ولو ارتد أحد الزوجين بعد المدخول من غير طلاق ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة وورثه الآخر لأن النكاح باق فان انقضت العدة قبل رجوعه انفسخ النكاح ولم يرث أحدهما الآخر، وإن قلنا ان الفرقة تعجل عند اختلاف الدين لم يرث أحدهما الآخر ويتخرج أن يرثه الآخر إذا كان ذلك في مرض موته لانه يحصل به البيزونة فأشبه الطلاق وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ارتدت المرأة ثم ماتت في عدتها ورثها الزوج (فصل) إذا طلق المولى المريض زوجته الامة والقيمة طلاقاً بائناً ثم أسلمت القيمة وعقبت الامة

فالمراتب فيها كالميراث ويحتمل أن يسقط القصاص بكل حال للشبهة والله أعلم ويكون لكل واحد منهما دية الآخر وماله

باب ميراث المعتق بمضه

لا يرث العبد ولا يورث سواء كان قنأ أو مدبراً أو سكيناً أو أم وهو. قال شيخنا لا أعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ماروي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباً مملوكاً يشتري من ماله ويعتق ويرث وقال الحسن وحكي عن طارص أن العبد يرث ويكون ما ورثه نسيده ككسبه وكما لو رعى له ولانه تصح الوصية له فيرث كاللحم ولنا أن فيه نقصاً مع كونه موروثاً فمنع كونه وارثاً كما ترث ويفارق الوصية فانها تصح لمولاه ولا ميراث له وقياسهم ينتقض باختلاف الدين، وقول ابن مسعود لا يصح لأن الأب رقيق حين موت ابنه فلم يرثه كسائر الاقارب وذلك لأن الميراث صار لاهل بالمرت فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لانه لا مال له فانه لا يملك، ومن قال أنه يملك بالتبليغ فذلك ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «من باع عبداً وله مال فإله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع»، ولان السيد أحق بمضاهة واكتسابه في حياته فكذلك بعد مماته ومن روي عنه أن العبد لا يرث ولا يورث ولا يهب علي وزيد والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، والاسير الذي عند الكفار يرث إذا عطلت حياته في قول عامة الفقهاء. الاسعدي بن المسيب فإنه قال لا يرث لانه عبد ولا يصح لان الكفار لا يملكون الاحرار ما لهم وهو باق على حرته فيرث كالطالق

ثم مات في عدتها لم ترثه لانه لم يكن عند الطلاق فاراً ، وإن قال لها في المرض إذا عنقت أنت أو أسدت أنت فأنتما طالقتان فصنت الامة وأسدت الدمية ومات ورثناه لانه فار فان قال لها أنها طالقتان فعداً فصنت الامة وأسامت الدمية لم ترثه لانه غير فار ، وإن قال سيد الامة أنت حرة فعداً ، وقال الزوج أنت طالق فعداً وهو يعلم بقول السيد ورثته لانه فار ، وإن لم يعلم لم ترثه لعدم الفرار ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رضي الله عنه ولم أعلم لهم مخالفاً

(فصل) وإذا قال لامرأة في صحته إذا مرضت فأنت طالق لحكمه حكم طلاق المرض سواء ، فإن أقر في مرضه أنه كلز طلقها في صحته ثلاثاً لم يقبل إقراره عليها وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل إقراره . ولنا أنه إقرار بما يبطل به حق غيره فلم يقبل كما لو أقر بالها

(فصل) وإن سألته الطلاق في مرضه فأجابها فقال رضي في روايتان (احدها) لا ترثه لانه ليس بنار (والثانية) ترثه لانه طلقها في مرضه وهو قول مالك وكذلك الحكم إن خالها أو علق الطلاق على مشيتها فشاءت أو على فصل من جهتها لها منه بد فمكنته أو غيرها فاخذارت نفسها والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه لانه لا فرار منه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنه ، وإن لم تعلم

(فصل) والمدبر وأم الولد كلن لانه وثيق بدليل أن النبي ﷺ باع مديراً ، وأم الولد مملوكة يجوز لسيدها ومولها بحكم الملك واجارتها وحكمها حكم الامة في جميع أحكامها الا فيما ينقل الملك فيها أو يراد له كل من قاما المكتوب فان لم يملك قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يرث ، وإن ملك قدر ما يؤدي فيه روايتان (احدها) أنه عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يرث روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة ومهر بن عبد العزيز والشافعي وأبي ثور وعن ابن المسيب وشرح الزهري نحوه لما روى ابو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « المكتوب عبد ما بقي عليه درهم » وفي لفظ أن النبي ﷺ قال « أما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أواق فهو عبد وأما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد » وعن محمد بن المنكدر وعبد الله مولى عفرة وعبد الله بن عبيدة أن النبي ﷺ قال لعناب بن أسيد « من كاتب مكاتباً فهو أحق به حتى يقضي كتابته » وقال القاضي وأبو الخطاب إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق لان ذلك يجب إيدؤه المكاتب فلا يجوز إيقاؤه على الرق له جزؤه مما يجب ورده اليه (وللرواية الثانية) أنه إذا ملك ما يؤدي صار حراً يرث ويرث فإذا مات له من يرثه ورث ، وإن مات فلسيده بنية كتابته والباقي لورثته لما روى ابو داود بإسناده عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله ﷺ « إذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتعجب منه » وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشرح يعطى سيده من تركه ما بقي من كتابته فان فضل شيء كان لورثة المكاتب وروى نحوه عن الزهري وبه قال سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي

بتعليق طلاقها ففعلت ما علق عليه ورثته لأنها معذورة فيه ، ولو سأله طاعة فطلاقها ثلاثاً ورثته لانه أبانها بما لم يطلبه منه ، وإن علق طلاقها على فعل لا بد لها منه كصلاة مكتوبة وصيام واجب في وقته ففعلته تخفك حكم طلاقها ابتداء في قولهم جميعاً ، وكذلك إن علقه على كلامها لا يوجبها أو لاحدهما ، وإن قال في مرضه أنت طالق إن قدم زيد ونحوه مما ليس من فعلها ولا فعله فوجد الشرط فطلقت به ورثته (فصل) فإن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض كقدم زيد ويحبي. غدا وصلانها

المرض بانته ولم ترث لأن اليمين كانت في الصحة

وذكر القاضي رواية أخرى أنها ترث وهو قول مالك لأن الطلاق وقع في المرض والاول أصح وإن علقه على فعل نفسه ففعله في المرض ورثته لأنه أوقع الطلاق بها في المرض فأشبهه ما لو كان التعليق في المرض . ولو قال في الصحة أنت طالق إن لم أشرب نخلاني فلم يضر به حتى مات ورثته وإن مات لم يرثها . وإن مات الفلام والزوج مريض طلقت وكان كتبه ليقه على محبي . زيد أيضاً ، وكذلك إن قال إن لم أوفك مهرك فأنت طالق ، وإن ادعى الزوج انه وقاها مهرها فأذكرته صدق الزوج في توريثه منها لأن الأصل بقاء الكناح ولم تصدق في يرثته منه لأن الأصل بقاؤه في ذمته ، ولو قال لها في

والشعبي والحسن ونسور ومالك وأبو حنيفة إلا أن مالدا جعل من كان معه في كتابته أحق بمن لم يكن معه فإنه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكناية وله ابن قال ما فضل من كتابته لآخيه دون ابنته وجعله أبو حنيفة عبداً مادام حيا وإن مات أدى من تركته بقية كتابته والباقي لورثته ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر إنكم مكاتبون مكاتبين فأبهم أدى النصف فلا رق عليه وعن علي إذا أدى النصف فهو حر وعن عمرو بن محم وعنه الحسن إذا أدى الشطر فهو غريم ، وعن ابن مسعود وشريح مثله وعن ابن مسعود إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم وعن ابن عباس إذا كتب الصحيفة فهو غريم وعن علي قال : نجرى العتاق في المكاتب في أول نجم بعني بعنتي منه بقدر ما أدى وعنه أنه قال يرث ويحجب ويعتق منه بقدر ما أدى ، وروي حماد بن سلمة عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه ، وفي رواية يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه ذبة الحر وقد مراراً منه ذبة العبد . قال يحيى بن أبي كثير وكان علي رضي الله عنه مروان بن الحكم يقولان ذلك وقد روي حديث ابن عباس عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا والحديث الذي رواه أنولنا أصح ولا نعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا وماذا كرهناه أولى إن شاء الله

(مسئلة) (فأما المعتق بعضه فما كسبه بجزئه الحر فهو لورثته ويرث ويحجب بتدريغاه من الحرية) وجملة ذلك أن المعتق بعضه إذا اكتسب مالا ثم مات وخلفه فإن كان قد كسبه بجزئه الحر مثل أن يكون قد هاباً سيده على منفعة ما كتسب في أيامه أو ورث شيئاً فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه

الصحة أنت طالق ان لم تزوج عليك فكذلك ، نص عليه أحمد وهو قول الحسن ، ولو قذف المريض امرأته ثم لاعنها في مرضه فيبانت منه ثم مات في مرضه ورثته وان ماتت لم يرثها ، وان قذفها في صحته ولا عنها في مرضه ومات فيه لم ترثه ، نص عليه أحمد وهو قول الشافعي والشافعي ، وذكر القاضي رواية أخرى أنها ترث وهو قول أبي يوسف ، وان آلت منها في مرضه ثم صح ثم نكس في مرضه فيبانت بالايلاء لم ترثه (فصل) وإذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها من وطء أو غيره في مرض أبيه فمات أبوه من مرضه ذلك ورثته ولم يرثها ان ماتت ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، فان طارعت على ذلك لم ترث لأنها مشاركة فيما يفسخ به نكاحها فأشبهه مالوخالته وسواها كان للبيت بدون سوى هذا الابن أو لم يكن ، فاذا انتفت التهمة عنه أن يكون غير وارث كالكافر والقائل والرقيق أو كان ابناً من الرضاة أو ابن ابن محرم بابن للبيت أو بأبوين أو ابنين أو كان للبيت امرأة أخرى يجوز ميراث الزوجات لم ترث لانتفاء التهمة ولو صار ابن الابن وارثاً بذلك لم يرث لان انتفاء التهمة حال الوطء ، ولو كثر حال الوطء ، وارثاً فعاد محجوباً عن الميراث لو ثبت لوجود التهمة حين الوطء ، ولو كان المريض امرأتان فاستكره ابنة احدهما لم ترثه لان انتفاء التهمة عنه لكون ميراثها لا يرجع اليه ، ولو استكره الثانية بعدما لورثت الثالثة لانه منهم في حقها ، ولو استكرهها معاً دفعة واحدة ورثتها جميعاً ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه ، فأما الحر أو كان قد قام سيده في حياته فتركتها كلها لورثته لاحق لما لك باقية فيها ، وقال قوم جميع ما خلفه بينه وبين سيده قال ابن ابيان هذا غلط لان الشريك إذا أخذ حقه من كسبه لم يبق له حق في الباقي ولا سبيل له على ما كسبه بنصف الحر كما لو كان بين الشريكين فاقبما كسبه لم يكن لاحدهما حق في حصة الآخر ، والميراث يخاف أحد الشريكين فيما عتق منه فأما ان لم يكن كسبه بميرته الحر خاصة ولا انما كسبه المالك باقية من تركته بتدر ملكه فيه ، والى في لورثته فان مات له من يرثه فانه يرث ويرث ويحجب على تدر ما فيه من الحرية هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال عثمان التيمي وحزبة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر ، وقال زيد بن ثابت لا يرث ولا يورث واحكامه أحكام العبد وبه قال مالك والشافعي في القديم وجعلنا مائة مائة باقية قال ابن ابيان هذا غلط لانه ليس للمالك باقية على ما عتق منه مائة ولا ولا ولا هو ذو رحم قال ابن شريح يحتمل على قول الشافعي القديم أن يجعل في بيت المال لانه لاحق له فيما كسبه بميرته الحر ، وقال الشافعي في الجديد ما كسبه بميرته الحر لورثته ولا يرث هو من مات شيئاً وبه قال طائفة من مذهبنا وأبو ثور وقال ابن عباس هو كالميراث في جميع أحكامه في توريته والارث منه وغيرها وبه قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والحكم وسعاد وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي ومجيب بن آدم وداود وقال أبو حنيفة ان كان القدي لم يمتق استدعى العبد منه من تركته سعاية وله نصف ولاية وإن كان غرم الشريك فولأوه كله لذي أعتق بعضه

الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يرى فسخ النكاح بالوطء الحرام، وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من يفسخ نكاحه بوطئها كأم امرأته أو بنتها فإن امرأته تبين منه وترثه إذا مات في مرضه ولا يرثها وسواء طارعت الموطوءة أو أكرهها فإن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل فيستطع به ميراثها، فإن كان زائل العقل حين الوطء لم ترث امرأته منه شيئاً لأنه ليس له قصد صحيح فلا يكون فاراً من ميراثها كذلك لو وطئ ابنة امرأته مستكرها لها وهو زائل العقل لم ترث لذلك، فإن كان صبياً عاقلاً ورثت لأن له قصداً صحيحاً. وقال أبو حنيفة هو كالمجنون لأن قوله لا عبرة به، وكذلك الحكم فيما إذا وطئ بنت امرأته أو أمها. والشافعي في وطء الصبي ابنة امرأته أو أمها قولان (أحدهما) لا يفسخ به نكاح أمها لأنه لا يحرم (والثاني) أن امرأته تبين بذلك ولا ترثه ولا يرثها، وفي القبلية والمباشرة دون الفرج روايتان (إحدهما) تنشر الحرمة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لأنها مباشرة تحرم في غير النكاح والمثل فأشبهه الوطء. (والثانية) لا ينشره لأنه ليس بسبب للبصية فلا ينشر الحرمة كالنظر والحلوة. وخرج أصحابنا في النظر إلى الفرج والحلوة لشهوة وجهاته ينشر الحرمة

ولنا ما روى عبد الله بن أحمد ثنا الرملي عن يزيد بن دارون عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العتيق يعق بضمه « يرث ويورث على قدر ما عتق منه » ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياساً لأحدهما على الآخر إذا ثبت هذا فالفرع على قولنا لأن العمل على غيره واضح وكيفية توريثه أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وإن كان عصبة نظر ماله مع الحرية الكاملة فأعطي بقدر ما فيه منها فإذا خلف أمماً وبنثاً نصفها حر وأباً حراً فلبنت بنصف حرينها نصف ميراثها وهو الربع وللأم مع حرينها ورق البنث الثلث والسدس مع حرية البنث فقد حجبتا بحرثتها عن السدس فنصف حرينها نجحها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة قائما بنصف حرثتها نصفه وهو النهن والباقي للاب وإن شئت نزلتهم أحوالاً كتزويل الخنثى فتقول إن كانتا حرين فالمسئلة من ستة للبنث ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي للاب، وإن كانا رقيقين فاللأب، وإن كانت البنث وحدها حره فلها النصف والمسئلة من اثنين وإن كانت الأم وحدها حره فلها الثلث وهي من ثلاثة وكلها تدخل في الستة فنضربها في الأربعة الأحوال تسكن أربعة وعشرين للبنث ستة وهي الربع لأن لها النصف في حالين وللأم النهن وهو ثلاثة لأن فالسدس في حال والثلث في حال والباقي للاب ويرجع بالاحتصار إلى ثمانية.

مسئلة () وإن كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كالأخوين فهل تسكن الحرية فيهما؟
 يحتمل وجهين، وإن كان أحدهما بحجب الآخر كابن وابن فالصحيح أنها لا تسكن
 إذا كان عصبتان لا يحجب أحدهما الآخر كابنين نصفها حر ففيه وجهان
 (أحدهما) تسكن الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها فإن كل منهما

(فصل) وان فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها كرضاع امرأة صغيرة لزوجها أو رضاع زوجها الصغير أو ارتدت أو نحو ذلك فترت في مرضها ورضها الزوج ولم تره وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يرثها

ولنا أنها أحد الزوجين فر من ميراث الآخر فأشبه الرجل ، وان اعتقت فاختارت نفسها أو كان الزوج عينا فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت في آخر الحول فاختارت فرقة وفرق بينهما لم يتوارثا في قولهم أجمعين ، ذكره ابن البيان في كتابه ، وذكر القاضي في المغتة إذا اختارت نفسها في مرضها لم يرثها ، وذلك لأن فسخ النكاح في هذين الموضوعين لعدم الضرر لا لفرار من الميراث ، وان قبلت ابن زوجها لشهوة خرج فيه وجهان

(أحدهما) يفسخ نكاحها ويرثها إذا كانت مريضة وماتت في عنتها ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه (والثاني) لا يفسخ النكاح به وهو قول الشافعي رضي الله عنه ولو أن رجلا زوج ابنة أخيه وهي صغيرة ثم بلغت ففسخت النكاح في مرضها لم يرثها الزوج بغير خلاف فله لأن النكاح من أصله غير صحيح في صحيح المذهب وهو قول الشافعي رضي الله عنه ، وروي عن أحمد ما يدل على صحته

واحد ورثا جميعاً ميراث ابن حر لأن نصفي شيء ، شيء كامل ، ثم يقسم ما ورثناه بينهما على قدر ما في كل واحد منها فإذا كان ثلثا أحدهما وثالث الآخر كان ما ورثناه بينهما أثلاثاً فان نقص ما فيها من الحرية عن حر كامل ورثنا بقدر ما فيها وإن زاد على حر واحد وكان الحران فيها سواء قسم ما يرثانه بينهما بالسوية ، وإن اختلفا أعطى كل واحد منها بقدر ما فيه قال الجبيري قال الاكزوني هذا قياس قول علي رضي الله عنه

(والوجه الثاني) لا تسكل الحرية فيها لأنها لو كملت لم يظهر لرق أر وكانا في ميراثهما كالحرين وان كان أحدهما بحجب الآخر فقبل فيها وجهان والصحيح أن الحرية لا تسكل هنا لأن الشيء لا بكل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه وورثهم بعضهم بالخطاب وتنزيل الاحوال وحجب بعضهم لبعض على مثال تنزيل الخنثى وهو قول أبي يوسف وقد ذكرناه .

﴿ مسائل ذلك ﴾ (ابن نضفه حر له نصف المال فان كان معه ابن آخر نصفه حر فلهما المال في أحد الوجهين وفي الآخر لها نصفه والباقي للنسبة أو لبيت المال ان لم يكن عصبه ويحتمل أن يكون لكل منها ثلاثة أثمان المال لأنها لو كانا حرين لسكن واحد منها النصف ولو كانا رقيقين لم يكن لها شيء ولو كان الأكبر وحده حرأ كان له المال ولا شيء للاصغر ، ولو كان الاصغر وحده حرأ فسكن ذلك ، فلكل واحد منها في الاحوال الاربعة مال ونصف فله ربع ذلك وهو ثلاثة أثمان فان كان معهما ابن آخر ثلثه حر فعلى الوجه الاول يقسم المال بينهم على ثمانية كما تقسم مسألة الباهلة وعلى الثاني يقسم النصف بينهم على ثمانية ، وفي وجه آخر يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ثم يقسم السدس بين

ولما الحيار وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلا أن الفسح لازالة الضرر لامن اجل الفرار فلم يرهما كما لو فسخت المعتقة نكاحها والله أعلم

(فصل) إذا طلق المريض امرأته ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة ورثناه جميعا هذا قول أبي حنيفة وأهل العراق وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه والتول الآخر لا ترث المبتوتة فيكون الميراث كله ثمانية وقال مالك للميراث كله للمطلقة لان نكاح المريض عنده غير صحيح وجعل بعض أصحابنا فيها وجهاً أن الميراث كله المطلقة لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها وهو جميع الميراث فكذلك بعده وليس هذا بصحيح قلنا إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها ولو لم يطلقها وتزوج عليها لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات فكذلك اذا طلقها فعلى هذا لو تزوج ثلاثا في مرضه فليس للمطلقة الأربع ميراث الزوجات ولكل واحدة من الزوجات ربه وإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة فالميراث للزوجات في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة وأصحابه والرواية الأخرى أن الميراث للأربع وعند مالك الميراث كله للمطلقة وإن كان له أربع نسوة فطلاق إحداهن ثلاثا في مرضه ثم نكح أخرى في عدة المطلقة أو طلق امرأة واحدة ونكح أختها في عدتها ومات في عدتها فالنكاح

صاحبي التصفين لصفين وعلى تنزيل الاحوال بمنزل أن يكون لكل واحد من نصفه حر سدس المال وثمنه ، ولئن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية أحوال فيعطيه من ذلك وهو سدس وثمان وعطى من ثلثيه ، وهو تسع المال ونصف سدسه ابن حر وابن نصفه حر المال بينهما على ثلاثة على الوجه الاول وعلى الثاني النصف بينهما نصفان والباقي للحر فيكون للحر ثلاثة أرباع وللآخر الربع ولو زلتهما بالاحوال أفضى إلى هذا لان للحر المال في حال والنصف في حال فلهما نصفهما وهو ثلاثة أرباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقات للحر : لك المال ، لو كان أخوك رقيقاً ونصفه لو كان حراً فقد حجبتك بحريته عن النصف فبصفتك بحجبتك عن الربع يبقى لك ثلاثة أرباع ، ويقال للآخر لك النصف لو كنت حراً فإذا كان نصفك حراً فلك نصفه وهو الربع ابن ثلثاه حر وابن ثلثه حر على الاول المال بينهما أثلاثا وعلى الثاني اثلث بينهما وللآخر ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس وقيل الثلثان بينهما أثلاثاً فانا بالخطاب نقول لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حراً كان لك المال ، ولو كنتها حرين كان لك النصف فقد حجبتك بحريته عن النصف فبصفتها بحجبتك عن السدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حراً فلك بشان حربة خمسة أسداس ، ويقال للآخر بحجبتك أخوك بشان حربة عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان فله بثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان لمصته ان كان أو ذي رحم وإلا لبيت المال ابن حر وبنت نصفها حر لابن خمسة أسداس المال ولبيت سدسه في الخطاب والتنزيل جميعاً ومن جمع الحربة أفضى قوله إلى أن له

باطل والميراث بين المطلقة وباقي الزوجات الا وائل وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي رضي الله عن النكاح صحيح والميراث الجديدة مع نفي المكوحات دون المطلقة وبجبي، على قوله القديم وجهان (أحدهما) أن يكون الميراث بين المطلقة وباقي الزوجات كقول الجمهور ولا شيء للمكوحة (والثاني) أن يكون بينهما على خدمة لكل واحدة منهن خدمة فان مات بعد انقضاء عدة المطلقة في ميراثها روايتان (أحدهما) لا ميراث لها فيكون الميراث لباقي الزوجات وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق (والثانية) ترث معهن ولا شيء للمكوحة وقال الشافعي رضي الله عنه الميراث للمكوحات كلهن ولا شيء للمطلقة وإن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة صح نكاحها وهل ترث المطلقة على روايتين (أحدهما) لا ترث وهو ظاهر كلام أحمد لانه قال يلزم من قال يصح النكاح في العدة ان يرث ثمان نسوة وان يرثه أختان فيكون مسلم يرثه ثمان نسوة أو أختان وترث المطلقات بعد العدة يلزم منه هذا أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن فيكون منكرأ له غير قائل به فعلى هذا يكون الميراث للزوجات دون المطلقة والرواية الثانية ترث المطلقة فيخرج فيه وجهان (أحدهما) يكون الميراث بين الخمس (والثاني) يكون للمطالقة والمكوحات الا وائل دون الجديدة لان المريض ممنوع من أن يحرث ميراثهن

أربعة أخماس المال ولها الخمس فان كانت البنت حر والابن نصفه حر وعصبة فللابن الثلث ولها ربع وسدس ومن جمع الحرية فيها جعل المال بينهما نصفين، ابن وبنت نصفهما حر وعصبة فن جمع الحرية ثلاثة أرباع المال بينهما على ثلاثة وقال بعض البصريين النصف بينهما على ثلاثة ومن ورت بالتزويل والاحوال قال للابن المال في حال وثلاثه في حال فله ربع ذلك ربع وسدس والبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للعصبة، وان شئت قلت ان قدرناهما حريين فهي من ثلاثة وان قدرنا البنت وحدها حرة فهي من اثنين وإن قدرنا الابن وحده حراً قلنا له وإن قدرناهما رقيقين فالللعصبة فترضب الاثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في أربعة أحوال تكن أربعة وعشرون فللابن المال في حال ستة وثلاثه في حال أربعة صار له عشرة وللبنات النصف في حال خمسة وللعصبة المال في حال ونصفه في حال تسعة فان لم تكن عصبة جبات للبنت في حال حريتها المال كله بالفرض والرد فيكون لها مال وثلث فيجعل لها ربع ذلك وهو الثلث وإن كان معها امرأة وأم حرة كانت الحرية فيها فحجبا الام إلى السدس والمرأة إلى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب فاذا اجتمعا اجتمع الحجب ومن ورت بالاحوال والتزويل قال للام السدس في ثلاثة أحوال والربع في حال فلها ربع ذلك وهو سدس وثلث ثمن والمرأة الثمن في ثلاثة أحوال والربع في حال فلها ربع ذلك وهو الثمن وربع الثمن وللابن الباقي في حال وثلاثه في حال فله ربهه وللبنات ثلث الباقي في حال والنصف في حال فلها ربهه وإن لم يكن في المسئلة عصبة فللبنت بالفرض والرد أحد وعشرون من اثنين وثلاثين مكان النصف وللأم سبعة مكان سدس ونصف المسئلة إذا لم يكن فيها رد بالبسط من مائتين

بالطلاق فكذلك يمنع من تنقيصهن منه وكلا الوجهين بعيدا أما أحدهما فبرده نص الكتاب على توريث الزوجات فلا يجوز مخالفته بغير نص ولا إجماع ولا قياس على صورة مخصوصة من النص في معناه وأما الآخر فلأن الله تعالى لم يبيح نكاح أكثر من أربع ولا الجمع بين الاختين فلا يجوز أن يجزئهم من في ميراثه بل زوجية وعلى هذا لو طلق أربعة في مرضه وانقضت عدتهن ونكح أربعة سواهن ثم مات من مرضه فعلى الأول ترثه المنكوحات دون المطلقات وعلى الثاني يكون فيه وجهان (أحدهما) أن الميراث كله للمطلقات وعلى الثاني هو بين الثمان وقال مالك الميراث للمطلقات ولا شيء للمنكوحات لأن نكاحهن غير صحيح عنده وإن صح من مرضه فتزوج أربعة في صحته ثم مات فالميراث لمن في قول الجمهور ولا شيء للمطلقات في قول مالك ومن وافقه وكذلك إن تزوجت المطلقات لم يرثن شيئا إلا في قوله وقول من وافقه ولو طلق أربعة بعد دخوله به ثلاثي مرضه وقال قد أخبرني بإقتضاء عدتهن فكذبته فله أن ينكح أربعة سواهن إذا كان ذلك في مدة يمكن اقتضاء العدة فيها ولا يقبل قوله علي بن فيрман الميراث وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي إذا كان بعد أربعة أشهر ، وقال زفر لا يجوز له التزوج أيضا وللول أصح لأن هذا حكم فيها بينه وبين الله تعالى لاحق لمن فيه فقبل قوله فيه فعلى هذا أن تزوج أربعة في عقد واحد ثم مات ورثه المطلقات دون المنكوحات إلا أن يتن قبله فيكون الميراث للمنكوحات ، وإن أقررن بإقتضاء عدتهن وقتنا للميراث لمن بعد انقضاء العدة فالميراث للمنكوحات أيضا ، وإن مات

وثمانية وثمانين سهماً للام منها ستون والمرأة خمسة وأربعون وللابن خمسة وثلاثون وللبنات ثلاثة وخمسون والباقي للعصبة وقياس قول من جمع الحرية في الحجب أن يجمع الحرية في التوريث فيكون لها ثلاثة أراغ الباقي وقال ابن البان لها سبعة عشر من ثمانية وأربعين لأنها لو كانتا حريين لكان لها سبعة عشر من أربعة وعشرين فيكون لها بنصف حريتهما نصف ذلك وهذا غلط لأنه جعل حجب كل واحد منهما لصاحبه بنصف حريته كحجبه إياه بجميها ولو ضاع ذلك لكان لها حال انفرادها النصف بينهما من غير زيادة ، ابن وأبوان نصف كل واحد منهما حر إن قدرناهم أحراراً فللابن الثلثان وإن قدرناه حرراً وحده فله المال وإن قدرناهم أحداً لا يورث حرراً فله خمسة أسداس فيجمع ذلك عتده ثلاثة أموال وثلاثاً فله ثماناً وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلاثاً في حال وسدس في حال فله من ذلك ربع وللأم الثلث في حالين والسدس في حالين قلنا الثمن والباقي للعصبة وإن عملنا بالإسقاط قلت إن قدرناهم أحراراً فهي من ستون قدرنا الابن وحده حرراً فهي من سهم وكذلك الاب وان قدرنا الام وحدها حرة وقدرناها مع حرية الاب فهي من ثلاثة وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرناهم رقيقاً فالللعصبة وجميع المسائل تدخل في ستة فضرها في الاحوال وهي ثمانية تكن ثمانية وأربعين للابن المال في حال ستة وثلاثاء في حال أربعة وخمسة أسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون سهماً من ثمانية وأربعين وللاب المال في حال ستة وثلاثاء في حال أربعة وسدس في حالين

منهن ثلاث فالميراث لباقية ، وان ماتت منهن واحدة ومن المنكوحات واحدة أو اثنتان أو ماتت من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات واحدة فالميراث لباقي المطلقات وان ماتت من المطلقات واحدة ومن المنكوحات ثلاثاً أو من المطلقات اثنتان ومن المنكوحات اثنتان أو من المطلقات ثلاث ومن المنكوحات واحدة فالميراث بين البواقي من المطلقات والمنكوحات معاً لانه لو استأنف العقد على الباقيات من الجميع جاز فكان صحيحاً ، وان تزوج المنكوحات في أربع عقود فماتت من المطلقات واحدة وورثت مكانها الاولى من المنكوحات ، وان ماتت اثنتان وورثت الاولى والثانية وان ماتت ثلاث وورثت الاولى والثانية والثالثة من المنكوحات مع من بقي من المطلقات وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأولوي . وأما زفر فلا يرى صحة نكاح المنكوحات حتى يصدق المطلقات . وأما الشافعي رضي الله عنه فيباح عنده التزويج في عدة المطلقات ، فلي قوله اذا طلق أربعا ونكح أربعا في عقد وعقد ثم ماتت من مرضه فالميراث للمنكوحات وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان :

(أحدهما) أن الميراث بين الثمان (والثاني) أن الميراث للمطلقات دون المنكوحات فان ماتت من المطلقات أو اقتضت عدتهن فالمنكوحات ميراث الميتات ، وان ماتت واحدة فلا وجات ربه ميراث النساء ، وان ماتت اثنتان فلا وجات نصف الميراث ، فان ماتت ثلاث فلهن ثلاثة أرباع الميراث اذا كان نكاحهن في عقد واحد ، وان كان في عقود متفرقة فاذا ماتت واحدة من المطلقات فميراثها الاولى من المنكوحات وميراث الثانية والثالثة لثلاثة

وذلك اثنا عشر وللأم الثلث في حاليين والسدس في جاليين وذلك ستة وهي الثمن وان كان ثلث كل واحد منها حراً زدت على الست نصفها تصير تسعة وتضربها في الثمانية تكن اثنين وسبعين فللابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللأب اثنا عشر وهي السدس وللأم ستة وهي نصف السدس ولم تتغير سهامهم وإنما صارت منسوبة الى اثنين وسبعين وان كان ربع كل واحد منهم حراً زدت على الستة مثلاً وقيل فيها اذا كان نصف كل واحد منهم حراً للام الثلث وللأب الربع وللأخت النصف ابن نصفه حر وأم حرة للام الربع وللأخت النصف وقيل له ثلاثة أثمان وهو نصف ما يبقى فان كان بدل الأم احتراً حرة فلها النصف وقيل لها نصف الباقي لان الابن يحبها بنصفه عن نصف فرضها فان كان نصفها حراً فلها الثمن على هذا القول وبني الاول لها الربع فان كان مع الابن أخت من أم أو أخ من أم فلكل واحد منها نصف السدس وان كان معه عصبة حر فله الباقي كله

(فصل) ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما نصفين في قول الجميع الا الثوري قال لابن الابن الربع لانه محبوب بنصف الابن عن الربع فان كان نصف الثاني حراً فله الربع وان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن وقيل الاصل النصف والثاني النصف لانه فيها حرة ابن وهذا قول أبي بكر وقال سفيان لاشيء ثلثان وثلث لان ما فيها من الحرة محبوب بحرية الابن فان كان معهم أخ

(فصل) إذا قال الرجل لنسائه احدا كن طالق يعني واحدة بعينها طلقت وحدها ويرجع الى تعيينه ويؤخذ بنقتهن كلهن الى أن تبين ، وإن كان الطلاق بانما منع منهن الى أن تبين فإن قال أردت هذه طلقت وحدها وإن قال لم أرد هؤلاء الثلاث طلقت الرابعة ، وإن عاد نقال أخطأت إنما أردت هذه طلقت الاخرى وإن متن او احدها من قبل أن يبين رجوع الى قوله فمن أقر بطلاقها حرمتها ميراثها وأحلفتها لورثة من لم بينها وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ، وإن لم تعني بذلك واحدة بعينها أو مات قبل التعيين أخرجت بالفرقة ، وكذلك ان طلق واحدة من نسائه بعينها فأنسبها فمات أخرجت بالفرقة فن تقع عليها الفرقة فلا ميراث لها . روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول أبي ثور . وروي عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأل قال ان لي ثلاث نسوة واني طلقت احدها فثبتت طلاقها فقال ابن عباس رضي الله عنه إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيتها فقد اشتركت في الطلاق ، وإن لم تكن نويت واحدة بعينها فطالق أيتها شئت

وقال الشافعي رضي الله عنه وأهل العراق يرجع الى تعيينه في المسائل كلها فلو طلق احدا من كان تعيينها بالنكاح في قول أهل العراق وبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، وقال الشافعي لا يكون تعيينا فان مات قبل أن يبين فالميراث بينهن كلهن في قول أهل العراق ، وقال مالك يطلقهن كلهن ولا ميراث لمن ، وقال الشافعي رضي الله عنه يرقف ميراثهن ، وإن كان الطلاق قبل الدخول دفع إلى

حر أو غيره من المصبات فله الباقي وإن كان نصفه حرراً فله نصف ما بقي الا على الوجهين الآخرين ابن نصفه حر وابن ابن ثلثه حر واخ ثلاثة ارباعه حر للابن النصف وللثاني ثلث الباقي وهو السدس وللأخ ثلاثة ارباع الباقي وهو الربع وعلى القول الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للأخ ثلاثة أخوة مفترقين نصف كل واحد حر للأخ من الام نصف السدس وللأخ من الابوين نصف الباقي والأخ من الاب نصف الباقي وتصح من ثمانية وأربعين للأخ من الام أربعة وللأخ من الابوين اثنان وعشرون وللأخ من الاب احد عشر وعلى القول الآخر للأخ من الام نصف سدس وللأخ من الابوين النصف وللأخ من الاب ما بقي فإن كان معهم بنت حرة فلها النصف ولا شيء للأخ من الام والأخ من الابوين الربع وللأخ من الاب الثمن والباقي للمصبة وعلى القول الآخر الباقي للأخ من الابوين وحده فإن كان نصف البنت حرراً فلها الربع والأخ من الام ربع السدس والأخ من الابوين نصف الباقي وللأخ من الاب الباقي

(فصل) بنت نصفها حر لها الربع والباقي للمصبة فإن لم يكن عصبة فلها النصف بالفرض والرد والباقي لذي الرحم فإن لم يكن فليت المال فإن كان معها ام حرة فلها الربع لان البنت الحرة تحجبها عن السدس فتصعبها بحجبها عن نصفه وإن كان معها امرأة فلها الثمن ونصف الثمن وإن كان معها اخ ن ام فله نصف السدس فإن كان معها بنت ابن فلها الثلث لأنها لو كانت كلها وقيفة لم يكن لبنت

كل واحدة نصف مهر ووقف الباقي في مهورهن ، وقال داود يعطى حكم طلاقهن لموضع الجهالة لكل واحدة مهر كامل والميراث بينهما ، وإن متن قبله طلقت الاخرة في قول أهل العراق ، وقال الشافعي رضي الله عنه يرجع إلى تعيينه على ما ذكرناه

وناقول على رضي الله عنه ولا يعارضه قول ابن عباس لان ابن عباس يعترف لعلي بتقديم قوله فانه قال اذا ثبت لنا عن علي قول لم نعد إلى غيره ، وقال ماعلمي إلى علم علي إلا كاتفراده إلى المنعبر ولانه إزاة ملك عن الآدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق وقد بينت ذلك في العتق بخبر عمران بن الحصين ولان الحقوق تساوت على وجه تقرر تعيين المستحق فيه من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعة ، كالقسمة في السفر بين النساء ، فأما قسم الميراث بين الجميع ففيه دفع إلى أحدهما بالانتعاق وتقيص بمضمون حقها يقينا والوقف إلى غير غاية تضييع لمقوقن وحرمان الجميع منع الحق عن صاحبه يقينا ، ولو كان له امرأتان فطلق أحدهما ثم ماتت أحدهما ثم أتت أقرع بينهما فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم ير بها إن كانت الميتة ولم يرته إن كانت الأخرى ، وفي قول أهل العراق يرث الأول ولا يرث الأخرى والله اعني قولان (أحدهما) يرجع إلى تعيين الوارث ، فان قال طلق الميتة لم ير بها وورثت الميتة وان قال طلق الميتة حلف على ذلك وأخذ ميراث الميتة ولم تورث الميتة (والثاني) يوقف من مال الميتة ميراث الزوج ومن مال الزوج ميراث الميتة . وان كان له امرأتان قد دخل بأحدهما دين الأخرى وطلق أحدهما لا بعينها فن خرجت لها القرعة فلها حكم الطلاق والأخرى حكم لزوجة وإن أهل الدراق المدخول بها ثلاثة أرباع الميراث ان ماتت في عدتها والأخرى ربعه لأن المدخول بها نصفه يميز والنصف الآخر يتداعيانه فيكون بينهما ، وفي قول الشافعي النصف للمدخول بها والثاني موقوف وان كانتا مدخولا بهما فقال في مرضه أردت هذه ثم ماتت في عدتها لم يقبل قوله لان الأقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال زفر يقبل قوله والميراث للأخرى وهو قياس قول الشافعي ، ولو كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث والاثنين نصفه وفي قول الشافعي نصفه موقوف

(فصل) ولو كان له أربع نسوة فطلق أحدهن غير معينة ثم تكح خامسة بعد انقضاء عدتها ثم مات لم يبين فلا يخامس ميراث والمهر ويقرع بين الأربع ، وقال أهل العراق لمن ثلاث أرباع الميراث بينهما

الابن النصف ولو كانت حرة لكان لها السدس فقد حجبتها حريتها عن اثبات نصيبها بحجبتها عن السدس وكل من ذكرنا اذا كان نصفه حراً فله نصف ماله في الحرية فان كان ثلثه حراً فله ثلثه فان كان معاً بنت أخرى حرة فلها ربع المال ونسبها على ثلاثة عند من جمع الحرية فيهما لان لهما بحرية نصفاً وينصف حرية نصف كمال الثلثين وفي الخطاب والتزويل للحرة ربع وسدس والأخرى سدس لان نصف أحدهما بحرية الأخرى الحرة عن نصف السدس فيبقى لها ربع وسدس والحرة تحجبها عن سدس كامل فيبقى لها سدس فان كان نصفها رقيقاً ومعها عصبة فلها ربع المال وسدس بينهما

وان كن غير مدخول من فلبن ثلاثة مهر ونصف، وفي قول الشافعي يوقف ثلاثة أرباع الميراث ومهر ونصف بن الأربع، فإن جاءت واحدة نطالب ميراثها لم تقط شيئا، وان طلبه اثنتان دفع اليهما ربع الميراث، وان طلبه ثلاث دفع اليهن نصفه وان طلبه الأربع دفع اليهن، ولو قال بعد نكاح الخامسة احدا كن طالق فعلى فوطم الخامسة ربع الميراث لانها شريكة ثلاث وواقية بين الأربع كالاولى والخامسة سبعة أثمان مهر لان العاقد ناقصها وثلاثا معها نصف مهر ويبقى للأربع ثلاثة وثمانين في قول أهل العراق، فإن تزوج بعد ذلك سادسة فلها ربع الميراث ومهر كالي والخامسة ربع ما بقي وسبعة أثمان مهر والأربع ما بقي وثلاثة مهر وثمان ويكون الربع مقوما على أربعة وستين، فإن قال بعد ذلك احدا كن طالق لم يختلف الميراث ولكن تختلف المهور فللسادسة سبعة أثمان مهر والخامسة خمسة وعشرون جزءا من اثنين وثلاثين من مهر ويبقى للأربع مهران وسبعة وعشرون جزءا من مهر وعند الشافعي يوقف ربع الميراث بين الست وربع آخر بين الخمس وباقي بين الأربع ويوقف نصف مهر بين الست ونصف بين الخمس ونصف بين الأربع ويدفع الى كل واحدة نصف (١)

(١) في نسخة نصيب

(باب الاشتراك في الطهر)

إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من منه فأنت بولديها أن يكون منهما مثل أن يطأ الشريكان جاريتهما المشتركة أو بطأ الانسان جاريتة ثم بيعها قبل أن يستبرئها فبطؤها المشتري قبل استبرائها أو بطؤها رجلان بشبهه، أو يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره في عدتها ويطؤها، أو يطأ انسان جاريا آخر أو امرأته بشبهه في الطهر الذي وطئها فيه سيدها أو زوجها ثم تأتي بولد يمكن أن يكون منهما فإنه يرى القامه معها وهذا قول عطاء ومالك والليث والارزاعي والشافعي وأبي ثور فإن ألحقته بأحدهما لحق به وان انفذ عن أحدهما لحق بالآخر وسواء ادعيها أو لم يدعيها أو ادعاه أحدها وأنكره الآخر، وان ألحقته القامه بها لحقها وكان بينهما وهذا قول الارزاعي والثوري وأبي ثور ورواه بعض أصحاب مالك عنه وقال مالك لا يرى ولد الحرة للقامه بل يكون لأصاحب الفرائض الصحيح دون الواطئ، وشبهه وقال الشافعي لا يلحق بأكثر من واحد فان ألحقته القامه بأكثر من واحد كن بمنزلة أن لا يوجد قامة ومثي

لانها لو كانتا حرتين لسكان لهما اثنتان ولو كانت الكبرى وحدها حرة كان لها النصف وكذلك العنقري ولو كانتا امتين كانت المسال للمصبة فقد كان لهما مال وثلثان فلهما ربع ذلك وهو ربع وسدس، وطريقها بالبسط ان تقول لو كانتا حرتين فالنثلة من ثلاثة ولو كانت الكبرى وحدها حرة فهي من اثنين وكذلك اذا كانت العنقري وحدها حرة وان كانتا امتين فهي من سهم فنضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في الاحوال الاربعه تكن اربعة وعشرين للكبرى نصف المال في حال ثلاثة وثلثه في حال سهمان صار لها خمسة من اربعة وعشرين والاخرى مثل ذلك وللصبة

لم يوجد قاتل أو أشكل عليه أو اختلفا في نسب فقال أبو بكر بضم نـ به ولا حكم لاختياره ويقتى على الجهالة
أبداً وهو قول مالك وقال ابن حامد يترك حتى يباع ينسب إلى أحدهما وهو قول الشافعي الجديد وقال في القديم
يترك حتى يميز وذلك لسبع أو ثمان فينسب إلى أحدهما ونفتنه عليهما إلى أن ينسب إلى أحدهما فيرجع الآخر
عليه بما أفق، وإذا ادعى القبط ثمان أدعى القافة معهما، وإن مات الولد المدعى في هذه المواضع قبل أن يبرى
القافة وله ولد أدعى ولده القافة مع المدعين، ولو مات الرجلان أدعى القافة مع مصبتهما، وإن ادعاه
أكثر من اثنين فألفقته القافة بهم لم يق وقد نص أحد على أنه يلحق بثلاثة ومتنصي هذا أنه يلحق بهم
وإن كثروا، وقال القاضي لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وروى عن أبي يوسف
وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين. وروى أيضاً عن أبي يوسف، وقال الثوري وأبو حنيفة
وأصحابه وشريك ويحيى بن آدم لا حكم للقافة بل إذا سبق أحدهما بالدعوى فهو ابنه فإن ادعياه معا
فروا بينهما، وكذلك إن كثروا لثبوت واحد مع ما قلناه يكون لهم جميعاً

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قضى في ذلك بالقرعة والتيمين، وبه قال ابن أبي ليلى وأصحابه
وعن أحمد نحوه إذا عدت القافة وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل مشروحة مدلولاً عليها في مواضعها
والفرض هنا ذكر ميراث المدعى والتوريث منه وبيان مسائله

(مسئلة) إذا ألقى باثنين فمات وترك أمه حرة فلها الثلث والباقي لهما، فإن كان لكل واحد
منهما ابن سواء أول أحدهما أبنان فلامه السدس، فإن مات أحد الابنين وله ابن آخر فمات بينهما
نصفين، فإن مات الغلام بعد ذلك فلامه السدس والباقي لباقي من أبويه ولا شيء لآخرته لانهما
محبوبان بالاب الباقي، فإن كان الغلام ترك ابناً فالباقى من الابوين السدس والباقي لابنه، وإن مات
قبل أبويه وترك ابناً فلهما جميعاً السدس والباقي لابنه، فإن كان لكل واحد منهما أبوين ثم ماتت
أغلام وله جدة أم أم وابن فلام أمه نصف السدس ولا شيء للمدعين نصفه كأنهما جدة واحدة ولابدين
السدس والباقي للابن فإن لم يكن ابن فللابدين الثلث لانهما بنته جد واحد والباقي للاخوين وعند
أبي حنيفة الباقي كله للجدين لأن الجدة يسقط لآخره، وإن كان المدعيان أخوين والمدعى جارية فماتت
وخلفا أباهما فلها من مال كل واحد نصفه والباقي للاب فإن مات الاب بعد ذلك فلها النصف
لأبنا بنت ابن.

المال في حال والنصف في حالين وانث في حال وذلك أربعة عشر سهماً من أربعة وعشرين سهماً
ومن جمع الحرية فيما جعل لهما النصف والباقي للعصبة فإذا لم تكن عصبة نزلت على تقدير الرديكون
حكهما حكم اثنين نصف كل واحد منهما حر على ما ينشأه ثلاث بنات ابن تنازلات نصف كل واحدة
حر وعصبة للأولى الربع والثانية السدس لأنها لو كانت حرة كان لها الثلث والثالثة نصف السدس في
قول البصريين لأمك تقول للسفلي لو كانتا أمتين كان لك النصف ولو كانت أحدهما حرة كان لك

وحكى الخبر عن أحمد وزفر وابن أبي زائدة أنهما اثنان لها بنتان بنت ابنته فلها ميراث بنتي ابن وإن كان المدعي ابناً فمات أبوه ولأحدهما بنت ثم مات أبوهما فميراثه بين الغلام والبنت على ثلاثة وعلى القول الآخر على خمسة لأن الغلام يضرب بنصيب ابني ابن ، وإن كان لكل واحد منهما بنت فلغلام من مال كل واحد منهما ثلثاه وله من مال جده نصفه ، وعلى القول الآخر له ثلثاه وهما لهما وإن كان المدعيان رجلاً ورحمة والمدعي جارية فماتا وخلفا أبويهما ثم مات أبو الأصغر فلها النصف والباقي لابي العم لأنه أبوه ، وإذا مات أبو العم فلها النصف من ماله أيضاً وعلى القول الآخر لها الثلثان لأنها بنت ابن وبنت ابن ابن ، وإن كان المدعي رجلاً وابنته فمات الابن فلها نصف ماله ، وإذا مات الاب فلها النصف أيضاً وعلى القول الآخر لها الثلثان ، وقال أبو حنيفة إذا تدعى الاب وابنته قدم الاب ولم يكن للابن شيء ، وإن مات الاب أولاً فابن ابنته وبينها على ثلاثة ثم تأخذ نصف مال الأصغر لو كانا بنتاً وباقية لباقيته ، وفي كل ذلك إذا لم يثبت نسب المدعي وقف نصيبه ودفع إلى كل وارث البقية ووقف الباقي حتى يثبت نسبه أو بصطاحوا ، فلو كان المدعون ثلاثة فمات أحدهم وترك ابناً والغلام مات الثاني وترك ابناً والابن ثم مات الثالث وترك بنتاً وعشرين الفاً وترك أربعة آلاف وأربعة آلاف فماتت البنت فماتت خمسة عشر الفاً وخمسة مائة فلها سدسها والباقي بين أخوة الثلاثة ثلثاً ، وإن كان منهم قبل ثبوت نسبه دفع إلى الامم ثلث تركته وهو ألف وخمسة مائة لأن أدنى الأحوال أن يكون ابن صاحب ألف فيرث منه خمسة مائة ، وقد كان وقف له من مال كل واحد من المدعين نصف مائة فيرد إلى ابن صاحب ألف وابن صاحب الألفين ما وقف من مال أبويهما لأنه لم يكن أحدهما فذلك لهما من أبويهما ، وإن كان أحدهما فهو يستحق ذلك وأكثر منه بآرثه منه ويرد على ابن الثالث تسعة آلاف وثلث ألف ويبقى ثلث ألف موقوفة بينه وبين الام لأنه يحتمل أن يكون أخاه فيكون قدم مات عن أربعة عشر الفاً لأنه ثلثها ويبقى من مال الابن الفان وخمسة مائة موقوفة يدها ابن صاحب الألف كلها ويدعي منها ابن صاحب الألفين الفين وثلثا فيكون ذلك موقوفاً بينهما وبين الام وسدس الألف بين الام وابن صاحب الألف ، فإن ادعى اخوان ابناً ولها أب فمات أحدهما وخلف بنتاً ثم مات الآخر قبل ثبوت نسب المدعي وقف من مال الاول خمسة أسباع منها تسعان بين الغلام والبنت وثلثه أسباع بينه وبين الاب ويوقف من مال الثاني

السدس نصفها ثلث فتجيبك العليا عن ربع والثانية عن نصف سدس فيبقى لك سدس لو كنت حرة فإذا كان نصفك حراً كان لك نصفه ، وفي التزويل ثلثة نصف الثمن وثلثه وذلك لا تالوز لنا كل واحدة حرة وحدها كان لها النصف ، فهذه ثلاثة أحوال من اثنين اثنين ، ولو كان اماء كان المال للعصبة ولو كان أحراراً كان للأولى النصف والثانية السدس والثلث للعصبة ، ولو كانت الأولى والثانية حرتين فكذلك ولو كانت الثانية والثالثة حرتين فللثانية النصف وللثالثة السدس والثلث للعصبة فهذه أربعة أحوال من ستة ستة ، والمسائل كلها تدخل فيها فتضربها في ثمانية أحوال تكن ثمانية وأربعين للعليا النصف في أربعة

خمس أسداس بينه وبين الأب، فإن مات الأب بعدها وخلف بنتا فلها نصف ماله ونصف ما ورثته عن ابنته، والباقي بين الغلام وبنت الابن لانه ابن ابنته ييقن ويدنم إلى كل واحد منهم من الموقوف اليقين ويوقف الباقي فتقدره مرة ابن صاحب البنت وحمرة ابن الآخر وتقدر ماله من كل واحد منهم في الحائنين فتمساويه أقلعها، فالغلام في حال الموقوف من مال الثاني وخمس الموقوف من مال الاول وفي حال كل الموقوف من مال الاول وثالث الموقوف من الثاني فله أهلها ما ورثت الميت الاول في حال النصف من مال أبيها، وفي حال السدس من مال عمها، وبنت الأب في حال نصف الموقوف من مال الثاني وفي حال ثلاثة أعشاره من مال الاول فتدفع اليها أقلعها ويبقى باقي التركة موقوفة بينهم حتى يصطلحوا عليها، ومن الناس من يقسم بينهم على حسب الدعوى، ومتى اختلف أجناس التركة ولم يصير بعضهم قصاصا عن بعض قومت وعمل في قيمتها على ما بيننا في الدرهم ان تراضوا على ذلك أو يبيع الحاكم عليهم ليصير الحق كله من جنس واحد لما فيه من الصلاح لهم ويوقف الفضل المشكوك فيه بينهم على الصالح، ولو ادعى اثنان غلاما فألحقته القافة بهما ثم مات أحدهما وترك لنا وبنتا وعمام مات الآخر وترك الفين وابن ابن ثم مات الغلام وترك ثلاثة آلاف وأما كل البنت من تركه ابيا ثلثها والغلام ثلثاها وتركه الثاني كلها لانه ابنه فهو أحق من ابن الابن ثم مات الغلام عن خمسة آلاف وثلثي الف فلامه ثلث ذلك ولاخته نصفه وباقيه لابن الابن لانه ابن اخيه ولا شيء، اللهم وان لم يثبت نسبه فلائحة الاول ثلث الاف ويوقف ثلثاها وجميع تركه الثاني فإذا مات الغلام فلامه من تركه الف وتسعا الف لان أقل أحواله أن يكون ابن الاول فيكون قدمات عن ثلاثة آلاف وثلثي الف ويرد الموقوف من مال أبي البنت على البنت والعم فيصطلحان عليه لانه لها اما عن صاحبها او الغلام ويرد الموقوف من مال الثاني إلى ابن ابنته لانه له اما عن جده واما عن حمه وتعطى الام من تركه الغلام الف وتسعي الف لانه أقل مالها ويبقى الف وسبعة اضع الف تدعي الام منها أربعة اضع الف تمام ثلث خمسة آلاف ويدعي منها ابن الابن الف الف وثلثا تمام ثلثي خمسة آلاف وتدعي البنت والعم جميع الباقي فيكون ذلك موقوفة بينهم حتى يصطلحوا، ولو كان المولود في يدي امرأتين فادعياه معارفي القافة معهما

أحوال اثنا عشر وهي الربع وللثانية النصف في حالين والسدس في حالين وهي ثمانية وذلك هو السدس وللثالثة النصف في حال والسدس في حالين وهي خمسة وهي نصف الثمن وثلثه، وقال قوم يجمع الحرية فيهن فيكون منهن حرية لمن بها ثلث وربع للاولى والثانية ريمان وللثالثة نصف سدس فان كان معهن رابعة كان لها نصف سدس آخر. ثلاث أخوات مفترقات نصف كل واحدة حر وأم حرة وعم التي من قبل الابوين الربع والتي من قبل الاب السدس والتي من قبل الام نصف السدس وللأم الثلث لأنها لا تتحجب الا بامتنين من الاخوة والاخوات ولم تكمل الحرية اثنتين ولعم ما بقي، وهكذا لو كانت أخذت حرة وأخرى نصفها حر وأم حرة فلام الثلث لما ذكرناه وقال الخبري للام

فان ألقته بإحدهما لحق بها وورثها وورثته في إحدى الروايات، وان ألقته بهما او فقهه عنهما لم يالحق
 بواحدة منهما، وان قامت لسكك واحدة منهما ينة أمارضنا ولم نسمع بينهما وبهذا قال ابو يوسف
 والقرظي وقال ابو حنيفة يثبت نسبه منهما ويرثانه ميراث أم واحدة كما يالحق برجلين
 اولنا أن إحدى البنيتين كاذبة يقينا فلم نسمع كما لرعطت ون ضرورة ردها ردها لعدم العلم بينهما
 ولان هذا محال فلم يثبت بينة ولا غيرها كما لو كان الولد أكبر منهما ولو أن امرأة معها صبي ادعاه
 رجلان كل واحد يزعم أنه ابن منها وهي زوجته فكذبتهما لم يالحقهما، وان صدقت أحدهما لحنه
 كما لو كان بالناقدياه فصدق أحدهما، ولو أن صبي مع امرأة تقال زوجها هو ابني أن غيرك
 فقالت بل هو ابني منك لحنهما جميعا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الولاء

قال الله تعالى (فان لم تعلموا آباءهم فليخوانكم في الدين ومواليكم) يعني الادعياء، وقال النبي ﷺ
 « الولاء لمن أعتق » وقال سعيد ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله
 ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . متفق عليهما، وقال النبي ﷺ « لمن الله من تولى غير مواليه »
 قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال « مولى القوم منهم » حديث صحيح . وروى الخلال

الرج وحجبتها بالحر كما يحجب بنصف البنت، والفرق بينهما أن الحجب بالولد غير مقدر بل هو مطلق
 في الولد والحجز منه وفي الاخوة مقدر باثنين فلا يثبت بأقل منها ولذلك لم يحجب بالواحد عن شيء أصلا
 وهذا قول ابن اللبان وحكي القول الاول عن الشعبي وقال هذا غلط، وفي الباب اختلاف كثير وفروع
 فلما تنفق وقل مسئلة نجية إلا ويمكن عملها بقياس ما ذكرنا

(باب الولاء)

الاصل فيه قوله تعالى (فان لم تعلموا آباءهم فليخوانكم في الدين ومواليكم) يعني الادعياء ونقول
 النبي ﷺ « أنا الولاء لمن أعتق » متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الولاء وهبته وقال عليه السلام « لمن الله من تولى غير مواليه » قال الترمذي هذا حديث
 حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم « مولى القوم منهم » حديث صحيح، وروى الخلال باسناده
 عن ابن أبي أوفى قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب
 (مسئلة) (كل من أعتق عبداً أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استبلاذ أو رصبة

بإسناده عن اسماعيل بن خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال لي النبي ﷺ « الولاة لحمة كاحمة النسب لا يباع ولا يوهب »

(مسئلة) قال (والولاة لمن اعتق وإن اختلف دينها)

أجمع أهل العلم على أن من اعتق عبداً أو عتق عبداً ولم يعتقه مائة أن له عليه الولاة، والاصل في هذا قول النبي ﷺ « الولاة لمن اعتق » وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق دينهما ولم يخلف وارثاً سواء وذلك لقول النبي ﷺ « لولاة لحمة كاحمة النسب » والنسب يورث به ولا يورث كذلك الولاة.

وروى سعيد بن عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال: كانت لبنت حمزة مولى أعتقه فمات وترك ابنته ومولاه فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وأعطى مولاه بنت حمزة النصف. قال وثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ « الميراث للمصبة فإن لم يكن عصبة فلهول » وعنه أن رجلاً اعتق عبداً فقال للنبي ﷺ ما ترى في ماله؟ قال « إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك »

(فصل) ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الارحام في قول جمهور العلماء من الصحابة

بعقته فله عليه الولاة وعلى أولاده من زوجة متقة أو من أمه وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقهم أبداً ما تاسلوا)

أجمع أهل العلم على أن من اعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه مائة ولا من زكاته أو نذره أو كفارته أن له عليه الولاة لقول النبي ﷺ « الولاة لمن اعتق » متفق عليه

(فصل) وإن اعتق حريراً فله عليه الولاة لأن الولاة مشبه بالنسب والنسب ثابت بين أهل الحرب فكذلك الولاة. وهذا قول عامة أهل العلم إلا أهل العراق قلهم قالوا: العتق في دار الحرب والكتابة والتدبير لا يصح

ولنا أن ملكهم ثابت بدليل قول الله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) فنسبها إليهم فصح عتقهم كأهل الاسلام وإذا صح عتقهم ثبت الولاة لهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الولاة لمن اعتق » فإن جاءنا المعتقد مسلماً فالولاة بحاله وإن سبي مولى التهمة لم يرث ما دام عبداً فإن اعتق فعليه الولاة لمعتقه وله الولاة على عتيقه، وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على معتقه؟ يحتمل أن يثبت لأنه مولى مولاة ويحتمل أن لا يثبت لأنه ما حصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك، فإن كان الذي اشتراه مولاة فأعتقه فكل واحد منهما مولى صاحبه يرثه بالولاة، وإن أسره مولاة فأعتقه فكذلك فإن أسره مولاة وأجبت فاعتقها فولأؤه بينهما نصفين فإذا مات بعده المعتقد الأول فاشريكه نصف ماله لأنه مولى نصف مولاة على أحد الاحتمالين والآخر لا شيء له لأنه لم ينعم عليه، وإن سبي المعتقد فاشتراه رجل فأعتقه بطل

والتابعين ومن بعدهم فاذا مات رجل وخلف بنته ومولاه فليزنها النصف والباقي لمولاه ، وإن خلف ذارحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذي رحمه . وعن عمر وعلي يقدم الرد على المولى ومنها وعن ابن مسعود تقديم ذي الارحام على المولى ولعلمهم محتجون بقول الله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وإنما حديث عبد الله بن شداد وحديث الحسن ولأنه عصبة يعقل عن مولاه فيقدم على الرد وذوي الرحم كإبن العم

(فصل) وإن كان للمعتق عصبة من نسبه أو ذور فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى لانعلم في هذا خلافا لما تقدم من الحديث وقول النبي ﷺ «المحقوا الفرائض بأهلها فما أبت الفروض فلا ولي رجل ذكر» وفي لفظ « فلا ولي عصبة ذكر » والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاة لأنه مشبه بالقرابة والمشبه به أقوى من المشبه ولأن النسب أقوى من الولاة بدليل أنه يتعلق به التحريم والتفقة وسقوط انقصاص ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاة .

(فصل) وإن اختلف دين السيد وعتيق قالوا لا ثبت لانعلم فيه خلافا لعدم قول النبي ﷺ «الولاة لمن أعتق» ولقوله : الولاة حمة كعصبة النسب وحمة النسب ثبت مع اختلاف الدين وكذلك الولاة . ولأن الولاة إنما يثبت له عليه لانعاده باعتاقه وهذا معنى ثابت مع اختلاف دينهما ويثبت الولاة فذكر على الاشئ والاشئ على التذكر وانكل معتق له يوم الخبر والمعنى ، ولحديث عبد الله بن شداد، وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين فيه روايتان .

ولاء الاول وصار الولاة ثنائي وهو قول مالك والشافعي وقيل الولاة يانما واختاره ابن المنذر لانه ليس أحدهما أولى من الآخر وقيل الولاة الاول لانه أسبق ولنا أن السبي يبطل ملك الحربى الاول قالوا له التابع له أولى ولأن الولاة بطل باسترقاقه فلم يعد باعتاقه وإن أعتق ذمي عبداً كافراً فهرب الى دار الحرب فاسترق فالحكم فيه كالحكم فيها إذا أعتقه الحربى سواء . وإن أعتق مسلم كافراً فهرب الى دار الحرب ثم سباه المسلمون فذكر أبو بكر والقاضي أنه لا يجوز استرقاقه وهو قول الشافعي لأن في استرقاقه ابطال ولاء المسلم المعصوم قال ابن اللبان ولأن له أماناً يعتق المسلم إياه .

قال شيخنا والصحيح إن شاء الله جواز استرقاقه لانه كافر أصلي كتابى فجاز استرقاقه كدعتق الحربى وكغير المعتق ، وقولهم في استرقاقه ابطال ولاء المسلم قلنا لا نسلم بل متى اعتق عاد الولاة للاول وانما امتنع عمله في حال رقه لما منع وإن سلمنا أن فيه ابطال ولأنه ذلك غير بمنع كالمعتق بكتفوه فانه يبطل ولاؤه به فكذلك بالاسترقاق ولأن القرابة يبطل عملها بالاسترقاق فكذلك وقول ابن اللبان له أمان لا يصبح فانه لو كان له أمان لم يجوز قتله ولا سبيته ، فعلى هذا إن استرقق احتمال أن يكون الولاة ثنائي لان الحكيم إذا تافها كان ثابت هو الآخر منها كالتاسخ والتسوخ واحتمل أن

(أحدهما) يرثه روي ذلك عن علي وهر بن عبد العزيز ، وبه قال أهل الظاهر واحتج أحمد بقول علي : الولاء شعبة من الرق ، وقال مالك يرث المسلم مولاة النصراني لأنه يصلح له تملكه ولا يرث النصراني مولاة المسلم لأنه لا يصلح له تملكه . وجمهور العلماء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما بقول النبي ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين كيراث النسب . ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق ، بحققة أن الميراث بالنسب أقوى فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى ، ولأن النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب بقوله «الولاء لمة كاحمة النسب» وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته كذلك يمنع مع صحة الولاء وثبوته فإذا اجتمعا على الإسلام توارثا كالتناسيب وهذا أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى فإن كان لسيد عصبة على دين العبد ورثة دون سيده وقال داود لا يرث عصبته مع حياته

ولذا أنه بمنزلة مالو كان الأقرب من العصبة مخالفاً لدين الميت والابن على دينه ورث دون القريب (فصل) وإن أعتق حربي حربياً فله عليه الولاء لأن الولاء مشبه بالنسب والنسب ثابت بين أهل الحرب فكذلك الولاء . وهذا قول عامة أهل العلم إلا أهل العراق قالوا الصق في دار الحرب والكتابة والتدبير لا يصلح ولو استولد أمته لم تنصر أمه ولا مسلمة كان السيد أو ذمياً أو حربياً

يكون للأول لأن ولاءه ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء كحقيقة الملك ويحمل أنه بينهما وأهمل ما مات كان للثاني وإن أعتق مسلم مسلماً أو أعتقه ذمي فارتد ولحق بدار الحرب فسيب لم يجز استرقاقه وإن اشترى فالشراء باطل ولا يقبل منه إلا التوبة أو القتل

(مسئلة) (أو عتق عليه برحم)

يعني إذا ملكه فعتق عليه بالملك كان له ولاؤه لأنه يعتق من ماله بسبب فعله فكان ولاؤه كما لو بشر عتقه وسواء ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غنيمه أو غيره لأنهم بين أهل العلم فيه اختلافاً (أو كتابة أو تدبير) يعني إذا كاتبه فأدى إلى مكانه وعتق أو عتق بالتدبير فولؤه لسيد في قول عامة الفقهاء وبه يقول الشافعي وأهل العراق .

وحكى ابن سراقه عن عمرو بن دينار وأبي برة أنه لا ولاء على المكاتب لأنه اشترى نفسه من سيده فلم يكن له عليه ولاء كما لو اشترى أجنبي فاعتقه، وكان قتادة يقول من لم يشترط ولاء المكاتب فلم يكاتب أن يوالي من يشاء، وقال مكحول أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته فحائز

ولنا أن السيد هو المعتق للمكاتب لأنه يبيعه بماله وماله وكسبه لسيد فحقل ذلك له ثم يباعه به حتى عتق فمكاتب هو المعتق وهو المعتق للتدبير أيضاً بلا اشكال وقد قال النبي ﷺ «الولاء لمن أعتق» ويدل على ذلك أن المكاتبين يدعون موالى مكاتبهم فيقال أبو سعيد مولى أبي أسيد وسيرين مولى أنس

ولنا أن ملكهم ثابت بدليل قول الله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) فتسبها إليهم فصح
عتهم كأهل الإسلام وإذا صح عنتهم ثبت الولاء لهم لقول النبي ﷺ «الولاء لمن أعتق» فان
جاءنا المعتق مسلماً فالولاء بحاله ، فان سبي مولى النعمة لم يرث ما دام عبداً ، فان أعتق فعليه الولاء .
لمعتقه وله الولاء على معتقه . وهل يثبت لمعتق السيد ولا على معتقه ؟ يحتمل أن يثبت لأنه مولى
مولاه . ويحتمل أن لا يثبت لأنه ما حصل منه إتمام عليه ولا سبب لذلك ، فان كان الذي اشتراه
مولاه فأعتقه فكل واحد منهما مولى صاحبه برئه بالولاء ، وان أسره مولاه فأعتقه فكذلك ، وان
أسره مولاه وأجنبي فأعتقه فولاًؤه بينهما نصين ، فان مات بعده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله
لأنه مولى نصف مولاه على أحد الاحتمالين والآخر لا شيء . له لأنه لم ينعم عليه ، وان سبي المعتق
فاشتراه رجل فأعتقه بطل ولا الاول وصار الولاء الثاني وبهذا قال مالك والشافعي . وقيل الولاء بينهما
واختاره ابن المنذر لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ، وقيل الولاء الاول لأنه أسبق

ولنا أن السبي يبطل ملك الاول الحربي فالولاء التابع له أولى ولان الولاء بطل باسرقائه فلم
يعد باعتاقه ، وان أعتق ذي عبداً كافراً فهرب إلى دار الحرب فاسترق فالحكم فيه كالحكم فيها إذا
أعتقه الحربي سواء ، وإن أعتق مسلم كافراً فهرب إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون فذكر أبو بكر
والقاضي انه لا يجوز اسرقائه وهو قول الشافعي لان في اسرقائه إبطال ولاه المسلم المصوم . قال

وسلمان بن يسار مولى ميمونة وكانوا مكاتبين ، وبدل على ذلك حديث بريرة أنها جاءت الى عائشة
فقال يا أم المؤمنين اني كاتبت أهلي على تسع أواق فأعطيني فقالت عائشة ان شاء واعدت لهم عدة
واحدة ويكون ولاؤك لي فمات ، فأبوا أن يبيعوها الا أن يكون الولاء لهم فقال النبي ﷺ «اشترها واشترطي
لهم الولاء» وهذا يدل على أن الولاء كان لهم لو لم تشتريها منهم عائشة .

(فصل) وإن اشترى العبد نفسه من سيده بموض حال عتق والولاء لسيدة لأنه يبيع ماله بماله
فهو مثل المكاتب سواء والسيد هو المعتق لها فكان الولاء له عليها .

﴿مسئلة﴾ (أو استبدال أو وصية بمتقه)

يعني إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فولاًؤها انه يرثها أقرب عصبته وهذا قول عمر وعثمان رضي
الله عنهما وبه قال عامة الفقهاء . وقال ابن مسعود تعتق من نصيب ابنها فيكون ولاؤها له ، ونحوه عن
ابن عباس وعن علي لا تعتق ما لم يعتقها وله بيعها ، وبه قال جابر بن زيد وأهل الظاهر ، وعن ابن
عباس نحوه ولذا ذكر الدليل على ذلك موضع يذكر إن شاء الله تعالى في بابها ، ولا خلاف بين القائلين
بعنتها أن ولاها لمن عتقت عليه . ومذهب الجمهور أنها تمتق بموت سيدها من رأس المال فيكون
ولاؤها له لأنها عتقت بدمه من ماله فكان ولاؤها له كما لو عتقت بقوله وبخاص ولاؤها الذكور من
عصبة السيد كالدير والمكاتب .

ابن ابيان ولان له امانا يعتق المسلم اياه . والصحيح ان شاء الله جواز استرقاقه لانه كافر أصلي كتابي فجاز استرقاقه كعتق الحرابي وكفبر المعتق . وقولهم في استرقاقه إبطال ولاه المسلم . قلنا لا نسلم بل متى أعتق عاد الولاء للارول وانما امتنع عنه في حال رقه لانهم وان سلمنا ان فيه إبطال ولائه فكذلك في قتله وقد جاز إبطال ولائه بالقتل فكذلك بالاسترقاق ، ولان القرابة يبطل عملها بالاسترقاق فكذلك الولاء . وقول ابن ابيان له امان لا يصح فانه لو كان له امان لم يجز قتله ولا سببه . فعلى هذا ان استرق ثم أعتق احتمل أن يكون الولاء ، فإني لان الحكمين اذا تنافيا كان الثابت هو الآخر منها كالنسخ والمنسوخ . واحتمل انه للارول لان ولاه ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء كحقيقة الملك . ويحتمل انه بينهما وأيهما مات كان الثاني . وان أعتق مسلم مسلما أو أعتقه ذمي فلرند ولحق بدار الحرب فسبى لم يجز استرقاقه وان اشترى فالشراء باطل ولا يقبل منه الاتوبة أو القتل

(فصل) ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء . روي ذلك عن عمرو بن ملي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وطاوس واياس ابن معاوية والزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء . قال سعيد حدثنا جبر بن عمرو عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله أما الولاء كالتسب فيبيع الرجل نفسه ؟ وقال حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان

(فصل) ومن أوصى أن يعتق عنه بعد موته فأعتق فالولاء له وكذلك إن أوصى به ولم يقبل عني فأعتق كان الولاء له لان الاعتاق عنه من ماله فان أعتق عنه ما يجب عتقه ككفارة ونحوها فقه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى .

(فصل) ويثبت الولاء للمعتق على الممتق لما ذكرنا وعلى أولاده من زوجة معتقه أو من أمته لانه ولي نعمتهم وعتقهم بسببه ولأنهم فرع والفرع يتبع أصله بشرط أن يكونوا من زوجة معتقه أو من أمته فان كانت أمهم حرة الاصل فلا ولاه على ولدها لأنهم يتبعونها في الحرية والرق فينبوونها في عدم الولاء إذ ليس عليها ولاه وكذلك إن كان أبوم حر الاصل إذا لم يمسهم رق ، فان كان قد ثبت ملك فأعتقوا فولأؤهم لمعتقهم للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الولاء لمن أعتق » ويثبت الولاء للمعتق على مفتي معتقه ، ومعتق أولاده ، ومعتقهم أبدا ما تأسلوا ، لانه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا فأشبهه مالو بأشرفهم بالمعتق .

﴿ مسألة ﴾ (ويرث به عند عدم المصبة من النسب ، فحق كان للمعتق عصبه أو ذوي فروض تستحق فروضهم المال فلا شيء للمولى)

لا نعلم في هذا خلافاً فان لم يكن له عصبه ولا ذو فرض يرث المال كله فهو للمولى وإن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال فالباقي للمولى لما روي الحصن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مكابيا وروي أن ميمونة وهبت ولاء موالها للعباس وولاهم اليوم لهم وان عروة ابتاع ولاء موهمان لورثة صهيب بن الزبير . وقال ابن جريج قالت لعطاء . أذنت لولاي أن يوالي من شاء . فيجوز؟ قال نعم

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال « الولاء لجة كالحمة النسب » وقال « لمن آلف من تولى غير مواليه » ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقربة . وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور وترده السنة فلا يهول عليه

(فصل) ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ولا يرثه ورثته وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق هذا قول الجمهور وروي نحو ذلك عن همر وعلي وزيد وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وأبي مسعود البدرى وأسامة بن زيد وبه قال عطاء وطاوس وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والزهرى والنخعي وقتادة وأبو الزناد وابن نسيط ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ودارد وشذ شريم وقال : الولاء كالمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته . ورواه حنبل ومحمد بن الحكم عن أحمد وغاطهما أبو بكر وهو كما قال فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة وذلك لقوله عليه السلام « الولاء للمعتق » وقوله « الولاء لجة كالحمة النسب » والنسب لا يورث وإنما يورث به ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كسائر الأسباب والله تعالى أعلم

« الميراث للمصبة فإن لم يكن عصبة فلهولى » ، وعنه أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما ترى في ماله ؟ قال « أن مات ولم يدع وارثاً فهو لك » ولأن النسب أقوى من الولاء . بدليل أنه يتعلق به التحريم والتفقة وسقوط الفصاح ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاء .

(مسئلة) (ثم يورث به عصبته الأقرب فالأقرب)

وجملة ذلك أن العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرثه كان ماله لمولاه ، فإن كان مولاه ميتاً فهو لأقرب عصبته سواء كان ولداً أو أخاً أو عمّاً أو أباً أو غيره من العصبات ، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى فإن لم يكن له عصبة من أقاربه كان الميراث لمولاه ثم لعصبته الأقرب فالأقرب ثم لمولاه وكذلك أبداً . روي هذا عن عمر رضي الله عنه . وبه قال الشافعي والزهرى وقتادة ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وصاحبه ، وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابناً وأخاها أو ابن أخها أن ميراث موالها لأخها وابن أخها دون ابنتها ، وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة ، فروى عن إبراهيم أنه قال اخضم علي والزبير في موالي صفة بنت عبد المطيب فقال علي : أنا أحق بهم أنا أرهم وأعقل عنهم ، وقال الزبير : هم موالي أمي وأنا أرهم ، فقضى عمر للزبير بالميراث والعقل على علي رواه سعيد ورواه أبو معاوية بن تميم بن حبيب عن أبيه عن إبراهيم وقال تميم حدثنا الشيباني عن الشعبي قال قضى بولاء موالي صفة للزبير دون العباس وقضى في أم هانئ بنت أبي

﴿مسئلة﴾ قال (ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء فان أخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله)

قال أحمد في رواية عبد الله: الرجل يعتق عبده سائبة هو الرجل يقول لبيده قد أعتقتك سائبة كأنه يجهله فهو لا يكون ولاؤه لمولاه قد جهله لله وسلمه عن أبي عمر والشيباني عن عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء. وقال أحمد قال عمر: السائبة والصدقة ليومها. ومضى قال الرجل لبيده أعتقتك سائبة أو أعتقتك ولا ولا لي عليك لم يكن له عليه ولاء. فان مات وخلف مالا ولم يدع وارثاً اشتري بماله رقاب فأعتقوا في المنصوص عن أحمد وأعتق ابن عمر عبداً سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فاعتقهم، وقال عمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وأبو العالية ومالك يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين وعن عطاء أنه قال كنا نعلم أنه إذا قال أنت حر سائبة فهو يوالي من شاء. وأهل أحمد رحمه الله ذهب إلى شراء الرقاب استحباباً لفضل ابن عمر والولاء المعتق وهذا قول النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب والشافعي وأهل العراق لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق وجعله كلمة كحكمة الذئب فكلا لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن قرأش بشرط لا يزول ولاء من أعتق، وذلك لما أراد أهل بريدة اشتراط ولائها على عائشة قال لها النبي ﷺ «اشترجها واشترطي. لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق» يعني أن اشتراطهم تحويل الولاء عن المعتق

طالب لابنها جمدة بن هيرة دون علي: وروى الامام باسناده عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركها ابناً لها وأخاها ثم توفى مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال عليه السلام «ميراثه لابن المرأة» فقال أخوها يا رسول الله لو جرح جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال «نعم» وروى باسناده عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ قال المولى أخ في الدين ومولى نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق. اذا ثبت هذا فان المعتق لو خلفت ابناً وأخاها أو ابن أخوها ثم مات، وولاهم فميراثه لابنها، وان مات ابناً بعدها وقبل مولاهما وترك عصبة كاعمامه وبني اعمامه ثم مات البعد وترك أخاً مولاه وعصبة ابناً فميراثه لأخيه مولاه لأنه اقرب عصبة المعتق فان المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبتها، فان انقرضت عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها يروى هذا عن علي وبه قال إبان بن عثمان وقبيصة بن عثمان وعطاء وطاوس والزهرى وقتادة ومالك والشافعي وأهل العراق، وروى عن علي رواية أخرى انه لعصبة الابن وروى ذلك عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال شريح، وهذا مبني على ان الولاء يورث كما يورث المال وقد روى عن أحمد نحو هذا، واحتجوا بان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان رثاب بن حذيفة زوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا عنها واولادها مالها وكان عمرو بن العاص عصبة بنها فلخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولاهم وترك

لا يفيد شيئاً ولا يزيل الولا. عن المعتق، وروى مسلم بإسناده عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال أني اعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فإت وترك مالا ولم يدع وارثاً فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيون وأنت ولي نعمته فإن تأمت ومخرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال، وقال سعيد ثنا هشيم ثنا بشر عن عطاء أن طارق بن المرقع اعتق سواثب فماتوا فكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: إن ادفع مال الرجل إلى مولاه فإن قبله والا فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه، وقال ثنا هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة هو لذني أعتقه وهذا القول أصبح في الأثر والنظر، وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله كان تبرع المعتق وتورعه عن ميراثه كفضل ابن عمر في ميراث معتقه وفعل عمرو بن مسعود في ميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله، وقد روي أن سالماً مولى أبي حنيفة أعتقته لبي بنت يعار سائبة فقتل وترك ابنة فاعطاها عمر نصف ماله وجعل النصف في بيت المال وعلى القول بالنصوص عن أحمد أن خالف السائبة مالا اشترى به رقاباً فاعتقوا فإن رجع من ميراثهم شيء اشترى به أيضاً رقاباً فاعتقوا، وإن خالف السائبة ذاً فرض لا يستغرق ماله أخذ فرضه واشترى بباقيه رقاباً فاعتقوا ولا برد على ذي الفرض

(فصل) وإن عتق عبداً عن كفارته أو نذره أو من زكاته فقال أحمد في الذي يمتق من زكاته أن ورث منه شيئاً جعله في مثله قال وهذا قول الحسن وبه قال إسحاق، وعلى قياس ذلك العتق من

مالا لخاصه أخوها إلى عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما حرز الوالد والولد فهو لصيته من كان» قال وكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر فنحن فيه إلى الساعة رواه أبو داود وابن ماجه، والصحيح الأول فإن الولا لا يورث على ما نذكره من شاء الله تعالى، وإنما يورث به وهو باق للمعتق برثه به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصبته لم يرث شيئاً وعصبة الابن غير عصبته أمه فلا يرث الأجنبي منها بولائها دون عصبته، وحديث عمرو بن شعيب غلط قال أحمد الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث، فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من أقارب معتقه إلا عصبته الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات، ولا يرث ذو فرض بفرضه ولا ذو رحم إلا أن يكون الأب والجد مع البنين والجد مع الأخوة على ما نذكره، فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتنصيب كالأب والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم وورث بما فيه من التنصيب دون الفرض فإن كانا عصبات في درجة واحدة كالبنين وبنوهم والأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم اتسموا بالبراث بالسوية وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال المتضادة

(فصل) ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإذا مات رجل خلف بنته ومولاه فليته النصف والباقى لمولاه وإن خلف ذارحم

الكفارة والنذر لانه واجب عليه ، وقد روى عن أحمد رحمه الله أنه قال في الذي يعتق في الزكاة ولاؤه
لذي جرى عتقه على يديه، وقال مالك والنعيرى ولاؤه لساير المسلمين ويجعل في بيت المال وقال
أبو عبيد ولاؤه لصاحب الصدقة وهو قول الجمهور في العتق في النذر والكفارة لقول النبي ﷺ
« الولاء لمن أعتق » ولأن حائشة اشترت بريرة بشرط العتق فاعتقها فكان ولاؤها لها وشرط العتق
بوجوب ولائه معتق عن نفسه فكان الولاء له كما لو اشترط عليه العتق فأعتق

ولنا أن الذي أعتق من الزكاة معتق من غير ماله فلم يكن له الولاء كما لو دفعها إلى السامي فأشترى
بها وأعتق وكما لو دفع إلى المكاتب مالا فأداه في كتابته، وفارق من اشترط عليه العتق فإنه إنما أعتق
ماله والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه فأشبه العتق من الزكاة، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه
لا يعتق من الزكاة وعلل بعضهم المنع من ذلك بأنه يجر الولاء إلى نفسه فينتضم بركانه وهذا قول لأحمد
رواه عنه جماعة وهو قول النخعي والشافعي

(مسألة) قال (ومن ملك ذا رحم محرر عتق عليه وكان ولاؤه له)

ذو الرحم المحرم القريب الذي يهرم نسكاحه عليه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة وهم الوالدان
وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا والولد وإن سفلا من ولد البنين والبنات والأخوة والأخوات وأولادهم

ومولاهما بل مال لمولاه خاصة، وعن عمر وعلي يقدم الرد على المولى ولما هم محتجون بقول الله تعالى (أوولو
الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) ولنا حديث عبد الله بن شداد وحديث الحسن ولأنه عصبة
يعقل عن مولاه فيقدم على الرد وذوي الرحم كأبن العم

(مسألة) (وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة أن ولاه لهم)

لأنه انتقل إليهم أشبه ما لو اشتروه وإن أدى إليهما فلاؤه بينهما لأنها اشترتا في أدائه إليهما فاشتركا
في استحقاق ولائه كالنسكريين والرواية الأخرى ولاؤه للمكاتب لأن عتقه بكتابته وهي من سيده

(مسألة) (ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل فلا ولاه عليه)

وجزائه أنه إذا كان أحد الزوجين حر الأصل فلا ولاه على ولدهما سواء كان الآخر حرا أو مولى لأن الأم
إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فإذا كان الأب رقبة بقيت انتفاء الرق والولاء فلا يتبعها في نفي الولاء وحده
أولى وإن كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه فإذا كان عليه ولاه بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه فلا يتبعه
في سقوط الولاء عنه أولى وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة إن كان الأب أعجمياً والأم
مولاة ثبت الولاء على ولده وليس بصحيح لأنه حر الأصل فلم يثبت الولاء على ولده كما لو كان عربياً

وأن سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والحالات دون اولادهم فتى ملك أحداً منهم عتق عليه روي ذلك عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبي ليلى والثوري واليث وأبو حنيفة والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم، وأعتق مالك لوالدتين والمولودين وان يمدوا والاخوة والاخوات دون اولادهم، ولم يعتق الشافعي الا عمودي النسب وعن احمد رواية كذلك ذكرها أبو الخطاب ولم يعتق داود وأهل الظاهر أحداً حتى يعتقه لقول النبي ﷺ «لا يمجزي ولد والله إلا أن يجده» لو كان في بشرته فيعتقه « رواه مسلم

ولنا ما روى الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم محرماً فهو حر» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولأنه ذو رحم محرر فيعتق عليه بالملك كعمودي النسب وكالاخوة والاخوات عند مالك، فأما قوله حتى يشتره فيعتقه فيحتمل أنه أراد بشرته فيعتقه بشرائه له كما يقال ضربه نقتله والضرب هو القتل وذلك لان الشراء لما كان يحصل به العتق نارة دون أخرى جاز عطف صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه، ومضى عتق عليه فولأؤه له لانه يعتق من ماله بسبب فعله فكان ولاؤه له كما لو باشر عتقه وسواء ملكه بشراء أو هبة أو غنيمة أو ارث أو غيره لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً

(فصل) ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الارحام لا يعتقون على سيدم كالام والايخ من

وسواء كان مسلماً أو ذمياً أو حريباً مجهول النسب أو معلومه وهذا قول أبي يوسف ومالك وابن شريح وقال القاضي ان كان مجهول النسب ثبت الولاية على ولده لمولى الام ان كانت مولاة قال ابن البان هذا ظاهر مذهب الشافعي، وقال الحنفي هذا قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد لان مقتضى ثبوت لمولى الام موجود، وانما امتنع في محل الوفاق لحرية الاب فاذا لم تكن معلومة فقد وقع الشك في المانع فيبقى على الاصل ولا يزول اليقين بالشك ولا يترك العمل بالمقتضى مع الشك في المانع

ولنا ان الاب حر محكوم بحريته اشبه معروف النسب ولان الاصل في الآدميين الحرية وعدم الولاية فلا يترك هذا الاصل بالوهم في حق الولد كما لم يترك في حق الاب، وقولهم مقتضى ثبوت لمولى الام موجود ممنوع فانه انما يثبت لمولى الام بشرط رقي الاب وهذا ان شرط من شرط حكماً وظاهراً وان سلمنا وجود المقتضى فقد ثبت المانع حكماً فان حرية الاب ثابتة حكماً فلا تعويل على ما قالوه، فاما ان كان الاب لمولى والام مجهولة النسب فلا ولاء عليه في قولنا، وقياس قول القاضي والشافعي ثبوت الولاية عليه لمولى ابيه لاننا شكنا في المانع من ثبوت

ولنا ما ذكرناه في التي قبلها ولان الام لا تخلو من ان تكون حرة الاصل فلا ولاء على ولدها وائمة فيكون ولدها عبداً أو مولاة فيكون على ولدها الولاية لمولى ابيه، والاحتمال الاول راجح لو جهين احدهما انه محكوم به في الام فيجب الحكم به في ولدها الثاني انه معتضد بالاصل فان الاصل الحرية ثم لو لم يترجح هذا الاحتمال لكان

الرضاعة والريبة وأم الزوجة وابنتها إلا أنه حكي عن الحسن وابن سيرين وشريك أنه لا يجوز بيع
الآخ من الرضاعة، وروي عن ابن مسعود أنه كرهه والاول أصح قال الزهري جرت السنة بأن يباع
الآخ والاخت من الرضاع ولأنه لانس في عتقهم ولاهم في معنى المنصوص عليه فييقون على الاصل ولأنهما
لارحم بينهما ولا توارث ولا تلزمه فقته فأشبهه الريبة وأم الزوجة

(فصل ١) وإن ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحمد لأن أحكام الولد غير ثابتة
فيه وهي الميراث والحجب والمهرية ووجوب الانفاق وثبوت الولاية له عليه، ويحتمل أن يعتق
لأنه جزؤه حقيقة وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج، ولهذا لو ملك ولده الخائف له في الدين عتق
عليه مع اتنا. هذه الأحكام

﴿مسئلة﴾ قال (وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا اعتقا)

هذا قول عامة الفقهاء، وبه يقول الشافعي وأهل العراق وحكي ابن سراقه عن عمرو بن دينار
وأبي ثور أنه لا ولاء على المكاتب لأنه اشترى نفسه من سيده لم يكن له عليه ولاء كما لو اشترى أجنبي
فأعتقه وكان قتادة يقول من لم يشترط ولاء المكاتب فمكاتبه أن يرالي من شاء. وقال مكحول أما المكاتب
إذا اشترط ولاءه مع رقبته فمجانز

الاحتمال الذي صاروا إليه معارض باحتمالين كل واحد منهما مساو له فرجعه عليهما بحكم لا يجوز المنصير
إليه بغير دليل وهذا وارد عليهم في المسئلة الاولى أيضاً

﴿مسئلة﴾ (ومن اعتق سائبة في نذره أو زكاته أو كفارته نفيه روايتان) (إحداهما) له عليه الولاء والثانية
لا ولاء له عليه وما رجح من ميراثه رد في مثله بشرطه به رقاباً يعتقهم

قال أحمد في رواية عبد الله الرجل يفتق عبده سائبة هو الرجل يقول لبعده قد اعتقتك سائبة كأنه يجعله
لله لا يكون ولاؤه له قد جعله لله وسله عن أبي عمر والشيباني عن ابن مسعود والسائبة يبيع ماله حيث
شاء وقال أحمد قال عمر قال الصدقة والسائبة ليومها ومتى قال الرجل لبعده أعتقتك سائبة أو أعتقتك
ولا ولاء لي عليك لم يكن له عليه ولاء فإن مات وخلف مالا ولم يدع ورثة اشترى بماله رقاباً فاعتقوا
في المنصوص عن أحمد وأعتق ابن عمر عبداً سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فاعتقهم

والرواية الثانية الولاء للعتق وهو قول الشعبي والنخعي وابن سيرين وراشد بن سعد وضمرة
ابن حبيب والشافعي وأهل العراق لقوله عليه الصلاة والسلام «الولاء لمن أعتق» وقوله «الولاء
لمن كلفه بالنسب». ولعل أحمد ذهب إلى شراء الرقاب استنجاباً لفضل ابن عمرو قال عمر بن عبد العزيز
والزهري وأبو العالية ومكحول ومالك يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين وعن عطاء قال إذا قال أنت حر
سائبة يرالي من شاء، والقول بثبوت الولاء للعتق أظهر الأحاديث ولأن الولاء لمحة كلحمة النسب،
(المفني والشرح الكبير) (٣٢) (الجزء السابع)

ولنا أن السيد هو المعتق للمكاتب لأنه يتبعه بماله وماله وكسبه أسيدته فجعل ذلك له ثم باعه به حتى عتق فكان هو المعتق وهو المعتق للعدير بلا اشكال ، وقد قال النبي ﷺ «الولاء لمن أعتق» وبدل على ذلك أن المكاتبين يدعون موالي مكاتبهم فيقال ابر سعيد مولى ابن أسيد وسيرين مولى أنس وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وقد وهبت وللاء لابن عباس وكانوا مكاتبين وكذلك أشباههم وبدل على ذلك أن في حديث بريرة أنها جاءت عائشة فقالت يا أم المؤمنين أني كاتبته أهلي على نسيم أواق فأعنيني فقالت عائشة إن شاءوا عدت لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فأبرا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم فقال النبي ﷺ «اشترها واشترطي لهم الولاء» وهذا يدل على أن الولاء كان لهم لو لم تشتريها منهم عائشة

(فصل) وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال عتق والولاء لسيدته لأنه يبيع ماله بماله فهو مثل المكاتب سواء والسيد هو المعتق لهما فالولاء له عليهما

﴿مسئلة﴾ قال (وللاء أم الولد لسيدتها إذا ماتت)

بمضى إذا عتقت بموت سيدها فولاءها له يرثها قرب عصيته، وهذا قول عمر وثمان وبه قال عامة الفقهاء ، وقال ابن مسعود: تعتق من نصيب ابنها فيكون ولاؤها له وعن ابن عباس نحوه وعن

وكذا لا يرول نسب إنسان ولا ولد من فرائض بشرط لا يرول ولا عن معتق ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم «اشترها واشترطي لهم الولاء فأعما الولاء لمن أعتق» يريد أن اشتراط نحويل الولاء عن المعتق لا يقيد شيئاً ولا يرول الولاء .

وروى مسلم بإسناده عن هزيل ابن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال لاني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فأت وترك مالا ولم يدع وارثاً فقال عبد الله إن أهل الاسلام لا يسيبون وأهل الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته فإن تأمت وتخرجت عن شيء فنحن نقبله ونجمله في بيت المال وقال سعيدنا هشيم عن بسر عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق سوائب فأتوا فكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان ادفع مال الرجل إلى مولاه فان قبله وللاء فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه واتب هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالوا في ميراث السائبة هو للذي أعتقه قال شيخنا وهذا القول أصح في الاثر والنظر لما ذكرنا وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله كان تبرع المعتق وتورعه عن ميراثه كقول ابن عمر في ميراث عتيقه وفعل ابن عمر وابن مسعود في الميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله وقد روي أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقه لبي بنت يعار سائبة فقتل وترك ابنة فأعطاها عمر نصف ماله وجعل النصف في بيت المال وعلى القول المتصو عن أحمد الذي ذكره الحرفي إذا خلف السائبة مالا اشترى به رقاب فأعتقوا فان رجح من ميراثه شيء اشترى به أيضاً رقاب

علي لا يعتق مالم يعتقها وله بيها وبه قال جابر بن زيد وأهل الظاهر ، وعن ابن عباس نحوه ولذا ذكر الدليل على عتقها موضع غير هذا ولا خلاف بين القائلين بعنقها أن ولاها لمن عتقت عليه ومذهب الجمهور أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال فيكون ولاؤها له لأنها عتقت بفعله من ماله فكان ولاؤها له كما لو عتقت بقوله وبمخص مبرأها بالولاء ، بالذکور من عصبة السيد كالمدبر والمكاتب

(مسألة) قال (ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق)

هذا قول الثوري والاوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وداود ، وروى عن ابن عباس أن ولأه المعتق عنه ، وبما قال الحسن ومالك وأبو عبيد لأنه أعتقه عن غيره فكان الولاء للمعتق عنه كما لو أذن له

ولنا قول النبي ﷺ والولاء للمعتق ، ولأنه أعتق عبده عن غير إذن غيره ، له فكان الولاء له كما لو لم يقصد شيئاً

(مسألة) قال (وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره)

وبهذا قال جميع من حكينا قوله في المسئلة الأولى إلا أبا حنيفة ووافقه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وداود فقالوا الولاء للمعتق إلا أن يعتقه عنه على عوض فيكون له الولاء ويلزم العوض وبصير كأنه

فأعتقوا وإن خالف السائبة إذا فرض لا يستغرق ماله أخذاً مرضه واشترى ياقبه رقاب فأعتقوا ولا يرد على أهل الفرض .

(فصل) فإن أعتق من زكاته وعن كفارته أو نذره فقال أحد في الذي يعتق من زكاته أن ورث منه شيئاً حبله في مثله وقال هذا قول الحسن وبه قال إسحاق وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة والنذر لأنه واجب عليه وقد روي عن أحمد أنه قال في الذي يعتق في الزكاة ولاؤه للذي جرى عتقه على يديه وقال الثوري ومالك ولاؤه لسائر المسلمين بحمل في بيت المال وقال أبو عبيد ولاؤه لصاحب الصدقة وهو قول الجمهور في العتق في الكفارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أما الولاء لمن أعتق» ولأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق فأعتقها فكان ولاؤها لها بشرط العتق يوجبها ولأنه معتق عن نفسه فكان الولاء له لمن شرط عليه العتق فأعتق

ولنا أن الذي أعتق من الزكاة أعتق من غير ماله فلم يكن الولاء له كما لو دفعها إلى الصاعى فأشترى بها وأعتق وكما لو دفع إلى المكاتب ما لا فداء في كتابته وفارق الذي اشترط عليه العتق فإنه إنما أعتق ماله والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه فأشبه العتق من الزكاة

(مسألة) (ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق)

هذا قول الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف وداود وروى عن ابن عباس

اشتراه ثم وكله في اعتاقه أما إذا كان عن غير عوض فلا يصح تقدير البيع فيكون الولاء للمعتق لعدم قوله عليه السلام «الولاء للمعتق» وعن أحمد مثل ذلك

ولنا أنه وكيل في الاعتاق فكان الولاء للمعتق عنه كما لو أخذ عوضاً فإنه كما يجوز تقدير البيع فيها إذا أخذ عوضاً يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضاً فإن الهبة جائزة في العبد كما يجوز البيع والخبر مخصوص بما إذا أخذ عوضاً وتسائر الوكلاء فتقيس عليه محل النزاع

(مسئلة) قال (ومن قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه فالثمن عليه والوطء للمعتق عنه)

لانعلم في هذه المسئلة خلافاً وإن الولاء للمعتق عنه لسكونه أعتقه عنه بعوض ويلزمه الثمن لأنه أعتقه عنه بشرط العوض فيقدر ابتياعه منه ثم توكله في عتقه ليصح عتقه عنه فيكون الثمن عليه والولاء له كما لو ابتاعه منه ثم وكله في عتقه

(مسئلة) قال (ولو قال أعتقه والثمن علي كان الثمن عليه والولاء للمعتق)

إنما كان الثمن عليه لأنه جعل له جملاً على اعتاق عبده فازمه ذلك بالعمل كما قال من يبي هذا الحائط فله دينار فيناه انسان استحق الدينار والولاء للمعتق لأنه لم يأمره باعتاقه عنه ولا تصدبه المعتق ذلك

أن ولاءه للمعتق عنه وبه قال الحسن ومالك وأبو عبيد لأنه أعتقه عن غيره فكان الولاء للمعتق عنه كما لو أذن له .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعتق» ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره له فكان الولاء له كما لو لم يقصد شيئاً

(مسئلة) (وان أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه)

وهذا قول جميع من حكينا قوله في المسئلة الأولى إلا أبا حنيفة ووافقهم محمد بن الحسن وداود فقالوا الولاء للمعتق إلا أن يستقره عن بعوض فيكون له الولاء ويلزمه العوض وبصير كأنه اشتراه ثم وكله في اعتاقه أما إذا كان عن غير عوض فلا يصح تقدير البيع فيكون الولاء للمعتق لما ذكرناه من الحديث وعن أحمد مثل ذلك .

ولنا أنه وكيل في الاعتاق فكان الولاء للمعتق عنه كما لو أخذ عوضاً فإنه كما يجوز تقدير البيع فيها إذا أخذ عوضاً يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضاً فإن الهبة تجوز في العبد كما يجوز البيع والخبر مخصوص بما إذا أخذ عوضاً وتسائر الوكلاء فتقيس عليه محل النزاع

(مسئلة) (وإذا قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه)

فلم يوجد ما يقتضي صرفه اليه فيبقى للمعتق عملاً بقوله عليه السلام «الولاء للمعتق»
(فصل) ومن أوصى أن يعتق عبده بعد موته فأعتق فالولاء له، وكذلك لو وصى بعنق عبده
ولم يقل عني فأعتق كان الولاء له لأن الاعتاق من أعتق، وإن أعتق عنه ما يجب اعتاقه ككفارة
ونحوها فقد مضى ذكرها فيما تقدم

﴿مسئلة﴾ قال (وهو) أعتق عبداً له أولاد من مولاه لقوم جرعتفه ولاء أولاده

وجملة ذلك أن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبداً فأولادها فولدها منه أحرار وعليهم الولاء
لمولى أمهم بحقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الانعام عليهم بعنق أمهم فصاروا لذلك أحراراً فإن أعتق
العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجراليه ولاء أولاده عن مولى أمهم لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح
وارثاً ولا ولياً في نكاح فكان ابنه كولد الملائنة ينقطع نسبه عن ابنه فثبت الولاء لمولى أمه وانسب اليها فإذا
أعتق العبد صلح الانسب اليه وعاد وارثاً عاقلاً ولياً فهدت النسبة اليه وإلى مواليه بمنزلة ماله استأحق للملاعن
ولده هذا قول الجمهور والصحابة رضي الله عنهم يروى هذا من عمرو بن عثمان وعلي والزبير وعبد الله بن زيد بن ثابت وروى
وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والنخعي وبه قال مالك والثوري
والأوزاعي والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو ثور وبروي عن رافع بن خديج أن

قال شيخنا لا نعلم خلافاً في هذه المسئلة وإن الولاء للمعتق عنه لكونه أعتقه عنه بموض ويلزمه
الثمن لأنه أعتقه عنه بشرط العوض فتقدر ابتاعه منه ثم توكيله في عتقه ليصح عتقه عنه فيكون الثمن عليه
والولاء له كما لو ابتاعه منه ثم وكله في عتقه

(مسئلة) (ولو قال أعتقه والثمن علي ففعل فالثمن عليه)

والولاء للمعتق إنما كان الثمن عليه لأنه جعل له جعلاً على اعتاقه عبده فلزمه ذلك بالعمل كالقول
من بني لي هذا الحائط قلبه دينار ثبناه إنسان استحق الدينار وإنما كان الولاء للمعتق لأنه لم يأمره
باعتاقه عنه ولا قصد به المعتق ذلك فلم يوجد ما يقتضي صرفه اليه فيبقى للمعتق عملاً بقوله عليه السلام
«إنما الولاء لمن أعتق»

(مسئلة) (وإن قال الكافر لرجل أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل فهل يصح علي وجوبين)
(أحدهما) لا يصح لأنه يلزم منه أن يملك الكافر ولذلك لا يجوز لأنه أضرار بالمسلم (والثاني)
يصح ويتق لأنه إنما يملكه زماً يسيراً ولا يتسلمه فيتحمل هذا الضرر اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد
(مسئلة) (وإن أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به؟ على روايتين)

(أحدهما) لا يرث لكن إن كان له عصة على دين المعتق ورث فإن أسلم الكافر منه عورت المعتق
رواية واحدة إذا اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت لا نعلم فيه خلافاً لمعوم قوله عليه السلام

الولاء لا ينجر عن موالي الام وبه قال مالك بن اوس بن الخديان والزهري وميمون بن مهران وحيد ابن عبد الرحمن وداود لان الولاء لحمه كاحمة النسب والنسب لا يزول عن من ثبت له فكذلك الولاء وقد روي عن عثمان نحو هذا وعن زيد وأسكرهما ابن القبان وقال : مشهور عن عثمان انه قضى الولاء للزبير على رافع بن خديج

ولنا ان الانتساب الى الاب فكذلك الولاء. ولذلك لو كانا حربين كان ولاء. ولدهما لموالي أبيه فلما كان مملوكا كان الولاء لموالي الام ضرورة فاذا أمتق العبد الاب زالت الضرورة فعادت النسبة اليه والولاء الى مواليه. وروي عبد الرحمن عن الزبير انه لما قدم خيبر رأى فتية لمسا فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له موالي رافع بن خديج وأبوم مملوك لآل الحرقة فاشترى الزبير أيام فأنتمة وقال لاولاده انتسبوا الي فان ولاءكم لي فقال رافع بن خديج الولاء لي فانهم اعتقوا بعثتي أمهم فاحتكوا الي عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه. اعمس سواد في الشائين تسبحه العرب ومثله اعمى قال ذو الرمة :

لمياء في شفتيها حرة نعمس وفي اثنان وفي أنيابها شنب

(فصل) وحكم المكاتب بزواج في كتابته فيأتي له اولاد ثم يعتق حكم العبد القن في جر الولاء وكذلك المدير والمعاق عتقه بصفته لا لهم عبيد فان المكاتب عبد ما يتي عليه درهم

«الولاء لمن أعتق» وقوله «الولاء لحمه كاحمة النسب» والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء ولان الولاء انما ثبت له عليه لانما به باعتاقه وذلك ثابت مع اختلاف دينها وبثبت الولاء للاشي على الذكر وللذكر على الانثى وكل معتق لعموم الخبر والمعنى ولحديث عبد الله بن شداد في بنت حمزة وقد ذكرناه وهل يرث السيد مولاة مع اختلاف الدين؟ على روايتين (احدها) يرثه يروى ذلك عن علي وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر واحتج أحمد بقول علي الولاء شعبة من الرق وقال مالك يرث المسلم مولاة النصراني لانه يصلح له ملكة ولا يرث النصراني مولاة المسلم لانه لا يصلح له ملكة وجمهور الفقهاء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولأنه ميراث فتمه اختلاف الدين كيراث النسب ولان اختلاف الدين مانع من الميراث بالنسب فتم الميراث بالولاء كالقتل والرق يحقته أن الميراث بالنسب أقوى فاذا منع الاقوى فالاضف أولى ولان النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولاء بالنسب بقوله «الولاء لحمه كاحمة النسب» فكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته فكذلك يمنع مع صحة الولاء وثبوته .

﴿مسئلة﴾ (فان كان السيد عصية على دين المعتق ورثه دون سيده وقال داود لا يرث عصيته في حياته) ولنا أنه بمنزلة ما لو كان الاقرب من العصبة مخائفا لدين الميت والابعد على دينه ورث العبد

(فصل) إذا أنجز الولاء إلى موالي الأب ثم اقترضوا عاد الولاء إلى بيت المال وأم يرجع إلى موالي الأم بحال في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن ابن عباس أنه يعود إلى موالي الأم والاول أصح لان الولاء جرى مجرى الانساب. وار اقترض الأب وأبوه أم تعد النسبة إلى الأم كذلك الولاء فإذا ثبت هذا فولدت بعد عتق الأب كان ولاؤها لموالي أبيه بلا خلاف فإن نفاها بالامان عاد ولاؤه إلى موالي الأم لانا نتبين انه لم يكن له أب ينسب إليه فإن عاد فاستأحقه عاد الولاء إلى موالي الأب (فصل) ولا ينجز الولاء الا بشرط ثلاثة [أحدها] أن يكون الأب عبداً حين الولادة فإن كان حراً وزوجته مولاة لم يخل اما أن يكون حر الاصل فلا ولاؤه عليه ولا على ولده بحال وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء. ولا جريه (الثاني) أن تكون الأم مولاة فإن لم تكن كذلك لم يخل إما أن تكون حرة الاصل فلا ولاؤه على ولدها بحال وهم أحرار بحريتها أو تكون أمة فولدها رقيق لسيدتها فإن أعتقهم فولأؤهم له لا ينجز عنه بحال سواء أعتقهم بعد ولادتهم أو أعتق أمهم حاملاً بهم فعتقوا بهنّما لان الولاء يثبت بالعتق مباشرة فلا ينجز عن المعتق لقوله عليه السلام «الولاء لمن أعتق» وان أعتقها المولى فأنت ولد لدون ستة أشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة فلا ينجز ولاؤه. وان أنت به لاكثر من ستة أشهر من بنتا الزوجية لم يحكم بمس الرق له وانجز ولاؤه لانه يحتمل أن يكون حادثاً بعد العتق فلم بمسه الرق ولم يحكم برقه بانك، وان كانت المرأة بانثا وأنت يولد

دون الغريب فإن اجتمعا على الاسلام توارثا كالتناسين لزوال المانع (فصل) قال الشيخ رحمه الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن وكاتبين أو كاتب من كاتبين

وعنه في بنت المعتق ترث خاصة والاول أصح بمعنى قوله من الولاء أي بالولاء لان الولاء لا يورث على ما نذكره ظاهر المذهب أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو حر الولاء اليهن من أعتقن والكتابة كذلك فإنها اعتاق قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد والرواية التي ذكرها الحرقي في بنت المعتق ما وجدتها منصوصة عن أحمد وقد قال في رواية بن انعام وقد سأله هل كان لحمزة أو لابنته؟ فقال لابنته فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها لأنها هي المعتقة وهذا قول الجمهور وابنه ذهب مالك والشافعي وأهل العراق وداود والصحيح الاول لاجماع الصحابة ومن جدم عليه ولان الولاء لحمة كاحمة النسب والمولى كالنسيب من الاخ والم ونحوها فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ولا يرث منهم الا المذكور خاصة

فأما الرواية المذكورة في ميراث بنت المعتق التي ذكرها الحرقي فوجهها ما روى ابراهيم النخعي أن مولى لحمزة مات وخلف بنتا فورث النبي ﷺ بنته النصف وجعل لبنت حمزة النصف والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة قال عبد الله بن شداد كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولانته

لأربع سنين من حين الفرقة أم يلحق بالاب وكان ولاؤه لمولى أمه وإن أنت به لاقل من ذلك لحفه الولد وانجر ولاؤه وولد الأمة بمولك سواء كان من ذكاح أو من سفاح عربياً كان الزوج أو أجنبياً ، وهذا قول عامة الفقهاء . وعن عمر أن كان زوجها عربياً فولده حر وعليه قيمته ولا ولاؤه عليه وعن أحمد مثله وبه قال ابن المسيب والثوري والاوزاعي وأبو ثور ، وبه قال الشافعي في القديم ثم رجع عنه ، والاول أولى لان أهم أمة ، كانوا عبيداً كما لو كان أبوه أجنبياً

[الثالث] أن يعتنق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال وهذا لاخلاف فيه فإن اختلف سيد العبد ومولى الام في الاب بعد موته فقال سيده مات حراً بعد جبر الولاء ، وأنكر ذلك مولى الام فالقول قول مولى الام ، ذكره أبو بكر لان الاصل بقاء الرق ، وهذا مذهب الشافعي

(فصل) فإن لم يعتنق الاب ولكن عتق الجسد فقال أحد لا ينجر الولاء ، ليس هو كلاب وهذا قال أبو حنيفة وصاحبه . وعن أحمد انه ينجره ، وبه قال شريح والشعبي والنخعي وأهل المدينة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المبارك وأبو ثور وضرار بن صرد والشافعي في أحد قوايه فإن اعتنق الاب بعد ذلك جره عن موالي الجسد اليه لان الجسد يقوم مقام الاب في التصيب وأحكام النسب فكذلك في جبر الولاء . وقال زفر ان كان الاب حياً لم ينجر الجسد الولاء وإن كان ميتاً جره وهو القول الثاني للشافعي ولنا ان الاصل بقاء الولاء لمستحقه وإنما خولف هذا الاصل للانفاس على انه ينجر

بنت حمزة فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فأعطى ابنه النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف قال عبد الله بن شداد أنا أعلم بها لانها أختي من أمي أمنا سلمى رواه ابن اللبان بإسناده وقال هذا أصح ما روى ابراهيم ولان البنت من النساء فلا تورث بالولاء كما تورث النساء ، فأما تورث المرأة من معتقها فليس فيه اختلاف بين أهل العلم وقد دل عليه حديث عائشة حين أرادت شراء بريرة لتعتقها ويكون ولاؤها لها فأراد أهلها اشتراط ولاتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اشتريها واشترطي لهم الولاء ، فأما الولاء من أعتق » متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام « نحو المرأة ثلاث ، موارث عتيقها وعتيقها وولدها الذي لا عنت عليه » قال الترمذي هذا حديث حسن ولان المعتقة منعمة بالاعتناق كالرجل فوجب أن تساويه في الميراث وفي حديث بنت حمزة الذي ذكرناه تنصيص على تورث المعتقة وأما معتق أبيها فهو بمنزلة عمها أو عم أبيها فلا تورثه ويرثه أخوها كالنسب

ومن مسائل ذلك رجل مات وخلف ابن معتقه الميراث لابن معتقه خاصة

وعلى الرواية الاخرى يكون الملك بينهما اثلاثاً فإن لم يخلف إلا بنت معتقه فلا شيء لها وماله لبيت المال وعلى الرواية الاخرى يكون الملك لها وإن خلف اخذت معتقه فلا شيء لها رواية واحدة وكذلك إن خلف ام معتقه أو جدة معتقه أو غيرهما وإن خلف أخا معتقه واخذت معتقه فالميراث للاخ ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه أو معتق معتقه أو ابن للمعتق معتقه فالميراث له دون البنت إلا على الرواية الاخرى

ينسب الاب ، والجد لا يساويه بدليل انه لو عنق الاب بعد الجد جره عن موالى الجد اليه ولو أسلم الجد لم يتبعه ولد وولد ولان الجد يدلي بغيره ولا يستتر الولاء عليه فلم يجر الولاء كالاخ وكونه يقوم مقام الاب لا يلزم أن يجر الولاء اليه كالاخ وعلى القول الآخر لا فرق بين الجد القريب والبعيد لان البعيد يقوم مقام الاب كقيام القريب ويقضي هذا انه متى عنق البعيد فجر الولاء ثم عنق من هو أقرب منه جر الولاء اليه ثم ان عنق الاب جر الولاء لان كل واحد يحجب من فوقه ويستط تمصبيه وارثه وولايته ولو لم ينسب الجد لكن كان حراً وولده ممنوك فتزوج مولاة قوم فالولدها أولاداً فولادهم لمولى أمهم وعند من يقول بجر الجد الولاء يكون اولى الجد وان لم يكن الجد مولى بل كان حر الاصل فلا ولا. على ولدايه فان عنق أبوه بعد ذلك لم يعد على ولده ولا. لان الحرية ثبتت له من غير ولا. فلم يتجدد عليه ولا. كالحر الاصل

(فصل) وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولا. على ولدها سواء كان الآخر عربياً أو مولى لان الام ان كانت حرة لاصل فالولده يتبعها فيما إذا كان الاب رقيقاً في ابنته الرق والولاء فلان يتبعها في نفي الرق وحده أولى وإن كان الاب حر الاصل فالولده يتبعه فيما إذا كان عليه ولا. بحيث يصير الولاء عليه لمولى ابيه فلان يتبعه في سقوط الرق. عنه أولى ، وهذا قول أكثر أهل العلم وسواء كان لاب عربياً أو أعجمياً وقال أبو حنيفة إن كان أعجمياً والام مولاة ثبت الولاء على ولده

فان لما النصف والباقي للمصبة وإن خلف بنته ومعتقه فبنته النصف والباقي لمعتقه كما في قضية مولى بنت حمزة حين مات وخلف بنته وبنت حمزة التي اعتقه فأعطى النبي ﷺ بنته النصف والباقي لبنت حمزة فان خلف ذا فرض سوى البنت كالام والجددة أو الاخت أو الاخ من الام أو الزوج أو الزوجة أو من لا يستغرق فرضه المال أو مولاة أو مولاته ففدي الفرض فرضه والباقي لمولاه أو مولاته في قول جمهور العلماء رجل وابنته اعتقوا عبداً ثم مات الاب وخلف ابنته فبنته قاله بينهما اثلاثاً ثم مات الشقيق فبنت النصف لانها مولاة نصفه والباقي لابن المعتق خاصة الا على الرواية الضعيفة فان الباقي يكون بينهما اثلاثاً فيصير لبنت الثلثان ولاخيهما الثلث وإن ماتت البنت قبل الشقيق وخلفت ابناً ثم مات الشقيق فلا ينسب النصف والباقي لاخيهما ولو لم تخلف البنت إلا بنتاً كان الولاء كاه لاخيهما دون بنتها الا على الرواية الاخرى فان لبنتها النصف والباقي لاخيهما وان مات الابن قبل الشقيق وخلف بنتاً ثم مات الشقيق وخلف معتقة نصفه وبنت اخيهما فللمعتقة نصف ماله وبقية لبيت المال وعلى الرواية الاخرى لها النصف باعتبارها ونصف الباقي بأنها بنت معتق النصف والباقي لمصبة أبيها ولو كانت البنت ماتت أيضاً قبل الشقيق وخلفت ابنتها ثم مات الشقيق فلا ينسب النصف ولاشيء لبنت اخيهما ، امرأة اعتقت ابناً ثم اعتق أبوها عبداً ثم مات الاب ثم البعيد فالولاء لها فان كان أبوها خلف بنتاً اخرى معها فلها تمام مال الاب بالنسب والباقي للمعتقة

وليس بصحيح لانه حر الاصل فلم يثبت الولاء على ولده كما لو كان عربيا وسواء كان مسلما أو ذميا
أوحرييا أو مجبرل النسب أو معلومه وهذا قول أبي يوسف ومالك وابن شريح وقال القاضي ان كان
مجبرل النسب ثبت الولاء على ولده لمولى الام إن كانت مولاة قال ابن الجاني وهذا ظاهر مذهب
الشافعي وقال الخبري وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد لان مقتضى ثبوته لمولى الام موجود وإنما
استتم في محل الوفاق بحرية الاب فاذا لم يكن معلومه فقد وقع الشك في المنافع فيتمى على الاصل ولا
يزول عن اليقين بالشك ولا يترك العمل بالمقتضى مع الشك في المانع

ولنا أن الاب حر محكوم بحريته فأشبهه معروف النسب ولان الاصل في الآدميين الحرية وعدم
الولاء فلا يترك هذا الاصل بالوهم في حق الولد كما لم يترك في حق الاب وقولهم مقتضى ثبوته لمولى
الام موجود بمنوع فإنه إنما ثبت لمولى الام بشرط رق الاب وهذا الشرط منتف حكما وظاهراً وان
سلمنا وجود المقتضى فقد ثبت المانع حكماً فان الاب حرته ثابتة حكماً فلا تعويل على ما قالوه وان
كان الاب مولى والام مجبروة النسب فلا ولا عليه في قولنا وقياس قول القاضي والشافعي أن يثبت الولاء
عليه لمولى ابته لانا شككنا في المانع من ثبوته

ولنا ما ذكرنا في التي قبلها ولان الام لا تخلوا من أن تكون حرة الاصل فلا ولا على ولدها أو
أمة فيكون ولدها عبداً أو مولاة فيكون على ولدها ولا لمولى أبيه والاحتمال الاول راجح لوجهين

بالولاء ومال العبد جميعه للمعتقة دون اخنها ويتخرج على الرواية الاخرى أن يكون لها ثلثا مال العبد
أيضاً وباقيه للمعتقة ولو كان الاب خلف مع المعتقة ابناً فالأب بينها اطلاقاً بالبنوة ومال العبد كله للابن
دون اخته المعتقة لانه يرث بالنسب والنسب مقدم على الولاء ، ولو خلف الاب أماً أو عمماً أو ابن عم
مع البنت فللبنت نصف ميراث أبيها وباقيه نصيبته ومال العبد نصيبته ولا شيء لبنته فيه لأن العصبه
من النسب مقدم على المعتق في الميراث إلا على رواية الحرقي فان لبنت نصف ميراث العبد لكونها بنت
المعتق وباقيه نصيبته

(مسئلة) (ولا يرث من الولاء ذو فرض إلا الاب والجد يرثان السدس مع الابن)

نص أحمد على هذا في رواية جماعة من أصحابه وكذلك قال في جد المعتق وابنه وقال ليس الجد والاخ
والابن من السكر في شيء مجزئهم على الميراث وهذا قول شريح والنخعي والاوزاعي والشعبي وأسحاق
وأبي يوسف وروي عن زيد أن المال للابن وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والحسن والحكم
وقتادة وحماد والزهرري ومالك والثوري وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأكثر الفقهاء لان الابن أقرب
العصبه والاب والجد يرثان معه بالفرض ولا يرث بالولاء ذو فرض بحال

ولنا أنه عصبه وارث فاستحق من الولاء كالاخوين ولانهم أن الابن أقرب من الاب بل هما في
القرب سواء وكلاهما عصبه لا يسقط أحدهما صاحبه وإنما يتفاضلان في الميراث فكذلك في الارث بالولاء

(أحدهما) إنه محكوم به في الام فيجب الحكم به في ولدها (الثاني) أنه معتقد بالأصل فإن الأصل الحرية ثم لو لم يترجح هذا الاحتمال لكان الاحتمال الذي صاروا اليه معارضاً باحتمالين كل واحد منهما مساو له فترجيحه عليهما محكم لا يجوز المصير اليه بنير دليل وهذا وارد عليهم في المسئلة الاولى أيضاً . (فصل) إذا تزوج معتق بمعتقة فأولدها ولدان فولأهما لمولى أبيهما فإن نفاها بالعمان عاد ولاؤهما الى مولى أمهما فإن مات أحدهما فميراثه لأمها وموالبها فإن أكذب أبوهما نفسه لحقه نسبهما وانترجع الميراث من موالى الام ولو كان أبوهما عبداً ولم ينضموا وورث موالى الام الميث منهما ثم أغتق الاب انجر الولاء الى موالى الاب ولم يكن لهم ولاء وللأب استرجاع الميراث لان الولاء إنما ثبت لهم عند اعتناق الاب ويفارق الاب إذا أكذب نفسه لان النسب ثبت من حين خلق الولد

(فصل) وإذا تزوج عبد معتقة فاستولدها أولاداً فهم أحرار ولاؤهم لموالى أمهم فإن اشترى أحدهم أباه عنق عليه وله ولاؤه ويجز اليه ولاء أولاده كلهم ويقتى ولاء المشتري لمولى أمه لأنه لا يكون مولى نفسه ، وهذا قول جمهور الفقهاء مالك في اهل المدينة وأبو حنيفة في اهل العراق والشافعي وشذ هر بن دينار المدني فقال يجر ولاء نفسه فيصير حراً لا ولاء عليه قال ابن شرح ويحتمل قول الشافعي ولا يعول على هذا القول لشذوذها ولأنه يؤدي الى أن يكون الولاء ثابتاً على أبويه دونه مع كونه

ولذلك يقدم الاب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرها وحكم الاب مع ابن الابن وان سفل وحكم الجدة وان علا بم الابن وابنه سواء

﴿مسئلة﴾ والجدة يرث الثلث مع الاخوة إن كان أحفظ له اذا خلف الميت أخاه وجدته فالولاء بينهما نصفين

وبه قال عطاء والليث ومحيي الانصاري وهو قول للشافعي وقول الثوري وأبي يوسف ومحمد والذين جعلوا الجدة أماً قبله أولى من الاخ وورثوه وجدته وروي عن زيد أن المال للأخ وهو قول مالك والشافعي لان الاخ ابن الاب والجدة أبوه والابن أحق من الاب

ونساء أمهما عصبتان برتان المال نصفين فكان الولاء بينهما نصفين كالأخوين وإن ترك جد مولاة وابن أخي مولاة فاللح للجد في قول الجميع إلا مالك جعل الميراث لابن الاخ وإن سفل وقاله الشافعي أيضاً لان ابن الابن يقدم على الاب وإن سفل وليس هذا صواباً فان الجدة يقدم على ابن الاخ في الميراث فكيف يقدم عليه هنا؟ ولان الجدة أولى بالمعتق من ابن الاخ فيرث مولاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «المولى أخ في الدين وولي نعمته يرثه أولى الناس بالمعتق» والدليل على ان الجدة أولى أنه يرث ابن ابنته دون ابن الاخ فيكون أولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفروض فلأولي رجل ذكر» وفي لفظ «فلأولي» بحسبة ذكر» ولان الجدة أب فيقدم على ابن الاخ

مولوداً لها في حال رقما أو في حال ثبوت الولاء عليهم ما وليس لنا مثل هذا في الأصول ولا يمكن أن يكون مولى نفسه يعقل عنها وبرئها وبزوجها لكن لو اشترى هذا الولد عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد بامعتقه فأعتقه فانه ينجر اليه ولا سيده فيكون لهذا الولد على معتقه الولاء باعتاقه اياه وللمعتق وللمعتقه بولائه على أبيه وجده وللاء باعتاقه اياه ولا يمتنع مثل هذا كما لو أعتق الحرابي عبداً فأسلم ثم أمر سيده وأعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر من فوق ومن أسفل وبرث كل واحد منهما الآخر بالولاء وكما جاز أن يشتركا في النسب فبرث كل واحد منهما صاحبه به كذلك الولاء، وإن تزوج ولد للمعتقة معتقة فأولدها ولداً فاشترى جده عن أبيه وله ولاؤه وبجرائه ولا أبيه وسائر أولاد جده وم عومنته ومهناه وللاء جميع معتقيهم ويقتى ولا المشتري لمولى أم ابيه، وعلى قول عمرو بن دينار يقتى حر الأولاد عليه.

(فصل) إذا تزوج عبد معتقة فأولدها ولداً فاشترى الولد بمعتقة رجل فأولدها ولداً فولاء هذا الولد الآخر لمولى أم أبيه في أحد الوجهين لأن له الولاء على أبيه فكان الولاء له عليه كما لو كان مولى جده ولأن الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الأم (والوجه الثاني) ولاؤه لمولى أمه لأن الولاء الثابت على ابنه من جهة أمه ومثل ذلك ثابت في

كلاب الحقيقي فان اجتمع اخوة وجد فبراث المولى بينهم كمال سيده إن زادوا على اثنين فللجد ثلث ماله لانه أحظ له وإن اجتمع أخوة من أبوين وأخوة من أب عاد الاخوة من الابوين الجدة بالاخوة من الاب ثم يأخذ ولد الابوين ما حصل لولد الاب كالميراث وقال ابن شريح يحتمل أنه بينهم على عدم ولا يعاد ولد الابوين الجدة بولد الاب.

ولنا أنه ميراث بين الجدة والاخوة أشبه الميراث بالنسب فان كان مع الاخوة اخوات لم يعتد بهن لانهن لا يرثن منفردات فلا يستد بهن كالاخوة من الام وإن انفرد ولد الاب مع الجدة فهم كولد الابوين (فصل) فان ترك جد مولاة وعم مولاة فهو للجد وكذلك إن ترك جد أبي مولاة أو وجد جد مولاة وعم مولاة فهو للجد وبه يقول الثوري والاوزاعي وأهل المراقى وقال الشافعي هو للعم وبنيه وإن سفلوا دون الاب وهو قياس قول مالك قال الشافعي ومن جعل الجدة والاخ سواء فجد الاب والعم سواء وهو أولى من ابن العم

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «يرثه أولى الناس بالمعتق» فالجد أولى بالمعتق بدليل أنه أولى الناس بماله وولايته ويقدم في تزويجه والصلاة عليه وغير ذلك والعجب أن الشافعي رحمه الله تعالى ترك الجدة أباً في ولاية المال والاجبار على النكاح ووافق غيره في وجوب الاتفاق عليه وله وعنته على ابن ابنه وعنتق ابن ابنه عليه وإتفاء النقصان عنه بقتل ابن ابنه والجد بقذفه وغير ذلك من أحكام الاب ثم جعل ابعد التصبات أولى منه بالولاء

حق نفسه وما ثبت في حقه أولى مما ثبت في حق أبيه ألا ترى أنه لو كان له مولى ولا يه مولى كان مولاه أحق به من مولى أبيه فإن كان له مولى أم ومولى أم أب ومولى أم جد وجدة مملوك فبلى الوجه الأول يكون لمولى أم الجد وعلى الثاني يكون لمولى الأم

(فصل) وإن تزوج معتقة فأولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فأولدها ابناً فتزوج هذا الابن بنت المعتقين فأولدها ولداً فولاه هذا الولد لمولى أم أبيه لأن له الولاء على أبيه، وإن تزوجت بنت مملوك فولاه ولدها لمولى أبيها لأن ولدها له فإن كان أبوها ابن مملوك ومعتقة فأولاه لمولى أم أبي الأم على الوجه الأول لأن مولى أبي الأم يثبت له الولاء على أبي الأم فكان مقدماً على المعتقين أمها ويثبت له الولاء عليها

(فصل في دور الولاء)

إذا تزوج عبد بمعتقة فأولدها بنتين فاشترتا أباهما عنق عليهما ولهما عليه الولاء ونجر كل واحدة منها نصف ولأختها إليها لأنها أعتقت نصف الأب ولا ينجر الولاء الذي عليها ويبقى نصف ولأختها كل واحدة منهما لمولى أمها فإن مات الأب فلهما ثلثاهما بابتوة وبانيه بالولاء فإن ماتت إحداهما بعد ذلك فلاختها النصف بالنسب ونصف الباقي بأنها مولاة نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها فإن كانت إحداهما ماتت قبل أبيها فمالها لا يهاشم إذا مات الأب فالباقية نصف ميراث

(مسئلة) (والولاء لا يورث وإنما يورث به)

وهذا قول الجمهور روي نحو ذلك عن عمرو عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدرى وأبي ابن كعب وبه قال عطاء وطاوس وسالم والزهري والحسن وابن سيرين وقتادة والشعبي وأبراهيم ومالك والشافعي وأهل العراق وداود وشذ شريح فجعله موروثاً كالمال لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما أحرزه الولد والوالد فهو نصيبته من كان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله «الولاء لحمة كالحمة النسب» والنسب يورث به ولا يورث فكذلك الولاء ولأن الولاء إنما يحصل بانتماء السيد على عبده بالعتق وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق فكذلك الولاء ورواه حنبل ومحمد بن الحسن عن أحمد وغلطها أبو بكر وهو كما قال فإن الجماعة روي عن أحمد مثل ما ذكرنا من قول الجمهور وقد روى سعيد بإسناده عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «المولى أخ في الدين ومولى نسمة» وأولى الناس ميراثه أقربهم من المعتق ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يظهر عنهم خلافه ولا يصح قياسه على المال لأن الولاء لا يورث بدليل أنه لا يرث منه ذوات الفروض بخلاف المال فبلى هذا ينظر أقرب العصباء إلى المعتق يوم موت المعتق فيكون هو الوارث للمولى دون غيره كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده

أبيها فإلها لأبيها، ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها لكونها بنته ونصف الباقي وهو الربع لكونها مولاة نصفه يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبله فنصفه لهذه البنت لأنها مولاة نصف أخيها صار لها سبعة أثمان ميراثه ولمولي أم الميتة الثمن فإن ماتت البنت الباقية بمدعها فإلها لمواليها نصفه لمولي أمها ونصفه لمولي أخيها الميتة وهم أخيها وموالي أمها فنصفه لمولي أمها وهو الربع والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة فهذا الجزء دائر لأنه خرج من هذه الميتة ثم دار إليها فقال القاضي بجعله في بيت المال لأنه لا مستحق له نفعه وهذا قول محمد بن الحسن وقياس قول مالك والشافعي

وقال بعض الشافعية وبعض المدنيين هو لمولي أم الميتة وهذا قول الجمهور وهاتان المثلتان أصل في دور الولاء وفيها أقوال شاذة سوى ما ذكرناه وهذا أصح ما قيل فيها إن شاء الله فإن مات الابنتان قبل الأب ورث مالهما بالنسب فإن مات بعدهما فإنه يقسم على ثمانية أسهم لكل واحدة من ابنتيه أربعة أسهم سهمان لمولي أمها وسهمان لمولي أخيها يقسمان أيضاً لموالي أمها سهم وسهم دائر يرجع إلى بيت المال فيحصل لبيت المال الربع ولمولي أمها ثلاثة أرباع فإن كن ثلاثاً ماتت أحدهن قبل الأب والآخرى بعده فقال الأب على سبعة وعشرين لابنتيه ثلثاها بالنسب وثالثا الباقي بولائهما عليه وثلثا الباقي بولائهما على أخيها ويبقى لمولي الأم سهم، ومال ثمانية على ثمانية عشر للحبة تسعة بالنسب والثلاثة بولائها على واولي أمها ثلاثة ويبقى ثلاثة لموالي الميتة الأولى للحبة سهم واولي أمها سهم ويبقى سهم دائر فمن جعله لبيت المال دفعه إليه

مسئلة (ولا يباع ولا يوهب)

لا يباح بيع الولاء ولا هبته ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء روى ذلك عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وطاوس وإياس بن معاوية والزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء وروى سعيد باسناده عن عبيد الله أنه قال إنما الولاء كالنسب فيبيع الرجل نفسه وقد روى سعيد باسناده عن سفيان عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً وروي أن ميمونة وهبت موالها للعباس وولاءهم اليوم لهم وإن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وقال ابن جريج قلت لعطاء أذنت لمولاي أن يوالي من شاء فيجوز؟ قال نعم

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال «الولاء حلحة كلحة النسب» وقال لمن أتته من تولى غير مواليه ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة وقيل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور وترده السنة فلا يعول عليه فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق لمولاه ولا يرثه ورثته أما يرثون المال به مع بقائه للمعتق وهذا قول الجمهور على ما ذكرناه

(مسئلة) (وهو لا يكبر فإذا مات المعتق وخلف عتقه وأبوين مات أحد الابنين من ابن ثم مات

المولى فالعراثة لابن معتقه

ومن جعل لمولى الام فهو له ومن لم يذعه قسمه بين الحية ومولى الام نصفين وترجم بالاختصار إلى أربعة فان كانت أمها نهن شتي فن اثني عشر فان اشترى الابن اباهما ثم اشترى أبوهما هو والكبرى جدهما ثم مات الاب فماله بينهم أثلاثا ثم اذا مات الجد وخلف ابنتي ابنة فلها الثلثان والكبرى نصف الباقي لكنهما مولاة نصفه يبقى السدس لمولى الاب لأنه مولي نصف الجد وم ابنتاه فيحصل للكبرى ثلث المال وربعه ، والصغرى ربعه وسدسه فان كانت بمالها فاشترت الكبرى وأبرها أخاهما لا يبيها فالحجاب فيها كاني قبلها

باب ميراث الولاء

يعني والله اعلم الميراث بالولاء. واضاف الميراث اليه لانه سببه فان الشيء يضاف إلى سببه كما يقال دية الخطأ ودية العمد وانما قلنا ذلك لان الولاء لا يورث وانما يورث به وهذا قول الجمهور روي نحو ذلك عن عمرو عثمان وعلي وزيد بن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وابن مسعود البدرى وأبي بن كعب وبه قال عطاء وطاوس وسالم والزهرى والحسن وابن سيرين وقتادة والشعبي وابراهيم ومالك والشافعي وأهل العراق وداود وجعل شريح الولاء مورثا كالمال ولما نزل النبي ﷺ إنما الولاء لمن أعتق وقوله الرأى كاحدة النسب والنسب يورث به ولا يورث فكذلك الولاء ولان الولاء انما يحصل بانعام السيد على المعتق وهذا

لان الولاء للكبر ولو مات الابن بعده وقبل الشيق وخلف أحدهما ابنا والآخر ثمة كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد عشرة وهذا قول أكثر أهل العلم قال أحمد روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وروي سعيد ثنا هشيم ثنا أشعث بن سوار عن الشعبي ان عمر وعلي وابن مسعود وزيد كانوا يجعلون الولاء للكبر وروي ذلك عن ابن عمر وأبي بن كعب وأبي مسعود البدرى وأسامة بن زيد وبه قال عطاء وطاوس وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والتخمي والزهرى وقتادة ومالك والثوري والشامي وأسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وداود كلهم قالوا الولاء للكبر وتفسيره أنه يرث المعتق من عصبات سيده أقربهم اليه وأولام بميراثه يوم موت السيد قال ابن سيرين اذا مات المعتق نظر الى أقرب الناس الى الذي أعتقه فيجعل ميراثه له واذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء الى عصبة لان الولاء كالنسب لا ينتقل ولا يورث وانما يورث به فهو باق للمعتق أبدا لا يزول عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق وقوله الولاء لحة كاحمة النسب وانما يرث عصبة السيد مال مولاه بولاه معتقه لانفس الولاء ويضع ذلك بالمستثنين اللتين ذكرناهما هنا وهما اذا مات رجل عن ابنين ومولى فثات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى ورثه ابن معتقه دون ابن معتقه لان ابن المعتق أقرب عصبة سيده فلو مات السيد وخلف ابنة وابن ابنة ورثه ابنة دون ابن ابنة فكذلك اذا مات المولى والمسئلة الاخرى اذا مات الابن

المعنى لا ينتقل عن المعتق فكذلك الولاء (مسئلة) قال ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين وقدروي عن أبي عبد الله رحمه الله في بنت المعتق خاصة أنها ترث لما روي عن النبي ﷺ انه ورث بنت حمزة من ابي اعنفه حمزة قوله ولا يرث النساء من الولاء لما قدمنا من ان الولاء لا يرث ولهذا قال الا ما اعتقن ومعتقن ولاؤه لمن فكيف يرثه؟ والظاهر من المذهب ان النساء لا يرثن بالولاء الا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن وجبر الولاء اليهن من اعتقن والكتابة كذلك قلنا اعناق قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد والرواية التي ذكرها الحرق في ابنة المعتق ما وجدتها منصوصة عنه وقد قال في رواية ابن القاسم وقد سأله هل كان لمولى حمزة او لابنته؟ فقال قد نص على ان ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها لانها هي المعتقة وهذا قول الجمهور وهو قول من حيينا في اول الباب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم غير شريح والصحيح الاول لاجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ولان الولاء لحمة كاحمة النسب والمولى كالنسيب من الاخوالم ونحوهما فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ولا يرث منهم إلا الله كور خاصة فأما رواية الحرق في بنت المعتق فوجهها ما روى ابراهيم التيمي أن مولى حمزة مات وخاف بنتاً فورت التي ﷺ بنته النصف وجعل لبنت حمزة النصف والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة قال عبدالله بن شداد كان لبنت حمزة مولى أعنته فمات وترك ابنته ومولاه بنت حمزة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاه بنت حمزة النصف قال عبدالله بن شداد أنا أعلم بها لأنها اختي

بعد السيد وقبل مولاه وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة ثم مات المولى كان ميراثه بينهم على عدم لان السيد لو مات كان ميراثه بينهم كذلك ولو كان الولاء موروثاً لاختلف الحكم في المسئلتين وكان الميراث في المسئلة الاولى بين الابن وابن الابن نصفين لان الابنين ورثوا الولاء عن أبيهما ثم ما صار الى الابن الذي مات انتقل الى ابنته وفي المسئلة الثانية يصير لابن الابن المتفرد نصف الولاء بميراثه ذلك عن أبيه ولبنه الابن الآخر النصف بينهم على عدمهم وذهب شريح إلى أن الولاء موروث كاللأول يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً في حياته فهو لورثته وحكي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن السبب وروي عن أحمد نحوه والشهور عنه مثل قول الجمهور قال أبو الحارث سألت أبا عبدالله عن الولاء للكبر قال كذا روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وقد ذكرنا ذلك عن شريح واجبتنا عنه ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول وان لم يخلف عصبية من نسب مولاه فباله لمولى مولاه ثم لا قرب عصبية ثم لمولى مولى مولاه فإذا انقرض العصبية والموالي وعصبانهم فإنه لبيت المال .

(مسئلة) (واذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما عنق عليها بالملك ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات العتيق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون أخته) إذا اشترى رجل وأخته أباهما وأخاهما عنقاً عليها بالملك ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات الاب أو

من ابي امامنا سلمى، رواه ابن البيان بسنده وقال هذا أصح ما روى ابراهيم، ولأن البنت من النساء فلا ترث بالولاء كسائر النساء، فأما توريث المرأة من معتق ومعتقة، متنها ومن جر ولاء معتقها فليس فيه اختلاف بين أهل العلم، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فان عائشة أرادت شراء بريرة لتعتقها ويكون ولاؤها لها فأراد أهلها اشتراط ولائها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اشتريها واشترطي لهم الولاء» فانما الولاء لمن أعتق» متفق عليه وقال عليه السلام «تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه» قال الترمذي هذا حديث حسن ولأن المعتقة منعمة بالاعتاق كالرجل فوجب أن تساوي في الميراث وفي حديث مولى بنت حمزة الذي ذكرناه تخصيص على توريث المعتقة، وأما معتق أبيها فهو بمنزلة عمها أو عم أبيها فلا ترثه وورثته أخوها كالنسب

(ومن مسائل ذلك) رجل مات وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فاليراث لابن معتقه خاصة وعلى الرواية الاخرى يكون الميراث بينهما أثلاثاً فان لم يخلف إلا بنت معتقه فلا شيء لها وماله لبيت المال الاعلى الرواية الاخرى فان الميراث لها، وإن خلف أخت معتقه فلا شيء لها رواية واحدة وكذلك ان خلف أم معتقه أو جده معتقه أو غيرهما، وإن خلف أخاً معتقه وأخت معتقه فاليراث للاخ، ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه أو معتق معتقه أو ابن معتق معتقه فاللأول دون البنت الاعلى الرواية الاخرى فان لها النصف والباقي للعصبة، وإن خلف بنته ومعتقه فليته النصف والباقي لمعتقه كما في قصة مولى

فيراثة بينهما أثلاثاً بالنسب فاذا مات العبد ورثه الرجل دون أخته لانه ابن المعتق أو أخوه فورثه بالنسب وهي مولاة المعتق، وعصبة المعتق مقدم على مولاه، وعلى الرواية التي تقول إن بنت المعتق ترث إذا اشترى أباهما يكون ميراث العبد بينهما أثلاثاً، فان اشترى أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبداً فأعتقه ومات الاخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد فميراثه لابن أخيه دونها لانه ابن أخي المعتق فان لم يخلف الأخ إلا بنته فنصف مال العبد للاخت لانها معتقة نصف معتقه ولا شيء لبنت الاخ رواية واحدة والباقي لبيت المال

(فصل) إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه فإله لبيت المال لانه ثبت عليه الولاء من أجل مباشرته بالمعتق ولم يثبت عليه باعتاق أبيه، وإذا لم يكن لمولاه إلا بنت لم ترث لانها ليست عصبة وإنما يرث نصبات المولى فإذا لم يكن له عصبة لم يرجع الى معتق أبيه وكذلك ان كان له معتق أب ومعتق جد ولم يكن هو معتقاً فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه ثم لعصبة معتق أبيه ثم لمعتق معتق أبيه فان لم يكن له أحد منهم فليت المال ولا يرجع إلى معتق جده، وان كانت أمه حرة الاصل فلا ولاء عليه وليس لمعتق أبيه شيء

(فصل) امرأة حرة لا ولاء عليها وأبواها رقيقان أعتق إنسان أباهما ويتصور هذا في موضعين أحدهما أن يكونوا كفاراً فتسلم هي وبسي أبواها فيسترقا والثاني أن يكون أبواها صبدأ تزوج أمة على

بنت حرة فانه مات وخلف بنته وبنت حرة التي أعتقته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف والباقي لمولاته، وإن خلف ذا فرض سوى البنت كالام أو الجدة أو الأخت أو الاخ من الام أو الزوج أو الزوجة أو من لا يستغرق فرضه المال أو مولاه أو مولاته فان لذي الفرض فرضه والباقي لمولاه أو مولاته في قول جمهور العلماء وقد سبق ذكر ذلك . رجل وابنته اعتقا عبداً ثم مات الاب وخلف ابنة وبنته فانه بينها اثلاثاً ثم مات العبد فلذبت النصف لانها مولاة لصفه والباقي لابن المتيق خاصة الاعلى الرواية الضعيفة فان الباقي يكون بينهما على ثلاثة فيكون لبنت اثنتان ولاخها الثلث، وإن ماتت البنت قبل العبد وخلفت ابناً ثم مات العبد فلا يبا النصف والباقي لاخها، ولو لم يخلف البنت إلا بنتاً كان الولاء كله لاخها دون بنتها إلا على الرواية الاخرى فان لبنتها النصف والباقي لاخها وإن مات الابن قبل العبد وخلف بنتاً ثم مات العبد وخلف معتقة وبنت (١) اخها فلمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال وعلى الرواية الاخرى لها النصف باعتبارها ونصف الباقي لانها بنت معتق النصف والباقي لمصبة ابنتها، ولو كانت البنت ماتت أيضاً قبل العبد وخلفت ابنتها ثم مات العبد فلا يبا النصف ولا شيء لبنت اخها . امرأة اعتقت ابناً ثم اعتقت ابوها عبداً ثم مات الاب ثم العبد فأهلها، فان كان أبوها خلف بنتاً اخرى معها فلهما ثلثا مال الاب بالنسب والباقي للمعتقة بالولاء ومال العبد جميعه للمعتقة دون اخها ويخرج على الرواية الاخرى أن يكون لها ثلثا مال العبد أيضاً وباقيه للمعتقة، ولو كان الاب خلف مع المعتقة ابناً فالاب بينها

(١) في نسخة معتقة
نصفه ونصف أخها

أها حرة فولدتها ثم ماتت وخلفت معتق أبيها لم يرثها لأنه إنما يرث بالولاء وهذه لاولاء عليها وهكذا الحكم فيما إذا تزوج عبد حرة الاصل فأولدها ولدأ ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه، ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت لإحداهما أباهما فتتق عليها فلهما ولاؤه وليس لها ولاء على أخها فإذا مات أبوها فلهما اثنتان بالنسب ولها الباقي بالولاء فإذا ماتت أخنها فلها نصف ميراثها بالنسب وباقيه لمصبتها فان لم يكن لها عصبية فالباقي لاخها بالرد ولا ميراث لها منها بالولاء لانها لا ولاء عليها

(فصل) في جر الولاء : قال الشيخ رضي الله عنه (كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه الولاء بحال لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الولاء لمن أعتق » فأما ان تزوج العبد معتقة فأولدها فولدتها منه احرار وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنهم ويرثهم اذا ماتوا لكونه سبب الانعام عليهم يستحق أمهم فصاروا لذلك احراراً فان أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر اليه ولاء أولاده عن مولى أمهم لان الاب لو كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا ولياً في نكاح فكان ابنة كولد الملائعة يتقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه واننسب اليها فإذا أعتق العبد صلح الانتساب اليه وعاد وارثاً حلالاً ولياً فصادت النسبة اليه والى مواليه بمنزلة مالهو استحق الملائع ولده هذا قول جمهور الصحابة والعلماء يروى هذا عن عمر وعثمان وعلي والوزير وعبد الله وزيد بن ثابت ومروان وسعيد بن المسيب

اثلاثاً بالبنوة ومال العبد كله للابن دون اخته المعتقة لانه يرث بالنسب والنسب مقدم على الولاء ولو خلف الاب أخاً أو عمّاً أو ابن عم مع البنت فلبنت نصف ميراث ابيها وباقيه لعصبته ومال العبد لعصبته ولا شيء لبنته فيلان العصبه من النسب مقدم على المعتق في الميراث الاعلى رواية الحارثي فان لبنت نصف ميراث العبد لكونها بنت المعتق وباقيه لعصبته. امرأة وأخوها اعتقا أباهما ثم اعتق أبوهما عبداً ثم مات الاب فإله بينهما اثلاثاً ثم اذا مات العبد فيراثه للابن دون اخته لانه ابن المعتق يرثه بالنسب وهي مولاة المعتق ولأن المعتق يقدم على مولاة، فان مات أخوها قبل أبيه وخلف بنتاً فإله بين ابنته وابنه نصفين ثم اذا مات الاب فقد خلف بنته وبنت ابنته وبنته مولاة نصفه فلبنته النصف ولبنت ابنته السدس ويبقى الثلث لبنته نصفه وهو السدس لانها مولاة نصفه يبقى السدس لموالي الاخ إن كان ابن معتقه ومم اخيه وموالي امه فإلخته نصف السدس والنصف الباقي لمولى امه فإلخته النصف والربع والسدس، وإن لم يكن ابن معتقه بل كانت امه حرة الاصل فلا ولاء عليه وتأخذ اخته الباقي كله بالرد إن لم يخلف الاب عصبه فان خلف الاب عصبه من نسبه كإخ أو عم أو ابن عم أو عم أب فلبنته النصف والباقي لعصبته، ولو اشترى رجل واخوته أخاهما ثم اشترى أخوهما عبداً فاعتقه ثم مات أخوهما فإله بينهما اثلاثاً ثم اذا مات عتيقه فيراثه لأخيه دون اخته، ولو مات الاخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنته ثم مات العبد فيراثه لابن أخيه دونها لانه ابن أخي المعتق، وان لم يخلف الاخ لابنته فنصف مال العبد للاخت لانها معتقة نصف معتقه ولا شيء لبنت الاخ رواية واحدة والباقي لبيت المال

والحسن وابن سيرين وعمر ابن عبدالعزيز والنخعي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والليث وأبو حنيفة وأصحابه واشانمي واسحاق وأبو ثور وبروي عن رافع بن خديج أن الولاء لا ينجر من موالي الام وبه قال مالك بن أوس بن الحدثان والزهري وميمون بن مهران وحيد بن عبد الرحمن وداود لان الولاء طرفة كالعصمة والنسب والنسب لا يزول عن ثبت له فكذلك الولاء وقد روي عن عثمان وزيد نحو هذا وأنكرها ابن اللبان وقال مشهور عن عثمان أنه قضى بجزء الولاء للزبير عن رافع بن خديج .

ولنا أن الانساب إلى الاب فكذلك الولاء ولذلك لو كانا حريين كان ولاء ولدها لمولى أبيه فلما كان مملوكا كان الولاء لمولى الام ضرورة فاذا أعتق الاب زالت الضرورة فسادت النسبة اليه والولاء الى مواليه وروى عبدالرحمن عن الزبير أنه لما قدم خبير رأى فتية لهما فأعجبه ظنهم وجاملهم فسأل عنهم فقيل موالي رافع بن خديج وأبوم مملوك لآل الحرة فاشترى الزبير أباهم فاعتقه وقال لاولاده انتسبوا إلي قان ولاءكم لي فقال رافع بن خديج الولاء لي فانهم عتقوا بتقضى أمهم فاحتسكوا إلى عثمان ففضى بالولاء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه، اللس سواد في الشفتين تمنحسنة العرب ومثله اللي قال ذوالرمة

لبياء في شفتيها حوة لس وفي البتات وفي أباها شني

(فصل) اذا خلف الميت بنت مولاة ومولى ابيه فانه لبيت المال لانه اذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشرة بالعتق لم يثبت عليه باعتاق ابيه واذا لم يكن لمولاة الا ابنة لم ترث لانها ليست عصبية وانما يرث عصبان المولى فاذا لم يكن له عصبية لم يرجع الى متق ابيه وكذلك ان كان له متق أب أو متق جد ولم يكن هو متقاً فبرائه لم يمتق ابيه ان كان ابن معتقه ثم لعصبية متق ابيه ثم لم يمتق متق ابيه فان لم يكن له احد منهم فليت المال ولا يرجع الى متق جده، وان كانت امه حرة الاصل فلا ولاء عليه وليس لمعتق ابيه شيء.

(فصل) امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها وريقان اعتق انسان اباهما ويتصور هذا في موضعين (احدهما) ان يكون جميعهم كفاراً فتسلم هي وبسي ابواها فيسرقان (الثاني) ان يكون ابوها عبداً تزوج امه على انها حرة فولدتها ثم ماتت وخلفت متق ابها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها وهكذا الحكم فيما اذا تزوج عبد حرة الاصل فأولدها ولدان ثم اعتق البعد ومات ثم مات الولد فلا ميراث لمعتق ابيه لانه لا ولاء عليه، ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت احدهما اباهما فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على اختها، فاذا مات ابوهما فلها الثلثان بالنسب ولها الباقي بالولاء فاذا ماتت اختها فلها نصف ميراثه بالنسب وباقيه لعصبته فان لم يكن لها عصبية فالباقي لاختها بالرد ولا ميراث لها، منها بالولاء لانها لا ولاء عليها (تصل) ولا يرث من اقرب المعتق ذو فرض منفرد كالاخ من الام والزوجة لان الولاء للعصبات

(فصل) وحكم المكاتب يتزوج في كتابته ثم يعتق حكم العبد الفتي في جر الولاء وكذلك المدبر والمطلق عتقه بصفة لانهم عبيد فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (فصل) وإذا أنجر الولاء إلى موالى الاب ثم انقضوا عاد الولاء الى بيت المال ولم يعد إلى موالى الام بحال في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن عباس أنه يعود إلى موالى الام والاول أصح لان الولاء جرى مجرى الانتساب ولو انقض الاب وآبؤه لم تعد النسبة إلى الام كذلك الولاء إذا ثبت هذا فولدت بعد عتق الاب كان ولاء ولدها لموالي ابيه بلا خلاف فان نكح بالعمان عاد ولاؤه إلى موالى الام لانا تبينا أنه لم يكن له أب ينتسب اليه فان عاد فاستلحقه عاد الولاء إلى موالى الاب.

(فصل) ولا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة.

(أحدها) أن يكون الاب عبداً حين الولادة فان كان حراً وزوجه مولاة لم ينجل إما أن يكون حر الاصل فلا ولاء على ولده بحال وإن كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه أبدأ ولا جرفه (الثاني) أن تكون الام مولاة فان لم تكن كذلك لم ينجل إما أن يكون حر الاصل فلا ولاء على ولدما بحال وهم أحرار بحريتها أو تكون أمة فولدها رقيق لسيدتها فان أعنتهم فولأؤهم له لا ينجر عنه بحال سواء أعنتهم بحد ولادتهم أو أعنتهم حاملين بهم فعتقوا بنتها لان الولاء ثبت بالعتق مباشرة فلا ينجر عن المعتق لقوله عليه الصلاة والسلام « إنا الولاء لمن أعنت » وإن أعنتها المولى

وليس هؤلاء عصبات فكهم حكم النساء وقد روى عن أحد أنه قال لا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن إلا أن الملائنة رثت من اعتق ابنها وهذا يخرج على الرواية التي تقول أن الملائنة عصبة ابنها وهي أحق بالميراث من عصبتها فترث لكونها عصبة قائمة مقام أبيه فأما على الرواية الأخرى فإن الولاء يكون لعصبتها

﴿ مسألة ﴾ قال (والولاء لأقرب عصبة المعتق)

وجه ذلك أن المولى السنيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله كان ماله لمولاه على ما أسلفناه فإن كان مولاه ميتاً فهو لأقرب عصبته سواء كان ولداً أو ابناً أو أختاً أو عمّاً أو ابن عم أو عم اب، وسواء كان المعتق ذكراً أو أمياً، فإن لم يكن له عصبة من نسبه كان الميراث لمولاه ثم لعصباته الأقرب فالأقرب ثم لمولاه وكذلك أبدأ روي هذا عن عمر رضي الله عنه وبه قال الشعبي والزهري وقتادة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وصاحبه، وقد روي عن علي ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأختها أو ابن أخيها أن ميراث موالها لأخيها وابن أخيها دون ابنها وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة فروي عن إبراهيم أنه قال اختصم علي والزبير في مولى صفة بنت عبدالمطلب فقال علي أنا أحق بهم أنا أرتهم وأعتق عنهم وقال الزبير هم موالى أبي وأنا أرتهم ففضى عمر للزبير بالميراث

فأنت بولد لدون ستة أشهر فقد سمى الرق وعق بالمباشرة فلا ينجر ولاؤه وإن أمت به لا كثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بمس الرق له وأنجر ولاؤه لأنه يحتمل أن يكون حادثاً بعد العتق فلم يسمه الرق ولم يحكم برقه بالشك وإن كانت المرأة بائناً وأمت بولد لأربع سنين من حين الفرقة لم يلحق بالأب كان من نكاح أو سفاح عريباً كان الزوج أو أعجمياً وهذا قول عامة الفقهاء . وعن عمر إن كان زوجها عريباً فولده حر وعليه قيمته ولا ولاء عليه . وعن أحمد مثله وبه قال ابن المسيب والثوري والأوزاعي وأبو ثور والشافعي في القديم ثم رجع عنه والاول أولى لأن أمهم أمة فكانوا عبيداً كما لو كان أبوم أعجمياً .

(الثالث) أن يمتق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال وهذا لا خلاف فيه فإن اختلف سيد العبد ومولى الام في العبد بموته فقال سيده مات حراً بعد جرد الولاء وأنكر ذلك مولى الام فالقول قول مولى الام ذكره أبو بكر لأن الاصل بقاء الرق وهذا مذهب الشافعي .

﴿ مسألة ﴾ (وإن أعتق الجد لم ينجر ولاؤه في أصح الروايتين وعنه يجره)

قال أحمد رحمه الله الجد لا ينجر الولاء ليس هو كالأب وإنما قال أبو حنيفة وصاحبه وعن أحمد أنه يجره وإنما قال شريح والشعبي والنعيمي وأهل المدينة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المبارك وأبو ثور وضرار بن صرد والشافعي في أحد قوله فإن أعتق الأب بعد ذلك جره عن

والفعل على علي رواء سعيد قال حدثنا أبو معاوية ثنا عبيدة النخعي عن إبراهيم وقال حدثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي قال قضى بولاء موالى صفية للزبير دون العباس وقضى عمر في موالى أم هانئ بنت أبي طالب لا يها جمدة بن هيرة دون علي ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مرزم أن امرأة اعتقت بمداها ثم تزوجت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثها فنقل عليه السلام « ميراث لابن المرأة » فقال آخرها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي وبكران ميراثاً لهذا ؟ قال نعم وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « المولى أخ في الدين ومولى النعمة برئته أولى الناس بالمعتق » إذا ثبت هذا فإن المنة إذا ماتت وخلقت ابنها وأخاها أو ابن أخيها ثم ماتت مولاهما فميراثها لا ينهوان ماتت ابنتها بعدها وقبل مولاهما وتركت عصبة كأمهات وبنى أعمامه ثم ماتت العبد وترك أخامولاه وعصبة ابنتها فميراثها لا يخى مولاه لأنه أقرب عصبة للمعتق فإن المرأة لو كانت هي المنة لورثها آخرها وعصبتها فإن انقرضت عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة أبيها يروى نحو هذا عن علي وبه قال إبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وطاوس وزهري وقتادة ومالك الشافعي وأهل العراق وروى عن علي رواية أخرى أنه لعصبة الابن وروى نحو ذلك عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال شرح وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث كما يورث المال وقد روى عن أحمد نحو هذا وأخرجوا ابن عمرو بن

موالي الجدة إليه لأن الجدة يقوم مقام الأب في التصيب وأحكام النسب كذلك في جر الولاء. وقال زفر إن كان الأب حياً لم يجر الجدة الولاء وإن كان ميتاً جره وهو القول الثاني للشافعي ولنا أن الأصل بقاء الولاء لمستحقته وإنما خوف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بنتق الأب والجدة لا يساويه بدليل أنه لو عتق الأب بعد الجدة جره عن مولى الجدة إليه ولأنه لو أسلم الجدة لم يتبعه ولد ولده ولأن الجدة بدني بغيره ولا يستقر الولاء عليه فلم يجر الولاء كالأخ وكونه يقوم مقام الأب لا يلزم أن ينجر إليه الولاء كالأخ ، وإن قلنا أنه ينجر فلا فرق بين القريب والبعيد لأن البعيد يقوم مقام القريب ويقضي هذا أنه متى عتق البعيد جبر الولاء ثم عتق من هو أقرب منه جر الولاء إليه ثم إن عتق الأب جر الولاء لأن كل واحد يحجب من فوقه ويسقط تصيبه وارثه وولايته، ولو لم يعتق الجدة لكن كان حراً وولده مملوك فزوج مولاة قوم فأولدها أولاداً فولأهم لمولى أمهم وعند من يقول بجر الجدة الولاء يكون لمولى الجدة فإن لم يكن الجدة مولى بل كان حراً الأصل فلا ولاه على ولدائه فإن أعنى أبوه بعد ذلك لم يعد على ولده ولاه لأن الحرية ثبتت له من غير ولاه فلم يتجدد دعاه ولاه كالحرة الأصل (فصل) إذا زوج معتق بعتقة فأولدها ولدان فولأهما لمولى أبيهما فإن تقاهما بالمان عاد ولاؤهما إلى مولى أمهما فإن مات أحدهما فميراثه لأمه ومواليها فإن أ كذب أبوهما نفسه لحقه نسبهما واسترجع الميراث من مولى الأم، ولو كان أبوهما عبداً أو لم يتقهما وورث موالى الأم الميت منهما ثم أعنى الأب

شعيب روى عن أبيه عن جده أن رثاب بن خديجة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلدة فأتت أمهم فودعوا عنها ولأولادها وكان عمرو بن العاص غصبة بنيتها فأخرجهم إلى الشام فأتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولاهما وترك مالا فخاصمه اخوتها إلى عمر فقال قال رسول الله ﷺ ما أحرز الوالد والولد فهو له صيته من كان قال وكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر قال فنحن فيه إلى السامة رواه أبو داود وابن ماجه في سننها والصحيح الأول فان الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للمعتق يورث به أقرب عصبته ومن لم يكن من عصبته لم يرث شيئاً وعصبات الابن غير عصبته أمه فلا يرث الأجنبي منها ولا يورثها دون عصبته وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد الناس يخالطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث، فلي هذا لا يرث المولى المعتق من أقارب معتقه إلا عصبته الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبته، ولا يرث ذو فرض بزرف ولا ذو رحم، فان اجتمع لرجل منهم فرض وتصيب كالأب والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم وورث بما فيه من التصيب ولم يرث بفرضه شيئاً وان كان عصبته في درجة واحدة كالبنين وبنيهم والأخوة وبنيهم والإمام وبنيهم انقسموا الميراث بينهم بالسوية وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الأنوال الشاذة والله أعلم

لم يجر الولاء إلى موالى الأب ولم يكن لهم ولا للأب استرجاع الميراث لان الولاء إنما ثبت لهم عند إعتاق الأب وبفارق الأب إذا أ كذب نفسه لان النسب يثبت من حين خالف الولد .

﴿مسئلة﴾ (وإن اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته ويقتى ولاؤه لمولى أمه لانه لا يجر ولاء نفسه)

وهذا قول جمهور الفقهاء مالك في أهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل العراق والشافعي وشذ عمرو ابن دينار المدني فقال يجر ولاء نفسه فيصير جراً لأولاده عليه، قال ابن شريم ويحتمله قول الشافعي ولا تمويل على هذا القول لشذوذها ولانه يؤدي إلى أن يكون الولاء ثابتاً على أبويه دونه مع كونه مولوداً لها في حال رقها أو في حال ثبوت الولاء عليها وليس لنا مثل هذا في الأصول ولا يمكن أن يكون مولى نفسه يعقل عنها ويرثها وزوجها

﴿مسئلة﴾ (وإن اشترى هذا الولد عبداً فأعتقه ثم اشترى البعد أباً معتقه فأعتقه فانه يجر ولاء سيده) فيكون لهذا الولد على معتقه الولاء باعتاقه إياه وللمعتق ولاء معتقه بولائه على أبيه نصارك واحد منها مولى الآخر، مثل ذلك لو اعتق الحر عبداً فأسلم ثم أمر سيده فأعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر من فوق ومن أسفل ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء فانه كما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك الولاء

(فصل) وان تزوج ولد المعتقة معتقة وأولدها ولداً فاشترى جده عتق عليه وله ولاؤه ويجر إليه

﴿مسئلة﴾ قال (واذا مات المتق وخلف اباه معتقه وابن معتقه فلا ب معتقه السادس وما بقي فللابن)

نص أحد على هذا في رواية جماعة من أصحابه وكذلك قال في جد المتق وابنه وقال ليس الجد والأخ والابن من الكبر في شيء يميزهم على الميراث وهذا قول شريح والنخعي والأوزاعي والعمري وإسحاق وأبي يوسف ويروى عن زبد أن لئال لابن وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والحسن والحكم وثلاثة وحماد والزهرى ومالك والثوري وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأكثر الفقهاء لأن الابن أقرب العصبه والاب والجد برئان معه بالفرض ولا يرث بالولاء ذو فرض بحال ولنا أنه عصبه وارث فاستحق من الولاء كالأخوين ولا ندلم أن الابن أقرب من الاب بل هما في القرب سواء وكلاهما عصبه لا يسقط أحدهما صاحبه وإنما هما يتفاضلان في الميراث فكذلك في الارث بالولاء. وكذلك يقدم لاب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرها وحكم الاب مع ابن الابن وإن سفل حكم الجد وإن على مع الابن وابنه واه.

﴿مسئلة﴾ قال (وان خلف أخاه معتقه وجد معتقه فالولاء بينهما نصفين)

وبهذا قال عطاء والبيهقي والناصري ومال إليه الأوزاعي وهو قول الشافعي وقول الثوري

ولاء أبيه وسائر أولاد جده ومعموت وعماته وولاء جميع معتقهم ويبنى ولاية المشتري لمولى أم أبيه وعلى قول عمرو بن دينار يبقى حراً لا ولاء عليه
(فصل) وان تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولدأ فزوج الولد بمعتقة رجل فأولدها ولدأ فولد هذا الولد الآخر لمولى أم أبيه في أحد الوجهين لأن له الولاء على أبيه فكان له عليه كما لو كان مولى جده، ولأن الولاء الثابت على الاب يضم ثبوت الولاء لمولى الام (والوجه الثاني) ولاؤه لمولى أمه لأن الولاء الثابت على أبيه من جهة أمه ومثل ذلك ثابت في حق نفسه وما ثبت في حقه أولى مما ثبت في حق أبيه ألا ترى أنه لو كان له مولى ولا يسه مولى كان مولاه أحق به من موالي أبيه فان كان له مولى أم ومولى أم اب ومولى أم جد وجد أبيه مملوك فعلى الوجه الاول يكون لمولى ام الجد وعلى الثاني يكون لمولى الام.

(فصل) ولو تزوج معتق بمعتقة فأولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فأولدها ابناً فزوج هذا الابن بنت المعتقين فأولدها ولدأ فولد هذا الولد لمولى أم أبيه لأن له الولاء على أبيه وان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولد لها مولى أبيها لأن ولاها له ، فان كان أبوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى أم أبي الام على الوجه الاول لأن مولى أم أبي الام يثبت له الولاء على أبي الام فكان مقدماً على أمها ويثبت له الولاء عليها

وأبي يوسف ومحمد والقرين نزلوا الجدة أبا جعلوا الجدة أولى وورثوه وحده وروى عن زيد أن للمال للأخ وهو ثلث مالك والشاهي لأن الأخ ابن الأب والجدة أبوه والأب أحق من الأب ولنا أنهما عصبتان يرثان للمال نصفين فكان الولاء بينهما نصفين كالأخوين وإن ترك جده وولاه وأبني أخي مولاه فالمال لجده في قولهم جميعاً إلا مالك جعل الميراث لابن الأخ وإن سفل، وقاله الشاهي أيضاً لأن ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب وليس هذا بصواب فإن ابن الأخ محبوب عن الميراث بالجدة فكيف يقدم عليه ولأن الجدة أولى بالمتق من ابن الأخ فيرث مولاه قول النبي ﷺ «المولى أخ في الدين وولي نعمة يرثه أحق الناس بالمتق» والدليل على أن الجدة أولى أنه يرث ابن ابنه دون ابن الأخ فيكون أولى لقول النبي ﷺ «ألقوا الفرائض بأهلها وما أتت الفروض فلا أولى رجل ذكر» وفي لفظ «لأولى عصبية ذكر» ولأن الجد أب فيقدم على ابن الأخ كالأب الحقيقي ولأنه يقدم في ميراث المال يقدم في الميراث بالولاء كسائر العصباء

(فصل) إن اجتمع أخوة وجد فيرث المولى بينهم كالأب سيدد، وإن اجتمع أخوة من أبوين وأخوة من أب عاد الأخوة من الابوين الجدة بالأخوة من الأب ثم ما حصل لهم أخذه ولد الابوين، وقال ابن شريح يحتمل أنه بينهم على عددهم ولا يعاد ولد الابوين الجدة بولد الأب ولنا أنه ميراث من الجدة والأخوة فأشبه الميراث بالنسب، فإن كان مع الأخوة أخوات لم

﴿مسئلة﴾ (وإذا ماتت امرأة وخلفت ابناً وعصبته ومولاه فولاؤها لابنها وعقله على عصبته لما روى إبراهيم قال اختهم علي والزبير في مولى صفة فقال علي مولى عمي وأنا اعقل عنه وقال الزبير مولى أمي وأنا أرثه ففرض عمر للزبير بالميراث وقضى علي بالمقل ذكره الامام أحمد ورواه سعيد في سننه وهي قصة مشهورة وعن الشعبي قال قضى بولاء صفة للزبير دون النباس وقضى بولاء أم هانئ لجدة بن هبيرة دون علي، ولا يتم كون العقل على العصبية والميراث للزبير كما قضى النبي ﷺ في ميراث التي قتلت هي وجنبتها لابنها وعقلها على العصبية وقد روى زياد بن أبي مريم أن امرأة اعتقت عبداً ثم توفيت وترك ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه فقال عليه السلام «ميراث لابن المرأة» فقال أخوها لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال «نعم» وإنما ذكرنا هذا الحكم فيما إذا كانت المعتقة امرأة لأن المرأة لا تقبل وأبها ليس من عصبته فلا يعقل عن متقها ويعقل عنها عصبته من عصبته ولأن الأخبار التي رويناها إنما وردت في المرأة. أما الرجل المتق فإنه يعقل عنه معتقه لأنه عصبية من أهل العقل ويعقل ابنه وأبوه لانهما من عصبته فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة

(فصل) فإن كان المولى حياً وهو رجل تامل موثر فعليه من العقل وله الميراث لأنه عصبية معتقه

يعتد بهن لانهن لا يرثن منفردات فلا يعتد بهن كالاخوة من الام ، وإن انفرد الاخوة من الاب مع
الجد فحكمهم حكم الاخوة من الابوين

(فصل) وان ترك جد مولاة وهم مولاة فهو لاجد وكذلك ان ترك جد أبي مولاة وبه يقول الثوري
والاوزاعي وأهل العراق ، وقال الشافعي هو لهم وبنه وان سفوا دون جد الاب وهو قياس قول مالك
قال الشافعي ومن جعل الجد والاخ سواء فجد الاب والعم سواء وهو أولى من ابن العم
ولنا قول النبي ﷺ برثه أولى الناس بالمعتق والجد أولى بالمعتق بدليل أنه أولى الناس به
وولايته ويقدم في تزويجه والصلاة عليه وغير ذلك ، والعجب أن الشافعي رحمة الله عليه نزل الجد أبا
في ولاية المال وولاية الاجبار على النكاح ووافق غيره في وجوب الانفاق عليه وله وعته على ابن
ابنه وعنتق ابن ابنة عايه وانتفاء النكاح عنه بقتل ابن ابنة والجد بقذفه وغير ذلك من أحكام الاب
ثم جعل أبجد العصبات أولى منه بالولاة.

(مسئلة) قال (واذا هلك رجل عن ابنين ومولى فمات احد الابنين بعده عن ابن
ثم مات المولى فالولاة لابن معتقه لان الولاة للكبر ، ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى
وخلف احدهما ابنا والآخر تسمية كان الولاة بينهم حتى عددهم لكل واحد منهم عشره)
هذا قول أكثر أهل العلم قال الامام أحمد روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ،

وإن كان صبياً أو متوهاً فالعقل على عصباته والميراث له لانه ليس من أهل العقل فأشبه ما لو جنوا
جنابة خطأ كان العقل على عصباتهم ولو جنى عليهم كان الارش لهم
(فصل) ولا يرث المولى من أسفل معتقه في قول عامة أهل العلم وحكي عن شريح ومطوس أنهما
ورثاه لما روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له وارث الا غلام له هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه
رواه الترمذي وقال حديث حسن وروي عن عمر مثل هذا ووجه الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم
« إنما الولاة لمن أعتق » ولأنه لم ينعم عليه فلم يرثه كالأجنبي وأعطاه النبي ﷺ له ميراثه قضية في
عين تحتل أنه كان وارثاً بغير جهة الاعتاق ، ويكون قائمة الحديث أن اعتاقه إياه لم ينعمه بميراثه ويحتمل
أنه أعطاه صلة وتفضلاً وإذا ثبت أنه لا يرثه فلا يعقل عنه وقال الشافعي في القديم يعقل عنه لان سببه
أنعم عليه فجاز أن يهرم عنه

ولنا أن العقل على العصبات وليس هو منهم وما ذكروه لا أصل له ويمكن بسائر المألفاته فانه
لم ينعم عليهم ويعقلون عنه وينتقض بما إذا قضى الممان دين آخر فقد غرم عنه وأنعم عليه ولا يعقل عنه

وروي محمد ثنا هشيم ثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أن عمر وعليا وابن مسعود وزبدا كانوا يجهلون الولا فكبر ، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي بن كعب وأبي مسعود البديري وأسامة بن زيد وبه قال عطاء وطاوس وسالم بن عبدالله والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وابن قسيط^(١) ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وداود كلهم قالوا الولا فكبر وتفسيره أنه يرث المولى للمعتق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بمرثته يوم موت العبد . قال ابن سيرين إذا مات للمعتق نظر إلى أقرب الناس إلا القدي أعنته فيجعل ميراثه له ، وإذا مات السيد قبل الولا لم ينتقل الولا إلى عصبته لأن الولا كالنسب لا ينتقل ولا يورث وإنما يورث به فهو باق للمعتق أبداً لا يزول عنه بدليل قوله عليه السلام «أما الولا لمن أعتق» وقوله «الولا لحمه كل لحمه للنسب» وإنما يرث عصبة السيد مال الولا بولاء معتقه لأنفس الولا ، ويتضح معنى هذا القول بمسئلتي الحرفي اللتين ذكرناهما هنا وهما إذا مات رجل عن ابنتين ومولى فمات أحد الابنتين بعده عن ابن ثم مات للمولى ورثه ابن معتقدون ابن ابن معتقه لأن ابن ابن المعتق أقرب عصبة سيده ، ولومات السيد وخلاف ابنه وابن ابنه لكان ميراثه لابنه دون ابن ابنه فكذلك إذا مات المولى ، والمسئلة الأخرى إذا هلك الابنان بعده وقبل الولا وخلف أحدهما ابتوا الآخر تسمة ثم مات المولى كان ميراثه بينهم على عدم لكل واحد منهم عشره لأن السيد لومات كان ميراثه بينهم كذلك فكذلك ميراث الولا ، ولو كان الولا دوراً ولا انعكس الحكم في المسئلتين وكان الميراث في المسئلة الأولى بين الابن وابن الابن كان الابن ورثا الولا عن أبيهما ماصار لابن القدي مات انتقل إلى ابنه نصار ميراث الولي بينه وبين عمه نصفين ، وفي المسئلة الثانية يصير لابن الابن المنفرد نصف الولا بميراثه ذلك عن ابنه ولبنه الابن الآخر النصف بينهم على عدمه وشذ شرح قال الولا بمنزلة للمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته وقد حكى عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب نحو هذا . وروي عن حنبل ومحمد بن الحكم

(١) في نسخة
لشيط

(فصل في دور الولا) قال الشيخ رضي الله عنه (إذا اشترى ابن وبنت أباهما عتق عليهما وصار ولاؤه بينهما نصفين وجر كل واحد نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لمولى أمه) فان مات الأب ورثاه أطلاقاً فان ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب ثم إذا مات أخوها فميراثه لمواليه وهم أخته وموالي أمه فموالي أمه النصف والنصف الآخر لموالي الأخت وهم أخوها وموالي أمها فموالي الأم نصف ذلك وهو الربع ويبقى الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج من الاخ وماد إليه فقيه وجهان (أحدهما) أنه لموالي الأم لأن مقتضى كونه دائراً أن يدور أبداً وفي كل دورة يصير لمولى الأم نصفه ، ولا يزال كذلك حتى ينفذ وهو قول الجمهور (والثاني) يجعل في بيت المال قال القاضي لانه مال لا مستحق له نفعه وهذا قول محمد بن الحسن وقباس قول مالك والشافعي والاولى أولى إن شاء الله تعالى .

عن أحمد نحوه وغلطهما أبو بكر في روايتهما فإن الجماعة رووا عن أحمد مثل قول الجمهور . قال أبو الحارث سألت أبا عبد الله عن الولاء للكبير فقال كذا روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبير، إلى هذا القول أذهب، وتفسير ذلك أن يعتق الرجل عبدا ثم يموت ويخلف ابين قيموت أحد الابين ويخلف ابنا فولاء هذا للعبد المعتق لابن المعتق وليس لابن الابن شي . مع الابن وحجة شرح حديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه والقياس على المال

ولنا قول النبي ﷺ « المولى أخ في الدين وولي نعمة وأولى الناس به أقربهم من المعتق » وقوله عليه السلام « الولاء لمن أعتق » وقوله « الولاء حجة كحجة النسب » ولأنه من أسباب التوارث فلم يورث كالنراية والنكاح ، ولأنه اجماع من الصحابة ولم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته ، وحديث عمرو بن شعيب قد غلطه العلماء فيه ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول وحكاية الشعبي والائمة عن عمرو ومن ذكرنا قولهم ، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال لأن الولاء لا يورث بدليل أنه لا يرث منه ذوو الفروض وإنما يورث به فينظر أقرب الناس إلى سيده من عصبائه يوم موت العبد والمعتق فيكون هو الوارث المراد دون غيره كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده فإذا خلف ابن مولاه وابن ابن مولاه فماله لابن مولاه ، وإن خلف ابن ابن مولاه ونسبه بني ابن آخر لمولاه فماله بينهم على عددم لكل واحد عشره لأنهم يرثون جدم كذلك ، ولو خلف السيد ابنة وابن ابنة فمات ابنة جده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابن نصفين ، وفي قول شريح هو لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابنة ، وإن مات السيد عن أخ من أب وابن أخ من أبوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الأخ من الابوين وفي قول شريح هو لابن الاخ من الاب وإن لم يخلف عصبه من نسب مولاه فماله لمولى مولاه ثم لا قرب عصبائه ثم لمولى مولاه فإذا انقرض عصبائه وموالي الموالي وعصبائهم فماله لبيت المال

(مسألة) قال (ومن اعتق عبدا فولأؤه لابنه وعقله على عصبته)

هذه المسئلة محمولة على أن المعتق لم يخلف عصبه من نسبه ولا وارثا منهم إذ لو خلف وارثا .

(فصل) فإن كانت المسئلة بحالها إلا أن مكاتب الابن بنت فاشترت أباهما عتق عليهما وجر اليها ولأولادها فإذا مات الاب فلا ينته التثان بالنسب والباقي لعنته بالولاء فإن ماتت التي لم تشتريه بعد ذلك فماله لأخها نصفه بالنسب ونصفه بأنها مولاة أبيها ، ولو ماتت التي اشتريته فلا أخها النصف والباقي لموالي أمها فإن اشترت البنتان أباهما نصفين عتق عليهما وجر الى كل واحدة نصف ولأولادها فإذا مات الاب فماله بين بنتيه بالنسب والولاء فإن ماتت أحدهما بعد ذلك فلا أخها النصف بالنسب ونصف الباقي بما جر الاب اليها من ولاد نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها ، فإن كانت أحدهما

نبيه أو عصبة كانوا أحق بميراثه وعقله من عصبات مولاه وولده فليس في ذلك اشكال ، وإذا لم يخلف الابن مولاه وعصبة مولاه فاله لابن مولاه لانه أقرب عصبات المعتق ، وعقله ان جنى جنابة على عصبية مولاه إن كان للمعتق امرأة لما روى ابراهيم قال : اخذتم علي واثير في مولى صفية فقال علي مولى عمتي وأنا أعتل عنه ، وقال الزبير مولى أمي وأنا أرثه فقتل عمر للزبير بالميراث وفتى علي بالاعتل . ذكر هذا الامام أحمد ورواه سعيد في السنن وغيره وهي قضية مشهورة ، وعن الشعبي قال قضى بولاه صفية للزبير دون العباس وقضى بولاه أم هانئ . لجمدة بن هبيرة دون علي ، ولا يتم كون العقل على العصبية والميراث لغيره كما قضى النبي ﷺ بميراث التي قتلت هي وجنينها ابنها وعقلها على العصبية . وقد روى زياد بن أبي مرجم أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاهم توفي مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه فقتل عليه السلام « ميراثه لابن المرأة » فقتل أخوها لوجر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال نعم ، وإنما حملنا مسألة الحر في ملى ما إذا كان للمعتق امرأة لان الاخبار التي رويناها إنما وردت فيها ولان المرأة لا تعقل وابنها ليس من عشيرتها فلا تعقل عن معتقها وعقل عنها عصباتها من عشيرتها ، أما الرجل للمعتق فانه يعقل عن معتقه لانه عصبية من أهل العقل ويعقل ابنه وأبوه لانهما من عصباته وعشيرته فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة والله أعلم

(فصل) فان كان المولى حياً وهو رجل عاقل موسر فعليه من العقل وله الميراث لانه عصبية معتقه ، وإن كان صيباً أو امرأة أو معتوها فالعقل على عصباته والميراث له لانه ليس من أهل العقل فأشبهه ما لو جنوا جنابة خطأ كان العقل على عصباتهم ولو جنى عليهم كان الارش لهم

(فصل) ولا يرث المولى من أسفل^(١) معتقه في قول عامة أهل العلم وحكي عن شريح وملاوس أنها ورثاه لما روى سعيد عن صفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث الاغلام له هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه قال الترمذي هذا حديث حسن وروى عن عمرو نحو هذا

والا قول النبي ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق » ولانه لم ينم عليه فلم يرثه كالأجنبي وأعطاه النبي

ماتت قبل أبيها فالها له ثم إذا مات الاب فللابية نصف ميراث أبيها لكونها بنته ونصف الباقي وهو الربع لكونها مولاة نصفه يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبله فنصفه لهذه البنت لانها مولاة نصف أخيها صار لها سبعة أثمان ميراثه ولمولي الام الميتة النصف فان ماتت البنت الباقية بعدها فالها لمواليها نصفه لموالي أمها ونصفه لموالي أخيها الميتة وهم أخيها ومولى أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة فهذا الجزء دائر لانه خرج من هذه الميتة ثم دار إليها فبها الوجهان اللذان ذكرناهما وهاتان المسئلتان أصل في دور الولاء وفيها أقوال شاذة سواهما وهذا أصح ما قيل فيها ان شاء الله تعالى

(١) في نسخة من أصل معتقه

ﷺ له قضية في عين محتمل أن يكون وارثاً بجهة غير الاعتاق وتكون فائدة الحديث أن اعتاقه له لم ينعم ميراثه ويحتمل أنه أعطاه وصية وتفضلاً، إذا ثبت أنه لا يرثه، فلا يعقل عنه وقال الشافعي في القديم يعقل عنه لأن سببه أنعم عليه فجاز أن يفرم عنه

ولنا أن العقل على العصبية وليس هذا منهم وما ذكره لأصله وينعكس كسائر المعاقلة فإنه لم ينعم عليه ويقتلون عنه ويتنقض بما إذا قضى انسان دين آخر فقد غرم عنه ولا يعقل

(فصل) فإن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه، بذلك في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والشافعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يرثه وهو قول اسحاق وحكي عن إبراهيم أن له ولاؤه ويعقل عنه وعن ابن المسيب أن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنه يرثه وإن لم يواله لما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي منه» رواه سعيد وقال أيضاً حدثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم السامي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه» وروى بإسناده عن عبيد القاري أنه قال يا رسول الله ما لينة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال «هو أولى الناس بحياء وعماته» رواه أبو داود والترمذي وقال لا تأكله اتصالاً

ولنا قول النبي ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق» ولأن أسباب التوارث غير موجودة فيه وحديث راشد مرسل وحديث معاوية فيه أمارة بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وحديث عبيد تكلم الترمذي فيه (فصل) وإن عاقد رجل رجلاً قتالاً عاقده على أن ترثي وأرثك وتمتلي عني وأهتلي عنك فلا حرج لهذا العقد ولا يتملق به ارث ولا عقل، وبه قال الشافعي وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة هو عقد صحيح ولكل واحد منهما أن يرجع عنه ما لم يعقل واحد عن الآخر فإذا عقل منه لزم ويرثه إذا لم يخلف ذارحم إنو له تعالى (والدين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ولأن هذا كالوصية ووصية القدي لاوارث له بجميع ماله جائزة .

فإن اشترت الابنتان أبهما ثم اشترى أبوها هو والكبرى جدها ثم مات الأب فإله بينهما أنثاناً ثم إذا مات الجد وخلف ابنتي ابنته فلها الثلثان وللكبرى نصف الباقي لكونها مولاة نصفه يبقى السدس لموالي الأب لآه مولى نصف الجد وهما ابنتاه فيحصل للكبرى ثلث المال وربيه وللصغرى ربيه وسدسه فإن كانت مجاهلاً فاشترت الكبرى وأبوها أخاهما لا يبيها فالجواب فيها كالتالي قبلها

(فصل) فإن اشترى ثلاث بنات أمهاتهن مضافات أباهن أنثاناً عتق عليهن وجبر إلى كل واحدة ثلاث ولاء أختها فإن مات الأب كان ماله بينهما أنثاناً بالنسب والولاء، فإن ماتت أحدهن بعده كان لاختيها الثلثان بالنسب وثلثا ما بقي بالولاء والباقي لموالي أمها وتصع من تسعة، ولو ماتت أحدهن ثم مات

ولنا قول النبي ﷺ «إنا الولاء لمن أعتق» ولان أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح وولاء وليس هذا منها والآية منسوخة بآية الميراث وذلك لا يرث مع ذي رحم شيئا قال الحسن نسختها (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقال مجاهد قآ توم نصيبهم من العقل والنصرة والرفادة وليس هذا بوصلة لان الوصي لا يقبل فله الرجوع وهذا عندم بخلافه

(فصل) والقبط حر لا ولاء عليه في قول الجمهور وقها الامصار ، وروي عن عمر أن ولاءه لمتنطه وبه قال الميت واسحاق وعن ابراهيم ان نوي أن يرث منه فذلك وقد روي عن النبي ﷺ والمرأة نحو ثلاثه موارث انيطها وعتيقها وولدها القمي لا عنت عليه ،

ولنا قول النبي ﷺ «إنا الولاء لمن أعتق» ولانه ليس بقرابة ولا عتيق ولا ذى نكاح فلا يرث كالأجنبي والمحدث فيه كلام :

الاب قسم ماله على سبعة وعشرين لها الثلثان بالنسب وثلثا ما بقي بالولاء ويبقى التسع وهو حصه الميثة فلها ثلثا لان لها ثاني ولاثا لموالي أمها السدس والسدس الباقي للميثة قبلها لان لها ثلث ولانها أيضا فيكون هذا السدس بين مولى أم الميثة الاولى والأختين على ثلاثة فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر لموالي أم الميثة الاولى ثلاثة سهم للحية وسهم لموالي أمها وسهم يعود الى الميثة الثانية لان لها ثلث ولانها فهذا هو السهم الدائر لانه خرج من الثانية الى الاولى ثم رجع اليها



كتاب الودیعة

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (ان الله يأمرکم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) وقوله تعالى (فان أمن بضمك بمضا فليؤد الذي اؤتمن امانته) وأما السنة فقول رسول الله ﷺ « أد الأمانة إلى من ائتمنتك ولا تخنن من خانك » وروي عنه عليه السلام أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها على أهلها ، وأما الاجماع فأجمع علماء كل عصر على جواز الابداع والاستيداع والعبارة تقتضيها فان بالناس اليها حاجة فانه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون الى من يحفظ لهم ، والوديعة فعيلة من يدع الشيء اذا تركه أي هي متروكة عند المودع ، واشتقاقها من السكون يقال ودع يدع فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة ، وقيل هي مشتقة من الخفض والدمعة فكأنها في دعة عند المودع وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة لان فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونة ، وهي عقد جائز من الطرفين متى أراد المودع أخذ ودبته لزم المستودع ردها لقوله تعالى (ان الله يأمرکم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) فان أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبوله لان المستودع متبرع بما ساكها فلا يلزمه التبرع في المستقبل

(مسألة) قال (وليس على مودع ضمان اذا لم يتعد)

وجهه ان الوديعة امانة فاذا تلفت بشئ تقريط من المودع فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب . هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وعن أحمد رواية أخرى : إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله ، قال القاضي والاولى أصح لان الله

(باب الوديعة)

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى (ان الله يأمرکم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) وقوله تعالى (فان أمن بضمك بمضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته) وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنتك ولا تخنن من خانك » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها على أهلها ، وأما الاجماع فأجمع علماء كل عصر على جواز الابداع والاستيداع والعبارة تقتضيها لحاجة الناس اليها فانه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم

نعالي سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة ، ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « ليس على المستودع ضمان » ويروى عن الصحابة الذين ذكروا نام ولان المستودع يؤمن فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفريطه كالذي ذهب مع ماله ولان المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع وذلك مضر لما بيناه من الحاجة إليها وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها فلا ينافي ما ذكرنا ، فأما إن تعدى المستودع فيها أو فرط في حفظها انتقلت ضمن بشهر خلاف فعله لأنه تلف للمال غيره فضمنه كما لو أتاه من غير استيداع (فصل) إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله أو قل أنا ضامن لها لم يضمن قال أحمد في المودع إذا قل أنا ضامن لها فسرقت فلا شيء عليه وكذلك كل ما أصله الأمانة كالأضاربة ومال الشركة والرهن والوكالة وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالك

﴿ مسألة ﴾ قال (فإن خلطها بماله وهي لا تتميز أو لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره فهو ضامن)

في هذه المسئلة ثلاث مسائل (إحداهن) ان المستودع إذا خلط الوديعة بما لم يتميز منه من ماله أو مال غيره ضمنها سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود من جنسها أو غير جنسها مثل أن يخلط دراهم بدرهم أو دهنًا بدهن كالزيت بالزيت أو السمن أو بغيره وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن القاسم ان خلط دراهم بدرام على وجه الحرز لم يضمن ، وحكي عن مالك لا يضمن الا ان يكون دونها لأنه لا يمكنه ردها إلا ناقصة

ولنا أنه خلطها بماله خلطًا لا يتميز فوجب أن يضمنها كما لو خلطها بدونها ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه امكان ردها فلزمه ضمانها كما لو ألقاها في لجة بحر ، وان أسره صاحبها

ويحتاجون الى من يحفظها لهم والوديعة فعيلة من ودع الشيء اذا تركه أي متركه عند المودع واشتقاقها من السكون يقال ودع يدع فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة وقيل هي مشتقة من الحفظ والدعة فكأنها في دعة عند المودع وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة لان فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومساوته وهي عقد جائز من الطرفين متى أَرَادَ المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها للآية وان ردها المستودع على صاحبها لزمه القبول لان المستودع متبرع بما سلكها فلا يلزمه التبرع في المستقبل (مسئلة) (وهي أمانة لا ضمان عليه فيها الا أن يتعدى وان تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح

الروايتين) وجملة ذلك أن الوديعة أمانة اذا تلفت من غير تعد ولا تفريط من المودع فليس عليه (الجزء السابع) (٣٦) (اللفظي والشرح الكبير)

بخلطها بماله أو بغيره ففعل ذلك فلا ضمان عليه لأنه فعل ما أمر به فكان نائباً عن المالك فيه ، وقد نقل منها عن أحمد في رجل استودع عشرة دراهم واستودعه آخر عشرة وأمره أن يخلطها بخلطها فضاءت الدراهم فلا شيء عليه فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه ولم يأمره الآخر فعليه ضمان دراهم من لم يأمره دون الأخرى ، وإن اختلطت هي بغيره تفرقت منه فلا ضمان عليه لأنها أو تلفت بذلك لم يضمن بخلطها أولى وإن خلطها بغيره فالضمان على من خلطها لأن المدعي وإن منة فالضمان عليه كما لو أتتفا

(المسئلة الثانية) إذا لم يخلطها كما يحفظ ماله وهو أن يحرزها بحرز مثلها فإنه يضمنها وحرز مثلها يذكر في باب القلع في السرقة وهذا إذا لم يبين له المودع ما يخلطها فيه فإن عين له لزمه حفظها فيما أمره به سواء كان حرز مثلها أو لم يكن ، وإن أحرزها بمثله أو أعلى منه لم يضمنها ، ويتخرج أن يضمنها إذا فعل ذلك من غير حاجة

(المسئلة الثالثة) إذا أودعها بغيره ولها صورتان [إحداهما] أن يودعها بغيره بغير عقد فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب وهو قول شريح ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق ، وقال ابن أبي ليلى لا ضمان عليه لأن عليه حفظها وأحرزها وقد أحرزها عند غيره وحفظها به ولأنه يحفظ ماله بإدعاءه فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله فلم يضمنها كما لو حفظها في حرزه

ولأنه خالف المودع فضمنها كالوجهاء عن أيداهم وهذا صحيح فإنه أمره بحفظها بنفسه ولم يرض لها غيره ، فإذا ثبت هذا فإن له تضمين الأول وليس الأول الرجوع على الثاني لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين له لا ضمان عليه ، وإن أحب المالك تضمين الثاني فذكر القاضي أنه ليس له تضمينه في ظاهر كلام أحد لأنه ذكر الضمان على الأول فقط وهذا مذهب أبي حنيفة لأنه قبض قبضاً موجباً للضمان على الأول فلم يوجب ضماناً آخر وفارق القبض من القاصب فإنه لم يوجب الضمان على القاصب إنما لزمه الضمان بالقاصب ، ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضاً لأنه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه ولم يأذن له مالكه فضمنه كالقاضي من القاصب ، وهذا مذهب الشافعي ، وذكر أحمد الضمان على الأول لا يفتي الضمان عن الثاني كما أن الضمان يلزم القاصب

ضمان سواء ذهب معائني من مال المودع أو لم يذهب هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أن ذهب الوديعة من بين ماله ضمنها لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهب من بين ماله قال القاضي والأول أصح لأن الله تعالى سهاها أمانة والضمان ينافي الأمانة وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المودع ضمان » ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً من غير نفع يرجع إليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من الاستيداع وذلك مضر لما بيناه من الحاجة إليها وما روي عن عمر محمول على التعريف من أنس في حفظها فلا ينافي ما ذكرناه فإن تعدى المودع فيها

ولا ينفي وجوبه على القابض منه فعلي هذا يستقر الضمان على الاول فان ضمه لم يرجع على أحد وإن ضمن الثاني يرجع على الاول وهذا القول أشبه بالصواب وما ذكرنا فنقول الاول لأصله ثم هو متقضى بما إذا دفع الوديعة إلى انسان عارية ، أو هبة ، أو وديعة لنفسه ، فأما إن دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظها له من أهله كأمرائه وغلماه لم يضمن نص عليه احمد ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي يضمن لانه سلم الوديعة إلى من لم يرض به صاحبها فضمنها كالمودع سلمها إلى أجنبي ولنا أنه حفظها بما يحفظ به ماله فأشبهه ماله حفظها بنفسه وكما لو دفع المشاة إلى الراعي أو دفع البهيمة إلى غلامه ليستبها ويفارق الأجنبي فان دفعها إليه لا يعد حفظاً منه

(الصورة الثمانية) إذا كان له عذر مثل ان أراد سفراً أو خاف عليها عند نفسه من حرق أو غرق أو غيره فهذا إن قدر على ردها على صاحبها أو وكيله في قبضها لم يجز له دفعها إلى غيره قالت فعل ضمنها لانه دفعها إلى غير مالسكها بغير اذن منه من غير عذر فضمنها كما لو أودعها في الصورة الاولى وان لم يقدر على صاحبها ولا وكيله فله دفعها إلى الحاكم سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يسكن لانه يتبرع بما سكاها فلا يلزمه استدانته ، والحاكم يتوم مقام صاحبها عند قبضته ، وان أودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لان غير الحاكم لا ولاية له وبمقتضى أن يجوز له ايداعها لانه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها وان لم يقدر على الحاكم فأودعها ثقة لم يضمنها لانه موضع حاجة ، وذكر القاضي أن ظاهر كلام احمد أنه يضمنها ثم تأول كلامه على أنه أودعها من غير حاجة او مع قدرته على الحاكم وان دفعها في موضع وأعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا يضرها المدفن فهو كابداعها عنده وان لم يعلم بها أحداً ضمنها لانه فرط في حفظها فانه لا يأمن أن يموت في سفره فلا نصل إلى صاحبها وربما نسي مكانها أو أصابه آفة من هدم أو حرق أو غرق فتضيع وان أعلم بها غير ثقة ضمنها لانه ربما أخذها وان أعلم بها ثقة لا يده على المسكن فقد فرط لانه لم يردعها إياه ولا يقدر على الاحتفاظ بها .

أو فرط في حفظها ضمنها بغير خلاف علمناه لانه متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع (نصل) فان شرط المودع على المستودع ضمان الوديعة فقبله أو قال أنا ضامن لها لم يضمن قال أحد في المودع إذا قال أنا ضامن فسرت فلا شيء عليه وكذلك كل ما أصله الامانة كالضاربة ومال الشركة والرهن والوكالة وبه قال الثوري وأسحاق وابن المنذر وذلك لانه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالسك

(مسئلة) (ويلزمه حفظها في حرز مثلها)

إذا أودع وديعة ولم يبين المودع له موصفاً لها فان المودع يلزمه - حفظها في حرز مثلها كما يحفظ ماله وحرز مثلها يذكر في باب القطع في السرقة فان لم يحفظها في حرز مثلها ضمنها لانه فرط فيها فان ضمنها

(فصل) وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ضمنها لأنه مخالف لصاحبها وإن لم يكن نهاه لكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ضمنها لأنه فرط في حفظها وإن لم يكن كذلك فله السفر بها

نص عليه أحمد سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي إن سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمين ضمنها لأنه يسافر بها من غير ضرورة أشبه ما لو كان السفر مخوفاً .

ولنا أنه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمها كما لو نقلها في البلد ولأنه سافر بها سافراً غير مخوف أشبه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو نائبه بغير إذنه فهو مفرط عليه الضمان لأنه ينوت على صاحبها إمكان استرجاعها وبخاطر بها فإن النبي ﷺ قال : « إن المسافر وماله أملي فقلت إلا ما وقى الله » أي على هلاك ولا يلزم من الإذن في أمساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا ينوت إمكان ردها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك فاما مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها إذا كان أحفظ لها لأنه وضع حاجته فيختار فعل ما فيه الحفظ (فصل) وإن حضره الموت فخكه حكم السفر على ما مضى من أحكامه إلا في أخذها معه لأن كل واحد منهما سبب لخروج الوديعة عن يده .

(مسئلة) قال (وإن كانت غلة نخلها في صحاح أو صحاحاً نخلها في غلة فلا ضمان عليه)

يعني بالغلة المكسرة إذا نخلها بصحاح من ماله أو نخل الصحاح بالمكسرة لم يضمها لأنها تتميز منها فلا يجوز بذلك عن ردها على صاحبها فلم يضمها كما لو تركها في صندوق وفيه أكياس له . وبهذا قال الشافعي ومالك ولا نعلم فيه اختلافاً ، وكذلك الحكم إذا نخل دراهم بدنانير ، وبيضا بسود ، وقد حكى عن أحمد فيمن نخل دراهم بيضا بسود يضمها وأمله قال ذلك لكونها تكذب منها سواداً أو يتغير لونها فتتقص قيمتها فإن لم يكن فيها ضرر فلا ضمان عليه والله تعالى أعلم

في حرز مثلها ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها لم يضمها سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه لأن صاحبها رد حفظها إلى رأيه واجتهاده وأذن له في إخراجها بما شاء من إخراج مثاها ولهذا لو تركها في التالي أولاً لم يضمها فكذلك إذا نقلها إليه ولو كانت الدين في بيت صاحبها فقال لرجل احفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لأنه ليس بمودع إنما هو وكيل في حفظها وليس له إخراجها من ملك صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها لأنه مأمور بحفظها وقد تبين حفظها في إخراجها وسلم أن صاحبها لو حضر في هذه الحال إخراجها ولأنه مأمور بحفظها على صفة فإذا تضررت الصفة لزمه حفظها بدونها كما استودع إذا خاف عليها

(مسئلة) قال ولو أمره أن يجعلها في منزل فأخرجها من المنزل لنسيان نار أو سيل

أو شيء الغالب منه البوار فلا ضمان عليه)

وجهة ذلك أن رب الودعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه فنظ فيه ولم ينخش عليها فلا ضمان عليه بشير خلاف لأنه يمثل لأمره غير مفرط في ماله وإن خاف عليها سيلا وتوهي ، يعني هلاكا ، فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه بشير خلاف أيضا لأن نقلها في هذه الحال يبين حفظها وهو مأمور بحفظها وإن تركها مع الخوف فتلفت ضمنها سواء تلفت بالامر الخوف أو بشيره لأنه فرط في حفظها لأن حفظها نقلها وتركها تضييع لها وإن لم ينخش عليها فتلفها عن الحرز إلى دونه ضمنها لأنه خالفه في الحفظ المأمور به وإن نقلها إلى دونه عند الخوف عليها نظرنا فإن أمكنه احرزها بمثله أو أعلى منه ضمنها أيضا لتربطه وإن لم يكن احرزها إلا بما دونه لم يضمنها لأن احرزها بذلك أحفظ لها من تركه وليس في رصده سواء وإن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير عقد قال القاضي لا يضمنها وهو مذهب الشافعي لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله كمن أكره أرضا لزراعتها فله زرعها لا يضمنها في الضرر ويحمل كلام الحرقي لزوم الضمان لأن الأمر بشيء يقتضي تمييزه فلا يبدل عنه إلا بدليل وإن نقلها إلى أحرز منه كان حكمه حكم ماله فأخرجها إلى مثله فإن نهاه عن إخراجها من ذلك المكان فالحكم فيه كما لو أمره بتركها فيه ولم ينهه عن إخراجها منه إلا في أنه إذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلفت فيها وجهان أحدهما بضمن لما ذكرنا في التي قبلها والثاني لا يضمن لأنه يمثل نقول صاحبها وفي أنه إذا أخرجها لغير عقد ضمنها سواء أخرجها إلى مثله أو دونه أو فوقه لأنه خالف صاحبها لغير فائدة وهذا ظاهر كلام الشافعي وقال أبو حنيفة إن نهاه عن نقلها من بيت فقلها إلى بيت آخر من الدار لم يضمن لأن البيت من دار واحدة حرز واحد وطريق أحدهما طريق الآخر فأشبه ماله نقلها من زاوية إلى زاوية وإن نقلها من دار إلى دار أخرى ضمن

(مسئلة) (وإن عين صاحبها حرزاً فجعلها في دونه ضمن)

وجهة ذلك أن المودع إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه لحفظها فيه ولم ينخش عليها فلا ضمان عليه بشير خلاف لأنه يمثل غير مفرط وإن احرزها في دونه ضمن لأنه مخالف ولأن صاحبها لم يرضه (مسئلة) (وإن احرزها في مثله أو فوقه لم يضمن) وكذلك إن نقلها إلى مثل ذلك الحرز لغير حاجة هذا قول القاضي وهو مذهب الشافعي لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله كمن أكره أرضا لزراعتها فله زرعها لا يضمن في الضرر ولأن من رضي حرزاً رضي مثله أو فوقه وقيل يضمن ويحتمل كلام الحرقي لأن الأمر بشيء يقتضي تمييزه فلا يبدل عنه إلا بدليل وإن نقلها إلى أحرز منه فهو كما لو نقلها إلى مثله وإن فعله لحاجة لم يضمن لما نذكره

ولنا أنه خالف أمر صاحبها بما لا مصلحة فيه فيضمن كما لو نقلها من دار إلى دار وليس ما فرق به صحيحا لأن ثبوت الدار يختلف فمنها ما هو أقرب إلى الطريق أو إلى موضع الوقود أو إلى الأهدام أو أسهل فتحا أو بأه أسهل كسرا أو أضعف حائطا أو أسهل نقبا أو لكون المالك يسكن به أو يسكن في غيره وأشبه هذا مما يؤثر في الحافظ أو في غيره فلا يجوز تفويت غرض رب الوديعة من تعيينه من غير ضرورة، وإن خاف عليها في موضعها فعليه نقلها فإن تركها تلتفت ضمنها لأن النهي صاحبها عن إخراجها إنما كان لحفظها وحفظها ههنا في إخراجها أشبه ما لو لم ينه عن إخراجها فإن قال لا تخرجها وإن خفت عليها فخرجها من غير خوف ضمنها وإن أخرجها عند خوفه عليها أو تركها تلتفت لم يضمها لأن النهي مع خوف المالك نص فيه وتصريح به فيكون ما دوننا في تركها في تلك الحال فلم يضمها لامثلة أمر صاحبها كما لو قال له اتلفها فالتلفها ولا يضمن إذا أخرجها لأنه زيادة خير وحفظ فلم يضمن به كما لو قال له اتلفها فلم يتلفها حتى تلفت

(فصل) وإن أودعه ودیعة ولم یبین له موضع إخراجها فإن المودع يحفظها في حرز مثلها أي موضع شاء فإن وضعها في حرز ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها لم يضمها سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه لأن دياره وحفظها إلى رأيه واجتهاده وأذن له في إخراجها بما شاء من إخراجها ولهذا لو تركها في هذا الثاني أولا لم يضمها فكذلك إذا نقلها إليه، ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل احفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لأنه ليس بمودع إنما هو وكيل في حفظها وليس له إخراجها من ملك صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها لأنه ما ورد بحفظها وقد تبين حفظها في إخراجها ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الأحوال لا يخرجها ولأنه ما ورد بحفظها على صفة فاذا تعذر الصفة لزمه حفظها بدونها كالتودع إذا خاف عليها

(فصل) إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها تلفت وادعى أنه أخرجها لنشيان نار أو سيل أو شيء ظاهر فأنكر صاحبها وجوده فعلى المودع البيعة أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه لأن هذا

مسئلة ﴿ وان نهاء المالك عن إخراجها فأخرجها لنشيان شيء الغالب منه التوى لم يضمن وان تركها تلفت ضمنها وان أخرجها لغير خوف ضمن ﴾

إذا نهى المالك عن إخراجها من ذلك المكان فالحكم فيه حكم مالوم ينه على ما ذكرنا من الخلاف فيه فإن أخرجها لنشيان الغالب منه التوى، مثل أن خاف عليها أنها أو هلاكها لم يضمها لأنه غير مفرط في حفظها لأن حفظها نقلها وتركها تضييع لها وإن نقلها في هذه الحال إلى دون الخرز فإن أمكنه إخراجها في مثله أو أعلى منه ضمنها لتفريطه وإن لم يمكنه لم يضمن لأن إخراجها بذلك أحفظ لها وليس في وضعه سواء وإن تركها تلفت ضمن سواء تلفت بالامر الخوف أو بغيره لأنه مفرط في حفظها لأن حفظها في نقلها وتركها تضييع لها وفيه وجه آخر أنه لا يضمن لأنه امتثل أمر صاحبها شبه مالو قال لا يخرجها وإن خفت عليها فإن أخرجها لغير خوف ضمن سواء أخرجها

مما لا تتم إقامة البيئة عليه لانه أمر ظاهر فاذا ثبت ذلك كان القول قوله في التلف مع بيته ولا يحتاج إلى بيئته لانه تعذر إقامة البيئة في المطالب بها كما لو ادعى التلف بأمر خفي وهذا قول الشافعي والحكمي في إخراجها من الخريطة والصندوق حكم إخراجها من البيت على ما مضى من التفصيل فيه

(فصل) ولو أمره أن يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها لان البيت أحرز لها ، وان جاءه بها في السوق فقال احفظها في بيتك فقام بها في الحال فتلفت فلا ضمان عليه ، وان تركها في مكانه أو ثيابه ولم يجعلها إلى بيته مع إمكانه فتلفت ضمنها لان بيته أحرز لها هكذا قال أصحابنا ، ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيه إلى منزله في العادة فتلفت لم يضمنها لان العادة أن الانسان إذا أودع شيئاً وهو في مكانه أمسكه في مكانه أو في ثيابه إلى وقت مضيه إلى منزله فيستصحبه معه والمودع عالم بهذه الحالة راضٍ بها ولو لم يرض بها اشترط عليه خلافها وأمره بتحويلها فاما أن يجعلها بهذا الشرط أو يردّها وان قال اجعلها في كك فجعلها في جيبه لم يضمنها لان الجيب أحرز لها لانه أعمق من اليد فيسقط الشيء من كك بخلاف الجيب وان قال اجعلها في جيبك فتركها في كك ضمنها لذلك وان جعلها في يده ضمن أيضاً كذلك وان قال اجعلها في كك فتركها في يده ففيه وجبان أحدهما يضمن لان سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم والذات لا يضمن لان اليد لا تسلط عليها الطرار بالباط والحكم بخلافه ولان كل واحد منهما أحرز من وجه فيتساويان وان نصر الوجه الاول أن يقول متى كان كل واحد منهما أحرز من وجه وجب أن يضمن لانه فوت الوجه المأمور بالحفظ به وأتى بما لم يؤمر به فضمن له مخالفة وعلى هذا لو أمر بتركها في يده فجعلها في كك ضمن لذلك ، وقال القاضي اليد أحرز عند المبالغة فعل هذا إن أمر بتركها في يده فشدها في كك عند غير المبالغة فلا ضمان عليه ، وإن فعل ذلك عند المبالغة ضمن وإن أمره بشدها في كك فأمسكها في يده عند المبالغة لم يضمن وان فعل ذلك عند غير المبالغة ضمن وإن أمره بمخاطها مطلقاً فتركها في جيبه أو شدها في كك لم يضمنها وان تركها في كك غير مشدودة وكانت خفيفة لا يشعر بها إذا سقطت ضمنها لانه مفرط وان كانت ثغيلة يشعر بها لم يضمنها لان هذا عادة

إلى مثل الحرز أو دونه أو فوقه لانه خالف نص صاحبها لغير فائدة وهذا ظاهر كلام الشافعي وفيه قول آخر انه لا يضمن كما لو لم يعين له حرزاً وقد ذكرناه وهو قول القاضي وقال أبو حنيفة ان نساء عن نقلها من بيت فنقلها إلى بيت آخر من الدار لم يضمن لان البيتين من دار واحدة حرز واحد وطريق أحدهما طريق الآخر فاشبه ما لو نقلها من زاوية إلى زاوية وان نقلها من دار إلى دار أخرى ضمن

وتنا انه خالف امر صاحبها بما لا مصلحة فيه فيضمن كما لو نقلها من دار إلى دار ولا يصح هذا الفرق لان بيوت الدار تختلف فثما ما هو أقرب إلى الطريق أو إلى الانهدام أو إلى موضع الوقود أو اسهل فتحاً أو اضعف حائطاً أو أسهل نقياً أو يكون المالك يسكن به أو غيره واشياء هذا مما يؤثر في الحفظ أو في عدمه فلا يجوز تعويت غرض رب الوديعة من تعيينه من غير ضرورة

الناس في حفظ أموالهم فإن شديداً على عضده لم يضمنها لأن ذلك أحفظ لها، وقال القاضي إن شديداً من جانب الجيب لم يضمن وإن شديداً من الجانب الآخر ضمنها لأن الطرار يقدر على بطها بخلاف ما إذا شديداً مما يلي الجيب وهذا يبطل بما إذا تركها في جيبه أو شديداً في كفه فإن الطرار يقدر على بطها ولا يضمن وليس أمكان احرازها بأحفظ المرزوين مانعا من احرازها بما دونه إذا كان حرزا بثقلها وشديداً على العضد حرزها كيفما كان لأن الناس يحرزون به أموالهم فأشبه شديداً في الكم وتركها في الجيب ولكن لو أمره بشديداً مما يلي الجيب فشديداً من الجانب الآخر ضمن وإن أمره بشديداً مما يلي الجانب الآخر فشديداً مما يلي الجيب لم يضمن لأنه حرز وإن أمره بشديداً على عضده مطلقاً أو أمره بحفظها منه فشديداً من أي الجانبين كان لم يضمن لأنه يمثل أمر مالكها بحرزلها بمثله وإن شديداً على وسطه فهو حرزها وكذلك إن تركها في بيته في حرزها.

(فصل) وإن أمره أن يجعلها في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تفتح فوقها فإنه في ذلك أو قال لا تقفل عليها الا قفلاً واحداً فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه ذكره القاضي وهو ظاهر مذهب الشافعي وحكي عن مالك أنه يضمن لأنه خائف ربه في شيء له فيه غرض يتعلق بحفظها فأشبه ما لو نهبها عن اخرجها عن منزله فأخرجها لغير حاجة وذلك لأن النوم عليها وترك قفلين عليها وزيادة الاحتياط بها ينهيه الله عنها ويحثه على المجد في سرقتها والاحتياط لاخذها ولنا أن ذلك حرزها فلا يضمن بفعله كما لو أمره بتركها في صحن الدار فتركها في البيت وبهذا ينتقض ما ذكره.

(فصل) إذا قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحداً فأدخل اليه قوماً فسرقها أحدهم ضمنها لأنها ذهبت بتدبيره ومخالفته وسواء سرقها حال إسخالم أو بعده لأنه ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول اليها وإن سرقها من لم يدخل البيت فقال القاضي لا يضمن لأن ضله لم يكن سبباً لانتلافها ويحتمل أن يلزمه الضمان لأن الداخل ربما دل عليها من لم يدخل ولأنها

﴿مسألة﴾ (فإن قال لا تخرجها وإن خفت عليها فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن)

إذا أخرجها في هذه الحال من غير خوف ضمنها إلا أنه مخالف شرط صاحبها لغير حاجة وإن أخرجها عند خوفه عليها أو تركها لم يضمن إذا تلفت مع خوف الملاك نص فيه وتصريح به فيكون مأذوناً في تركها في تلك الحال فلم يضمنها لامتناع الأمر صاحبها أشبه ما لو أذن له في انتلافها ولا يضمن إذا أخرجها لأنه زاده خيراً وحفظاً فلم يضمن كما لو أذن له في انتلافها فلم يفعل حتى تلفت

(فصل) إذا أخرج الوديعة للذمي عن اخرجها فتلفت فادعى أنه أخرجها للشيان ناراً أو سبيل أو أمر ظاهر وأنكر صاحبها وجوده فعلى المستودع البينة أنه كان في ذلك الموضع مادامه لأنه عما لا تتعذر إقامة البينة عليه لظهوره فإذا ثبت ذلك كان القول قوله في التلف مع يمينه ولا يحتاج إلى بينة لأنه تتعذر إقامة البينة فلم يطالب بها

مخالفة فوجب الضمان إذا كانت سبباً لانتلافها فأوجبته وإن لم تكن سبباً كما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة .

(فصل) إذا قال ضم هذا الخاتم في الخصر فوضعه في البصر لم يضمنه لأنها أفاظ وأحفظ له إلا أن لا يدخل فيه فيضه في أعتابها العليا فيضمنه أو ينكسر بها الفاظها عليه فيضمنه أيضاً إن مخالفته سبب للثقة .

(مسئلة) قال (وإذا أودعه شيئا ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن)

لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكا إذا طلبها فامكن أداؤها إليه بغير ضرورة وقد أمر الله تعالى بذلك فقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وأمر به رسول الله ﷺ فقال «أد الأمانة إلى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» يعني مند طلبها ولأنها حق لمالكها لم يتعاق بها حق غيره فلزم أدؤها إليه كالعصوب والدين الحال فإن امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها لأنه صار غاصبا لكونه امك مال غيره بشير إذنه بفعل محرّم فأشبهه الغاصب فأما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها إليه لبعدها أو تخلفها في طريقها أو معجز عن حملها أو غير ذلك لم يكن متعمداً يترك تسليمها لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وإن تلفت لم يضمنها إدم عدوانه وإن قال أهولوني حتى أفضي صلاتي أو أكل فاني جائع أو أذام فاني ناعس أو يتوضئ عني الطعام فاني بمثل أهل بقدر ذلك .

(فصل) رابح على المتودع مؤنة الرد وحملها إلى ربه إذا كانت بالحل مؤنة قلت المؤنة أو كثرت لأنه قبض العين المذمومة مالكا على الخصوص فلم تلزمه الغرامة عليها كما لو وكله في حفظها في ملك صاحبها وإنما عليه التمكن من أخذها وإن سافر بها بغير إذن ربه فعليها ردّها إلى بلدّها لأنه بعدها بشير إذن ربه فلمزمه ردّها كالمغاصب

(مسئلة) قال (وإذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها)

وجهه أن الرجل إذا مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد بينهما فهي دين عليه يخرم من تركته فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء فإن وقت تركته بهما وإلا اقتسماها بالخصص وبهذا قال

كما لو ادعى تلفها بأمر خفي وهذا قول الشافعي والحكم في إخراجها من الخريطة والصندوق حكم إخراجها من البيت على ما ذكرنا من التفصيل

(فصل) ولو أمره أن يحملها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها لأن البيت أحرز لها وإن جاءه بها في السوق فقال أحفظها في بيتك فقام بها في الحال فتلفت لم يضمن وإن تركها في دكانه أو ثيابه ولم يحملها إلى بيته مع إمكانه فتلفت ضمنها لأن بيته أحرز لها هكذا قال أصحابنا

قال شيخنا ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيه إلى منزله فيصطحبه معه لم يضمن لأن المودع عالم بهذه العادة راض بها ولو لم يرض بها لشرط عليه خلافها وأمره بتعجيل حملها فلما إن يقبلها بهذا الشرط أو يردّها

الشعبي والنخعي وداردين أبي هند ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وروى ذلك عن شريح ومسروق وعطاء وطاوس والزهري وأبي جعفر محمد بن علي، وروى عن النخعي الامانة قبل الدين وقال الحارث الصكالي: الدين قبل الامانة

ولنا أنها حقان وجبا في ذمة قساويا كالدينين وسراة وجد في تركه من جنس الودبعة أو لم يوجد وهذا إذا أقر للموتع ان عندي ودبعة أو علي ودبعة لفلان أو ثبت بيينة أنه مات وعنده ودبعة فأما إن كانت عنده ودبعة في حياته ولم توجد بينها ولم يعلم هل هي باقية عنده أو تانت ؟ ففيه وجهان (أحدهما) وجوب ضمانها لان الودبعة يجب ردها الا أن يثبت سقوط الرد بالتلف من غير تعد ولم يثبت ذلك ولان الجهل بينها كالجمل بها وذلك لا يسقط الرد (والثاني) لا ضمان عليه لان الودبعة امانة والاصل عدم اتلافها والتعدي فيها فلم يجب ضمانها وهذا قول ابن أبي ليلى واحد الوجهين لاصحاب الشافعي وظاهر المذهب الاول لان الاصل وجوب الرد فيبقى عليه ما لم يوجد ما يزيده

(فصل) وان مات وعنده ودبعة معلومة بينها فعلى ورثته تمكين صاحبها ان أخذها فان لم يعلم بموت صاحبها من أخذها وجب عليهم اعلابها وليس لهم إيساها قبل أن يعلم بها ربهما لانه لم يأتهم عليها وانما حصل مال غيرهم في أيديهم بنزلة من أطارت الريح إلى داره ثوبا وعلم به فعليه اعلاب صاحبها به فان أخر ذلك مع الامكان ضمن كذا هاهنا ولا تثبت الودبعة إلا باقرار من الميت أو ورثته أو بيينة تشهد بها وان وجد عليها مكتوب ودبعة لم يكن حجة عليهم ما واز أن يكون الغارف كانت فيه ودبعة قبل هذا أو كلن ودبعة اوروهم عند غيره أو كانت ودبعة قابناءها وكذلك لو وجد في رزنامج أبيه ان لفلان عندي ودبعة لم يترمه بذلك لجواز أن يكون قد ردها ونمي الضرب على ما كتب أو غير ذلك :

(مسئلة) قال (واذا طالبه بالودبعة فقال ما أودعتهني ثم قال ضاعت من حرز كان ضامنا لانه خرج من حال الامانة ولو قال مالك عندي شيء ثم قال ضايت من حرز كان القول قوله ولا ضمان تليه

وجهة ذلك أنه اذا ادعى على رجل ودبعة فقال ما أودعتهني ثم ثبت أنه أودعه فقال أودعتهني وهلكت من حرزي لم يقبل قوله ولزمه ضمانها وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي لانه مكذب لانكاره الاول ومعترف على نفسه بالكذب المثاني للامانة وان أقر له بتأقها من حرزه قبل جعده فلا ضمان عليه وان أقر أنها تلت بعد جعده لم يسقط عنه

(مسئلة) (وان أودعه ببيعة فلم يملفها حتى ماتت ضمنها إلا أن ينهائ المالك عن علفها) إذا أودعه ببيعة ولم يأمره بملفها لزمه ذلك وبه قال الشافعي ويحتمل أن لا يلزمه وبه قال أبو حنيفة لانه استحفظه لإياها ولم يأمره بملفها واللف على مالها فإذا لم يملفها كان هو القمط

الضمان لانه خرج بالجهود عن الامانة فصار ضامنا كمن طواب بالوديعة فاستتم من ردها وان أقام
البينة بتلفها بعد الجهود لم يسقط عنه الضمان لذلك وان شهدت بتلفها قبل الجهود من الحرز قبل
تسليم بيته ؟ ففيه وجهان (أحدهما) لا تسقط لانه مكذب لها بالكاره الايداع (والثاني) تسقط بيته
لان المودع او اعترف بذلك سقط حقه فتسقط البينة به فان شهدت بالتلف من الحرز ولم تعين قبل
الجهود ولا بعده واحتمل الامرين لم يسقط الضمان لان الاصل وجوبه فلا يتنفي بأمر متردد وأما
اذا ادعى الوديعة فقال مالك عندي شيء أو لا تستحق علي شيئا فقالت البينة بالايداع أو أثر به المودع
ثم قال ضاعت من حرز كان القول قوله مع بيته ولا ضمان عليه لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة
ولا يكذبها فان من تلفت الوديعة من حرزه بغير ترابطه فلا شيء لما لكها عنده ولا يستحق عليه
شيئا لسكن ان ادعى تلفها بعد جهوده أو قامت بينة بتلفها بعد الجهود وانما كانت عنده حال جهوده
فعلية ضامنا لان جهوده أوجب الضمان عليه نصار كالفاسب

(فصل) إذا نوى الحياة في الوديعة بالجهود أو بالاستعمال ولم يفعل لم يصر ضامنا لانه لم يحدث
في الوديعة قولا ولا فعلا فلم يضمن كما لو لم ينو وقال ابن شريح يضمنها لانه أمسكها بنية الحياة
فيضمنها كالملتقط بقصد التملك

ولنا قول النبي ﷺ «عني عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تكلم به» أو تعمل
به «ولانه لم يضمن فيها بقول ولا فعل فلم يضمنها كالقدي لم ينو وفارق الملتقط بقصد التملك فانه عمل فيها
بأخذها نارا بالحياة فيها فوجب الضمان بفعله النوي لا بمجرد النية ولو انقطعها قامدا لتعريضها ثم نوى
بعد ذلك امساكها لنفسه كانت كسائنتها ولو أخرجها بنية الاستعمال ولم يستعملها ضمنتها بهذا قال الشافعي
وقال أبو حنيفة لا يضمنها الا بالاستعمال لانه لو أخرجها لتقلها لم يضمنها
وانا انه تدهى بأخراجها اشبه ما لو استعملها بخلاف ما اذا نقلها

(فصل) والمودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف قال ابن المنذر أجمع

ولنا أنه لا يجوز اتلافها ولا التفريط فيها فاذا أمره بحفظها تضمن ذلك علقها وسقيها فان ترك
علقها حتى تلفت ضمنها لانه مفرط فيها فان أمره صاحبها بملقها وسقيها لزمه ذلك لحرمته صاحبها لانه
أخذها منه على ذلك ولحرمته البهيمه فان الحيوان يجب احيائه بالعطف والسقي ويحتمل أن لا يلزمه
علقها إلا أن يقبل ذلك لان هذا تبرع به فلا يلزمه بمجرد أمر صاحبها كغير الوديعة والاول أولى ثم
ينظر فان قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالاتفاق عليها أو يردا عليه أو يأذن له في
الاتفاق عليها ليرجع به فان عجز عن صاحبها أو وكيله رفع الامر إلى الحاكم فان وجد نصاحبها مالا
أتفق عليها منه وإن لم يجد مالا فعل ما يرى لصاحبها الحفظ فيه من يدها أو يبيع بعضها أو اتفاه عليها
أو إجارتها أو الاستدانة على صاحبها ويدفع إلى المودع لينفق عليها أو إلى غيره فينفق عليها إن رأى

كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله وقال أكثرهم مع يمينه وإن ادعى ردها على صاحبها فالقول قوله مع يمينه أيضاً ربه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك إن كان دفعها إليه بغير بينة وإن كان أودعه إياها بينة لم يقبل قوله في الرد إلا بينة .

ولنا أنه أمين لا منفعة له في قبضها فقبل قوله في الرد بغير بينة كما لو أودع بغير بينة وإن قال دفعها إلى فلان بأمرك فأذكر مالكها إلا أن في دفعها فالقول قوله المودع نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهو قول بن أبي ليلى وقال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي القول قول المالك لأن الأصل عدم الأذن وله تضمينه

ولنا أنه ادعى دفعاً يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله كما لو ادعى ردها على مالكها ولو اعترف المالك بالأذن والسكن قال لم يدفعها فالقول قول المستودع أيضاً ثم ننظر في المدفوع إليه فإن أثر أنه قبضه وكان الدفع في دين فقد برىء السكك وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه

وقد ذكر أصحابنا أن الدافع بضمن لكونه قضى الدين بغير بينة ولا يجب اليمين على صاحب الوديعة لأن المودع مفرط لكونه أذن في قضاء يبرئه من الحق ولم يبرأ بدفعه فكان ضامناً وساحداً أو كذبه ، وإن أمره بدفعه وديعة لم يحتاج إلى بينة لأن المودع يتقبل قوله في التالف والرد فلا فائدة في الأشهاد عليه فعلى هذا يحلف المودع ويبرأ ويحلف الآخر ويبرأ أيضاً ويكون ذهابها من مالكها

(فصل) وإذا أودع بهيمة فأمره صاحبها بملفها وسقيها لزمه ذلك لو جهن (أحدهما) لحرمه صاحبها لأنه أخذها منه على ذلك (والثاني) لحرمه البهيمة فإن الحيوان يجب احتياؤه بالحلف والسقي ويحتمل أن لا يلزمه علفها إلا أن يقبل ذلك لأن هذا تبرع منه فلا يلزمه بمجرد أمر صاحبها كغير الوديعة ، وإن أطلق ولم يأمره بملفها لزمه ذلك أيضاً وهذا قال الشافعي ويحتمل أن لا يلزمه ذلك ، وبه قال أبو حنيفة لأنه استحفظه إياها ولم يأمره بعائنها والحلف على مالكها فإذا لم يملفها كان هو المفرط في ماله ولنا أنه لا يجوز اتلافها ولا التفريط فيها فإذا أمره بحفظها تضمن ذلك علفها وسقيها ثم ننظر فإن

ذلك ويجوز أن يأذن للمودع أن ينفق عليها من ماله ويكون قابضاً من نفسه لنفسه وبكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق ويرجع به على صاحبها فإن اختلفا في قدر النفقة قبل قول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف وإن ادعى زيادة لم يقبل وإن اختلفا في قدر المدة فالقول قول صاحبها لأن الأصل عدم ذلك وإن لم يقدر على الحاكم فاتفق عليها محتسباً بالرجوع على صاحبها وأشهد على الرجوع رجع بما أتفق لأنه مأذون فيه عرفاً ولا تقرير منه إذ لم يجد حاكماً وإن فصل ذلك مع إمكان استئذان الحاكم من غير (ذته ففيه روايتان نص عليها فيما إذا أتفق على البهيمة المرهونة من غير إذن البراهن (أحدهما) يرجع لأنه مأذون فيه عرفاً (والثانية) لا يرجع لأنه مفرط بترك استئذان الحاكم وإن أتفق من غير إيجاب مع العجز عن استئذان الحاكم أو مع إمكانه ففي الرجوع أيضاً وجهان وجهها ما ذكرنا ومتى

قدر المستودع على صاحبها أو وكيله ماله بالانفاق عليها أو بزدها عليه أو يأذن له في الانفاق عليها ليرجع به ، فإذا عجز عن صاحبها أو وكيله رجع إلى الحاكم فإن وجد لصاحبها مالا أفق عليها منه وإن لم يجد مالا فقل ما يرى لصاحبها الحظ فيمن يبيعها أو يبيع بعضها وانفاقه عليها أو اجارتها أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال أو من غيره ويدفع ذلك إلى المودع إن أراد ذلك لينفق عليها وإن رأى دفعه إلى غيره ليتولى الانفاق عليها جاز ، وإن استدان من المودع جاز أن يدفعه إليه ليتولى الانفاق عليها لأنه أمين عليها ويجوز أن يأذن له الحاكم في أن ينفق عليها من ماله ويكون قابضا لنفسه من نفسه وبكل ذلك إلى اجتهاد في قدر ما ينفق ويرجع به على صاحبها فإن اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف ، وإن ادعى أكثر من ذلك لم يثبت له ، وإن اختلفا في قدر المدة التي أفق فيها فالقول قول صاحبها لأن الأصل عدم ذلك فإن لم يتدد على الحاكم فأفق عليها محتمسا بالرجوع على صاحبها وأشهد على الرجوع رجع بما أفق رواية واحدة لأنه مأذون فيه عرفا ولا تفرط منه إذا لم يجد حاكما ، وإن فضل ذلك مع إمكان استئذان الحاكم من غير إذنه فقل له الرجوع ؟ يخرج على روايتين نص عليهما فيما إذا أفق على البيعة المرهونة من غير إذن الراهن وفي الضامن إذا ضمن وأذن بشهر أذن المضمون عنه هل يرجع به ؟ على روايتين (أحدهما) يرجع به لأنه مأذون فيه عرفا (والثانية) لا يرجع لأنه مفطر بترك استئذان الحاكم ، وإن أفق من غير ائذنه مع العجز عن استئذان الحاكم أو مع إمكانه ففي الرجوع وجهان أيضا كذلك ومتى علف البيعة أو سقاها في داره أو غيرها بنفسه أو أمر غلامه أو صاحبه ففعل ذلك كما يفعل في بهائم على ما جرت به العادة فلا ضمان عليه لأن هذا مأذون فيه عرفا لجرى العادة به فأشبه المصريح به

(فصل) وإن أودعه البيعة وقال لا تعلقها ولا نسقها لم يجز له ترك علفها لأن الحيوان حرمة في نفسه بسبب أحيائه لحق الله تعالى ، فإن علفها وسقاها كان كالتسم الذي قبله ، وإن تركها حتى تلفت لم يضمنها وهذا قول عامة أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم يضمن لأنه تمدى بترك علفها أشبه إذا لم

علق البيعة أو سقاها في داره أو غيرها بنفسه أو أمر غلامه أو صاحبه ففعل ذلك كما يفعل في بهائم على ما جرت به العادة فلا ضمان فيه لأن هذا مأذون فيه عرفا لجرى العادة به فأشبه المصريح به

(فصل) فإن نهى المالك عن علفها وسقيها لم يجز له ترك علفها لأن الحيوان حرمة في نفسه يجب أحيائه لحق الله تعالى فإن علفها وسقاها فهو كما لو لم ينفق وإن تركها حتى تلفت لم يضمنها وهو قول أكثر أصحاب الشافعي وقال بعضهم يضمن لأنه تمدى بترك علفها أشبه ما إذا لم ينفق وهو قول ابن المنذر نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال فيصير أمر مالكها وسكوته سواء

ولنا أنه يمثل قول صاحبها فلم يضمنها كما لو أمره بقتلها ففعل وكالو قال لا يخرج الودعة وإن خفت عليها فخاف عليها ولم يخرجها أو أمره بالقائها في نار وهذا يقتض ما ذكره وينبغي أن المنذر الحكم فيما إذا

ينه وهذا قول ابن المنذر لهن رسول الله ﷺ عن اضاعة المال فيصير امرء مالهما وسكرته عواء ولنا أنه مثل لامر صاحبها فلم يضمنها كما لو قال انتلها فقتلها وكما لو قال لا تخرج الوديمة وإن خفت عليها تخاف عليها ولم يخرجها أو امرء صاحبها بالقتال في نار أو بحر وبهذا ينقض ما ذكره وبنوع ابن المنذر الحكم فيها إذا امرء بالتلافيا وأتلفها لما أتدم ولا يصح لانه ثابت لصاحبها فلم يضمن له شيئا كما لو احتسبه في مباح والتحرير أثره في بقا. حق الله تعالى وهو التأنيم أما حق الآدمي فلا يقي مع اذنه في تنويته ولا تها لم تتلف بفعله وإنما تلفت بترك الملقف المأذون فيه أشبه ما لو قال له لا تخرجها إذا خفت عليها فلم يخرجها .

﴿ مسألة ﴾ قال رحمه الله (ولو كان في يده ودبحة فادعاها نفسان فقال أودعني أحدهما ولا أعرفه عينا أفرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه)

وجهه أن من كانت عنده ودبحة فادعاها نفسان فأقر بها لاحدهما سلمت إليه لان يده دليل ملكه فلو ادعاها لنفسه كان القول قوله فاذا أقر بها لغيره وجب أن يقبل ويلزمه أن يحلف للآخر لانه منكر لحقه فان حلف برىء وإن نكحل لزمه أن يبرم له قيمتها لانه فوتهما عليه وكذلك لو أقره الثاني بها بعد أن أقر بها الاول سلمت الى الاول لانه امتنعها باقراره وعزم قيمتها لثاني نص على هذا أحد وإن أقر بها لهما جميعا فهي بينهما ويلزمه اليمين لكل واحد منهما في نصها وإن قال هي لاحدهما لأمرته عينا فامترقا له بهجه تعين المستحق لها فلا يمين عليه ، وإن ادعى معرفته فعليه يمين واحدة أنه لا يعلم ذلك ، وقال أبو حنيفة يحلف يمينين كما لو أنكر أنها لها

ولنا أن الذي يدعي عليه أمر واحد وهو العلم بين المالك فكفاه يمين واحدة كما لو ادعى ما لها فأقر بها لاحدهما وبفارق ما إذا أنكرهما لان كل واحد منهما يدعي عليه أنها له فهما دعويان قالت حلف أفرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه

أمره بالتلافيا فانلقها ولا يصح لانه نائب صاحبها فلم يبرم كما لو استنابه في مباح والتحرير أثره في بقا. حق الله تعالى وهو الائتم اما حق الآدمي فلا يقي مع اذنه في تنويته ولا تها لم تتلف بفعله وإنما تلفت بترك الملقف المأذون فيه أشبه ما إذا نجاه عن اخراجها مع الخوف فلم يخرجها

﴿ مسألة ﴾ (وإن قال انترك الوديمة في جيبيك فتركها في كفه ضمن)

لانه ربما نسي فسقط الشيء من كفه وكذلك ان تركها في يده لان الحبيب احرز وان قال أركها في كحك فتركها في جيبي لم يضمن لان الحبيب احرز على ما ذكرنا وان قال أركها في كحك فتركها في يده احتسب وجهين أحدهما يضمن لان سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم (والثاني) لا يضمن لأن اليد لا ينسبط عليها الطرار بالبط بخلاف الكم ولأن كل واحد منهما أحرز من وجهه فمتساويا ولن نصر الاول أن يقول متى كان كل واحد منهما أحرز من

وقال الشافعي بتهافتان ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا وهو قول ابن أبي ليلى لأنه لا يعلم المالك منهما ، ولفظ الشافعي قول آخر أنها تسمى بينهما كما لو أقر بها لهما وهذا الذي حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى وهو قول أبي حنيفة رصاحيه فيما حكى عنهم قالوا ويضمن المستودع نصفها لكل واحد منها لأنه فوت ما استودع بجمله

ولنا أنها تساوي في الحق فيما ليس بأيديها فوجب أن يقرع بينهما كالعبد بن إذا أعتقها في مرضه فلم يخرج من الثلث إلا أحدها أو كما لو أراد السفر بأحدى نسائه ، وقول أبي حنيفة ليس بصحيح فإن العين لم تلتف ، ولو تانت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه ، وليس في جبهه تفريط إذا ليس في وسعه أن لا ينسى ولا يجمل

(مسئله) قال (ومن أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاغ الكل لئمه مقدار ما أخذ) وجملته أن من أودع شيئاً فأخذ بعضه لئمه ضمان ما أخذ فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا ضمان عليه إذا رده أو مثله وقال أصحاب الرأي إن لم ينفق ما أخذه ورد لم يضمن وإن أفقعه ثم رده أو مثله ضمن

ولنا أن الضمان تعلق بذمة بالأخذ بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه فلا يؤول إلا برده إلى صاحبه كالتصرب ، فأما سائر الوديعه فيظهر فيه فإن كان في كيس مختوم أو مشدود فكسر الختم أو حل الشد ضمن سواء أخرج منه أو لم يخرج لأنه هناك المرز بفعل تعدى به ، وإن خرق الكيس فوق الشد فعليه ضمان ما خرق خاصة لأنه ما هناك المرز ، وإن لم تكن الدرهم في كيس أو كانت في كيس غير مشدود أو كانت ثياباً فأخذ منها واحداً ثم رده ، بمنه لم يضمن غيره لأنه لم يتعد في غيره وإن رده بدله وكان متميزاً لم يضمن غيره لذلك وإن لم يكن متميزاً فظاهر كلام الحنفي هنا أنه لا يضمن غيره لأن التعدى اختص به فيختص الضمان به وخطأ الردود بغيره لا يقتضي الضمان لأنه يجب رده معها فلم يفوت على نفسه إمكان ردها بخلاف ما إذا خلطه بغيره ولو أذن له صاحب الوديعه في الأخذ منها ولم يأمره برد

وجه وجب أن يضمن لأنه فوت الوجه الأمور بالحفظ به وآتى بما لم يؤمر به فضمن لمخالفته وعلى هذا لو أمره بتركها في يده فجعلها في كفه ضمن كذلك وقال القاضي اليد أحرز عند المغالبة والسك أحرز عند عدم المغالبة قبل هذا إن أمره بتركها في يده فشدّها في كفه من غير حال المغالبة فلا ضمان عليه وإن قبل ذلك عند المغالبة ضمن وإن أمره بحفظها مطلقاً فتركها في جيبه أو شدّها في كفه لم يضمنها وإن تركها في كفه غير مشدودة وكانت خفيفة لا يشعر بها إذا سقطت ضمنها لأنه مفروض وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمنها لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم وإن شدّها على عضده لم يضمن لأن ذلك احتفظ لها وقال القاضي إن شدّها من جانب الجيب لم يضمنها وإن شدّها من الجانب الآخر ضمن لأن الطرار يقدر على بطها بخلاف ما إذا شدّها على يبي الجيب وهذا يبطل بما إذا تركها في جيبه أو ربطها في كفه فإن الطرار

بدله فأخذهم رد بديل ما أخذ فهو كرد بديل ما لم يؤذن في أخذه وقال القاضي بضمن الكل وهو قول الشافعي لأنه خطأ الوديعة بما لا يميز منها فضمن الكل كالوخلطها بغير البديل وقد ذكرنا فرقا بين البديل وغيره فلا يصح القياس وقال أبو حنيفة إذا كسر ختم الكيس لم يلزمه ضمان الوديعة لأنه لم يتعد في غيره ولنا أنه هتك حرزها فضمنها إذا نالت كما لو أودعها إياها في صندوق مقفل ففتحه وتركة مفتوحا ولا نسلم أنه لم يتعد في غير الختم

(فصل) وإذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ثم ردها إلى صاحبها زال عنه الضمان ، فإن ردها صاحبها إليه كان ابتداء استئمان وإن لم يرددها إليه ولكن جدد له الاستئمان أو أبرأه من الضمان يريء من الضمان في ظاهر المذهب لأن الضمان حقه فإذا أبرأه منه يريء كما لو أبرأه من دين في ذمته ، وإذا جدد له استئمانا فقد انتهى القبض المضمون به فزال الضمان ، وقد قال أصحابنا إذا رهن المنصوب عند الغاصب أو أودعه عنده زال عنه ضمان الغصب فهنا أولى

(فصل) ولو تعدى فلبس الثوب وركب الهامة أو أخذ الوديعة ليستهلمها أو ليخزنها لم يرددها إلى موضعها بنية الامانة لم يبرأ من الضمان ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يبرأ لأنه بمسك لها باذن مالكتها فأشبه ما قبل التعدي

ولنا أنه ضمنها بعدوان فبطل الاستئمان كما لو جحدتها ثم أفر بها وبهذا يبطل ما ذكره (فصل) ولا يصح الإبداء إلا من جائز التصرف فإن أودع طفل أو ممتوه إنسانا وديعة ضمنها بتبضعها ولا يزول الضمان عنه بردها إليه وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر له في الله أو الحاكم ، فإن كان الصبي مميزاً صح إبداءه لما أذن له في التصرف فيه لأنه كالبائع بالنسبة إلى ذلك فإن أودع رجل عند صبي أو ممتوه وديعة فقلقت لم يضمنها سواء حفظها أو فرط في حفظها ، فإن أتلها أو أكلها ضمنها في قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي ، ومن أصحابنا من قال لا ضمان عليه وهو قول أبي حنيفة لأنه سطره على إنلافها بدفعها إليه فلا يلزمه ضمانها ، ألا ترى أنه لو دفع إلى صغير سكبنا فوقع عليها كان ضمانه على عائلته

يقدر على بطها ولا يضمن وليس إمكان حرزها بالحفظ الحرز من أضرارها بما دونه إذا كان حرزاً لتلها وشدها على المضد حرز لها كيفما كان لأن الناس يحرزون به أموالهم فأشبه شدها في الكم وتركها في الحيب لكن لو أمره بشدها مما يلي الحيب فشدها من الجانب الآخر ضمن وإن أمره بشدها مما يلي الجانب الآخر فشدها مما يلي الحيب لم يضمن لأنه أحرز وإن أمره بشدها على عضده مطلقاً أو أمره بحفظها معه فشدها من أي الجانبين كان لم يضمن لأنه يمثل أمر مالكتها محرز لها بحرز مثلها وإن شدها على وسطه فهو أحرز لها وكذلك إن تركها في بيته في حرزها

(مسئلة) وإن أمره أن يحماها في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تم فوقها فخالفه أو قال لا تقفل

ولنا ان ما ضمنه بانلافه قبل الايداع ضمنه بعد الايداع كالبائع . ولا يصح قولهم انه سلطه على اتلافها وانما استحفظة اياها، وفارق دفع السكين فانه سبب للانلاف ودفع الوديعة بخلافه (فصل) وان اودع عبداً وديعة خرج على الوجين في الصغير ان قلنا لا يضمن العربي فانلفها المبد كانت في ذمته وان قلنا يضمن كانت في رقبته (فصل) وان غصبت الوديعة من المودع قهراً فلا ضمان عليه سواء اخذت من يده أو اكرهه على تسليمها فسلها بنفسه لان الاكراه عذر لها يبيح له دفعها فلم يضمنها كما لو اخذت من يده قهراً

(باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة)

الفيء هو الراجع الى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، يقال فاء الفيء اذا رجع نحو المشرق والغنيمة ما أخذ منهم قهراً بالقتال واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة وكل واحد منها في الحقيقة فيء وغنيمة وانما خص كل واحد منهما باسم يميز به عن الآخر، والاصل فيها قول الله تعالى (ما آفأنا الله على رسوله من أهل القرى) الآية وقوله سبحانه (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) الآية

(مسئلة) قال (والاموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة)

يعني والله اعلم أن الاموال التي تليها الولاية من أموال المسلمين فانها ثلاثة أقسام: قسيان يؤخذان من مال المشركين (أحدهما) الفيء وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجف عليه بخيول ولا ركاب كالذي تركه نزعاً من المسلمين وهو بوا. والجزية عشر أموال أهل دار الحرب اذا دخلوا اليها تجاراً ونصف عشر تجارات أهل الذمة وخراج الارضين ومال من مات من المشركين ولا وارث له . والغنيمة ما أخذ بالنهر والقتال من الكفار، والقسم الثالث الصدقة وهو ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له وهو الزكاة وقد ذكرناها، يروى أن عمر رضي الله عنه قرأ قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين

عليها الا قتلاً واحداً فجعل عليها ثقلين فلا ضمان عليه ذكره القاضي وهو ظاهر مذهب الشافعي وحكي عن مالك أنه يضمن لانه خالف ربها في شيء له فيه عرض يتعاقب بحفظها أشبه مالونها عن اخراجها عن منزله فأخرجها لغير حاجة وذلك لأن النوم عليها وترك ثقلين وزيادة الاحتفاظ بنهب اللص عليها وبجته على الجبد في سرقتها والاحتياط لاخذها

ولنا أن ذلك أحرز لها فلم يضمن بفعله كما لو أمره بتركها في صحن الدار فتركها في البيت وهذا ينتقض ما ذكره (فصل) وإن قال اجملها في هذا البيت ولا تدخله أحداً فأدخل اليه يوماً فسرقها أحدهم ضمنها لانها ذهبت بتدبيره وبخلافه وسواء سرقها حال ادخالهم او بعده لانه ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول اليها وإن سرقها من لم يدخل البيت فقال القاضي لا يضمن لأن فعه لم يكن

- حتى بلغ - عليه حكيم) ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ (واعلموا انما غنمتم من شيء فان قد خسه - حتى بلغ وابن السبيل) ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ (ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى - حتى بلغ - والذين جاهدوا من بعدهم) ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة ولئن عشت ابا تين الزاعي وهو بسرو حير نصيبه منها لم يهرق به جبينه

(فصل) ولم تكن الغنائم تحمل لمن مضى من الامم واما علم الله ضعفنا فليجها لنا رحمة لنا ورافة بنا وكرامة لنبينا ﷺ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي - فذكر فيها - اهلكت لي الغنائم » متفق عليه وقال سعيد حدثنا أبو معاوية عن الاحمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحمل الغنائم تقوم سود الروس غيركم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » ثم كانت في اول الاسلام لرسول الله ﷺ بدليل قول الله تعالى (يستولونك عن الاضال قل الاضال لله والرسول) ثم صار أربعة أخذها من الغنائم والخمس لغيرهم بدليل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) فأضاف الغنمة اليهم وجعل الخمس لغيرهم فيلذلك على أن سائرها لهم وجرى ذلك مجرى قوله تعالى (وورثه ابراهيم فلأمة الثلث) أضاف ميراث اليهما ثم جعل للأمة الثلث فدل على أن الباقي للاب وقال تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحلها لهم

(مسألة) قال (فالفيء ما أخذ من مال مشرك بحال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والغنمة ما أوجف عليها)

الركاب الابل خاصة والاجواف أصله التحريك والمراد ههنا الحركة في السير اليه . قال قتادة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ما قطعتم راديا ولا سيرتم اليها دابة انما كانت حوائط بني النضير أمامها الله رسول الله ﷺ قال ابو عبيد الاجواف الايضاع يعني الاسراع ، وقال الزجاج الوجيف دون التقريب من السير يقال وجف الفرس وأوجفت أنا قال الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله منهم

شيئاً لاتفأها ويحتمل ان يضمن لان الداخل ربما دل عليها من لم يدخلها ولانها مخالفة توجب الضمان اذا كان شيئاً لاتفأها فأوجبته وإن لم يكن شيئاً كما لو نهاه عن اخراجها فأخرجها لغير حاجة ، وإن قال ضع هذا الحاقم في الخصر فوضعه في البنصر لم يضمن لانها أغاظ وأحفظ له الا أن لا يدخل فيها فيضه في أغاظها أو بنصره لفظها عليه فيضمنه في الموضعين لأن مخالفة سبب لتلفه

(مسألة) (وإن دفع الوديمة إلى من يحفظ ماله كزوجته أو عبده لم يضمن)

نص على هذا أحمد وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي يضمن لانه سلم الوديمة إلى من لم يرض به صاحبها فضمنها كما لو دفعها إلى أجنبي

فما أوجزهم عليه من خيل ولا ركاب، فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاب مثل الاموال التي يتركونها فزعا من المسلمين ونحو ذلك هو فيه، وما أجلب عليه للمسلمون وساروا اليه وقاتلوه عليه فهو غنيمة سواء أخذ عنوة أو استنزلوا أهل بأمان فإن النبي ﷺ افتتح حصون خيبر بعضها عنوة وبعضها استنزل أهلها بالأمان فكانت غنيمة كلها

﴿مسألة﴾ قال (خمس النبي، والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم)

في هذه المسئلة فصول أربعة (أحدها) أن النبي، بخمس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي (والرواية الثانية) لا بخمس قلها ابن مالك فقال: أما تخمس الغنيمة قال القاضي لم أجد بما قال الحنفي من أن النبي، بخمس نساء فاحكيه وأنا نص على أنه غير بخمس وهذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد قيل الشافعي في النبي، خمس كخمس الغنيمة، وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعي ولأن الله تعالى قال (مأثفاً، الله على رسوله من أهل القرى - إلى قوله - والذين جاءوا من بعدهم) الآية فجعله كله لهم ولم يذكر خمسا، ولما قرأ عمر هذه الآية قال: هذه استوعبت المسلمين، ووجه الأول قول الله تعالى (مأثفاً، الله على رسوله من أهل القرى فله ورسوله وقرى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) فظاهر هذا أن جميع هؤلاء وهم أهل الخس، وجاءت الاخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والخبر، وفي إيجاب الخس فيه جمع بينهما وتوفيق فإن خدسه الذي سمي في الآية وسائرته ينصرف إلى من في الخير كالغنيمة ولأنه مال مشترك مظهر عليه فوجب أن يخمس كالغنيمة والركاز وروى البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الزاينة قلت الى ابن؟ فقال بعثني رسول الله ﷺ الى رجل عرس بأمرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخمس ماله

(النصل الثاني) ان الغنيمة مخمسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله، وقد نطق به

ولنا أنه حفظها بما يحفظ به ماله أشبه ما إذا حفظها بنفسه وكما لو دفع الماشية الى الراعي أو البيعة الى غلامه ليستقيها، ويقارن الاجنبي فان دفعها اليه لا يمد حفظاً منه

﴿مسئلة﴾ (وإن دفعها الى أجنبي أو حاكم ضمن وليس للمالك مطالبة الاجنبي وقال القاضي له ذلك) إذا دفع الوديعة الى غيره لغير عذر فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب الا أن يدفعها الى من حرت مادته يحفظ ماله وقد ذكرناه في المسئلة قبها وذكرنا الخلاف فيه، وقال شرح ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق متى دفعها الى أجنبي أو حاكم ضمن، وقال ابن أبي ليلى لا ضمان عليه لان عليه حفظها وأحرازها وقد أحرزها عند غيره وحفظها به ولانه يحفظ ماله بإيداعه فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله فلم يضمنها كما لو حفظها في حرزه

الكتاب العزيز فقال الله تعالى (واعلموا أنها غنم من شيء، فإنها خمسة) لكن اختلف في أشياء : منها سلب القتال وأكثر أهل العلم على أنه لا يخمس فإن عمر رضي الله عنه قال كنا لا نخمس السلب وقول النبي ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه» يقتضي أنه له كله ولو خمس لم يكن جميعه له وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ فله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس. رواه عبيد بن سننه. ومنها إذا قال الإمام من جاء بشرة روم من فله رأس ومن طلع الحصن فله كذا من النفل فالظاهر أن هذا غير مخصوص لأنه في معنى السلب. ومنها إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له وقلنا يجوز ذلك فقد قيل لا خمس فيه لأنه في معنى الذي قبله. والصحيح أن الخمس لا يسقط لانه يدخل في عموم الآية ولا يدخل في معنى السلب والنفل لأن ترك تخصيصهما لا يسقط خمس الغنيمة بالكلية وهذا يسقطه فلا يكون تخصيصاً بل نسخاً لحكمها ونسخها بالقياس غير جائز اتفاقاً. ومنها إذا دخل قوم لامة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فتدقيل إن ما غنموه لهم من غير أن يخمس، والصحيح أنه يخمس ويدفع اليهم أربعة أخماسه لخلوه في عموم الآية وعدم دليل يوجب تخصيصه (الفصل الثالث) أن الخمس مما يجب خمسة من النبي والغنيمة شيء واحد في مصرفها وحكمها ولا اختلاف في هذا بين القائلين بوجوب الخمس فيها فإن القائل بوجوب الخمس في النبي غير من قاله من أصحابنا الشافعي وقد وافق على هذا فإنه قال في النبي والغنيمة مجتمعان في أن فيها الخمس لمن ساء الله تعالى يعني في سورة الأنفال في قوله سبحانه وتعالى (واعلموا أنها غنم من شيء، فإنها خمسة) الآية. وفي سورة الحشر في قوله تعالى (ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى) الآية. والمؤمن في الآيتين شيء واحد.

(الفصل الرابع) أن الخمس يقسم على خمسة أسهم وهذا قال علماء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي وقيل يقسم على ستة : سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى (واعلموا أنها غنم من شيء، فإنها خمسة) والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقد ستة وجعل الله تعالى لنفسه سهماً سادساً وهو مردود إلى عباد الله أهل الحاجة، وقال أبو العالية سهم الله

ولنا أنه خالف المودع فضمنها كما لو نها عن إبداعها فإنه أمره بحفظها بنفسه فلم يرض لها غيره فإن فعلت عند الثاني مع علمه بالحال فله تضمين أيها شاء لانهما متعديان، ويستقر ضمها على الثاني لأن التلف حصل عنده وقد دخل على أنه يضمن وإن لم يعلم الحال فله تضمين الأول، وليس للأول الرجوع على الثاني لانه دخل معه في العقد على أنه أمين لا ضمان عليه، وإن أحب المالك تضمين الثاني فليس له تضمينه في ظاهر كلام أحمد قاله القاضي لأن أحد ذكر الضمان على الأول فقط وهذا مذهب أبي حنيفة لانه قبض قبضاً موجياً للضمان على الأول فلم يوجب ضماناً آخر، ويقارق القبض من الغاصب فإنه لم يوجب الضمان على الغاصب إنما لزمه الضمان بالنصب. قال شيخنا ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضاً وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لانه قبض مال غيره على وجهه لم يكن له قبضه ولم يأذن له مالسه فيضمه

عز وجل هو انه اذا عزل الخمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي الله لانجموا له نصيبا فان الله الدنيا والآخرة ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم ، وروي عن الحسن وقادة في سهم ذي القربى كانت طعمة لرسول الله ﷺ في حياته فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله ، وروي ابن عباس ان أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفية وهو قول أصحاب الرأي قالوا يقسم الخمس على ثلاثة أسهم والمساكين وابن السبيل وأسطوا سهم رسول الله ﷺ بموته وسهم قرابته أيضا ، وقال مالك النبي، والخمس واحد بجعلان في بيت المال ، قال ابن القاسم وبانفي ممن أتى به ان مالكا قال يعطي الأمام أقربا رسول الله ﷺ على ما يرى ، وقال الثوري والحسن بضمه الامام حيث أراه الله عز وجل

ولنا قول الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وسهم الله والرسول واحد كذا قال عطاء والشعبي ، وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية وغيره قوله (فان الله خمسة) افتتاح كلام يعني ان ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام باسمه تبركا به لا لافراده بسهم فان الله تعالى الدنيا والآخرة ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس قالا كلن رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة وما ذكره أبو العالية فشيء لا يدل عليه رأي ولا يقتضيه قياس ولا بصار اليه إلا بنص صحيح بحسب التسليم له ولا نعلم في ذلك أثرا صحيحا سوى قوله ، فلا يترك ظاهر النص وقول رسول الله ﷺ وفعله من أجل قول أبي العالية، وما قاله أبو حنيفة فخالف لظاهر الآية فان الله تعالى سمي لرسوله وقرابته شيئا وجعل لها في الخمس حقا كما سمي الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب ، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب اليه ورأى ان قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فان ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى فقال إنا كنا نزعم انه لنا فأبى ذلك علينا قومنا، ولعله أراد بقوله أبى ذلك علينا قومنا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك ، ومن اختلف الصحابة وكان

كالقايض من الناصب، وذكر أحمد الضمان على الاول لا ينفي الضمان عن الثاني كما أن الضمان يلزم الناصب ولا ينفي وجوبه على القايض منه ، فلي هذا يستقر الضمان على الاول فان ضمنه لم يرجع على أحد وان ضمن الثاني رجح على الاول وهذا القول أقرب الى الصواب وما ذكرنا للقول الاول لا أصل له ثم هو منتقض بما اذا دفع الوديعة الى اثنين طارية أو به

﴿مسئلة﴾ (وان أراد سفراً أو خاف عليها عند ردها الى مالكيها أو وكيله في قبضها ان قدر على ذلك) ولم يجوز له دفعها الى الحاكم ولا الى غيره لانه ليس للحاكم ولاية على الحاضر فان فعل ضمنها لانه دفعها الى غير مالكيها بغير اذنه من غير عذر فضمنها كالصورة الاولى

قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس يوافق الكتاب والسنة فان جبير بن مطعم روى ان رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبدشمس ولا لبني نوفل من الخس شيئا كما كان يقسم لبني هاشم ولبنى المطلب ، وان ابا بكر كان يقسم الخس نحو قسم رسول الله ﷺ غير انه لم يكن يعطي قري رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده رواه أحد في مسنده وقد تكلم في رواية ابن عباس عن ابي بكر وعمر أنهما حلا على سهم ذي القربى في سبيل الله فقيل انه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف عن الكلابي وهو ضعيف أيضا ولا يصح عند أهل النقل فان قالوا قالني ﷺ ليس يأتي فكيف يبقى سهمه ؟ قلنا جهة صرفه الى النبي ﷺ مصلحة المسلمين والمصالح باقية قال رسول الله ﷺ « ما يحمل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخس وهو محدود عليكم » رواه سعيد

﴿ ثمة ﴾ قال (وسهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع والصلاح ومصالح المسلمين)

وهذا قول الثاني فانه قال اختار ان يضعه الامام في كل أمر خمس به الاسلام وأهله من سد ثمر واعداد كراع أو سلاح أو اعطائه أهل البلاد في الاسلام فلاحند الحرب وغير الحرب وهذا نحو ما قال الحرفي وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنمة حضر أو لم يحضر كما أن سهم بنية أصحاب الخس لم يحضروا أو لم يحضروا وكان رسول الله ﷺ يصنع به ماشا، فلما توفي رايه أبو بكر ولم يسقط بموته ، وقد قيل انما أضافه الله تعالى إلى نفسه والى رسوله ليعلم أن جهته جهة المصلحة وأنه ليس بمختص بالنبي ﷺ فيسقط بموته

وزعم قوم أنه سقط بموته ويرد على انصبا. الباقين من أهل الخس لانهم شركاؤه ، وقال آخرون بل برد على اتقائهم لانهم استحلوها بتناهم وخرجت منها سهام منها سهم النبي ﷺ مادام حيا فاذا مات وجب رده الى من وجد سبب الاستعانة فيه كما أن تركة الميت اذا خرج منها سهم يوصية ثم

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يجده حملها معه ان كان أحفظ لها)

اذا أراد السفر بها وقد ناء صاحبها عنه ضمنها لخالفته وان لم ينه لكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر اليه مخوف ضمنها لانه فرط في حفظها، وان لم يكن كذلك فله السفر بها نص عليه أحمد سواء كان به ضرورة الى السفر أو لم يكن وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي ان سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو امين ضمنها لانه سافر بها من غير ضرورة أشبه مالوكان السفر مخوفاً ولنا أنه نقلها الى موضع مأمون فلم يضمها كما لو نقلها الى البلد ولانه سافر بها سفر غير مخوف أشبه مالوكم يجد أحداً يدعها عنده . قال شيخنا ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكا أو وكيله فيها يميز اذنه فهو مفرط عليه الضمان لانه يفوت على صاحبها المكان استرجاعها وبخاطر بها فان النبي صلى

بطلت الوصية رد إلى التركة وقالت طائفة هو الخليفة بعده لأن أبا بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال « إذا أطعم الله نبيا طعما ثم قبضه فهو لذى يقوم بها من بعده وقد رأيت أن أردده على المسلمين » والصحيح أنه باق وأنه بصرف في مصالح المسلمين لكن الامام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى فان أبا بكر قال : لأدع أمر رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعت . متفق عليه، وروى عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال اختلفوا في هذين السهمين يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذي النورين فأجمع رأيهم على أن يحملوهما في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في خلافة أبي بكر وصر في الخيل والعدة في سبيل الله

(فصل) وكان لرسول الله ﷺ من الغنم الصفي وهو شيء يختاره من الغنم قبل القصة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه وهذا قول محمد بن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم وقال أكثرهم ان ذلك اقتطع بموت النبي ﷺ قال أحمد الصفي انما كان لنبى ﷺ خاصة لم يبق بعده ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور فإنه قال إن كان الصفي ثابتا لنبى ﷺ فللامام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبى ﷺ ويجعله محمول سهم النبى من خمس الخمس فجزم بين الشك فيه في حياة النبى ﷺ ومخالفة الاجماع في إبقائه بعد موته، قال ابن المنذر لأعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول، وقد أنكر قوم كوث الصفي لنبى ﷺ واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رفع وبرة من ظهر جبره فقال « ما يحمل لي مما أماء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم » رواه سعيد . ورواه أبو داود باسناده عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولان الله تعالى قال (واعلموا انما غنمتم من شيء . فإن لله خمسة) ففهموه أن يبقوها لثنتين

ولنا ما روى أبو داود باسناده أن النبي ﷺ كتب إلى بنى زهير بن أقيش « إنكم ان شردتم أن لإله الا الله وأن محمداً رسول الله وأديتم الزكاة وأديتم الخمس من الغنم وسهم الصفي انكم آمنون بأمان الله ورسوله » وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس وان يهبطوا سهم النبى ﷺ والصفي

الله عليه وسلم قال « المسافر وماله على قلت الا ما وفى الله » أي على هلاكه ولا يلزم من الاذن في امساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا يقوت امكان ردها على صاحبها الاذن فيما يتضمن ذلك فأما مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها اذا كان أحفظ لها لانه موضع حاجة فيختار ما فيه الحفظ وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح .

(مسألة) (فان لم يجد صاحبها ولا وكيله فله دفعها الى الحاكم سواء كان به ضرورة الى السفر أو لم يكن) لانه متبرع بما سلكه فلا يلزمه استدانته والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان أودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لان غير الحاكم لا ولاية له، ويحتمل ان يجوز له ايداعها لانه قد يكون احفظ لها واحب إلى صاحبها وان لم يقدر على الحاكم فإودعها ثقة لم تضمنها لانه موضع حاجة ، وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد انه

وقالت عائشة كانت صفة من الصفي . رواه أبو داود ، وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ ثابت بإجماع الامة قبل أبي ثور وبعده عليه وكون أبي بكر وصر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ

﴿مسئلة﴾ قال (وخمس مقسوم في صليبة بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا المذكور مثل حظ الاثنين)

يعني بقوله في صليبة بني هاشم أولاده دون من بعدهم من مواليدهم وحلفائهم . وفي هذه المسئلة فصول خمسة (أحدها) أن سهم ذي القربي ثابت بعد موت النبي ﷺ وقد مضى ذكر ذلك والخلاف فيه وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذوي السهام، وثبت أن النبي ﷺ كان يعطيهم فردي جبير بن مطعم قال وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربي في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس وذكر الحديث رواه أبو داود ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير فوجب القول به والعمل بحكمه قال أحمد ثنا وكيع ثنا أبو معشر عن المقبري قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي فكاتب ابن عباس إنا كنا نزعم أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا قال أحمد أما أذهب إلى أنه لقراءة النبي ﷺ على ما قال ابن عباس هو لنا

(الفصل الثاني) أن ذا القربي م بنو هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم بدليل ما روى جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربي من خير بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ قلنا يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمسكانك الذي وضعتك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفرقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء

يضمنها ثم تأول كلامه على انه اودعها من غير حاجة او مع قدرته على الحاكم (مسئلة) (فان تمرد ذلك اودعها حقة اودقتها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار فان دقها ولم يعلم بها أحداً أو أعلم بها من لا يسكن الدار ضمنها)

إذا دقها في موضع وأعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت ممالا يضرها الدفن فهو كإداعها عنده، وإن لم يعلم بها أحداً ضمنها لانه شرط في حفظها فانه لا يامن ان يموت في سفره فلا تصل الى صاحبها وربما نسي مكانها أو أصابها آفة من هدم أو حرق أو غرق فتضيع ، وإن أعلم بها غير ثقة ضمنها لانه ربما أخذها وكذلك إن أعلم بها ثقة لا يده على المكان لانه لم يودعها إياه ولا يقدر على الاحتفاظ بها.

(فصل) وإن حضره الموت فحسك حكم السفر على ما مضى من أحكامه إلا في أخذها معه لان كل واحد منها بسبب خروجها عن يده

واحد وشيك بين أصابه وفي رواية «أنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» رواه أحمد والبخاري
فرعى لم النبي ﷺ نصرهم ومواقفتهم بني هاشم ومن كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم لم يستحق
شيئا لأن النبي ﷺ لم يدفع إلى أقارب أمه وهم بنو زهرة شيئا وإنما دفع إلى أقارب أبيه ولو دفع
إلى أقارب أمه لدفع إلى بني زهرة، وخبر جبير يدل على أنه لم يعطهم شيئا ولم يدفع أيضا إلى بني عماته
وم الزبير بن العوام وعبدالله والمهاجر ابنا أبي أمية وبني جحش

(الفصل الثالث) أنه يشترك فيه الذكر والاشئ لندخلهم في اسم القرابة واختلفت الرواية في
قسمته بينهم فمن أحد أنه يقسم بينهم لذكور مثل حظ الاثني عشر وهو اختيار الحنفي ومذهب الشافعي
لأنه سهم استحق بترابة الاب شرعا ففضل فيه الذكر على الاثني عشر كالميراث، ويفارق الوصية وميراث
ولد الام فان الوصية استحققت بتول المرعي وميراث ولد الام استحق بقرابة الام والرواية الثانية
يسوي بين الذكر والاشئ وهو قول أبي ثور والمزني وابن المنذر لأنهم أعطوا باسم القرابة والذكر
والاشئ فيها سوا. فأشبهه مالو أوصى بقرابة فلان أو وقف عليهم، ألا ترى أن الجد يأخذ مع الاب
وابن الابن يأخذ مع الابن وهذا يدل على مخالفة الميراث ولأنه سهم من خمس الخمس لجأفة فيستوي
فيه الذكر والاشئ كسائر سهامه ويسوي بين الصغير والكبير على الروايتين لاستوائهم في
القرابة فأشبه الميراث.

(الفصل الرابع) أنه يفرق بينهم حيث كانوا من الامصار ويجب تعميمهم به حسب الامكان
ومذا قول الشافعي، وقال بعضهم يخص أهل كل ناحية بخمس مزارها الذي ليس لهم مغزى سواء فما
يؤخذ من مغزى الروم لأهل الشام والعراق وما يؤخذ من مغزى الترك لمن في خراسان من ذوي
القربى لا يلحق من المشرق في قلة من المشرق إلى المغرب ولأنه يتعذر تعميمهم به فلم يجب كسائر أهل
السم، ووجه الاول أنه سهم يستحق بقرابة الاب فوجب دفعه إلى جميع المستحقين كالميراث، فعلى

﴿مسئلة﴾ (وإن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب أو أخذ الوديعة ليستعملها أو
ليخزن فيها ثم ردها إلى موضعها بنية الامانة ضمن لتعديبه ولم يزل عنه الضمان بردها)
وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة ببراء لأنه يحسب لها باذن مالكها فأشبهه ما قبل التعدي
ولنا أنه ضمنها بعدوان فبطل الاستئمان كما لو جحدتها ثم أقر بها وبهذا يبطل ما ذكره
﴿مسئلة﴾ (فان جحدتها ثم أقر بها فتلفت ضمنها)

لأنه بمجرد ما خرج عن الاستئمان عليها فلم يزل عنه الضمان بالافرار بها لأن يده صارت يد عدوان
﴿مسئلة﴾ (فان كسر ختم كيسها أو كانت مشدودة فحل الشد ضمن)

سواء أخرج منها شيئا أو لم يخرج لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به فان حرق الكيس فوق
(المنفي والشرح الكبير) (٣٩) (الجزء السابع)

هذا يبعث الامام إلى عماله في الاقاليم وينظر كم حصل من ذلك فان استوت فيه فرق كل خمس فيمن قاربه وان اختلفت امر يحمل الفضل ليدفع إلى مستحقه كاليراث، وفارق الصدقة حيث لا تنقل لان كل بلد لا يكاد يحصلون من صدقة تفرق على فقراء أهله والحس يؤخذ في بعض الاقاليم فلو لم ينقل لأدى إلى اعطاء البعض وحرمان البعض، والصحيح ان شاء الله أنه لا يجب التعيين لانه يتعذر فلم يجب كتعيين المساكين وما ذكر من بعث الامام عماله وسعاته فهو متعذر في زماننا لان الامام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الاسلام ولم يبق له جبة في الغزو ولا له فيه أمر ولان هذا سهم من سهام الحس فلم يجب تعيينه كسائر سهامه، فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده .

(الفصل الخامس) أن غنيهم وتفقيرهم فيه سواء، وهذا قول الشافعى وأبي ثور وقيل لاحق فيه

لفنى قياسه على بقية السهام

ولنا هو قول نعالى (ولذى القربى) وهذا عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل ، ولان النبي ﷺ كان يعطي اقاربه كلهم وفيهم الاغنياء كالعباس وغيره ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم . وقد روى الامام أحمد في مسنده ان النبي ﷺ أعطى الزبير سها رأته سها وفرسه سهمين، وأما أعطى أمه من سهم ذى القربى وقد كانت موسرة رها بوال ومال ، ولانه مال مستحق باقرباية فاستوى فيه الفنى والتفقير كاليراث والوصية للأقارب، ولان عثمان وجبير أطلبا حقهما منه وسألا عن علة منعها ومنع قرابتهما وهما موسران فعلاه النبي ﷺ بنصرة بنى المطلب دونهم وكونهم مع بنى هاشم كاشي الواحد ولو كان اليسار مائتا والفقير شرطا لم يطالبوا مع عدمه وأمل النبي ﷺ منهما يسارهما وانفاه فقرهما

﴿ مشنة ﴾ قال (والحس الثالث لليتامى)

وم القربى لا آباء لهم ولم يلبوا الحلم فان النبي ﷺ قال « لا يتم بعد احتلام » قال بعض اصحابنا لا يستحقون الا مع الفقر وهو المشهور من مذهب الشافعى لان ذا الاب لا يستحق والمال أضعف من وجود الاب ولاه صرف اليهم لحاجتهم فان اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف لارحة ومن

الشد فمليه ضمان ما حرق خاصة لانه ما هتك الحرز وقال أبو حنيفة إذا كسر ختم الكيس لم يلزمه ضمان الوديمة لانه لم يتعد في غيره

ولنا أنه هتك حرزها فضمنها إذا تلفت كما لو أودعه إياها في صندوق مقفل ففتحته وثرکه مفتوحا ولا لسم أنه لم يتعد في غير الختم

﴿ مشنة ﴾ (وان خلطها بما لا تتميز منه ضمنها)

إذا خلطها بما لا تتميز منه من ماله أو من مال غيره ضمنها سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود من جنسها أو من غير جنسها مثل أن يخلط السراهم بدرهم أو دهننا بدهن كالزيت بالزيت أو السمن أو بغيره

كان اعطاء ذلك اعتبرت الحاجة فيه، وفارق ذري القربى فانهم استمتعوا لفرجهم من دخول الله ^{صلى الله عليه وسلم} تكراهة لهم، والغني والفقير في القرب سواء، فاستوياني الاستحقاق ولم أعلم هذا نصاً عن أحد وهووم الآية يقتضي تعديهم. وقال بعض أصحاب الشافعي له قول آخر ان الغني والفقير لعموم النص في كل يتيم وقياساً له على سهم ذري القربى، ولانه لو خص به الفقير لكان دخلاً في جملة المساكين الذين هم أصحاب الهم الرابع فكان يستغنى عن ذكرهم وتسميتهم

قال أصحابنا وبفرق على الايتام في جميع الاقطار ولا يخص به أهل ذلك المنزى والقول فيه كاقول في سهم ذري القربى وقد تقدم القول فيه

(مسألة) قال (والخمس الرابع للمساكين)

وهم أهل الحاجة ويدخل فيهم الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد ههنا وفي سائر الاحكام وانما يقع التمييز بينهما اذا جمع بينهما بلغطين ولم يرد ذلك الا في الزكاة، وسنذكرهم في اصنافها، قال أصحابنا: ويعم بها جميعهم في جميع البلاد كقولهم في سهم ذري القربى واليتامى وقد تقدم قولنا في ذلك

(مسألة) قال (والخمس الخامس لابن السبيل)

وسنذكره أيضاً في اصناف الصدقة وعلى كل واحد منهم قدر ما يوصله الى بلده لان دفننا اليه لاجل الحاجة فأعطي بقدرها، فان اجتمع في واحد أسباب كالمساكين اذا كان يتيماً وابن سبيل استحق بكل واحد منهما لانها أسباب لأحكام فوجب أن نثبت أحكامها كما لو انفردت فان اعطاه ليطمه فزال فقره لم يعط فقره شيئاً

(مسألة) قال (وأربعة أخماس النبي لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا العبيد)

لانهم خلافاً بين أهل العلم اليوم في أن العبيد لاحق لهم في الفء وظاهر كلام أحمد والحري أن سائر الناس

وهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن القاسم ان خلط دراهم بدرهم على وجه الحرز لم يضمن وحكي عن مالك لا يضمن الا أن تكون دونها لانه لا يمكنه ردها إلا ناقصة

ولنا أنه خلطها بماله خلطاً لا يتميز فوجب أن يضمها كالمخلوط بدونها ولانه اذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه امكان ردها فانضم ضمانها كالمخلوط في لجة بحر فان أمره بواجبها لم يخلطها بماله أو بغيره ففعل ذلك فلا ضمان عليه لانه فعل ما أمر به فكان نائياً عن المالك فيه وقد نقل منها عن أحمد في رجل استودع عشرة دراهم واستودعه آخر عشرة وأمره أن يخلطها فخلطها فضاعت الدرام فلا شيء عليه، فان أمره أحدها بخلط دراهمه ولم يأمره الآخر فعليه ضمان دراهم من لم يأمره دون الاخرى، وإن اختلطت هي بغير تقرير منه فلا ضمان عليه كما لو تلت بغير تقرير له وإن خلطها غيره

لهم حق في النبي، غنيهم وفقيرهم ذكر أحمد النبي - فقال فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير وقال عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين الا له في هذا المال نصيب الا العبيد فليس لهم فيه شيء، وقرأ عمر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - حتى يبلغ - والذين جاؤا من بعدهم) ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة واثني عشرت لياتين الراعي بسرو حجير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه ، ولانه مال محروس فلم يختص به من فيه منفعة كأربعة أخماس الغنيمة

وذكر القاذبي ان أهل النبي، هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم لان ذلك كان النبي ﷺ في حياته، لحصول النصر والمصلحة به فلما مات صارت للجدد ومن يحتاج اليه المسلمون فصار ذلك لهم دون غيرهم ، وأما الاعراب ونحوهم ممن لا يعد نفسه للجهاد فلا حق لهم فيه والذين يفزون اذا نشطوا يعطون من سهم سبيل الله من الصدقة ، قال ومعنى كلام أحمد انه بن النبي والفقير يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء ، وبمقتضى ان يكون معنى كلامه ان لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف الى من يعود نفعه على جميع المسلمين وكذلك ينفعون بالعبور على القنابر والمسود المعقودة بذلك للمال وبالأنهار والطرق التي أصلحت به

وسياق كلامه يدل على أنه ليس مختصا بالجدد وانما هو معروف في مصالح المسلمين ان كان يبدأ بجند المسلمين لانهم أهم المصالح اكونهم بمنظور المسلمين فيعطون كفاياتهم فافضل قدم الامم فالأمم من عمارة الثغور وكفايتها فالاسلحة والكرام وما يحتاج اليه ثم الامم فالأمم من عمارة المساجد والقنابر واصلاح الطرق وكرام الانهار وسد ثوبها وارزاق القضاة ولائمة واثوذين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع، ولشافعي قولان كنحو مما ذكرنا، وانحجرا على أن اربعة أخماس النبي، كان لرسول الله ﷺ في حياته بما روى مالك بن أرس بن الحدثنان قال : سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي يخصصان اليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم

فالضمان على من خلطها لان العدوان منه أشبه ما لو أتلغها

(مسئلة) (وإن خلطها يتميز أو ركب الدابة ليسقيا لم يضمن أما إذا خلطها بما تميز منه مثل ان خلط دراهم بدنانير لم يضمن)

لانها تتميز منها فلا يعجز بذلك عن ردعها فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق فيه أكراس له وبهذا قال الشافعي ومالك ولا نعلم فيه خلافاً وكذلك الحكم إذا خلط بيضاً بسود وقد حكى عن أحمد فيمن خلط دراهم بيضا بسود يضمنها ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سواداً وتغير لونها فنقص قيمتها فان لم يكن فيه ضرر فلا ضمان عليه وإن ركب الدابة ليسقيا أو يملأها لم يضمن لان ركبها لذلك مأذون فيه عرفاً وشرعاً لانه مأذون له في سقيا كما لو أذن له في عافها والمادة أن

يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان رسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراه والسلاح ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر بسئل أبا رسول الله ﷺ ثم وليتها بل ما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر متفق عليه إلا أن فيه يجعل ما بقى أسوة المال وظاهر اختياره تدل على أن لجميع المسلمين في النبي ﷺ حقاً فإنه لما قرأ الآية التي في سورة الحشر قال هذه الآية استوعبت المسلمين وجعل قراعي بسر وحرمنه نصيباً وقال ما أحد إلا له في هذا المال نصيب، وأما أموال بني النضير فيحتمل أن النبي ﷺ كان ينفق منه على أهله لأن ذلك من أهم المصالح لئلا يبدأهم ثم جعل ياتيه أسوة المال ويحتمل أن تكون أموال بني النضير اختصاص بها النبي ﷺ من النبي ﷺ وترك سائرته لمن سمي في الآية وهذا مبين في قول عمر وكان رسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين

(فصل) واختلف الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في قسم النبي بين أهله فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى التوبة بينهم فيه وهو المشهور عن علي رضي الله عنه فروي أن أبا بكر رضي الله عنه سرى بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد فقال له عمر يا خليفة رسول الله أتجعل الدين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كن إنما دخلوا في الإسلام كرهاً فقال أبو بكر إنما عملوا لله وأنا أجورهم على الله وأنا الدنيا بلاغ، فلما ولي عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد فلما ولي علي سوي بينهم وأخرج العبيد وذكر عن عثمان أنه فضل بينهم في القسمة، فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم أبي بكر وعلي التسوية ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل، وروى عن أحمد وجماعة الله عليه أنه أجاز الأسرى جميعاً على ما رآه الإمام وروى اجتهداه إليه فروي عن الحسن بن علي بن الحسن أنه قال للإمام إن يفضل قوماً على قوم، وقال أبو بكر اختيار أبي عبد الله أن لا يفضلوا وهذا اختيار الشافعي، وقال أبي رأيت قسم الله الموارث على العدد يكون الأخوة متفاضلين في الثناء، عن الميت والصلة في الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون، وقسم رسول الله ﷺ من الأربعة الأخصى على العدد ومنهم من يهبط غابة الغنائم ويكون الفتح على يديه ومنهم من يكون محضه أما غير فائز

من يسبقها يركبها فلا ذن في السقي اذن في الركوب المتعاد ولهذا لو قال لو كيله اسق الدابة فانه يفهم منه اركبها له) (مسئلة) (وإن أخذ درهما ثم رده فضاع السكل ضمنه وحده اختاره الحنفي وعنه يضمن الجميع وجهه ذلك أن من أودع شيئاً فأخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذ لتعديده فان رده أو مثله لم يزل عنه وهذا قال الشافعي وقال مالك لا ضمان دلية إذا رده أو مثله وقال أصحاب الرأي أن لم ينفق ما أخذوه وردوه لم يضمن وإن أنفقته ثم رده أو مثله ضمن

ولنا أن الضمان تعلق بذمته بالأخذ بدليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمنه فلا يزول الا برده إلى صاحبه فانصوب، فأما سائر الوديمة فينظر فيه فان لم تكن الدرهم في كيس أو كانت في كيس غير مشدود أو كانت ثياباً فأخذ منها واحداً ثم رده بيته لم يضمن غيره لانه لم يشهد في غيره وكذلك

واما ضرر بلجين والجزيرة وذلك أنهم استولوا في سبب الاعتناق وهو اتصافهم للجهاد فصاروا كالفانين ، والصحيح إن شاء الله أن ذلك مفوض الى اجتهاد الامام بفعل ما يراه من تسوية وتفضيل لان النبي ﷺ كان يعطي الاطفال فيفضل قوما على قوم على قدر غنائمهم وهذا في معناه ، والمشهور عن عمر رضي الله عنه انه حين كثر عنده المال فرض للمسلمين اعطياتهم ففرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأهل المدينة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ولأهل الفتح الفين وقال بمن أبدأ ؟ قبل له بنفسك قال لا ولكن أبدأ بقرابة رسول الله ﷺ فبدأ ببني هاشم ثم ببني المطالب تقول رسول الله ﷺ : أنا بنو هاشم وبني المطالب شيء واحد ثم ببني عبد شمس لانه أخوه هاشم لا يوبه ثم ببني نوفل لانه أخوه الأبيها ثم الاقرب فالأقرب ، قال أصحابنا ببني أن يتخذ الامام ديوانا وهو دفتر فيه أسماء أهل الديوان وذكر اعطياتهم ويحمل لكل قبيلة عريفا فقد روى الزهري أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وإذا أراد إعطائهم بدأ بقرابة رسول الله ﷺ على ما روي عن عمر رضي الله عنه ، ويقدم الاقرب فالأقرب ويقدم بني عبد العزى على بني عبد المدار لان فيهم أسهار رسول الله ﷺ ولأن خديجة منهم حتى تقتضي قریش وم بنو النضير كنانة ثم من بعد قریش الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم والموالي ثم تفرض الارزاق لمن يحتاج المسلمون اليهم من القضاة والمؤذنين والائمة والفقهاء والقراء والبرد والعيون ، ومن لا غنى للمسلمين عنه ، ثم في إصلاح المصون والكرام والسلاح ثم بمصالح المسلمين من بناء القناطر والجسور واصلاح الطرق وكري الانهار وسد بئرها وهامة المساجد ثم ما فضل قسمه على سائر المسلمين وبمخص ذا الحاجة

(فصل) قال القاضي ويعرف قدر حاجتهم يعني أهل العطاء وكفايتهم ويزداد ذو الرائد من أجل ولده ، وذو الفرس من أجل فرسه ، وإن كلن له عبيد لمصالح الحرب حسب مؤونتهم في كفايته ، وإن كانوا زينة أو تجارة لم يدخلوا في مؤونته ، وينظر في أسعارهم في بلدانهم لان أسعار البلدان تختلف

ان رد بدله متميزا لما ذكرنا وان لم يكن متميزا فظاهر كلام الحرفي أنه لا يضمن غيره لان التعدي اختص به فاختص الضمان به وخاط المرادود بغيره لا يقتضي ضمان الجميع لانه يجب رده معها فلم يقوت على نفسه امكان ردها بخلاف ما اذا خلطه بغيره ، ولو أذن له صاحب الوديعة في الاخذ منها ولم يأمره بربده فآخذتم رده بدل ما أخذ فهو كردد بدل ما لم يؤذن في أخذه وقال القاضي يضمن السائل وهو قول الشافعي لانه خلط الوديعة بما لا تتميز منه فضمن السائل كما لو خلطها بغير البدله ، وقد ذكرنا فرقا بين البدل وغيره فلا يصح القياس ، وان كانت الدرهم في كيس مختوم أو مشدود فكسر الختم أو حل الشد ضمنها وقد ذكرناه

(فصل) وإذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجهد ثم ردها إلى صاحبها زال عنه الضمان فان ردها

والفرض الكفاية ، ولهذا تعتبر القدرة والولد فيختلف عطاؤم لاختلاف ذلك وإن كانوا سواء في الكفاية لا يفضل بعضهم على بعض وإنما تتفاضل كفايتهم ويعطون قدر كفايتهم في كل عام مرة ، وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية ، فأما من يرى التفضيل فإنه يفضل أهل السوابق والفنى في الاملام على غيرهم بحسب ما يراه كما أن عمر فضل أهل السوابق بقسم انوم خمسة آلاف ولاّ آخرين أربعة آلاف ولاّ آخرين ثلاثة آلاف ولاّ آخرين ألفين وألفين ولم يقدر ذلك بالكفاية

(فصل) والعطاء الواجب لا يكون إلا لبائع يطبق مثله القتال ، ويكون عائلاً حراً بصيراً صحيحاً ليس به مرض يمنه القتال فإن مرض المصعب مرضاً غير مرجو الزوال كالزمانة ونحوها خرج من اللقاة وسقط سهمه ، وإن كان مرضاً مرجو الزوال كالطى والصداع والبرسام لم يسقط عطاؤه لأنه في حكم الصحيح الا ترى أنه لا يستتبع في الحج كالمصحيح وإن مات بعد حلول وقت العطاء دفع حقه إلى ورثته ، ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم لأنه لو لم تعط ذريته منه لم يجرّد نفسه للقتال لأنه يخاف على ذريته الضياع فإذا علم أنهم يكفون بمد موته سهل عليه ذلك ولهذا قال أبو خالده الخزازي .

لقد زاد المياسة إلى حيا بنائي ابن من الضعاف
ضمائة أن يرين العقر بمدي وأن يشربن رقاً بمد صاف
وأن يعربن أن كسي الجوارى فيثنوا العين عن كرم عجاف
ولولا ذاك قدسوت مهري وفي الرحمن للضمناه كاف

وإذا بلغ ذكور اولادهم واختاروا أن يكونوا في اللقاة فرض لهم وإن لم يختاروا تركوا ومن خرج من اللقاة سقط حقه من العطاء

صاحبها إليه فهو ابتداء استئان وإن لم يردها إليه ولكن جدد له الاستئان أو أبرأه من الضمان برىء في ظاهر المذهب لأن الضمان حقه فإذا أبرأه منه برىء كما لو أبرأه من دين في ذمته وإذا جدد له استئاناً فقد انتهى القبض المضمون به فزال الضمان وقد قال أصحابنا إذا وهن المنصوب عند الغاصب أو أودعه عنده زال عنه ضمان المنصوب فهنا أولى

(مسألة) (وإن أودعه صبي وديعة ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه)

وجملة ذلك أنه لا يصح الايداع الا من جاز التصرف فإن أودع طفل أو مشوه انساناً وديعة ضمنها بقبضها لأنه أخذ ماله بغير إذن شرعي أشبه ما لو نهبه ، ولا يزول الضمان عنه بردها إليه وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر في ماله ، فإن كان الصبي ممزقاً صح ايداعه لما أذن له في التصرف فيه لأنه كالبائمه بالنسبة إلى ذلك فإن خاف أنه إذا لم يأخذه منه أتلفه لم يضمه بأخذه لأنه قصد تخليصه من الهلاك فلم يضمه كما لو وجدته في سبيل فأخرجه منه

﴿مسئلة﴾ قال (وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة للرجال سهم وللنساء سهم وثلاثة

أسهم الا ان يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان ، سهم له وسهم لهجينه)

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للقائمين وقوله تعالى (واعطوا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهماً لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالى (وورثه أبواؤه ، ولأمه الثلث) وقال عمر رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرجال سهمان ، وللنساء ثلاثة أسهم ، وقال أبو حنيفة للفارس سهمان وخائفه أصحابه فوقوا سائر العلماء ، وقد ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه متفق عليه ، وقال خالد الخدّاء أنه لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين ولصاحبه سهمين وللرجال سهمان ، والمهجين من الخيل هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية ، والمعرف عكس ذلك وهو الذي أبوه غير عربي وأمه عربية ، ومنه قول هند بنت العيمان بن بشير :

وما هند الا مهرة عربية سائلة أفراس تحملها بقل

فان ولدت مهرا كرميا فالخري وان يك اقوافها أنجب الفحل

وأراد الخري بالمهجين هنا ما عدا العربي من الخيل من البراذين وغيرها ، وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن البراذين اذا أدركت مثل العرب فاهل مثل سهمها وذكر القاضي رواية أخرى فيها عدا العرب من الخيل لا يسهم لها وفي هذه المسئلة اختلاف كثير وأدلة على كل قول آخرنا ذكرها الى باب الجهاد فان المسئلة المذكورة فيه وهو أليق بها ان شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ قال (والصدقة لا يجاوز بها التمازية الاصناف التي سمي الله عز وجل)

يعني قول الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين فيها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وروي أن رجلا قال يا رسول

﴿مسئلة﴾ (وان أودع الصبي أو المتوه ودية فتلفت بنفريطه لم يضمن فان أتلفها أو أكلها

ضمنها في قول القاضي)

وظاهر مذهب الشافعي ومن أصحابنا من قال لا ضمان عليه وهو قول أبي حنيفة لانه سلطه على أتلفها بدفعها اليه فلا يلزمه الا ترى أنه اذا دفع الى صغير سكيناً فوقع عليها كان ضمانه على مالكه ولنا أن ما ضمن بأتلافه قبل الايداع ضمنه بعد الايداع كالتابع ولا يصح قولهم انه سلطه على أتلفها وانما استحفظه إياها ، وفارق دفع السكين فانه سبب للاتلاف ودفع الوديعة بخلافه

﴿مسئلة﴾ (وان أودع عبداً ودية فأتلفها خرج على الوجين في الصغير)

إذا تلفت الوديعة فان قلنا لا يضمن الصبي كانت في ذمته وان قلنا يضمن كانت في رقبة

الله أعطني من هذه الصدقات فقال له رسول الله ﷺ « ان الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك » والمراد بالصدقة ههنا الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والتذوق والوصايا ولا تعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة الى غير هذه الاصناف الاماروي عن عطاء والحسن أنها قالا ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والاول اصح وذلك لان الله تعالى قال (انما الصدقات) وانما للحصر ثبت المذكور وتنفى ما عداه لانها مركبة من حرفي نفي واثبات فحرفي مجرى قوله تعالى (انما الله له واحد) أي لا إله الا الله ، وقوله تعالى (انما أنت منذر) أي ما أنت إلا نذير ، وقول النبي ﷺ « انما الولاء لمن أعتق »

(مسألة) قال (الفقراء وهم الزماني والمكافئ الذين لا حرفة لهم والحرفة الصناعة ولا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ومن لهم الحرفة الا أنهم لا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب)

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الاحكام لان كل واحد من الاسمين ينطاق عليهما ، فأما اذا جمع بين الاسمين وميز بين المسكين تميزا وكلاهما بشر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين من قبل ان الله تعالى بدأ به واما يبدأ بالأمم فالأمم بهذا قال الشافعي والاصمعي وذهب أبو حنيفة الى أن المسكين أشد حاجة وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة فقول الله تعالى (اومسكينا ذا متربة) وهو المطروح على التراب اشدة حاجته وأنشدوا
أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له صيد
فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله

(فصل) واذا اودعه شيئا ثم سأله دقمة اليه في وقت امكته ذلك فلم يفعل حتى تلف ضمنه ولا تعلم خلافا في وجوب رد الوديعة على مالكا اذا طلبها فأمكن اداؤها اليه بغير ضرورة وقدم الله تعالى بذلك فقال تعالى (ان الله يأمر بالتي أحسن ان تؤدوا الامانات الى أهلها) وقال رسول الله صلى الله عليه « أد الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانتك » يعني ضد طلبها ولاهاحق لالكالم يتعلقهاحق غيره فلم اداؤها اليه كالنصوب والدين الحال فان امتنع من دفعها في هذه الحال تلفت ضمنها لانه صار غاصبا لأنه امسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم اشبه الغاصب فلما ان طلبها في وقت لم يمكن دفعها بعدها او لخافة في طريقها او للجزع عن حملها او غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها لان الله تعالى لا يكاف نفسا الاوسدها فان تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه وان قال امهلوني حتى انقضي صلاتي او آكل فاني جائع او انام فاني ناصس أو يهضم عني الطعام فاني ممثلي امهل بقدر ذلك

ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء فبدل على أنهم أم ، وقال تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها ، ولأن النبي ﷺ قال « اللهم أحبني مسكينا وأمتي مسكينا واحشرفني في زمرة المساكين » وكان يستعبد من الفقر ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعبد من حاجة أصلح منها ولأن الفقر مشتق من فقر الظاهر ففعل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي يربح فقره نظيره فانقطع صاحبه قال الشاعر :

لما رأى ليد الفسور تطايرت رفع القوادم كالزفير الاعزل

أي لم يعلق الطيران كالقدي انقطع صاحبه والمسكين مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن ، وأما الآية فهي حجة لنا فإن نعت الله تعالى للمسكين بكونه ذميمة يدل على أن هذا الذم لا يستحقه بالطلاق اسم المسكنة كما يقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير بقرينة وبغير قرينة والشعر أيضا حجة لنا فإنه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق العيال لم يترك لهم سيد نصار فقير أ لا شيء له إذا تقرر هذا ناقص الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ولا له من الاجرة أو من المال اللهم ما يقع موقعا من كفايته ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب مثل الزنبي والمكائيف وهم العميان سموا بذلك لكف أبصارهم لان هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم وربما لا يقدرون على شيء أصلا قل الله له (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض بحمهم الجاهل أغنيا. من التذمف تعرفهم بنياهم لا يستلون الناس إلحافا) ومعنى قولهم يقع موقعا من كفايتهم أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصف الكفاية مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فإزاد، والذي لا يحصل له لا مالا يتم موقعا من كفايته كالذي لا يحصل له إلا ثلاثة أو دونها فهذا هو الفقير والاول هو المسكين فيعطي كل واحد منهما ما يتم به كفايته وتسد به حاجته لان التصود دونها واغناء صاحبها ولا يحصل إلا بذلك والذي

(فصل) وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها الى ربه اذا كانت مما حملها مؤنة قلت المؤنة أو كثرت لانه قبض الدين لمنفعة مالكا على الخصوص فلم تلزمه الغرامة عليها كالمؤنة في حقلها في ملك صاحبها وانما عليه التمسكين من اخذها، فان سافر بها بغير اذن ربه ردها الى بلدها لانه بمدها بغير اذن ربه فلزمه ردها كالغاصب

(فصل) اذا مات الرجل وثبت ان عنده ودية لم توجد بينها فهي دين عليه تفرم من تركته فان كان عليه دين سواها فما سواه ان وفدت تركته بها والا اقتسامها بالحصص وبه قال الشعبي والتخمي وداود وابن ابي عمير ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه واسحاق ورووي ذلك عن شريح ودمروق وعطاء وطاوس والزهري وابي جعفر محمد بن علي ورووي عن التخمي الامانة قبل الدين وقال الحارث الكلابي الدين قبل الامانة